

الذكاء

بِرْ فَقْهِ الْأَمَامِ الْجَعْلَى

تأليف

شيخ الإسلام مولانا عبد الله بن قادمة المقدسي

حَقَّةٌ وَعَلَقَ عَلَيْهِ

محمد فارس شعيب عبد الحليم التسلبي

الكتاب الثاني

دار الكتب العلمية

الطبعة الأولى

8113426



Bibliotheca Alexandrina

الكتاب في فقه الإمام أحمد بن حنبل

تأليف
شيخ الإسلام موقر الدين عبد الله بن قادمة المقدسي

حققه وعلق عليه
محمّد فارس مسعود عبد الحميد السعدي

الجزء الثالث

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ
لِدَارِ الْكِتَبِ وَالْعِلْمِيَّةِ
بَيْرُوت - لِبَنَان

الطَّبِيعَةُ الْأُولَى
١٤١٤ - ١٩٩٤ م.

دَارُ الْكِتَبِ وَالْعِلْمِيَّةِ بَيْرُوت - لِبَنَان

ص.ب: ٩٤٩٤ - ناكس: Le 41245

هَاتَّف: ٦٠٢١٣٣ - ٣٦٦١٣٥ - ٨٦٨٠٥١ - ٨٥٥٧٣

فَاكس: ٦٠٢١٣٣ - ٠٠/٤٧٨١٣٧٣ - ٩٦١١/١٢١٢



كتاب النكاح^(١)

النكاح مشروع، أمر الله به ورسوله. فقال تعالى: «فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ»^(٢). وقال سبحانه: «وَأَنِّي أَنْهَاكُمُ الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِيْمِنْ

(١) النكاح لغة: العقد.

جاء في لسان العرب نكح فلان امرأة ينكحها نكاحاً إذا تزوجها ويطلق كذلك على العقد.

قال الأزهري: أصل النكاح في كلام العرب الوطء وقد يكون العقد.

قال ابن سيده: النكاح: البعض.

لسان العرب (٤٥٣٧/٦).

شرعآ: هو عقد الترويج فعنده إطلاق لفظه ينصرف إليه ما لم يصرره عنه دليل.

وقال القاضي: الأشيء بأصلنا أنه حقيقة في العقد والوطء جميعاً لقولنا بتحريم موطوءة الأب من

غير ترويج لدخوله في قوله تعالى: «وَلَا تنكحوا مَا نجح آباؤكم من النساء».

وقيل بل هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد. تقول العرب أننكحنا الفرى فسترى أي أضرينا

فحل حمر الوحش أمه فسترى ما يتولد منها يضرب مثلًا للأمر يجتمعون عليه ثم يترفقون عنه

وقال الشاعر:

ومن أيام قد أنكحتنا رماحنا وأخرى على خال وعم تلهف
والصحيح ما قلنا لأن الأشهر استعمال لفظة النكاح بإزاء العقد في الكتاب والسنة ولسان أهل
العرف، وقد قيل ليس في الكتاب لفظ نكاح بمعنى الوطء إلا قوله «حتى تنكح زوجاً غيره»
ولأنه يصح نفيه عن الوطء فيقال هذا سفاح وليس بنكاح ويروى عن النبي ﷺ أنه قال «ولدت
من نكاح لا من سفاح» ويقال عن السرية ليست بزوجة ولا منكحة، وأن النكاح أحد اللفظين
اللذين يعتقد بهما عقد النكاح فكان حقيقة فيه كاللفظ الآخر وما ذكره القاضي يفضي إلى كون
اللفظ مشتركاً وهو على خلاف الأصل وما ذكره الآخرون يدل على الاستعمال في الجملة
 والاستعمال فيما قلنا أكثر وأشهر، ثم لو قدر كونه مجازاً في العقد لكن اسماً عرفيًّا يجب
صرف اللفظ عند الإطلاق إليه لشهرته كسائر الأسماء العرفية.

- المعنى لابن قدامة المقدسي (٤٤٥/٦).

(٢) من سورة النساء الآية (٣).

كتاب النكاح

وإمائكم»^(٣). وقال النبي ﷺ: «يا مغشّر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج. ومن لم يستطع فليصم، فإن الصوم له وجاء»^(٤).

وقال عليه السلام: «إني أترجح النساء فمن رغب عن سنتي فليس بي»^(٥). وقال سعد بن أبي وقاص: لقد رد النبي ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أحله له لاختصينا. متفق عليهما^(٦) والتبتل: ترك النكاح.

وقد روی عن أَحْمَدَ: أَنَّ النِّكَاحَ وَاجِبٌ. اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرُ لِظَاهِرِ هَذِهِ النُّصُوصِ، فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يُجْبِي إِلَّا عَلَى مَنْ يَخَافُ بِتَرْكِهِ مَوَاقِعَ الْمُحْظَوْرِ، فَيُلْزِمُهُ النِّكَاحَ، لِأَنَّهُ يُجْبِي عَلَيْهِ اجْتِنَابَ الْمُحْظَوْرِ، وَطَرِيقَهُ النِّكَاحُ. وَلَا يُجْبِي عَلَى غَيْرِهِ. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَإِنَّكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»^(٧) وَلَا وَجْبٌ لِمَنْ يَعْلَمُهُ عَلَى الْاسْتِطَابَةِ. وَالاشْتِغَالُ بِهِ أَفْضَلُ مِنَ التَّخْلِي لِلْعِبَادَةِ، لِظَاهِرِ الْأَخْبَارِ. فَإِنَّ أَقْلَمَ أَحْوَالِهَا النَّذْبُ إِلَى النِّكَاحِ، وَالْكَرَاهَةُ لِتَرْكِهِ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَمْنَ لا شَهْوَةِ لَهُ، كَالْعَيْنِ وَالشِّيخِ الْكَبِيرِ؛ فِيهِ وِجْهَانَ:

أَحدهما: النِّكَاحُ لَهُ أَفْضَلُ، لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ الْأَخْبَارِ.

والثاني: ترکه أفضلي، لأنه لا يحصل منه مصلحة النكاح، ويمنع زوجته من التحسن بغيره، ويلزم نفسه واجبات وحقوق لعله يعجز عنها.

فصل:

وَلَا يَصْحُ إِلَّا مِنْ جَائزِ التَّصْرِيفِ، لِأَنَّهُ عَدَدُ مَعَاوِضَهُ فَأَشْبَهُ الْبَيْعَ، وَلَا يَصْحُ نِكَاحٌ

(٣) من سورة النور الآية (٣٢).

(٤) رواه البخاري (١٤٢/٤). - كتاب الصوم، ٣٠ - باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة برقم ١٩٠٥، ٦٧ - كتاب النكاح، ٣ - باب من لم يستطع الباءة فليصم (١٤/٩).

- رواه مسلم (١٨٢/٩) ١٦ - كتاب النكاح، ١٠ - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووُجد مؤنة.

(٥) رواه البخاري (٥/٩) ٦٧ - كتاب النكاح، ١ - باب الترغيب في النكاح حديث ٥٠٦٣ من حديث أنس بن مالك.

- رواه مسلم (١٨٥/٩) ١٦ - كتاب النكاح ١ - باب استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه حديث ١٤٠١.

(٦) رواه البخاري (١٩/٩) ٦٧ - كتاب النكاح ٨ - باب ما يكره من التبتل والخصاء حديث ٥٠٧٣.
- رواه مسلم (١٨٦/٩) ١٦ - كتاب النكاح ١ - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه حديث ١٤٠٢.

(٧) من سورة النساء الآية (٣).

كتاب النكاح

العبد بغير إذن مولاه، لما روى جابر قال: قال رسول الله ﷺ «أَيْمَّا عَبْدٍ تَرْوَجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، فَهُوَ عَايِرٌ» رواه أبو داود^(٨)، والترمذى^(٩) وقال: حديث حسن. ولأنه ينقص قيمته، ويوجب المهر والنفقة، وفيه ضرر على سيده، فلم يجز بغير إذنه، كبيعه. وعنه: أنه يصح ويقف على إجازة مولاه، بناء على تصرفات الفضولي، ويجوز نكاحه بإذن مولاه، لدلالة الحديث، ولأن المنع لحقه فزال بإذنه.

فصل:

ومن أراد نكاح امرأة، فله النظر إليها، لما روى جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَطَبْتَ أَخْدُوكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ يَنْتَظِرْ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُونَهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعُلْ» رواه أبو داود^(١٠).

وينظر إلى الوجه، لأنه مجتمع المحسن، وموضع النظر، وليس بعورة. وفي النظر إلى ما يظهر عادة، من الكفين والقدمين، ونحوهما، روایتان:

إحداهما: يباح، لأن يظهر عادة، أشبه الوجه.

والثانية: لا يباح، لأن عورة، أشبه ما لا يظهر. ولا يجوز النظر إلى ما لا يظهر عادة، لأن عورة، ولا حاجة إلى نظره، ويجوز النظر إليها بإذنها، وبغير إذنها، لأن النبي ﷺ أطلق النظر، فلا يجوز تقييده. وفي حديث جابر قال: فخطبت امرأة، فكنت أتخبّأ لها حتى رأيت منها، ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها^(١١).

وليس له الخلوة بها، لأن الخبر إنما ورد بالنظر، فبقيت الخلوة على أصل التحرير. ويجوز لمن أراد شراء جارية النظر منها إلى ما عدا عورتها، للحاجة إلى معرفتها. ويجوز للرجل النظر إلى وجه من يعاملها، لحاجته إلى معرفتها، للمتازة بحقوق العقد. ويجوز ذلك عند الشهادة للحاجة إلى معرفتها، للتحمّل والأداء. ويجوز للطبيب النظر إلى ما تدعوه الحاجة إلى مداواته، من بدنها حتى الفرج، لأنه موضع ضرورة، فأشبه الحاجة إلى الختان.

(٨) رواه أبو داود (٢٣٤/٢) كتاب النكاح، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده حديث حديث ٢٠٧٨.

(٩) الترمذى (٣، ٤/٤١٠) ٢١ - باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده حديث حديث ١١١١، ١١١٢ وقال هذا حديث حسن صحيح.

(١٠) رواه أبو داود (٢/٢٣٥) كتاب النكاح - باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها. حديث ٢٠٨٢.

(١١) أبو داود نفس الموضع السابق.

كتاب النكاح

فصل :

وله أن ينظر من ذوات محارمه، إلى ما يظهر غالباً، كالرأس، والرقبة، والكتفين، والقدمين لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا لِيُعَوِّلَهُنَّ﴾^(١٢) وقال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آيَاتِهِنَّ﴾^(١٣)؛ وذات المحرم: من تحرم عليه على التأييد، بحسب، أو سبب مباح، كأم الزوجة وابتها. فأما أم المؤمني بها، والموطوعة بشبهة، وبيتها، فلا يباح النظر إليها، لأنها حرمت بسبب غير مباح، فلا تلحق بذوات الأنساب. وأما عبد المرأة، فليس بمحرم لها، لأنها لا تحرم عليه على التأييد، لكن يباح له النظر إلى ما يظهر منها غالباً، لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾^(١٤) وروت أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان لإخداك مُكَاتَبٌ، فَمَلَكَ مَا يُؤْدِي فَلَا تَسْتَحِجِبْ مِنْهُ»^(١٥) رواه الترمذى. وقال: حديث صحيح. وفيه دالة على أنها لا تحتجب منه قبل ذلك، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك ل حاجتها لخدمته، فأشبهه ذا المحرم.

فصل :

ومن لا تمييز له من الأطفال، لا يجب التستر منه في شيء، لقوله تعالى: ﴿أَوَ الْفُلُولُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَزَّازَاتِ النِّسَاءِ﴾^(١٦).

وفي الممیز روایتان: إحداهما: هو كالبالغ، لهذه الآية. والثانية: هو كذى المحرم، لقوله تعالى: ﴿لَيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكُتُمْ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَتَلَقَّوْا السَّحْلَمَ مِنْكُمْ﴾^(١٧) إلى قوله تعالى: ﴿لَيَسْ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾^(١٨) ثم قال: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلَيَسْتَأْذِنُو كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾^(١٩). ففرق بينه وبين البالغ. وحكم الطفلة التي لا تصلح للنكاح مع الرجال، حكم الطفل مع النساء، والتي صلحت للنكاح، كالممیز من الأطفال، لما روى أبو بكر بإسناده: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ في ثياب رفاق، فأعرض

(١٢) من سورة النور الآية (٣).

(١٣) من سورة الأحزاب الآية (٥٥).

(١٤) من سورة النور الآية (٣١).

(١٥) رواه الترمذى (٣/٥٥٣) ١٢ - كتاب البيوع، ٣٥ - باب ما جاء في الكاتب إذا كان عنده ما يؤدي. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(١٦) من سورة النور الآية (٣١).

(١٧) من سورة النور الآية (٥٨).

(١٨) من سورة النور الآية (٥٨).

(١٩) من سورة النور الآية (٥٩).

كتاب النكاح

عنها وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه^(٢٠).

فصل :

والعجز التي لا يشهي مثلها، بياح النظر منها إلى ما يظهر غالباً، لقوله تعالى: **«وَالْقَوَاعِدُ مِنِ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَزْجُونَ نِكَاحًا فَلَنِسَ عَلَيْهِنَ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعَفْ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتِ بِزِينَةٍ»**^(٢١). قال ابن عباس: استناهن الله تعالى من قوله: **«وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ»**^(٢٢). ولأن ما حرم النظر لأجله معذوم في حقها، فأشبها ذات المحارم. وفي معناها: الشوهاء التي لا تشهي. ومن ذهب شهونه من الرجال، لكبر، أو مرض، أو تخنيت، فحكمه حكم ذي المحرم في النظر، لقوله تعالى: **«أَوِ التَّابِعَيْنَ غَيْرِ أُولَئِي الْإِزْيَةِ مِنَ الرِّجَالِ»**^(٢٣) أي: الذي لا إرب له في النساء، كذلك فسره مجاهد، وقتادة، ونحوه عن ابن عباس رضي الله عنه. قالت عائشة رضي الله عنها: دخل على أزواج رسول الله مخنث، وكانوا يُعدونه من غير أولي الإزية، فدخل علينا النبي ﷺ وهو ينعت امرأة قال: إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان» فقال النبي ﷺ: «ألا أرى هذا يَعْلَمُ مَا هَاهُنَّا؟ لَا يَدْخُلُنَّ عَلَيْنَكُمْ هَذَا»^(٢٤) رواه أبو داود. فأجاز دخوله عليهن حين عده من غير أولي الإزية، فلما علم ذلك منه، حجبه.

فصل :

وبياح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ولمسه، وكذلك السيد مع أمته المباحة له، لأنه أبيح له الاستمتاع به، فأبيح له النظر إليه، كالوجه. وروى **بَهْرَأْنَ** ابن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: **«اَخْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينَكَ»**^(٢٥).

ويكره النظر إلى الفرج. فإن زوج أمته، حرم النظر منها إلى ما بين السرة والركبة،

(٢٠) رواه أبو داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها (٤/٦١) كتاب اللباس بباب فيما تبدي المرأة من زيتها (٤/٤١) قال أبو داود: هذا مرسل. خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

(٢١) من سورة النور الآية (٦٠).

(٢٢) من سورة النور الآية (٣١).

(٢٣) من سورة النور الآية (٣١).

(٢٤) رواه أبو داود (٤/٦١) كتاب اللباس بباب في قوله (غير أولي الإزية).

(٢٥) رواه أبو داود (٤/٤٠) كتاب الحمام بباب ما جاء في التعري ٤٠١٧ رواه الترمذى (٥/٩٧) - ٤٤ كتاب الأدب ٢٢ - باب ما جاء في حفظ العرفة حدث رقم ٢٧٦٩ قال هذا حديث حسن.

لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زوج أحدكم خاتمة عبده أو أجيزة فلا ينظر إلى ما دون السرّة وفوق الرُّكبة، فإنه عزّة» رواه أبو داود^(٢٦).

فصل:

فاما الرجل مع الرجل، فلكل واحد منهما النظر من صاحبه إلى ما ليس بعوره، لأن تخصيص العورة بالنهي، دليل على إباحة النظر إلى غيرها.

ويكره النظر إلى الغلام الجميل، لأنه لا يأمن الفتنة بالنظر إليه، والمرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل، والمسلمة مع الكافرة كالمسلمتين، كما أن المسلم مع الكافر كالمسلمين. وعنه: إن المسلمة لا تكشف قناعها عند الذمية، ولا تدخل معها الحمام، لقوله تعالى: «أو نسائيون»^(٢٧) فتخصيصهن بالذكر يدل على اختصاصهن بذلك.

فصل:

وفي نظر المرأة إلى الرجل روایتان:

إحداهما: يحرم عليها من ذلك ما يحرم عليه، لما روت أم سلمة قالت: كنت قاعدة عند النبي ﷺ أنا وحصصه، فاستأذن ابن أم مكتوم. فقال النبي ﷺ: «اختحجبن منه» فقلت: يا رسول الله، ضرير لا يبصر. قال: «أفعمني وان أنتما، ألا تبصرا زان؟» أخرجه أبو داود^(٢٨) والنمساني. وقال النسائي: حديث صحيح.

والثانية: يجوز لها النظر منه إلى ما ليس بعوره، لما روت فاطمة بنت قيس: أن النبي ﷺ قال لها: «اغتندي في بيتي ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى، تضعيين ثيابك فلا يرىك»^(٢٩). وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يشترني بريدائه وأنا أنظر إلى الحبسنة يلعبون في المسجد». متفق عليهما^(٣٠). وهذا أصح. وحديث أم سلمة يحتمل أنه خاص

(٢٦) رواه أبو داود (٤/٦٣) كتاب اللباس باب في قوله عز وجل **«وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن»** حديث ٤١١٤.

(٢٧) من سورة النور الآية (٣١).

(٢٨) رواه أبو داود (٤/٦٢) كتاب اللباس باب في قوله عز وجل: **«وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن»** حديث ٤١١٢.

(٢٩) رواه أبو داود (٤/٦٢، ٦٣) كتاب اللباس باب في قوله تعالى عز وجل **«وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن»** حديث ٤١١٢.

(٣٠) رواه البخاري (١/٦٥٤) ٨ - كتاب الصلاة ٦٩ - باب أصحاب الحراب في المسجد حديث رقم ٤٥٤.

رواه مسلم (٥/٤٣٤) ٨ - كتاب صلاة العيددين ٤ - باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه =

كتاب النكاح

لأزواج النبي ﷺ. فإن قدر عمومه، فهذه الأحاديث أصح منه، فتقديمها أولى. وكل من أبيح له النظر إلى من لا يحل له الاستمتاع به، لم يجز له ذلك لشهرة وتلذذ، لأنه داعية إلى الفتنة.

باب شرائط النكاح

وهي خمسة. أحدها: الولي، فإن عقدته المرأة لنفسها، أو لغيرها بإذن وليها، أو بغير إذنه، لم يصح، لما روت عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي»^(٣١). قال أحمد ويعيني: هذا حديث صحيح. وقد روی عن أحمد أن للمرأة تزويج معتقها، فيخرج من هذا صحة تزويجها لنفسها بإذن وليها، وتزويج غيرها بالوكالة، لما روت عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن أصابها فألها المهر بما استحصل من فرجها، فإن اشترقا، فالسلطان ولئن من لا ولئن له» رواه أبو داود والترمذى^(٣٢). فمفهومه صحته بإذنه، ولأن المنع لحقه فجاز بإذنه، كنكاح العبد. والأول المذهب، لعموم الخبر الأول، ولأن المرأة غير مأمونة على البعض، لنقص عقلها، وسرعة اندفاعها، فلم يجز تفويضه إليها، كالبذر في المال، بخلاف العبد، فإن المنع لحق المولى خاصة، وإنما ذكر تزويجها بغير إذن وليها، لأنه الغالب، إذ لو رضي، لكان هو المباشر له دونها.

فصل:

فإن تزوج بغير إذن ولي، فالنكاح فاسد، لا يحل الوطء فيه، وعليه فرافقها. فإن وطئه، فلا حد عليه في ظاهر كلام أحمد، لأنه وطء مختلف في حله، فلم يجب به حد، كوطء التي تزوجها في عدة اختها. وذكر عن ابن حامد:

أنه أوجب به الحد، لأنه وطء في نكاح منصوص على بطلانه، أشبه ما لو تزوج ذات زوج. وإن حكم بصحة هذا العقد حاكم، فقيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز نقضه، لأنه حكم مختلف فيه فأشبه الشفعة للجار.

والثاني: ينقض، لأنه خالف النص.

كلاهما من طريق عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها.

(٣١) رواه أبو داود (٢٣٦/٢) كتاب النكاح باب في الولي حديث ٢٠٨٣.

(٣٢) رواه أبو داود (٢٣٦/٢) كتاب النكاح باب في الولي حديث ٢٠٨٣.

(٣٣) رواه الترمذى (٣٩٨/٣) باب ما جاء لا نكاح إلا بولي.

فصل :

فإن كانت أمة، فوليها سيدها، لأن عقد على نفعها، فكان إلى سيدها كإجارتها.
فإن كان لها سيدان لم يجز تزويجها إلا بإذنهما. وإن كانت سيدتها امرأة، فوليتها ولـي
سيدتها، يزوجها بإذن سيدتها، لأنه تصرف فيها فلم يجز بغير إذنه، كبيعها. وعنـه رواية
أخرى :

أن مولاتـها تاذـن لـرجل فيـزوجـها، لأن سبـب الـولاـية الـمـلـك، وـقد تـحـقـقـ فيـ المـرـأـةـ،
وـامـتـعـتـ الـمـبـاـشـرـةـ لـنـقـصـ الـأـنـوـثـةـ، فـكـانـ لـهـ التـوـكـيلـ، كـالـولـيـ الغـائـبـ. وـنـقـلـ عنـهـ: أـنـ قـيـلـ
لـهـ: هـلـ تـزـوـجـ الـمـرـأـةـ أـمـتـهـ؟ قـالـ: قـدـ قـيـلـ ذـلـكـ، هـيـ مـالـهـ. وـهـذـاـ يـحـتـمـلـ روـاـيـةـ ثـالـثـةـ. فـإـنـ
كـانـ سـيـدـتـهـاـ غـيـرـ رـشـيـدـةـ، أـوـ كـانـ لـغـلامـ أـوـ لـمـجـنـونـ، فـوـلـيـهـاـ مـنـ يـلـيـ مـالـهـ، لـأـنـ
تـصـرـفـ فيـ بـضـعـهـاـ، أـشـبـهـ إـجـارـتـهـاـ.

فصل :

وـإـنـ كـانـ حـرـةـ، فـأـوـلـىـ النـاسـ بـهـاـ أـبـوهـاـ، لـأـنـ أـشـفـقـ عـصـبـاتـهـاـ، وـيـلـيـ مـالـهـاـ عـنـدـ عـدـمـ
رـشـدـهـاـ. ثـمـ الجـدـ أـبـوـ الأـبـ وـإـنـ عـلـاـ، لـأـنـ أـبـ. وـعـنـهـ: الـابـ يـقـدـمـ عـلـىـ الجـدـ، لـأـنـ أـقـوىـ
تـعـصـيـاـ مـنـهـ. وـعـنـهـ: أـنـ الـأـخـ يـقـدـمـ عـلـىـ الجـدـ، لـأـنـ يـدـلـيـ بـبـنـوـةـ الـأـبـ، وـالـبـنـوـةـ أـقـوىـ.
وـعـنـهـ: أـنـ الـجـدـ وـالـأـخـ سـوـاءـ، لـاستـوـانـهـماـ فـيـ الإـرـثـ بـالـتـعـصـيـبـ. وـالـمـذـهـبـ الـأـوـلـ، لـأـنـ
لـلـجـدـ إـيـلاـدـاـ وـتـعـصـيـاـ، فـقـدـمـ عـلـيـهـمـاـ، كـالـأـبـ، وـلـأـنـ لـاـ يـقـادـ بـهـاـ، وـلـاـ يـقـطـعـ بـسـرـقةـ مـالـهـاـ،
بـخـلـافـهـمـاـ. ثـمـ اـبـنـهـاـ، ثـمـ اـبـنـهـ وـإـنـ نـزـلـ، لـأـنـ عـدـلـ مـنـ عـصـبـاتـهـاـ فـيـلـيـ نـكـاحـهـاـ، كـابـنـهـاـ.
وـقـدـمـ عـلـىـ سـاـئـرـ الـعـصـبـاتـ، لـأـنـ أـقـرـبـهـمـ نـسـبـاـ، وـأـقـوـاهـمـ تـعـصـيـاـ، فـقـدـمـ كـالـأـبـ. ثـمـ الـأـخـ،
ثـمـ اـبـنـهـ، ثـمـ الـعـمـ، ثـمـ اـبـنـهـ، ثـمـ الـأـقـرـبـ فـالـأـقـرـبـ مـنـ عـصـبـاتـهـاـ عـلـىـ تـرـتـيـبـهـمـ فـيـ الـمـيرـاثـ،
لـأـنـ الـوـلـاـيـةـ لـدـفـعـ الـعـارـ عـنـ النـسـبـ، وـالـنـسـبـ فـيـ الـعـصـبـاتـ. وـقـدـمـ الـأـقـرـبـ فـالـأـقـرـبـ، لـأـنـهـ
أـقـوىـ، فـقـدـمـ كـتـقـدـيمـهـ فـيـ الإـرـثـ، وـلـأـنـ أـشـفـقـ، فـقـدـمـ، كـالـأـبـ. فـإـذـاـ انـقـرـضـ الـعـصـبـةـ مـنـ
الـنـسـبـ، فـوـلـيـهـاـ الـمـوـلـىـ الـمـعـتـقـ، ثـمـ عـصـبـاتـهـ الـأـقـرـبـ فـالـأـقـرـبـ، ثـمـ مـوـلـىـ الـمـوـلـىـ، ثـمـ
عـصـبـاتـهـ، لـأـنـ الـوـلـاءـ كـالـنـسـبـ فـيـ التـعـصـيـبـ، فـكـانـ مـثـلـهـ فـيـ التـزـوـيجـ وـيـقـدـمـ اـبـنـ الـمـوـلـىـ
عـلـىـ اـبـنـهـ، لـأـنـ أـقـوىـ تـعـصـيـاـ، وـإـنـمـاـ قـدـمـ الـأـبـ الـمـنـاسـبـ، لـرـيـادـةـ شـفـقـتـهـ، وـتـحـكـمـ الـأـصـلـ
عـلـىـ فـرـعـهـ. وـهـذـاـ مـعـدـومـ فـيـ أـبـيـ الـمـوـلـىـ، فـرـجـعـ فـيـهـ إـلـىـ الـأـصـلـ. وـإـذـاـ كـانـ الـمـعـتـقـ
أـمـرـأـةـ، فـوـلـيـهـاـ أـقـرـبـ عـصـبـاتـهـاـ، لـأـنـ لـمـ يـمـكـنـهـاـ مـبـاـشـرـةـ نـكـاحـهـاـ، كـانـ
كـالـمـعـدـومـةـ. وـعـنـهـ: أـنـهـ تـوـلـيـ رـجـلـاـ فـيـ تـزـوـيجـهـاـ، لـمـاـ لـمـ يـمـكـنـهـاـ مـبـاـشـرـةـ نـكـاحـهـاـ. ثـمـ السـلـطـانـ،
لـقـولـ النـبـيـ ﷺ «فـإـنـ اـشـجـرـوـاـ فـالـسـلـطـانـ وـلـيـ مـنـ لـاـ وـلـيـ لـهـ»^(٣٤).

(٣٤) رواه أبو داود والترمذى في الموضع السابق.

فصل:

فإن استوى اثنان في الدرجة، وأحدهما من أبوين، والآخر من أب، كالأخرين، والعميين، ففيه روايتان:

إحداهما: يقدم ذو الأبوين. اختاره أبو بكر، لأنه حق يستفاد بالتعصيب فأشبه الميراث بالرلاء.

والثانية: هما سواء. اختارها العزقي، لأن الولاية بقرابة الأب وهما سواء فيها، فإن كانا ابني عم، أحدهما أخ لأم، فذكر القاضي: أنهم كذلك. والصحيح أن الإخوة لا تؤثر في التقديم، لاستواههما في التعصيب والإرث به، بخلاف التي قبلها من كل وجه، فإن استويا من كل وجه، فالولاية ثابتة لكل واحد منها، أيهما زوج صح تزويجه، لأن السبب متحقق في كل واحد، لكن يستحب تقديم أسننهما وأعلمهما وأنقاهم، لأنه أحوط للعقد في اجتماع شروطه والنظر في الحظ. فإن تساوا وتشاجعا، أقرع بينهما، لأنهما تساوا في الحق، وتعدى الجمع، فيقع بينهما، كالمرأتين في السفر. فإن قرع أحدهما فزوج الآخر، صح، لأن القرعة لم تبطل ولايته، فلم يبطل نكاحه. وذكر أبو الخطاب فيه وجها آخر: أنه لا يصح.

فصل:

فإن زوجها الوليان لرجلين دفعه واحدة، فهما باطلان، لأن الجمع يتعدى، بطلان، كالعقد على أختين، ولا حاجة إلى فسخهما، بطلانهما. وإن سبق أحدهما، فالصحيح السابق، لما روى سمرة وعُقبة عن النبي ﷺ أنه قال: «أيّمَا امرأة زَوَّجَهَا وَلِيَانٌ فَهِيَ لِلأُولَئِكَ مِنْهُمَا» رواه أبو داود^(٣٥). ولأن الأول: خلا عن مبطل والثاني: تزوج زوجة غيره، فكان باطلان، كما لو علم. فإن دخل بها الثاني وهو لا يعلم أنها ذات زوج، فعليه مهرها، لأنه وطء بشبهة، وترد إلى الأول، لأنها زوجته، ولا يحل له وطئها حتى تقضى عدتها من وطء الثاني، فإن جهل الأول منهمما، ففيه روايتان:

إحداهما: يفسخ النكاحان، لأن كل واحد منها يتحمل أن يكون نكاحه هو الصحيح، ولا سبيل إلى الجمع، ولا إلى معرفة الزوج، فيفسخ لإزالة الزوجية، ثم لها أن تتزوج من شاءت منها، أو من غيرهما.

والثانية: يقع بينهما. فمن خرجت له القرعة أمر صاحبه بالطلاق ثم يجدد القارع

(٣٥) رواه أبو داود (٢٣٧/٢) كتاب النكاح باب إذا أنكح الوليان ٢٠٨٨.

نكاحه. فإن كانت زوجته، لم يضره ذلك، وإن لم تكن، صارت زوجته بالتجديد، وكلا الطريقين لا بأس به. وسواء علم السابق ثم نسي، أو جهل الحال، لأن المعنى في الجميع واحد. وإن أقرت المرأة لأحدهما بالسابق، لم يقبل إقرارها، لأن الخصم غيرها، فلم يقبل قولها عليه، كما لو أقرت ذات زوج لآخر، أنه زوجها. وإن ادعى عليها العلم بالسابق، لم يلزمها يمين، لأن من لا يقبل إقراره، لا يستحلف في إنكاره.

فصل:

ويشترط للولي ثمانية شروط.

أحدها: العقل، فلا يصح تزويج طفل، ولا مجنون.

والثاني: الحرية. فلا ولایة عبد.

الثالث: الذكورية، فلا ولایة لامرأة، لأن هؤلاء لا يملكون تزويج أنفسهم، فلا يملكون تزويج غيرهم بطريق الأولى.

الرابع: البلوغ: فلا يلي الصبي بحال. وعنه: أن الصبي المميز إذا بلغ عشرًا، صح تزويجه، لأنه يصح بيعه. والأول أولى، لأنه مولى عليه، فلا يلي، كالمرأة.

الخامس: اتفاق الدين. فلا يلي كافر مسلمة بحال لقوله تعالى: **﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُنَّ أُولَيَاءَ بَعْضٍ﴾**^(٣٦) إلا أم ولد الذمي المسلمة، ففيها وجهان:

أحدهما: يملك تزوجها، لأنه يملکها، فأشباه المسلم إذا كان سيد كافرة.

والثاني: لا يليه، للأية، ويليه الحاكم، ولا يلي مسلم كافرة، لقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُنَّ أُولَيَاءَ بَعْضٍ﴾**^(٣٧) إلا السلطان فإنه يلي نكاح الذمية التي لا ولی لها، لقول النبي ﷺ: «السلطان ولی من لا ولی له»^(٣٨) وإن ولایته عامة عليهم. وسيد الأمة الكافرة يزوجها وإن كان مسلماً، لأنه عقد عليها، فولیه كبعها، وولي سيد الكافرة أو سيدتها يزوجها، لأنه يقوم مقامهما. ويليه الكفار أهل دينهم، للأية التي تلونها. وهل تعتبر عدالتهم في دينهم؟ على وجهين بناء على الروايتين في المسلمين.

السادس: العدالة. فلا يلي الفاسق نكاح قريبته وإن كان أباً في إحدى الروايتين، لأنها ولایة نظرية، فناتها الفسق، كولایة المال. والثانية: يلي، لأنه قریب ناظر، فكان

(٣٦) من سورة التوبه الآية (٧١).

(٣٧) من سورة الأنفال الآية (٧٣).

ولياً كالعدل، ولأن حقيقة العدالة لا تعتبر، بل يكفي كونه مستور الحال. ولو اشترطت العدالة، اعتبرت حقيقتها كما في الشهادة.

السابع: التعصي، أو ما يقوم مقامه، فلا تثبت الولاية لغيرهم، كالأخ من الأم، والخال، وسائر من عدا العصبيات، لأن الولاية تثبت لحفظ النسب، فيعتبر فيها المناسب، ولا تثبت الولاية للرجل على المرأة التي تسلم على يديه. وعنده: أنها تثبت. ووجه الروايتين ما ذكرنا في كتاب الولاء.

الثامن: عدم من هو أولى منه. فلا تثبت الولاية للأبعد مع حضور الأقرب الذي اجتمع الشرط فيه، لما ذكرنا في تقديم ولادة الأب. فإن مات الأقرب، أو جن، أو فرق، انتقلت إلى من بعده، لأن ولادته بطلت، فانتقلت إلى الأبعد، كما لو مات. فإن عقل المجنون، وعدل الفاسق، عادت ولادته، لزوال مزيلها مع وجود مقتضيها، فإن زوجها الأبعد من غير علم بعود ولادة الأقرب، لم تصح ولادة زوجها بعد زوال ولادته، ويتحمل أن تصح، بناءً على الوكيل إذا تصرف بعد العزل قبل علمه به. وإن دعت المرأة ولديها إلى تزويجها من كفء فعضلها، فللأبعد تزويجها. نص عليه. وعنده: لا يزوجها إلا السلطان وهو اختيار أبي بكر، لقول النبي ﷺ: «إِنِّي أَشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيٌّ لَهُ»^(٣٩) ولأن التزويج حق عليه امتنع منه، فقام الحاكم مقامه في إيفائه، كما لو كان عليه دين فامتنع من قبائه، واختار الخريقي الرواية الأولى، لأن تعدد التزويج من جهة الأقرب فوليها الأبعد، كما لو فرق. والحديث دليل على أن السلطان لا يزوج هامنا، لقوله «فَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيٌّ لَهُ» وإن غاب الأقرب غيبة منقطعة ولم يوكل في تزويجها، فللأبعد تزويجها، لما ذكرنا. والغيبة المنقطعة: ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة في منصوص أحمد، واختيار أبي بكر. وذكر الخريقي: أنها ما لا يصل الكتاب فيها إليه، أو يصل فلا يجيئ عنه، لأن غير هذا يمكن مراجعته. وقال القاضي: حدتها: ما لا تقطعها القافلة في السنة إلا مرة، لأن الكفء يتضرر عاماً ولا يتضرر أكثر منه. وقال أبو الخطاب: يتحمل أن يحدتها بما تقصير فيه الصلاة، لأن أحمداً قال: إذا كان الأب بعيداً السفر، يزوج الأخ. والسفر بعيد في الشع: ما علق عليه رخص السفر، والأولى المنصوص. والرد في هذه إلى العرف، وما جرت العادة بالانتظار فيه، والمراجعة لصاحبه، لعدم التحديد فيه من الشارع. فأما القريب، فيجب انتظاره ومراجعته، لأنه في حكم الحاضر، إلا أن تتعذر مراجعته، لأسر أو حبس لا يوصل إليه ونحوهما، فيكون كالبعيد، لكونه في معناه. ولا يشترط في الولاية البصر، لأن شعيباً عليه السلام زوج

(٣٩) سبق تخرجه في ص ٩.

ابنته وهو أعمى لموسى عليه السلام، ولأن الأعمى من أهل الرواية والشهادة، فكان من أهل الولاية كال بصير. فاما الخرس، فإن منع فهم الإشارة، أزال الولاية، وإن لم يمنعها، لم يزل الولاية، لأن الآخرين يصح تزويجه، فصح تزويجه، كالناظق.

فصل :

وإذا زوج الأبعد مع حضور الأقرب وسلامته من المowanع، أو زوج أجنبي، أو زوجت المرأة المعتبر إذنها بغير إذنها، أو تزوج العبد بغير إذن سيده؛ فالنكاح باطل في أصح الروايتين، لقول النبي ﷺ: «إذا تزوج العبد بغير إذن سيده، فهو عاهر»^(٤٠) وفي لفظ «فَنِكَاحُهُ باطِلٌ»^(٤١) وأنه نكاح لم ثبت أحکامه، من الطلاق، والخلع، والتوارث، فلم يعقد، كنكاح المعتدة. والثانية: هو موقف على إجازة من له الإذن. فإن أجازه، جاز، وإنما باطل لما ذكرناه في تصرف الفضولي في البيع، ولما روى ابن ماجه^(٤٢): أن جارية بكرأ، أتت النبي ﷺ فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ. رواه أبو داود^(٤٣). وقال: هذا حديث مرسلا، رواه الناس عن عكرمة عن النبي ﷺ ولم يذكروا ابن عباس. فإن قلنا بهذه الرواية، فإن الشهادة تعتبر حالة العقد، لأنها شرط له، فتعتبر معه، كالقبول. ويکفي في إذن المرأة النطق، أو ما يدل على الرضى تقوم مقام النطق به، بدليل قول النبي ﷺ لبيرة: «إِنْ وَطَّنْكَ زَوْجُكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ»^(٤٤) فاما إن زوجت المرأة نفسها، أو زوجها طفل، أو مجنوون، أو فاسق، فهو باطل لا يقف على الإجازة، لأنه تصرف صادر من غير أهله. وذكر أصحابنا: تزويجها لنفسها من جملة الصور المختلفة، في وقوفها. والأولى أنها ليست منها، لقول النبي ﷺ: «أَيْمًا امْرَأَةً زُوْجَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيْهَا، فَنِكَاحُهَا باطِلٌ»^(٤٥) وإنه تصرف لو قارنه الإذن، لم يصح، فلم يصح بالإذن اللاحق، كتصرف المجنون.

فصل :

ولكل واحد من الأولياء أن يوكل في تزويج مولطيه، فيقوم وكيله مقامه حاضراً كان الموكلاً أو غائباً، ولا يعتبر إذن المرأة في التوكيل. وخرج القاضي ذلك على الروايتين

(٤٠) رواه أبو داود (٢/٢٣٤، ٢٣٥) كتاب النكاح باب في نكاح العبد بغير إذن سيده ٢٠٧٨ . ٢٠٧٩

(٤١) رواه ابن ماجه (١/٦٠٣) ٩ - كتاب النكاح ١٢ - باب من زوج ابنه وهي كارهة حديث ١٨٧٤.

(٤٢) رواه أبو داود (٢/٢٣٩) كتاب النكاح باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها ٢٠٩٧ ، ٢٠٩٦.

(٤٣) رواه البيهقي (٧/٢٢٥) كتاب النكاح باب ما جاء في وقت الخيار.

(٤٤) سبق تخریجيه ص ٩.

في توكييل الوكيل من غير إذن الموكيل، وليس كذلك، فإن الولي ليس بوكيل للمرأة، ولا ثبت ولايته من جهتها، فلم يقف جواز توكييله على إذنها، كالسلطان، وأنه ولد في النكاح فملك الإذن فيه من غير إذنها، كالسلطان. ويجوز التوكييل في التزويج مطلقاً من غير تعيين الزوج، لأنه إذن في التزويج، فجاز مطلقاً، كإذن المرأة. ويجوز التوكييل في تزويج معين، واحتلت الرواية هل تستفاد ولاية النكاح بالوصية؟ على روایتين. ذكرناهما في الوصايا. ولا يصير وصيًّا في النكاح بالوصية إليه في المال، لأنها إحدى الوصيتيَن، فلم تملك بالأخرى، كالآخر.

فصل :

وإذا لم يكن للمرأة ولد، ولا للبلد قاض ولا سلطان. فعن أحمد: ما يدل على أنه يجوز لها أن تأذن لرجل عدل يحتاط لها في الكفاء والمهر، وزوجها، فإنه قال في دهقان قرية: يزوج المرأة إذا لم يكن في الرستاق قاض إذا احتاط لها في الكفاء والمهر. ووجه ذلك أن اشتراط الولي هاهنا يمنع النكاح بالكلية، فوجب أن لا يشترط. وعنده: لا يصح إلا بولي لعموم الخبر فيه.

فصل :

وإذا أراد ولد المرأة تزوجها، كابن عمها، أو مولاها، جعل أمرها إلى من يزوجها منه بإذنها، لما روى أن المغيرة بن شعبة أمر رجلاً أن يزوجه امرأة المغيرة أولى بها منه، وأنه ولديها، فجاز أن يتزوجها من وكيله، كالإمام. فإن زوج نفسه بإذنها، ففيه روایتان:

إحداهما: لا يجوز، لحديث المغيرة، وأنه عقد ملكه بالإذن، فلم يجز أن يتولى طرفه، كالوكيل في البيع. والثانية: يجوز، لما روى عن عبد الرحمن بن عوف: أنه قال لأم حكيم بنت فارظ أتجعلين أمرك إلي؟ قالت: نعم، فقال: قد تزوجتك، وأنه صدر الإيجاب من الولي، والقبول من الأهل، فصح، كما لو زوج الرجل عبده الصغير لأمته. وإن قال السيد: قد أعتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها. أو قال: قد جعلت عتق أمتي صداقها؛ ففيه روایتان:

إحداهما: يصح العتق والنكاح، ويصير عتقها صداقها، لما روى أنس «أن النبي ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِنْقَهَا صَدَاقَهَا»^(٤٦) متفق عليه. وفي روایة: أصدقها نفسها.

(٤٦) رواه البخاري (٣٢/٩) ٦٧ - كتاب النكاح. ١٣ - باب من جعل عتق المرأة صداقها حديث رقم

والثانية: لا يصح حتى يبتدئ العقد عليها بإذنها، لأنه لم يوجد إيجاب ولا قبول، فلم يصح العقد، كما لو كانت حرة. فعلى هذا ينفذ العتق وعليها قيمة نفسها، لأنها إنما أعتقها بعوض لم يسلم لها، ولم يمكن إبطال العتق، فرجعنا إلى القيمة. ولا يجوز لأحد أن يتولى طرف العقد غير من ذكرنا، إلا السيد يزوج عبده من أمته. فإن كان وكيلًا للزوج والولي أو وكيلًا للزوج، ولينا للمرأة، أو وكيلًا للولي، ولينا للزوج، ففيه وجهان: بناء على ما ذكرنا في الوكيل في البيع.

فصل :

الشرط الثاني من شرائط النكاح: أن يحضره شاهدان، لما روی عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»^(٤٧) رواه البخاري. وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: «لا بُدُّ فِي النِّكَاحِ مِنْ أَرْبَعَةِ: الْوَلِيُّ، وَالزَّوْجُ، وَالشَّاهِدَانِ»^(٤٨). رواه الدارقطني، وعن أحمد: أن الشهادة ليست شرطاً فيه، لأن النبي ﷺ أعتق صفية وتزوجها بغير شهود، وأنه عقد معاوضة، فلم تشرط الشهادة فيه، كالمبيع.

فصل :

ويشترط في الشهود سبع صفات:

أحدها: العقل، لأن المجنون والطفل ليسا من أهل الشهادة.

وثانيها: السمع، لأن الأصم لا يسمع العقد فيشهد به.

والثالث: النطق، لأن الآخرين لا يتمكنون من أداء الشهادة.

الرابع: البلوغ، لأن الصبي لا شهادة له. وعنده: أنه ينعقد بحضور مراهقين، بناء على أنهما من أهل الشهادة، والأول أصح.

الخامس: الإسلام. ويخرج أن ينعقد نكاح المسلم للندمية بشهادة ذميين، بناء على قبول شهادة بعضهم على بعض. والأول المذهب، لقوله عليه السلام: «لا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»^(٤٩).

= رواه مسلم (٢٣٣/٩) ١٦ - كتاب النكاح ١٤ - باب فضيلة إعتاقه أمته ثم تزوجها رقم (٨٥). (١٣٦٥).

(٤٧) رواه الدارقطني (٢٢٥/٣)، كتاب النكاح.

(٤٨) رواه الدارقطني (٢٢٥/٣)، كتاب النكاح.

(٤٩) سبق تخربيه.

والسادس: العدالة، للخبر، وعنه: ينعقد بحضور فاسقين، لأنه تحمل، فلم تعتبر فيه العدالة كسائر التحملات. والأول أولى، للخبر، ولأن من لا يثبت النكاح بقوله، لا ينعقد بشهادته، كالصبي إلا أنا لا تعتبر العدالة باطننا. ويكتفى أن يكون مستور الحال. وكذلك العدالة المنشروطة في الولي، لأن النكاح يقع بين عامة الناس في موضع لا تعرف فيها حقيقة العدالة، فاعتبار ذلك يشق.

السابع: الذكرية. وعنه: ينعقد بشهادة رجل وامرأتين، لأنه عقد معاوضة أشبه البيع. والأول: المذهب، لما روى أبو عبيد في «الأموال» عن الزهرى أنه قال: مضت السيدة أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في النكاح، ولا في الطلاق. وهل يشترط عدم العداوة والولادة؟ وهو أن لا يكون الشاهدان عدوين للزوجين، أو لأحدهما، ولا ابنين لهما، أو لأحدهما. على وجهين. ولا تشترط الحرية، ولا البصر، لأنها شهادة لا توجب حداً، فقبلت شهادتهما فيه، كالشهادة عليه بالاستفاضة. ويعتبر أن يعرف الضرير المتعاقدين، ليشهد عليهما بقولهما. وهل يشترط كون الشاهد من غير أهل الصنائع الرزية، كالحجام ونحوه؟ على وجهين بناءً على قبول شهادتهم.

فصل:

الشرط الثالث من شروط النكاح: تعيين الزوجين، لأن المقصود بالنكاح أعينهما، فوجب تعيينهما. فإن كانت حاضرة، فقال: زوجتك هذه، صح، لأن الإشارة تكفي في التعيين. فإن زاد على ذلك فقال: ابنتي أو فاطمة، كان تأكيداً. وإن سماها بغير اسمها، صح، لأن الاسم لا حكم له مع الإشارة، فأشبه ما لو قال: زوجتك هذه الطويلة وهي قصيرة. وإن كانت غائبة، فقال: زوجتك ابنتي وليس لها غيرها، صح لحصول التعيين بتفردها بهذه الصفة المذكورة. وإن سماها باسمها، أو وصفها بصفتها، كان تأكيداً. وإن سماها بغير اسمها، صح أيضاً، لأن الاسم لا حكم له مع التعيين، فلا يؤثر الغلط فيه. وإن كان له ابستان فقال: زوجتك ابنتي، لم يصح حتى يسميها، أو يصفها بما تميز به، لأن التعيين لا يحصل بدونه. فإن قال: ابنتي فاطمة، أو ابنتي الكبرى، صح، لأنها تعينت به. وإن نويا ذلك من غير لفظ، لم يصح، لأن الشهادة في النكاح شرط، ولا يقع إلا على اللفظ ولا تعيين فيه. وإن خطب الرجل امرأة فزوج غيرها، لم ينعقد النكاح، لأنه ينوي القبول لغير ما وقع فيه الإيجاب، فلم يصح، كما لو قال: قد زوجتك ابنتي فاطمة. فقال: قبلت تزويج عائشة، فقبله الزوج ينويان الصغرى، لم يصح، لأنهما لم يتلفظا بما تقع الشهادة عليه، ولم يذكر المنوية بما تميز به. وإن نوى أحدهما الكبرى، والآخر الصغرى، لم يصح، لأنه قبل النكاح في غير من وقع عليه

الإيجاب. وإن قال: زوجتك حمل امرأتي، لم يصح، لأنه لا يثبت لها حكم البنات قبل الولادة، ولا يتحقق كونها بنتاً. وإن قال: إن ولدت زوجتي بنتاً، زوجتكها، كان وعداً لا عقداً، لأن النكاح لا يتعلق على الشروط.

فصل:

الشرط الرابع من شروط النكاح: التراضي من الزوجين، أو من يقوم مقامهما، لأن العقد لهما، فاعتبر تراضيهما به، كالبيع. فإن كان الزوج بالثناً عاقلاً، لم يجز بغير رضاه. وإن كان عبداً، لم يملك السيد إجباره عليه، لأنه خالص حقه، وهو من أهل مباشرته، فلم يجرأ عليه، كالطلاق. وإن كان العبد صغيراً، فليس به تزويجه، لأنه إذا ملك تزويج ابنه الصغير، فعبده أولى. قال أبو الخطاب: ويحتمل أن لا يملكه أيضاً قياساً على الكبير، ويمثل الأب تزويج ابنه الصغير الذي لم يبلغ، لما روى عن ابن عمر: أنه زوج ابنه وهو صغير فاختصموا إلى زيد، فأجازاه جمياً. رواه الأثرم. وأنه يتصرف في ماله بغير تولية، فملك تزويجه، كابنته الصغيرة. وسواء كان عاقلاً، أو معتوها، لأنه إذا ملك تزويج العاقل، فالمعتوه أولى. ويمثل الأب أيضاً تزويج ابنه البالغ المعتوه في ظاهر كلام أحمد والجزقي، لأنه غير مكلف فأشبه الصغير. وقال القاضي: لا يجوز تزويجه، إلا إذا ظهر منه أمرات الشهوة، باتباع النساء ونحوه. فقال أبو بكر: لا يجوز تزويجه بحال، لأنه رجل فلم يجز تزويجه بغير إذنه، كالعقل، والأول أولى، لأنه إذا جاز تزويج الصغير مع عدم حاجته إلى قضاء شهوته، وحفظه عن الزنى، فالبالغ أولى. ولا يجوز تزويجه، إلا إذا رأى ولية المصلحة في تزويجه، لاحتياجه إلى الحفظ والإيواء، أو قضاء الشهوة ونحو ذلك، فاما من له إفادة في بعض أحيائه، فلا يجوز إجباره على النكاح، لأنه يمكن استئذانه. ووصي الأب كالاب في تزويج الصغير والمعتوه، لأنه نائب عنه فأشبه الوكيل، ولا يملك غير الأب ووصيه تزويج صغير ولا معتوه، لأنه إذا لم يملك تزويج الأنثى مع قصورها، فالذكر أولى. وقال ابن حامد: للحاكم تزويج المعتوه الذي يشتهي النساء، لأنه يلي ماله، فملك تزويجه، كالوصي. وقال القاضي: له تزويج الصغير الذي يشتهي كذلك. ولا يجوز إلا إذا رأى المصلحة في ذلك، لأنه ناظر له في مصالحة، وهذا منها، فأشبه عقده على ماله.

فصل:

فاما المرأة، فإن السيد يملك تزويج أمته بكرأً كانت أو ثيباً، بغير رضاهما، لأنه عقد على منافعها فملكه، كإجاراتها. وأما الحرة، فإن الأب يملك تزويج ابنته الصغيرة البكر بغير خلاف، لأن أبي بكر الصديق زوج عائشة للنبي ﷺ وهي ابنة ست. متفق عليه

ولم يستأذنها وروى الأثر: أن قدامة بن مظعون تزوج ابنة الزبير حين نفست. ولا يملك تزويع ابنته الثيب الكبيرة إلا بإذنها، لقول النبي ﷺ، «الآئمُ أَحْقُّ بِتَفْسِيْهَا مِنْ وَلِيْهَا»^(٥٠). وروى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الْثَّيْبِ أَمْرٌ»^(٥١) رواهما أبو داود. وفي البكر البالغة روایتان:

إحداهما: له إجبارها، لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الْثَّيْبُ أَحْقُّ بِتَفْسِيْهَا مِنْ وَلِيْهَا، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي تَفْسِيْهَا وَإِذْنَهَا صُمَاتُهَا» وإثباته الحق للأئم على الخصوص يدل على نفيه عن البكر.

والثانية: لا يجوز تزويعها إلا بإذنها، لقول رسول الله ﷺ: «لَا تُنكِحُ الْأَئِمَّ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ، وَلَا تُنكِحُ الْبَكْرَ حَتَّى تَأْذَنَ» قالوا: يا رسول الله فكيف إذنها؟ قال: «أَنْ تَسْكُتَ» متفق عليه^(٥٢). وأما الثيب الصغيرة، ففيها وجهان:

أحدهما: لا يجوز تزويعها، لعموم الأحاديث فيها.

والآخر: يجوز تزويعها، لأنها ولد صغير فملك الأب تزويعها، كالغلام. والثيب: هي الموطدة في فرجها حلالاً كان أو حراماً، لأنه لو أوصى للثيب بوصية، دخل فيها من ذكرناه، ولا تدخل في وصيته الأباء. ووصي الأب إذا نص له على التزويع، كالأب، لأنه قائم مقامه.

فصل:

فاما غيرهما، فلا يملك تزويع كبيرة إلا بإذنها، جداً كان أو غيره، لعموم الأحاديث، وأنه قاصر عن الأب فلم يملك الإجبار، كالعلم. وفي الصغيرة ثلاث روایات:

(٥٠) رواه مسلم (٤٦/٩) ١٦ - كتاب النكاح، ٩ - باب استئذان الثيب بالنطق والبكر بالسکوت بزيادة والبكر تستأذن في نفسها إذنها صماتها.

- رواه أبو داود (٢٣٩/٢) كتاب النكاح، باب في الثيب رقم ٢٠٩٨.

رواه الترمذى (٤١٧/٣) ٩ - كتاب النكاح، ١٨ - باب استئذان البكر والثيب رقم ١١٠٨.

(٥١) رواه أبو داود (٢٣٩/٢) باب النكاح، باب في الثيب رقم الحديث ٢١٠٠.

(٥٢) رواه البخارى (٩٨/٩) ٦٧٠ - كتاب النكاح، ٤١ - باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما رقم ٥١٣٦.

- رواه مسلم (٤١٣/٩) ١٦ - كتاب النكاح. ٩ - باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسکوت (١٤١٩/٦٤).

إحداهن: ليس لهم تزويجها، لما روي أن قدامة بن مطعون زوج ابنة أخيه من عبد الله بن عمر، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «إنها يتيمة ولا شفاعة إلا بإذنها»^(٥٣) والصغيرة لا إذن لها. والثانية: لهم تزويجها ولها الخيار إذا بلغت، لقوله تعالى: «وَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْقَاصَ طَعَّنُوكُمْ فَلَا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْتَانِيَّةِ فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»^(٥٤). دلت بمفهومها على أن له تزويجها إذا أقسط لها، وقد فسرته عائشة بذلك. والثالثة: لهم تزويجها إذا بلغت تسعًا بإذنها، ولا يجوز قبل ذلك، لقول النبي ﷺ «تُشَتَّمُ الْيَتِيمَةُ فِي تَقْسِيْمِهَا، فَإِنْ سَكَنَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبْتَثَ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا» رواه أبو داود^(٥٥). وجعلنا بين الأدلة والأخبار، وقيينا ذلك بابنة تسع، لأن عائشة قالت: إذا بلغت العجارية تسع سنين، فهي امرأة. وروي ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ، لأنها تصلح بذلك للنكاح وتحتاج إليه، فأشبهت البالغة. وإن الشيب الكلام، وإن البكر الصدمات، أو الكلام في حق الأب وغيره، لما تقدم من الحديث، وهو صريح في الحكم. وروى عدي الكندي^(٥٦) عن رسول الله ﷺ أنه قال «الثَّيْبُ تُغَرِّبُ عَنْ تَقْسِيْمِهَا وَالْبَكْرُ رِضَاَهَا صَمْتُهَا» رواه الأثرم وابن ماجة^(٥٧). ولا فرق بين الشيوبة بوطء مباح أو محروم، لشمول اللفظ لهما جميعاً.

فصل :

الشرط الخامس من شروط النكاح: الإيجاب والقبول. ولا يصح الإيجاب إلا بلفظ النكاح، أو التزويج، فيقول: زوجتك ابتي، أو أنكحتها، لأن ما سواهما لا يأتي على معنى النكاح، فلا ينعقد به، كلفظ الإحلال، وأن الشهادة شرط في النكاح، وهي واقعة على اللفظ. وغير هذا اللفظ ليس بموضع للنكاح، وإنما يصرف إليه بالنية، ولا شهادة عليها، فيخلو النكاح عن الشهادة.

وأما القبول، فيقول: قبلت هذا النكاح. وإن اقتصر على قبلت، صحيحة لأن القبول يرجع إلى ما أوجبه الولي، كما في البيع. وإن قيل للولي: أزوجت؟ قال: نعم. وقيل للمتزوج: أقبلت؟ قال: نعم، انعقد النكاح، لأن نعم جواب للسؤال، والسؤال مضمر معاد فيه، ولهذا لو قيل له: أسرقت؟ قال: نعم. كان مقرأً بالسرقة، حتى يلزم منه القطع

(٥٣) رواه أحمد (٩/١٣٠).

(٥٤) من سورة النساء الآية (٢٣).

(٥٥) رواه أبو داود (٢/٢٣٨). كتاب النكاح، باب في الاستثمار ٢٠٩٣.

(٥٦) هو عدي بن عبيدة بن عميره الناسك الفقيه صاحب عمر بن عبد العزيز وثقة ابن سعد وابن معين والعجملي، وقال البخاري هو سيد أهل الجزيرة مات سنة ١٢٠ هـ التهذيب (٧/١٥٢).

(٥٧) رواه ابن ماجه (١/٦٠٢) ٩ - كتاب النكاح ١١ - باب استئجار البكر والثيب رقم الحديث ١٨٧٢.

الذى يندرى بالشبهات، فهاهنا أولى. ولا يصح الإيجاب والقبول بغير العربية لمن يحسنها، لأنه عدول عن لفظ الإنكاح والتزويج مع إمكانهما، فلم يصح، لما ذكرنا. ويصح بمعناهما الخاص بكل لسان، لمن يحسنها، لأنه يشتمل على معنى اللفظ العربي، فأشبه ما لو أتى به، وليس عليه تعلمهم بالعربية، لأن النكاح غير واجب، فلا يلزم تعلم أركانه، كالبيع، ولأن المقصود المعنى دون اللفظ المعجوز وهو حاصل، بخلاف القراءة. وقال أبو الخطاب: يلزم التعلم، لأن ما كانت العربية شرطاً فيه عند الإمكاني، لزمه تعلمه، كالتكبير. وإذا فهمت إشارة الآخرين، صح النكاح بها، لأنه معنى لا يستفاد إلا من جهته، فصح بإشارته، كبيعه. وإن تقدم القبول على الإيجاب، لم يصح، لأن القبول إنما هو بالإيجاب، فيشترط تأخره عنه. وإن تراخي القبول عن الإيجاب، صح ما داما في المجلس ولم يتشغلما بما يقطعه، لأن حكم المجلس حكم حالة العقد، بدليل القبض فيما يشترط القبض فيه، فإن تفرقا قبله، أو تشاغلا بغيره قبل القبول، بطل الإيجاب، لأنهما أعرضوا عنه بتفرقهما، أو تشاغلهما، فبطل، كما لو طال التراخي. ونقل أبو طالب عن أحمد في رجل مشى إليه قوم فقالوا: زوج فلاناً على ألف قال: قد زوجته على ألف، فرجعوا إلى الزوج فأخبروه، فقبل، هل يكون هذا نكاحاً؟ قال: نعم. فجعل أبو بكر هذا رواية ثانية. وقال القاضي: هذا محمول على أنه وكل من قبل العقد في المجلس. وإن خرج أحدهما عن أحليه العقد بجنون، أو إغماء أو موت، قبل القبول، بطل، لأنه لم ينعقد، فبطل بهذه المعانى، كإيجاب البيع. ومتن عقد النكاح هازلاً أو تلجمة، صح، لأن النبي ﷺ قال: «ثلاث جدّهن جد، وهن جد: الطلاق، والنكاح، والرّجعة»^(٥٨) رواه الترمذى. وقال: حديث حسن.

فصل:

وفي الكفاءة روایتان:

إحداهما: هي شرط لصحة النكاح، فإذا فاتت، لم يصح. وإن رضوا به، لما روى الدارقطني بإسناده عن جابر قال: قال النبي ﷺ «لا ينكح النساء إلا الأكفاء، ولا يُزوجُهُن إلا الأَوْلِيَاء»^(٥٩) وقال عمر^(٦٠): لأمنن فروج ذوي الأحساب إلا من الأكفاء. وأنه تصرف يتضرر به من لم يرض به، فلم يصح، كما لو زوجها ولديها بغير رضاها.

والثانية: ليست شرطاً، لأن النبي ﷺ زوج زيداً مولاه ابنة عمته زينب بنت

(٥٨) رواه الترمذى (٢٦٥/٢) كتاب الطلاق. باب في الطلاق على الهزل رقم الحديث ٢١٩٤.

(٥٩) من حديث جابر مرفوعاً، رواه العقيلي في الفضعاء (٤/٢٣٥).

(٦٠) رواه الدارقطني (٣/٢٩٨).

جحش، وزوج أسماء فاطمة بنت قيس الفهرية القرشية. رواه مسلم وقالت عائشة: إن أبا حذيفة تبني سالماً وأنكحه ابنة أخيه هنداً بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة. أخرجه البخاري^(٦١). لكن إن لم ترض المرأة، ولم يرض بعض الأولياء، ففيه روایتان: إحداهما: العقد باطل، لأن الكفاعة حقهم، تصرف فيه بغير رضاهم، فلم يصح، كتصرف الفضولي.

والثانية: يصح. ولمن لم يرض الفسخ. فلو زوج الأب بغير الكفاعة فرضيت البنت، كان للإخوة الفسخ، لأنه ولد في حال يلحقه العار بفقد الكفاعة، فملك الفسخ، كالمساويين.

فصل:

والكفاء ذو الدين والمنصب. فلا يكون الفاسق كفاءً لعفيفه، لأنه مردود الشهادة والرواية، غير مأمون على النفس والمال. ولا يكون المولى والعجمي كفاءً لعربية، لما ذكرنا من قول عمر. وقال سلمان لجرير: إنكم معاشر العرب لا تقدم في صلاتكم، ولا ننكح نساءكم، إن الله فضلكم علينا بمحمد ﷺ وجعله فيكم. والعرب بعضهم لبعض أكفاء، والعجم بعضهم لبعض أكفاء، لأن المقداد بن الأسود الكثدي تزوج ضباعنة ابنة الزبير ابن عمدة رسول الله. وزوج أبو بكر أخته للأشعث بن قيس الكثدي، وزوج علي ابنته أم كلثوم عمر بن الخطاب.

وعنه: أن غير قريش لا يكافئهم. وغيربني هاشم لا يكافئهم، لقول النبي ﷺ «إن الله أضطـقـى إِنـاثـةـ مـنـ وـلـدـ إـسـمـاعـيلـ، وـاضـطـقـىـ مـنـ إـنـاثـةـ قـرـيـشـاـ، وـاضـطـقـىـ مـنـ قـرـيـشـ بـنـيـ هـاشـمـ، وـاضـطـقـانـيـ مـنـ بـنـيـ هـاشـمـ»^(٦٢) واختلفت الرواية في ثلاثة أمور: أحدها: الحرية، فروي أنها ليست شرطاً في الكفاعة، لأن النبي ﷺ قال لبريرية حين عتقت تحت عبد، فاختارت فرقته: «لَوْ رَاجَعْتِي»^(٦٣) قالت: أتأمرني يا رسول الله؟ قال: «لَا إِنَّمَا أَنَا شَفِيعٌ» ومراجعةتها له ابتداء نكاح عبد لحرمة. وروي أنها شرط، وهي أصلح، لأن النبي ﷺ خير بريرية حين عتقت تحت عبد. فإذا ثبت لها الخيار بالحرية الطارئة، فالسابقة أولى. ولأن فيه نقصاً في المنصب والاستمتاع والإتفاق، ويتحقق به العار فأشبهه عدم المنصب.

(٦١) رواه البخاري (٣٤/٩) ٦٧ - كتاب النكاح، ١٥ - باب في الأكفاء في الدين.

(٦٢) رواه مسلم (٤١/١٥) ٤٣ - كتاب الفضائل، ١ - باب فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة.

(٦٣) رواه ابن ماجه (١/٦٧١) ١٠ - كتاب الطلاق، ٢٩٠ - باب خيار الأمة إذا أعتقت برقم ٢٠٧٥.

والثاني: اليسار. ففيه روایتان:

إحداهما: هو من شروط الكفاءة، لقول النبي ﷺ: «الحسب المال» وقال: «إن أخساب الناس بينهم هذا المال»^(٦٤) رواه النسائي بمعناه. ولأن على الموسرة ضرراً في إعسار زوجها، لإخلاله ببنقتها ونفقة ولدها.

والثانية: ليس منها، لأن الفقر شرف في الدين. وقد قال النبي ﷺ: «اللهم أخربني بمسكيناً، وأمثني بمسكيناً»^(٦٥) رواه الترمذى. وليس هو أمراً لازماً، فأشبه العافية من المرض. واليسار المعتبر: ما يقدر به على الإنفاق عليها حسب ما يوجب لها.

والثالث: الصناعة. وفيها روایتان:

إحداهما: أن أصحاب الصنائع الدينية لا يكافؤون من هو أعلى منهم. فالحائك والحجام والكساح والزبالي وقيم العمام لا يكون كفءاً لمن هو أعلى منه، لأنه نقص في عرف الناس، وتغير المرأة به، فأشبه نقص النسب.

والثانية: ليس هذا شرطاً، لأنه ليس بنقص في الدين، ولا هو بلازم، فأشبه المرض. وقد أنسدوا:

وليس على عبد تقيٍ نقيبة إذا حق التقوى وإن حاك أو حجم

فصل:

ويستحب إعلان النكاح، والضرب عليه بالدف، لما روى محمد بن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح»^(٦٦) رواه النسائي. فإن أسروه وتوافقوا بكتمانه، كره ذلك، وصح النكاح. وقال أبو بكر: لا يصح، للحديث. ولنا قول النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عذر»^(٦٧) مفهومه صحته بهما، والحديث محمول على التدب جمعاً بين الخبرين، ولأن إعلان النكاح والضرب عليه بالدف إنما يكون بعد العقد وصحته، ولو كان شرطاً، لا يعتبر حال

(٦٤) رواه النسائي (٩٤/٦) كتاب النكاح، باب الحسب عن بريدة، بمعناه.

(٦٥) رواه الترمذى (٥٧٧/٥) - كتاب الزهد، ٣٧ - باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنىائهم. رقم الحديث ٢٣٥٢ قال أبو عيسى هذا حديث غريب.

(٦٦) رواه النسائي (١٢٧/٦) كتاب النكاح، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف.

(٦٧) سبق تخربيه ص ١٦.

العقد، كسائر شروطه. وقال أحمد: لا بأس بالغزل في العرس، لقول النبي ﷺ للأنصار (٦٨).

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ
وَلَوْلَا الْذَّهَبُ الْأَحْمَمْ
وَلَوْلَا الْحَنْطَةُ السَّمِّرَا
فَحِيَانًا وَحِيَاكُمْ
رَمًا حَلَتْ نَوَادِيكُمْ
ءَمَاسِمَنْتْ عَذَارِاكُمْ

ويستحب عقده يوم الجمعة، لأن جماعة من السلف كانوا يحبون ذلك. والمساية أولى، لما روى أبو حفص بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: «مسوا بالإملائِكَةِ فلائِكَةً لليَكَةَ».

ويستحب تقديم الخطبة بين يدي النكاح، لقول النبي ﷺ «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَبْدأُ فِيهِ بِ『الْحَمْدُ لِلَّهِ』 فَهُوَ أَنْطَعٌ»^(٦٩) ويستحب أن يخطب بخطبة ابن مسعود التي قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، تَحْمِدُهُ وَتَسْتَعْفِفُهُ، وَتَعْوَذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرُورِ أَنفُسِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهَ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». ويقرأ ثلاث آيات «اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاهُ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ»^(٧٠). «وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْخَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا»^(٧١). «اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا»^(٧٢). رواه الترمذى^(٧٣) وقال: حديث حسن. وهذا ليس بواجب^(٧٤) لأن النبي ﷺ قال لخاطب الواهية: «رَوْجَحْتَهَا

(٦٨) مجمع الزوائد (٤/٢٨٩) كتاب النكاح، باب إعلان النكاح والله و الشارع.

(٦٩) رواه أبو داود (٤٢٦٢) / كتاب الأدب بباب الهدى في الكلام برقم (٤٨٤٠) بنفظ (كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو آخر) قال أبو داود: رواه يونس وعقيل وشعيـب وسعيد بن عبد العزيـز عن الزهـري عن النبي ﷺ مرسلاً.

^(٧٠) من سورة آل عمران الآية (١٠٢).

^(٧١) من سورة النساء الآية (١).

(٧٢) من سورة الأحزاب الآية (٧٠).

(٧٢) من سورة الأحزاب الآية (٧٠).

(٧٣) رواه الترمذى (٤٠٤) / ٣ - كتاب

^{٧٣} رواه الترمذى (٤٠٤/٣) - كتاب النكاح، ١٧ - باب ما جاء فى خطبة النكاح.

(٧٤) وقد قال أهل العلم: إن النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم الترمذى (٤٠٥/٣) برقم ١١٥٥.

بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٧٥) ولم يذكر خطبة.

فصل :

ويستحب أن يقال للمتزوج ما روى أبو هريرة: أن رسول الله ﷺ كان إذا رفأ الإنسان - إذا تزوج - قال: «بازرك الله لك، وبازرك عليك وجمع بيتكما في خير»^(٧٦) رواه أبو داود. وإذا زفت إليه قال ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «إذا تزوج أحدكم امرأة، أو اشتري خادمة فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جعلتها علني، وأغور ذلك من شرها وشر ما جعلتها علني»^(٧٧) رواه أبو داود.

وعن أبي سعيد مولى أبي أسيد أنه تزوج، فحضره عبد الله بن مسعود، وأبو ذر، وحذيفة، وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا له: إذا دخلت على أهلك فصل ركعتين، ثم خذ برأس أهلك فقل: اللهم بارك لي في أهلي وبارك لأهلي في، وارزقني منهم، ثم شأنك شأن أهلك^(٧٨).

فصل :

ويستحب لمن أراد التزوج أن يختار ذات الدين، لقول النبي ﷺ، «ثئكُح المَرْأَةُ [لِمَالِهَا وَلِخَسِنَاهَا وَلِجَمِيلَهَا وَلِدِينِهَا]، فاظفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِثُ يَدَكَ»^(٧٩) متفق عليه ويختار الجميلة، لأنه أسكن لنفسه، وأغضض لبصره، وأدوم لمودته، ولذلك شرع النظر قبل النكاح. وروى سعيد بابناده أن رسول الله ﷺ قال: «خَيْرُ فَائِدَةِ أَفَادَهَا الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ امْرَأَةُ جَمِيلَةٌ، تَسْرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا، وَتَطْبِعُهُ إِذَا أَمْرَهَا، وَتَخْفَظُهُ فِي عَيْنِيهِ فِي مَالِهِ وَتَفْسِيهِ»^(٨٠) ويخير الحسية، لنجب ولدها. وقد روى عن عائشة أن النبي ﷺ قال:

(٧٥) رواه الترمذى (٤١٢/٣) ٩ - كتاب النكاح، ٢٣ - باب منه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

(٧٦) رواه أبو داود (٢٤٨/٢) كتاب النكاح، باب ما يقال للمتزوج رقم الحديث ٢١٣٠.

(٧٧) رواه أبو داود (٢٥٥/٢) كتاب النكاح، باب في جامع النكاح رقم ٢١٦٠.

(٧٨) مجمع الزوائد (٢٩١/٤) كتاب النكاح، باب ما يفعله إذا دخل بأهله وقال الهيثمي ورواه الطبراني في الأوسط وغير اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة العروزي ولم أجده من ذكره وعطاء بن السائب وقد اختلط وبقية رجاله ثقات.

(٧٩) رواه البخاري (٩/٣٥) كتاب النكاح، ١٥ - باب الاكتفاء في الدين حديث ٥٠٩٠.

- رواه مسلم (٩/٣٠٥) كتاب الرضاع ١٥ - باب استحباب نكاح ذات الدين حديث ٥٣ - (١٤٦٦).

(٨٠) رواه أحمد في مستنه (٢٥١/٢).

«تَخِيرُوا لِنُطْفَكُمْ وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَانْكِحُوا إِلَيْهِمْ»^(٨١) ويختار البكر لـما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «عَلَيْكُم بِالْأَبْكَارِ فِإِنْهُنَّ أَغَدَبُ أَفْوَاهَا، وَأَنْقُنَّ أَرْحَامًا وَأَرْضَى بِالْأَيْسِيرِ»^(٨٢) رواه ابن ماجه. ويختار الولد، لما روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الرَّلُوذَ فَإِنِّي مُكَافِرُ بِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه سعيد^(٨٣). ويختار ذات العقل، ويتجنب الحمقاء، لأنـه ربما تدعـي ذلك إلى ولدهـا. وقد قيل: اجتنبوا الحمقاء، فإنـ ولدهـا ضياع، وصحتـها بلاـء. قال أبو الخطاب: ويختار الأجنبيةـ، لأنـ ولدهـا أنجـبـ، وقد قـيلـ: إنـ الغـرائبـ أنجـبـ، وبنـاتـ العمـ أصـبرـ.

باب ما يحرم من النكاح

المحرمات في النكاح عشرة أشياء:

أحدـهاـ: المحـرمـاتـ بالـنسـبـ، وهـنـ سـبـعـ ذـكـرـهـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ بـقـولـهـ:
﴿خَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾^(٨٤) فـالـأـمـهـاتـ: كلـ اـمـرـةـ اـنـتـسـبـتـ إـلـيـهـ بـولـادـةـ، وهـيـ: الأمـ، والـجـدـاتـ منـ جـهـةـ الأمـ وجـهـةـ الأبـ وإنـ عـلـونـ. والـبـنـاتـ: كلـ منـ اـنـتـسـبـ إـلـيـكـ بـولـادـةـ وهـيـ اـبـنةـ الـصـلـبـ وأـلـادـهـ وأـلـادـ الـبـنـينـ وإنـ نـزـلـتـ درـجـتـهنـ. والـأـخـ: منـ الجـهـاتـ الـثـلـاثـ. والـعـمـاتـ: كلـ منـ أدـلـتـ بـالـعـمـومـةـ منـ أـخـوـاتـ الأـبـ وأـخـوـاتـ الـأـجـدـادـ وإنـ عـلـونـ منـ جـهـةـ الأـبـ وأـلـامـ. والـخـالـاتـ: كلـ منـ أـدـلـىـ بـالـخـوـلـةـ منـ أـخـوـاتـ الأـمـ وأـخـوـاتـ الـجـدـاتـ وإنـ عـلـونـ منـ جـهـةـ الأـبـ وأـلـامـ. وـبـنـاتـ الـأـخـ: كلـ منـ يـتـسـبـ بـبـنـوـةـ الـأـخـ منـ أـلـادـهـ وأـلـادـ أـلـادـ الـذـكـورـ وـالـإـنـاثـ وإنـ نـزـلـتـ درـجـتـهنـ، وـكـذـلـكـ بـنـاتـ الـأـخـ، لأنـ الـاسـمـ يـنـطـلـقـ عـلـىـ الـبـعـيدـ وـالـقـرـيبـ، لـقـولـهـ تـعـالـيـ: ﴿يـاـ بـنـيـ آـدـمـ﴾^(٨٥). وـ﴿يـاـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ﴾^(٨٦). وـقـالـ: ﴿مـلـةـ أـبـيـكـمـ إـبـرـاهـيمـ﴾^(٨٧). وـقـالـ النـبـيـ ﷺ لـبعـضـ أـصـحـابـهـ «ازـمـواـ

(٨١) أخرجه ابن ماجه في النكاح (٦٣٣١٢) الحديث (١٩٦٨) الحـرـ بن عـمـرانـ متـرـوـكـ الحـدـيـثـ قالـهـ الدـارـقـطـنـيـ.

(٨٢) رواه ابن ماجه (٥٩٨/١) ٩ - كتاب النكاح، ٧ - بـاب تـزوـيجـ الـأـبـكـارـ حـدـيـثـ ١٨٦١.

(٨٣) أخرجه أبو داود في النكاح (٢٢٧١٢) الحديث (٢٠٥٠)، والإمام أحمد في مستنه (١٥٨١٣).

(٨٤) من سورة النساء الآية (٢٣).

(٨٥) وردت في العديد من آيات القرآن الكريم منها سورة يس الآية (٦٠).

(٨٦) وردت في العديد من آيات القرآن الكريم منها سورة البقرة الآية (٤٧).

(٨٧) من سورة الحج الآية (٧٨).

بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَأِيْهَا^(٨٨).

ولا فرق بين النسب الحاصل بنكاح، أو ملك يمين، أو وطء شبهة أو حرام. فتحرم عليه ابنته من الزنى، لدخولها في عموم اللفظ، ولأنها مخلوقة من مائه فحرمت، كتحريم الزيانية على ولدها. وتحرم المنفية باللعان، لأنها ربيته، ولاحتمال أنها ابنته.

فصل :

النوع الثاني: المحرمات بالرضاع، وهن مثل المحرمات بالنسبة سواء، لقوله تعالى: «وَأَمْهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرُّضَاعَةِ»^(٨٩) نص على هاتين، وقسنا عليهما سائر المحرمات بالنسبة. وقال النبي ﷺ: «يَخْرُمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يَخْرُمُ مِنَ النَّسْبِ»^(٩٠) متفق عليه.

فصل :

النوع الثالث: المحرمات بالمصاهرة، وهن أربع: أمهات النساء، لقوله تعالى: «وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ»^(٩١). فمتى عقد النكاح على امرأة، حرم عليه جميع أمهاتها من النسب والرضاع وإن علون على ما ذكرنا. سواء دخل بالمرأة أو لم يدخل، لعموم اللفظ فيهن، ولما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا رَجُلَ تَكَحَّفَ امْرَأَةً دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ فَلَا يَجْلِلُ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا»^(٩٢) رواه ابن ماجه.

الثانية: الريائب، وهن بنات النساء. ولا تحرم ربيبته إلا أن يدخل بأمها، فإن فارق أمها قبل أن يدخل بها، حلت له ابنتها، لقوله تعالى: «وَزَوَّاتِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ

(٨٨) رواه أحمد (٢٦٤/١)، (٥٠/٤).

- رواه ابن ماجه (٩٤١/٢) ٤٤ - كتاب الجهاد، ١٩ - باب الرمي في سبيل الله.

(٨٩) من سورة النساء الآية (٢٣).

(٩٠) رواه البخاري (٤٣/٩) ٦٧ - كتاب النكاح، ٢٠ - باب «وَأَمْهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْتُكُمْ». رواه أحمد (٢٣٩، ٢٩٠، ٢٧٥/١).

- رواه مسلم (٢٧٧/٩) ١٧ - كتاب الرضاع، ٣ - باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة حديث رقم (١٤٤٧ - ١٢).

- رواه ابن ماجه (٦٢٣/١) ٩ - كتاب النكاح، ٣٤ - باب ما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رقم (١٩٣٧).

(٩١) من سورة النساء الآية (٢٣).

(٩٢) البهقي (١٦٠/٧) باب قوله تعالى «وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ» كتاب النكاح.

عَلَيْكُمْ^(٩٣). وإن ماتت قبل دخوله بها لم تحرم ابنتها، للآية. وعنه: تحرم، لأن الموت أقيم مقام الدخول في تكميل الصداق والعدة، فكذا هامنا. وإن خلا بها ثم طلقها ولم يطأها، فعنده: تحرم ابنتها كذلك. وقال القاضي: وهذا محمول على أنه حصل نظراً لشهوة أو مباشرة، فيخرج كلامه على إحدى الروايتين، فاما مع عدم ذلك فلا تحرم، لأن الدخول كتابة عن الجماع ولم يوجد النسب والرضاع في هذا سوء.

الثالثة: حلائل الأبناء، وهن زوجات أبنائه، وأبناء أبنائه وبيناته، وإن سفلوا من نسب أو رضاع، لقوله تعالى: **«وَحَلَالَاتٍ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ**^(٩٤) ويحرمن بمجرد العقد، لعموم الآية فيهن.

الرابعة: زوجات الأب القريب والبعيد من قبل الأب والأم من نسب أو رضاع، يحرمن، لقوله تعالى: **«وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ**^(٩٥).
وسماء دخل بهن، أو لم يدخل، لعموم الآية.

فصل :

كل من ذكرنا من المحرمات، من النسب والرضاع، تحرم ابنته، وإن نزلت درجتها، إلا بنات العمات والخالات، فإنهن محللات، لقوله تعالى: **«وَبَنَاتٍ حَمْكَ** و**بَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالِاتِكَ**^(٩٦) وكذلك بنات من نكحهن الآباء، والأبناء، فإنهن محللات، فيجوز للرجل، نكاح رببة أبيه وابنته، لقوله: **«وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأْتُمْ**^(٩٧).

فصل :

ومن حرم نكاحها، حرم وطؤها بملك اليمين، لأنه إذا حرم النكاح لكونه طريقاً إلى الوطء، فتحريم الوطء أولى. وكل من حرمتها النكاح من أمهات النساء وبيناتهن، وحلائل الآباء والأبناء، حرمتها الوطء في ملك اليمين والشبهة والزنى كذلك، ولأن الوطء أكد في التحرير من العقد، وكذلك تحرم به الريبيبة، ولأنه سبب للبغضية، أشبه الوطء في النكاح. ولا فرق بين الوطء في القبل والدبر، لأن كل واحد منها وطء في فرج يجب الحد بجنسه، فاستوريا في التحرير به. وإن وطء صغيرة لا يوطأ مثلها، أو ميتة، ففيه وجهان:

(٩٣) من سورة النساء الآية (٢٣).

(٩٤) من سورة الأحزاب الآية (٥٠).

(٩٤) من سورة النساء الآية (٢٣).

(٩٧) من سورة النساء الآية (٢٤).

(٩٥) من سورة النساء الآية (٢٢).

أحدهما: ينشر الحرمة، لأنه معنى ينشر الحرمة المؤبدة، أشبه الرضاع.
 والثاني: لا ينشرها، لأنه ليس بسبب للبعضية، أشبه النظر. وفي القبلة واللمس
 لشهوة، والنظر إلى الفرج لشهوة روايتان:
 إحداهما: يحرم، لأنها مباشرة لا تباح إلا بملك، فتعلق بها تحريم المعاشرة،
 كالوطء.

والثالثة: لا تحرم، لقوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ»^(٩٨). يريد بالدخول الوطء. وإن تلوّط بغلام، فاختار أبو الخطاب: أن حكمه في تحريم المعاشرة، حكم المباشرة فيما دون الفرج، لكونه وطءاً في غير محله. وقال غيره من أصحابنا: حكمه حكم الزنى. فيحرم على الواطئ أم الغلام وابنته، ويحرم على الغلام أم الواطئ وابنته، لأنه وطء في فرج آدمي، أشبه الزنا بالمرأة، وإن وطء أم امرأته أو ابنتها، انفسخ النكاح، لأنه طرأ عليها ما يحرمهما، أشبه الرضاع.

فصل:

النوع الرابع: تحريم الجمع وهو ضربان: جمع حرم لأجل النسب بين المرأتين، وهو ثابت في أربع. بين الأختين، لقوله تعالى: «وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ»^(٩٩).
 سواء كانتا من أبوين، أو من أحددهما، أو من نسب أو رضاع، لعموم الآية في الجميع.

والثاني: بين الأم وبنتها، لأن تحريم الجمع بين الأختين تبيه على تحريم الجمع بين الأم وبنتها.

والثالث: الجمع بين المرأة وعمتها.

والرابع: الجمع بينها وبين خالتها، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لَا يُجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالِتِهَا» متفق عليه^(١٠٠). ولأنهما امرأتان لو كانت إحداهما ذكرأ، حرمت عليه الأخرى، فحرم الجمع بينهما، كالأختين. وأنه

(٩٨) من سورة النساء الآية (٢٣).

(٩٩) من سورة النساء الآية (٢٣).

(١٠٠) رواه البخاري (٦٤/٩) كتاب النكاح، ٢٧ - باب لا تنكح المرأة على عمتها حديث .٥١٠٩
 - رواه مسلم (٢٠١/٩) كتاب النكاح ٤ - باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في
 النكاح حديث ٣٣ - (١٤٠٨).

يفضي إلى قطيعة الرحم المحرم، لما بين الزوجات من التغاير، والتنافر، والقريبة والبعيدة سواء في التحرير، لتناول اللفظ لهما، وأن المحرمية ثابتة بينهما مع البعد، فكل ذلك تحرير الجمع. فإن تزوج أختين في عقد واحد، بطل فيهما، لأن إدحاهما ليست أولى بالبطلان من الأخرى، فبطل فيهما، كما لو باع درهماً بدرهمين. وإن تزوج امرأة وابتها في عقد واحد، ففيها وجهان:

أحدهما: يبطل فيهما، كالأختين.

والثاني: يبطل في الأم وحدها، لأنها تحرم بمجرد العقد على ابنتها، والبنت لا تحرم بمجرد العقد، فكانت الأم أولى بالبطلان، فاختصت به. وإن تزوج امرأة، ثم تزوج عليها من يحرم الجمع بينهما، لم يصح نكاح الثانية وحدها، لأنها اختصت بالجمع.

فصل :

إن تزوج امرأة، ثم طلقها، لم تحل له أختها، ولا عمتها ولا خالتها حتى تنقضي عدتها، رجعية كانت أو بأئنة، لما روی عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان يؤمِّن بالله واليَوْمِ الآخر فلا يجتمع ماءه في رَجُمِ أخْتَيْنِ»^(١٠١) ولأنها محبوسة عن النكاح لحقه، فأشبهت الرجعية. ولو قال: أخبرتني بانقضاض عدتها، فكذبته، لم يقبل قوله في إسقاط نفقتها وسكنها، ويقبل في سقوط رجعتها، لأنه يقر بسقوط حقه. وفي جواز نكاح أختها، لأن حق الله تعالى، وهو مقلد فيه. ولو أسلم زوج المجنوسية، أو الوثنية، لم يحل له نكاح أختها حتى تنقضي عدتها. وإن أسلمت زوجته دونه فنكح أختها، ثم أسلما في عدة الأولى، اختار منها واحدة، كما لو تزوجهما معاً. وإن أسلما بعد عدة الأولى، بانت منه، والثانية زوجته.

فصل :

إن ملك أختين، جاز، لأن الملك لا يختص مقصوده بالاستمتاع، ولذلك جاز أن يملك من لا يحل له، كالمجوسية، وأخته من الرضاع. ولو وطء إدحاهما، أيتهما شاء، لأن الأخرى لم تصر فراشاً، فلم يكن جاماً بينهما في الفراش، فإذا وطئها، حرمت أختها. حتى تحرم الموطوءة بإخراج عن ملكه أو تزويجه ويعلم أنها ليست حاملاً، لثلا يكون جاماً بينهما في الفراش، أو يكون جاماً ماءه في رحم أختين. فإن عزلها عن فراشه واستبرأها، لم تحل له أختها، لأنه لا يؤمن عوده إليها، فيكون جاماً

(١٠١) رواه الزيلعي (١٦٨/٣) كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات وقال الزيلعي حديث غريب.

بينهما. وإن رهنها، أو ظاهر منها، لم تحل أختها، لأنه متى شاء فك الرهن وكفر فأحلاها. وكذلك إن كاتبها، لأنه بسبيل من حلها بما لا يقف على غيرهما، فأشبه ما لو رهنها. وروي عن أحمد: أنه لا يحرم الجمع بين الأخرين في الوطء، وإنما يكره، لقوله تعالى: «إِلَّا مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ»^(١٠٢). والمذهب الأول، لكونه إذا حرم الجمع في النكاح لكونه طريقاً إلى الوطء، ففي الوطء أولى. وإن تزوج امرأة ثم ملك أختها. جاز. ولا تحل له الأمة، لأن أختها على فراشه. فإن وطئها، لم تحل له الزوجة حتى يستبرئ^٢ الأمة، ويحتمل أن تحرم حتى يخرج الأمة عن ملكه، أو يزوجهها، لأنها قد صارت فراشاً. وإن وطئ^٢ امته ثم تزوج أختها، فقال القاضي: ظاهر كلام أحمد أن النكاح لا يصح، لأن النكاح سبب يصير به فراشاً، فلم يجز أن يرد على فراش الأخت، كالوطء. قال أبو الخطاب: ظاهر كلام أحمد: أنه يصح، لأن النكاح سبب يستباح به الوطء، فجاز أن يرد على وطء الأخت، كالشراء. ولا تحل المنكوبة حتى تحرم الأمة بإخراج عن ملكه، أو تزويج. لما ذكرنا في التي قبلها. وإن باع الموطوطة أو زوجها، ثم تزوج أختها، ثم عادت الموطوطة إلى ملكه، لم تحل له، كما لو اشتراها ابتداء. ولا تحرم الزوجة، لأن النكاح أقوى.

وعنه: ما يدل على تحريمها أيضاً. حتى يخرج الأمة عن ملكه، لأن هذه فراش، والمنكوبة فراش، فلا يحل وطء واحدة منهمما، كما لو كانتا أمتين. ولو كانت له أمة يطأها، فزوجها أو باعها، ثم تسري أختها فعادت الأولى إليه، لم يبع له واحدة منها حتى يحرم الأخرى، لأن الأولى عادت إلى الفراش فاجتمعتا فيه، فلم يبع له واحدة منها قبل إخراج الأخرى عن الفراش. فإن ملك أختين فوطنهما، فقد أتى محرباً، ولا حد عليه، لأنه وطى^٢ مملوكته، فأشبه وطء المظاهر منها، ولا تحل له واحدة منها حتى يحرم الأخرى، كما يحرم وطء الأولى الثانية.

فصل:

إذا تزوج أختين في عقدين، ثم جهل السابقة منها، حرمتا جميعاً، لأن المحللة اشتبهت بالمحرمة فحرمتا جميعاً، كما لو اشتبهت بأجنبيه، وعليه فراق كل واحدة منها بطلقة، لتحل لغيره، ويزول حبسه عنها، إلا أن يريد إمساك إحداهما، فيطلق الأخرى، ويجدد العقد للتي يمسكها. فإن طلقهما معاً قبل الدخول، فعلية نصف المهر لإحداهما، لأن نكاحها صحيح، ولا يعلم أيهما هي، فيقع بينهما فيه، لأنهما سواء فقير بينهما، كما لو أراد السفر بإحدى زوجتيه، فمن خرجت لها القرعة، فلها نصف صداقها. وقال

(١٠٢) من سورة النساء الآية (٤).

أبو بكر: يتوجه ألا يلزمه لهما صداق، لأنه مجبر على طلاقهما، فلم يلزمه صداقهما، كما لو فسخ نكاحه برضاع، أو غيره. قال: وهذا اختياري. وإن كان دخل بهما، فعليه كمال الصداقين لهما، إلا أن لإحداهما المسمى، وفي الأخرى روايتان: إحداهما: لها المسمى أيضاً.

والثانية: لها مهر المثل، لأنه واجب بالإصابة، لا بالعقد. فإن قلنا: يجب مهر المثل، أقرعنا بينهما فيه. وإن أراد نكاح إحداهما، طلق الأخرى. وعقد النكاح للثانية، إلا أنه إن كان لم يدخل بواحدة منها، فله أن يعقد النكاح في التحالف. وإن كان دخل بها، لم يعده حتى تتفضي عدتها، لثلا يكون ناكحاً لإحداهما في عدة اختها، أو ناكحاً لمعتدة من وطنه لها في غير ملوكه.

فصل :

ولا يحرم الجمع بين ابتي العم، ولا ابتي الحال، لقوله تعالى: «وَأَجِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ»^(١٠٣). ولأن إحداهما لو كانت ذكراً، حللت له الأخرى، لكن يكره، لما روى عيسى بن طلحة قال: «نهى رسول الله ﷺ، أن تزوج المرأة على ذي قرابتها مخافة القطيعة»^(١٠٤) وهذا محمول على الكراهة، لما ذكرناه، ويجوز الجمع بين المرأة ورببيتها، للآية. فعله عبد الله بن جعفر، وعبد الله بن صفوان بن أمية. ويجوز للرجل أن يتزوج ريبة ابنه وربيبة أبيه، وربيبة أمه، للآية. وأنه لا نسب بينهما ولا سبب محروم.

فصل :

الضرب الثاني: تحريم الجمع، لكثرة العدد. فلا يحل للمرأ أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات بلا خلاف، لقوله تعالى: «فَإِنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتْنَى وَثُلَاثَ وَرَبِيعَ»^(١٠٥) يعني الثنين أو ثلاثة أو أربعاً، وإن النبي ﷺ قال لعيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشر نسوة «أَمْسِكْ أَرْبَعاً وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»^(١٠٦) رواه الترمذى.

(١٠٣) من سورة النساء الآية (٢٣).

(١٠٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٠/٣) كتاب النكاح، باب الجمع بين ابتي العم.

(١٠٥) من سورة النساء الآية (٢).

(١٠٦) رواه الترمذى (٤٢٦/٣) كتاب النكاح، ٣٣ - باب ما جاء في الرجل يسلم وعنه عشر نسوة حديث ١١٢٨.

- رواه البيهقي (١٨١١٧) كتاب النكاح، باب من يسلم وعنه أكثر من أربع نسوة.

وليس للعبد أن يتزوج أكثر من اثنين، لما روي عن الحكم بن عبيدة أنه قال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن العبد لا ينكح إلا اثنين. وروى الإمام أحمد أن عمر سأله الناس عن ذلك، فقال عبد الرحمن بن عوف: لا يتزوج إلا اثنين. وهذا كان بمحضه من الصحابة فلم ينكر، فكان إجماعاً. والحكم فيمن تزوج خمساً، أو نكح خامسة في عدة الرابعة، ونحو ذلك من الفروع، كالحكم في الجامع بين اثنتين على ما مضى فيه.

فصل :

وبالراجح التسري من الإمام من غير حصر، لقوله تعالى: «فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا قَوْاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(١٠٧)، ولأن القسم بينهن غير واجب، فلم ينحصرن في عده. وللعبد أن يتسرى بإذن سيده، نص عليه أحمد، لأن ذلك قول ابن عمر، وابن عباس، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة، ولأن العبد يملك في النكاح، فملك التسري، كالحر. وإنما يملك التسري إذا ملكه سيده وأذن له في التسري. قال القاضي: يجب أن يكون تسري العبد مبنياً على الروايتين في ثبوت الملك له بتسلیك سيده، لأن الوطء لا يباح إلا بنكاح، أو ملك يمين. لقوله تعالى: «إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ»^(١٠٨) والمكاتب كالقين سواء، لأنه عبد ما بقي عليه درهم. فاما من بعده حر، فإن ملك بجزئه الحر جارية، فملكه تام، ولو الوطء بغير إذن السيد، لقوله تعالى: «إِنْ مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ»^(١٠٩)، ولأن ملكه عليها تام. فاما تزويجه، فإنه يلزمها حقوق تتعلق بجميعه، فاعتبر رضى السيد به، ليكون راضياً بتعلق الحق بملكه. وإذا تسرى العبد بإذن سيده ثم رجع، لم يكن له الرجوع، نص عليه، لأنه يملك به البعض فلم يملك فسخه، كالنکاح. وقال القاضي: ويحتمل أنه أراد التزويج. ولو الرجوع في التسري، لأنه رجوع فيما ملكه لعده، فأشبه سائر المال.

فصل :

النوع الخامس: المحرمات لاختلاف الدين، فلا يحل لمسلم نكاح كافرة غير كتابية، لقوله تعالى: «وَلَا تَنِكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ»^(١١٠)، وقوله: «وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ»^(١١١). ولا يحل نكاح مرتدة وإن تدينت بدين أهل الكتاب، لأنها لا تقر على دينها، ولا مجوسية. لأنه لم يثبت لهم كتاب، ولا كتابية، أحد أبويهما غير كتابي،

(١٠٧) من سورة النساء الآية (٣).

(١٠٨) من سورة المؤمنون الآية (٦).

(١٠٩) من سورة المؤمنون الآية (٦).

لأنها لم تتمحض كتابية، أشبهت المجنوسية، ولا من يتمسك بصحف إبراهيم وزبور داود، أو كتاب غير التوراة والإنجيل، لقوله تعالى: «أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا»^(١١٢). ولأن تلك الكتب ليست بشرع، إنما هي مواعظ وأمثال. وبياح نكاح حرائر الكتابيات، لقوله تعالى: «وَالْمُخْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ»^(١١٣) وهم اليهود والنصارى ومن واقفهم في أصل دينهم ودان بالتوراة والإنجيل، كالسامرة وفرق النصارى، وفي نصارىبني تغلب روایتان:

إِحْدَاهُمَا: إِبَاحة نسائهم، لأنهن كتابيات فيدخلن في عموم الآية.

والثانية: تحريمهن، لأنه لا يعلم دخولهن في دينهم قبل تبديل كتابهم. ولا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال، كتابياً كان أو غير كتابي، لقوله تعالى: «وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَيْنَ حَتَّى يُؤْمِنُوا»^(١١٤). وقوله: «فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جِلْ لَهُنَّ وَلَا هُنَّ يَجْلُونَ لَهُنَّ»^(١١٥). وكل من تحل حرائرهم بالنكاح، حل وطء إيمانهم بملك اليمين. ومن حرم نكاح حرائرهم، حرم وطء إيمانهم بملك اليمين، بالقياس على المحروقات بالرضا.

فصل:

النوع السادس: التحرير لأجل الرق وهو ضربان:

أحدهما: تحريم الإمام، وهن نوعان: كتابيات، فلا يحل لمسلم نكاحهن ولو كان عبداً. وعنه: يجوز، والأول: المذهب، لقوله تعالى: «فَمَمَّا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ»^(١١٦). فشرط في إياحتهن إيمانهن، لأنهن ناقصات من وجهين، أشبه المشرفات.

والثاني: الأمة المسلمة، فللعبد نكاحها، لأنها تساويه، ولا يحل لحر نكاحها إلا بشرطين: عدم الطول، وهو: العجز عن نكاح حرة، أو شراء أمة.

والثاني: خشية العنت: وهو الزنى، لقوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُخْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَمَّا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ»^(١١٧). إلى قوله: «ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ»^(١١٨) فإن أمكنه نكاح حرة كتابية، لم تحل له

(١١٢) من سورة الأنعام الآية (١٥١).

(١١٣) من سورة المائدة الآية (٥).

(١١٤) من سورة البقرة الآية (٢٢١).

(١١٥) من سورة الممتحنة الآية (١٠).

(١١٦) من سورة النساء الآية (٢٥).

الأمة المسلمة، لأنه لا يخشى العنت، ولأنه أمكنه صيانة ولده عن الرق فحرم عليه إرافقه، كما لو قدر على نكاح مؤمنة. وإن تزوج أمة تحل له، ثم وجد الطول، ففيه وجهان:

أحداهما: نكاحه باق، اختاره الخرقى، لأن زوال الشرط بعد العقد لا يبطله، كما لو أمن العنت.

والثاني: يبطل، لأنه أبيع للضرورة فزال بزوالها، كأكل الميتة. وإن تزوج حرة على أمة فهل يبطل نكاح الأمة؟ على روایتین كذلك، فإن تزوج حرة تعفه وأمة في عقد واحد، فسد نكاح الأمة، لعدم شرطه، وهو عدم طول الحرمة. وفي نكاح الحرة روایتان.

أصلهما تفريق الصفة. وكذلك الحكم في كل عقد يجمع فيه بين محللة ومحرمة، كأجنبية وأخته من الرضاع. فإن كانت الحرة لا تعفه، ولم يتمكن من نكاح حرة تعفه، ففي نكاح الأمة روایتان:

إحداهما: لا يصح، لأنه واجد لطؤل حُرّة.

والثانية: يصح، لأنه خائف العنت، عادم لطول حرة تعفه، فحلت له الأمة، كالعاجز عن نكاح حرة. فعلى هذا يصح العقد فيهما جميعاً، وكذلك الحكم إن كانت تحته حرة لا تعفه، فيتزوج عليها أمة، أو كان تحته أمة لا تعفه فيتزوج عليها ثانية، ففيها روایتان.

قال الخرقى: ولو أن ينكح من الإمام أربعاً، إذا كان الشّرطان فيه قائمين. ووجه الروایتین ما تقدم. وإن تزوج أمتين في عقد واحد وإحداهما تعفه، بطل فيهما، لأن إحداهما ليست بأولى من الأخرى، فبطل فيهما، كما لو جمع بين أختين.

فصل:

الضرب الثاني: أنه لا يحل للعبد نكاح سيدته، لأن أحكام الملك والنكاح تتناقض، إذ ملكها إياها يقتضي وجوب نفقته عليها، وسفره بسفرها، وطاعته بإيابها. ونکاحه إياها، يوجب عكس ذلك، فيتنافيان. ولا يصح أن يتزوج الحر أمته، لأن النكاح يوجب للمرأة حقوقاً يمنعها ملك اليمين من القسم والمبيت ببطل. فإن ملكت المرأة زوجها، أو جزءاً منه، أو ملك الرجل زوجته أو جزءاً منها، انفسخ النكاح، لما ذكرنا، ويحرم على الأب نكاح جارية ابنه، لأن له فيها شبهة يسقط الحد بوطتها، فلم يحل له نكاحها، كالمشتركة بيته وبين غيره. وللابن أن يتزوج أمة أبيه، لعدم ذلك فيه. وإن تزوج جارية ثم ملكها ابنه، ففيه وجهان:

أحدهما: يبطل النكاح، لأن ملك الابن كملكه في إسقاط الحد وحرمة الاستيلاد، فكان كملكه في إبطال النكاح.

والثاني: لا يبطل، لأنه يملكها بملك الابن، فلم يبطل نكاحه، كما لو ملكها أجنبي.

فصل:

النوع السابع: منكوبة غيره، والمعتلة منه، والمستبرأة منه، لقوله تعالى: «وَالْمُخْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(١١٩). ولقوله: «وَلَا تَغْرِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَلْعُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ»^(١٢٠). ولأن تزويجها يفضي إلى اختلاط المياه وابتلاء الأنساب، وسواء في ذلك المعتلة من وطه مباح، أو محرم، أو من غير وطه، لأنه لا يؤمن أن تكون حاملاً، ولو جوزنا تزويجها، لاختلط نسب المتزوج بنسب الواطي» الأول. ولا يجوز نكاح المزنى بها بالحمل إلا أن تضع. فإن وطشت امرأة الرجل بشبهة أو زنا، لم ينفسخ نكاحه، لأن النكاح سابق فكان أولى. ولا يحل له وطؤها حتى تفضي عدتها، لقول النبي ﷺ يوم حنين: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يَسْقِي مَاءَ رَزْعَ غَيْرِهِ»^(١٢١) رواه الترمذى وقال: حديث حسن، وأبو داود، وزاد: يعني: إتيان الحبلى. ولأنها ربما ثانية بولد من الزنا فينسب إليه. قال أحمد: وإذا علم الرجل من جاريته الفجور، فلا يطؤها لعلها تلحق به ولداً ليس منه.

فصل:

ولا يحل التعريض بخطبة الرجعية، لأنها زوجة، فأشبهرت ما قبل الطلاق، ويجوز التعريض بخطبة المعتلة من الوفاة، والطلاق الثالث، لقوله تعالى: «وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ»^(١٢٢). وروت فاطمة بنت قيس: أن أبي عمر بن حفص ابن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات، فأرسل إليها النبي ﷺ «لَا تَسْقِينِي بِتَفْسِيكِكَ»^(١٢٣).

(١١٩) من سورة النساء الآية (٤٤).

(١٢٠) من سورة البقرة الآية (٢٣٥).

(١٢١) رواه الترمذى (٤٢٨/٣) كتاب النكاح، ٣٥ - باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل حديث ١١٣١.

- أخرجه أبو داود (٢٥٤/٢) كتاب النكاح، باب في وطه السبايا حديث رقم ٢١٥٨.

(١٢٢) من سورة البقرة الآية (٢٣٥).

(١٢٣) رواه مسلم (١٠/٣٥١، ٣٥٠) كتاب النكاح، ٦ - باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها رقم ١٤٨٠. جزء من حديث طويل.

ويحرم التصریح، لأن تخصیص التعریض بالإباحة دلیل على تحریم التصریح، ولأن التصریح لا يحتمل غير النکاح، فلا يأْمَن أن يحملها الحرس على الإخبار بانقضای عدتها قبل انقضایها، بخلاف التعریض. فاما البائِن بخلع، فلزوجها التصریح بخطبتهما، والتعریض، لأنه يحل له نکاحها في عدتها، إذ لا يصان ماؤه عن مائه، ولا يخشى اختلاط نسبة بنسبه غیره. وهل يحل لغيره التعریض بخطبتهما؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يحل، لأن الزوج يملك استیاحتها في عدتها فأشبہت الرجعیة.

والثاني: يحل، لأنها بائِن أشبہت المطلقة ثلاثة. والمرأة كالرجل فيما يحل لها من الجواب ويحرم. والتصریح أن يقول: زوجیني نفسك إذا انقضت عدتك ونحوه، والتعریض أن يقول: إني في مثلك لراغب، ولا تسبقيني بنفسك، وما أحوجني إلى مثلك ونحوه. وتجيئه: ما يُرْغَبُ عنك. وإن قضي شيء كان ونحوه.

فصل :

ومن خطب امرأة فاجیب، حرم على غيره خطبتها إلا أن يأذن، أو يترك، لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خطبة أخيه حتى ينكح أُزْبَرْكَ» متفق عليه^(١٢٤). وفي حديث «أُوْيَادَنَ لَهُ قَيْخَطْبَا»^(١٢٥) ولأن في ذلك إفساداً على أخيه، وإيقاعاً للعداوة بينهما فحرم، كبيعه على بيده. وإن لم يسكن إليه، فلغيره خطبتها، لما روت فاطمة بنت قيس أنها أتت النبي ﷺ فذكرت: أن معاوية وأبا جهم خطباهما، فقال النبي ﷺ: «أَمَا أَبُو جَهْنَمَ، فَلَا يَضْعُفُ الْعَصَمُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَا مُعَاوِيَةَ، فَعَصْلَوْكَ لَا مَالَ لَهُ، أَنْكِحِي أَسَامِيَّةَ» متفق عليه^(١٢٦). فخطبها بعد خطبتهما. وإن لم يعلم هل أجبت أم لا؟ فيه وجهان:

(١٢٤) رواه البخاري (٩/٦٧) - كتاب النکاح، ٤٥ - باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع رقم ٥١٤٤.

- مسلم (٩/٢٠٨) كتاب النکاح، ٩ - باب تحریم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك رقم ٤٩ - (١٤١٢).

(١٢٥) مسلم نفس الموضع السابق.

(١٢٦) رواه مسلم (١٠/٣٤٩) ٦ - باب المطلقة البائِن لا نفقة لها - كتاب الطلاق.

- رواه الترمذی (٣/٤٣٢) ٩ - كتاب النکاح، ٣٨ - باب ما جاء. لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حديث ١١٣٤.

- لم يروه البخاري.

أحدهما: التحرير، لعموم النبي.

والثاني: الإباحة، لأن الأصل عدم الإجابة المحرمة. والتعویل في الإجابة والرد عليهما إن كانت غير مجبرة، وعلى ولیها إن كانت مجبرة.

فصل:

النوع الثامن: الملاعنة. تحرم على الملاعن ويدکر في بابه.

النوع التاسع: الزانية، يحرم نکاحها حتى توب، لقوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَشْكُحُهَا إِلَّا زَانٌ أَوْ مُشْرِكٌ﴾^(١٢٧). ولأنه لا يؤمن أن تلحق به ولدًا من غيره، فحرم نکاحها كالمعتدة. ويحرم نکاحها في عدتها على الزاني وغيره، لأن ولدها لا يلحق نسبه بأحد، فيؤدي تزويجها إلى اشتباه النسب. فأمام الموطوعة بشبهة، أو في نکاح فاسد، فهل يحرم؟ فظاهر كلام الخرقى تحريرها على الواطئ، لقوله في الذي تزوج امرأة في عدتها: له أن ينكحها بعد انقضاء العدتين، وذلك لأنه وطء في غير ملك. أشبه الوطء المحرم. ويعتمد أن لا تحرم على الواطئ، لأن نسب ولدها لاحق به، فأشباهت المعتدة من النکاح.

فصل:

واختلف أصحابنا في الختني، المشكل^(١٢٨). فقال أبو بكر: لا يصح نکاحه. ونص عليه أحمد رضي الله عنه في رواية الميموني، لأنه مشكوك في جله للرجال والنساء، فلم يحل، كما لو اشتبهت الأجنبية بالاخت. وقال الخرقى: يرجع إلى قوله. فإن قال: إني رجل، حل له النساء وإن قال: أنا امرأة، لم ينكح إلا رجلاً، لأنه معنى لا يعرف إلا من جهته. وليس فيه إيجاب حق على غيره، فوجب أن يقبل منه، كما يقبل

(١٢٧) من سورة النور الآية (٣).

(١٢٨) الختني المشكل: المزدوج الجنس الذي لا يدرى هل هو أقرب للإناث أو الذكور، قلت حتى لو كان غير مشكل كان يكون شكرًا أقرب للرجال أو ختنى أقرب للنساء فلا يمكن نکاحه لأنه غير صالح لذلك جسدياً فإن كان شكرًا فهو غير قادر على الجماع ولا يمتص المرأة وإن كان ختنى فهي أيضًا غير قادرة لعدم اكتمال نضجهم الجنسي وغياب الغريرة الجنسية وقد تمكنت الطلب الحديث من مساعدتهم بشكل تكتمل فيه أعضاءهم الجنسية وتتحدد بشكل واضح يتضمن معه انتهاء واحدتهم إلى أحد الجنسين، إن كان السبب في عدم اكتمال النضج الجنسي ناتجة عن قصور في بعض الغدد أما في غير هذه الحال فكثيراً ما يرافق هذا القصور الجنسي، ضعف عقلي أو تخلف والله أعلم.

- انظر باب الختني لسان العرب (١٢٧٢/٢).

قول المرأة في انقضاء عدتها، فعلى هذا إن عاد بعد نكاح المرأة، فقال: أنا امرأة، انفسخ نكاحه، لإقراره ببطلانه، ولزمه نصف المهر إن كان قبل الدخول، وجميعه إن كان بعده، ولا يحل له بعد ذلك أن يتنكح، لأنه أقر بقوله: أنا رجل، بتحريم الرجال، وأقر بقوله: أنا امرأة، بتحريم النساء. وإن تزوج رجلاً ثم قال: أنا رجل، لم يقبل قوله في فسخ نكاحه، لأنه حق عليه، فإذا زال النكاح، فلا مهر له، لأنه يقر أنه لا يستحقه، سواء دخل به أو لم يدخل. ويحرم عليه النكاح بعد ذلك لما ذكرناه.

فصل:

النوع العاشر: التحرير للإحرام. فلا يحل نكاح محروم ولا محمرة، ولا يجوز عقد المحروم نكاح غيره. ومتى عقد أحد نكاحاً لمحرم، أو على محمرة، أو عقد المحرم نكاحاً لغيره، أو لنفسه، فالعقد باطل، لقول النبي ﷺ: «لَا يَنْكُحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكُحُ وَلَا يَنْخُبُ» رواه مسلم^(١٢٩). وأنه عارض منع الطيب فمنع النكاح، كالعدة. وعنده: أن عقد المحرم النكاح لغيره، صحيح، لأنه حرم، لكونه من دواعي الرطء، ولا يحصل ذلك بكونه ولينا. والأول أصبح، لعموم الخبر، فاما إن كان شاهداً في النكاح، انعقد بشهادته، لأنه من أهل الشهادة، فأثبته الحال. وتكره له الشهادة والخطبة، للخبر في الخطبة، والشهادة في معناها، لأنها معونة على النكاح.

باب الشروط في النكاح

وهي قسمان صحيح وفاسد. فالصحيح نوعان:

أحدهما: شرط ما يقتضيه العقد، كتسليم المرأة إليه، وتمكينه من استمتاعها، فهذا لا يؤثر في العقد. وجوده كعده.

والثاني: شرط ما تنتفع به المرأة، كزيادة على مهرها معلومة، أو نقد معين، أو أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى، أو لا يسافر بها ولا ينقلها عن دارها ولا بلدها، فهذا صحيح يلزم الوفاء به، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُؤْفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوضَ»^(١٣٠) متفق عليه. وروي أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها، فخاصمها إلى عمر، فقال: لها شرطها. فقال الرجل: إذا يطلقنا. فقال

(١٢٩) رواه مسلم (٢٠٤/٩) ١٦ - كتاب النكاح، ٥ - باب تحريم نكاح المحروم وكراهة خطبته.

(١٣٠) رواه البخاري (٩/٢٢٤) ٦٧ - كتاب النكاح، ٥٢ - باب الشروط في النكاح رقم ٥١٥١.

- ومسلم (٩/٢١٣) ١٦ - كتاب النكاح، ٨ - باب الوفاء بالشرط في النكاح ٦٣ (١٤١٨).

عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط، وأنه شرط لها، فيه نفع ومقصود لا ينافي مقصود النكاح، فصح، كالزيادة في المهر. فإن لم يف به، فلها فسخ النكاح: لأنه شرط لازم في عقد، ثبتت حق الفسخ بقواته، كشرط الرهن في البيع.

فصل:

القسم الثاني: فاسد وهو ثلاثة أنواع:

أحددها: ما يبطل في نفسه، ويصبح النكاح، مثل أن يشرط عليها أنه لا مهر لها، أو الرجوع عليها بمهرها، أو لا نفقة لها عليه، أو أن نفقته عليها، أو لا يطؤها، أو يعزل عنها، أو يقسم لها دون قسم صاحبتها، أو ألا يقسم لها إلا في النهار، أو ليلة في الأسبوع ونحوه، وهذه الشروط باطلة في نفسها، لأنها تتضمن إسقاط حق يجب بالعقد قبل انعقاده، فلم يصح، كإسقاط الشفعة قبل البيع. وقد نقل عن أحمد في النهارات والليليات: ليس هذا من نكاح أهل الإسلام، وهذا يحتمل إفساد العقد، فيخرج عليهسائر الشروط الفاسدة، أنها تفسده، لأنها شروط فاسدة، فأفسدت العقد، كما لو زوجه وليتها، بشرط أن يزوجه الآخر وليتها. وهذا يحتمل أن يفسد بشرطها عليه ترك الوراء، لأنها ينافي مقتضى العقد ومقصوده. ولو شرط عليها ألا يطأها، لم يفسد، لأن الوطء حقه عليها وهي لا تملكه.

فصل:

النوع الثاني: ما يفسد النكاح من أصله، وهو أربعة أمور:

أحدهما: أن يشرطه تأكيد النكاح، وذلك نكاح المتعة، مثل أن يقول: زوجتك ابتي شهراً أو نحوه، فالنكاح باطل، نص عليه، لما روى الربيع بن سبرة^(١٣١) عن أبيه أن رسول الله ﷺ «نهى عن المتعة في حجّة الوداع»^(١٣٢) وفي لفظ أن رسول الله ﷺ: «حرّم متعة النساء»^(١٣٣) رواه أبو داود. وأنه لم يتعلّق به أحكام النكاح من الطلاق وغيره، فكان باطلًا، كسائر الأنكحة الباطلة. قال أبو بكر: فيه رواية أخرى: أنها مكرورة، لأنَّ أَحْمَدَ قَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مُنْصُورٍ: يجتنبها أَحَبُّ إِلَيْهِ، فظاهرها الكراهة، لا

(١٣١) الربيع بن سبرة بن معبد ويقال ابن عوسرجة الجهمي المدني.

روى عن أبيه قوله صحبة وقال العجلاني: حجازي ثقة وقال النسائي ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات (٢١٢/٣) تهذيب التهذيب (لابن حجر).

(١٣٢) رواه أبو داود (٢/٢٣٣) كتاب النكاح، باب في نكاح المتعة رقم ٢٠٧٢.

(١٣٣) نفس الموضع السابق حديث (٢٠٧٣).

التحرير وغيرة من أصحابنا يقول: المسألة رواية واحدة في تحريرها. ولو شرط أن يطلقها في وقت بعينه، لم يصح النكاح، لأن شرط يمنع بقاء النكاح، فأشباه التأقيت. ويخرج أن يصح النكاح وببطل الشرط، لأن النكاح وقع مطلقاً، وشرط على نفسه شرطاً لا يؤثر فيه، فأشباه ما لو شرط لا يطأها.

فصل:

الأمر الثاني: أن يزوجه وليته بشرط أن يزوجه الآخر وليته، فهذا نكاح الشغار. ولا تختلف الرواية عن أحمد في فساده، لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ «نهى عن نكاح الشغار»^(١٣٤) والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق. متفق عليه. وأنه جعل كل واحد من العقددين سلفاً في الآخر، فلم يصح، كما لو قال: يعني ثوبك على أن أبيعك ثوبي. فإن سميَا مع ذلك صداقاً، فقال: زوجتك أختي على أن تزوجني أختك، ومهر كل واحدة مائة، فالمنصوص عن أحمد صحته، لحديث ابن عمر. وقال البخاري: لا يصح، لما روى الأعرج أن العباس بن عبد الله بن العباس: أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته: وكانا جعلا صداقاً، فكتب معاوية إلى مروان: يأمره أن يفرق بينهما. وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، رواه أبو داود ولأنه شرط عقد في عقد فلم يصح، كما لو باعه ثوبه بشرط أن يبيعه ثوبه. وإن سمي لإحداهما مهراً، دون الأخرى. فقال أبو بكر: النكاح فاسد فيما، وقال القاضي: يجب أن يكون في التي سمى لها مهراً روایتان.

فصل:

الشرط الثالث: أن يشرط عليه إحلالها لزوج قبله، ثم يطلقها فيكون النكاح حراماً باطلًا، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَعْنَ اللَّهِ الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ»^(١٣٦) قال الترمذى: هذا حديث صحيح. فإن تواتراً على ذلك قبل العقد فنواه في العقد ولم يشرطه، فالنكاح باطل أيضاً. نص عليه. وقال: متى أراد بذلك الإحلال، فهو ملعون،

(١٣٤) رواه أبو داود (٢٢٣/٢)، (٢٣٤/٢) كتاب النكاح، باب في الشغار .٢٠٧٤

رواہ البخاری (٩/٦٦) ٦٧ - کتاب النکاح، ٢٨ - باب الشغار حديث رقم ٥١١٢.

(١٣٥) رواه مسلم (٩/٢١١) ١٦ - کتاب النكاح، ٧ - باب تحرير نكاح الشغار وبطلانه.

- رواه أبو داود (٢٢٤/٢١) كتاب النكاح، باب في الشغار حديث رقم ٢٠٧٥

(١٣٦) رواه أبى حمذة (١/٤٥١، ٤٥٠).

- رواه الترمذى (٣/٤١٨) كتاب النكاح، ٢٨ - باب ما جاء في المحلل والمحلل له حديث

رقم ١١١٩ قال عنه هذا حديث صحيح.

لعموم الحديث. وروى نافع: أن رجلاً قال لابن عمر: امرأة تزوجتها أحلها لزوجها ولم يأمرني ولم تعلم. قال: لا، إلا نكاح رغبة، إن أعجبتك، أمسكتها، وإن كرهتها، فارقتها. وإن كنا نعده على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً. ولا يزالان زانيين وإن مكثاً عشرين سنة. وإن شرط عليه سابقاً إحلالها فنوى غير ذلك، صحيحاً لأنه خلا عن نية التحليل وشرطه. وإن قصدت المرأة التحليل ووليها دون الزوج، لم يؤثر في العقد، لأنه ليس إليهما إمساك ولا فراق، فلم يؤثر بنيهما، كالاجنبي. وإن زوجها عبده بنية أن يهبها إياه لينفسخ نكاحه، فهو نكاح محلل، لأنه قصد به التحليل. وذكر القاضي: فيما إذا خلا العقد عن شرط التحليل وجهاً آخر: أنه يصح. وخرجه أبو الخطاب رواية، لأنه روي عن أحمد: أنه كره ظاهره الصحة مع الكراهة، لأن مجرد النية لا يفسد العقد، كما لو اشتري عبداً ينوي أن يبيعه.

فصل:

النوع الثالث: فاسد. وفي فساد النكاح به روایات:

وهو أن يتزوجها بشرط الخيار، أو إن رضيت أمها، أو إنسان ذكره، أو بشرط لا يكره فلان، أو إن جاءها بالمهر إلى كذا، وإلا فلا نكاح بينهما. فنقل عنه ابنه وحنبل: نكاح المتعة حرام، وكل نكاح فيه وقت أو شرط فاسد، لأن عقد النكاح يجب أن يكون ثابتاً لازماً، فنافاه هذا الشرط، كالخلع. ونقل عنه: أن العقد صحيح والشرط باطل، لأن النكاح يصح في المجهول فلم يفسد بالشرط الفاسد، كالعتق. ونقل عنه فيimen شرط إن جاءها بالمهر في وقت كذا، وإلا فلا نكاح بينهما، أن الشرط صحيح، لأن لها فيه نفعاً أشبه ما لو شرط ألا يخرجها من دارها.

باب الخيار في النكاح

أسبابه أربعة:

أحدها: أن يجد أحدهما بصاحبها عيباً يمنع الوطء وهو سبعة أشياء: ثلاثة يشتراك فيها الرجال والنساء. وهي: الجنون مطيناً كان أو غير مطيق، والجذام، والبرص، وأثنان في الرجل: الجب، والعنة، وأثنان في المرأة: الرتق، وهو انسداد الفرج. والفتنة وهو انحراف ما بين مخرج البول والمني. وقيل: انحراف ما بين القبل والدبّر. فمن وجد بصاحبها عيباً منها، فله الخيار في فسخ النكاح، لما روي أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني غفار فرأى بكشحها بياضاً، فقال لها النبي ﷺ: «إِبْسِي ثَيَابَكِ وَالْحَقِّي بِأَهْلِكِ»^(١٣٧)

^(١٣٧) أخرجه أحاد في مستنه (٤٩٣/٣) عن كعب بن زيد أو زيد بن كعب عن طريق جليل بن زيد وقال =

فثبت الرّد بالبرص، بالخبر، وقسا علىه سائر العيوب، لأنها في معناه في منه الاستمتناع. وإن كان قد بقي من ذكر المجبوب ما يمكن الجماع به، ويغيب منه في الفرج قدر الحشمة، فلا خيار لها، لأنه لا يمنع الاستمتناع. وإن اختلفا في ذلك، فالقول قول المرأة، لأنه يضعف بالقطع، والأصل عدم الوطء.

فصل :

وإن وجد أحدهما الآخر حُثى، أو وجدت زوجها خصياً، ففيه وجهان:

أحدهما: لها الخيار، لأنه يشير نفرة، وفيه نقص وعار، فأشبه البرص.

والثاني: لا خيار لها، لأنه لا يمنع الاستمتناع. واختلف أصحابنا في الخبر، وهو نتن الفم. وفي الذي لا يستمسك بوله أو خلاه. فقال أبو بكر: يثبت به الخيار، لأنه ينفر عن الاستمتناع، ويتعذر ضرره ونجاسته. وقال غيره: لا خيار فيه، لأنه لا يمنع الاستمتناع ولا يخشى تعديه، ويخرج عليه الناصور والباسور والقرح السائلة في الفرج، لأنها في معناه. واختلفوا في العقل، وقيل: هو رغوة في الفرج يمنع لذة الوطء، فعده الخزقي: مانعاً كذلك، ولم يدع القاضي في الموانع، لأنه لا يمنع الاستمتناع. وكذلك يخرج في الرائحة الكريهة التي في الفرج تثور عند الوطء. وما عدا هذه العيوب، كالقرع والعمى والعرج لا يثبت به خيار، لأنه لا يمنع الاستمتناع ولا يخشى تعديه.

فصل :

ومن علم العيب وقت العقد، فلا خيار له، لأنه دخل على بصيرة بالعيوب فأشباه من اشتري ما يعلم عيبه. وإن وجد بصاحبها عيباً به مثله، ففيه وجهان:

أحدهما: لكل واحد منها الخيار، لوجود سببه، فأشباه العبد المغدور بأمة، ولأنه قد يعاف عيب غيره، وإن كان به مثله.

والثاني: لا خيار له، لأنهما متساويان في النقص فأشباهما القفيزين. وإن حدث العيب بأحدهما بعد العقد، ففيه وجهان.

أحدهما: لا خيار له. وهو قول أبي بكر: لأنه عيب حدث بعد لزوم العقد أشبه الحادث بالبيع.

والثاني: يثبت به الخيار. وهو ظاهر قول الخزقي، لأنه عيب، لو قارن، أثبت الخيار، فإذا حدث أبنته كالإعسار.

= ابن معين والنمسائي ليس بثقة. وقال البخاري: لم يصح حديثه. وقال أبو حاتم الرازي وأبو القاسم البغوي ضعيف (تهذيب التهذيب) (٩٨/٢) ١٨٠.

فصل :

وإذا علم العيب فأخر المطالبة بالفسخ، لم يبطل خياره. وقال القاضي: يبطل وأصلهما ما ذكرنا في خيار الرد بالعيب في المبيع. وإن قال: رضيت به معيماً، أو وجد منه دلالة على الرضى، كالاستمتاع، أو التمكين منه، بطل خياره.

فصل :

وإن فسخ قبل المسمى، فلا مهر لها، لأنه إن كان الفسخ منها، فالفرق من جهتها، فأسقطت مهرها، كردها. وإن كان من الزوج، فهو لمعنى من جهتها، لحصوله بتديليها، فأتبه ما لو باشرتها. وإن كان بعد الدخول، استقر المهر ولم يسقط، لاستقرار النكاح بالدخول فيه، ويجب المسمى، لأن نكاح صحيح فيه مسمى صحيح، فوجب المسمى فيه. كما لو ارتدت. وذكر القاضي: أن فيه رواية أخرى أنه يجب مهر المثل بناء على العقد الفاسد، وليس هذا بفاسد، إذ لو كان فاسداً، لما ثبت الخيار فيه، ويرجع بالمهر على من غرّه، لما روی عن عمر أنه قال: أيما رجل تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص فمسها، فلها صداقها، غرم على ولها، وأنه غره في النكاح بما يجب به المهر، فكان المهر عليه، كما لو غره بحرية أمة. وعنده: لا يرجع على أحد، لأن ذلك يروي عن علي رضي الله عنه. فإن لم يعلم الولي، فالغور من المرأة. وإن طلق الزوج ثم علم بها عيماً، فعليه المهر، لا يرجع به على أحد، لأنه رضي بالتزامه.

فصل :

ولا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم، لأنه مختلف فيه، فافتقر إلى الحاكم، كالفسخ للإعسار. فإن رده الحاكم إلى مستحقه، جاز، والفرقة الواقعه بينهما فسخ لا طلاق، لأنه رد لعيب، فكان فسخاً، كرد المشترى. وإن اتفقا على الرجعة، لم يجز إلا بنكاح جديد، ويرجع على طلاق ثلاث. وقال أبو بكر: فيها قول آخر: إنها تحرم على التأييد، لأنه فرقة حاكم، فأشبهت فرقة اللعان، ولنا أنها فرقة لعيب أشبهت فرقة المعتقة تحت عبد.

فصل :

وليس لولي صغير ولا صغيرة ولا سيد أمة تزويجهم بمعيب، لأن فيه ضرراً بهم، وعليه النظر في الحظ لهم. ولا لولي كبيرة تزويجها بمعيب بغير رضاها، لأن فيه ضرراً بها. فإن طلبت التزويج بمحبوب أو عنين، لم يملك منعها، لأن الفسر يختص بها. وإن أرادت التزوج بمعيب غيرهما، فله منعها، لأن عليه ضرراً وعاراً، ويخشى تعديه *

إليها وإلى ولدتها، ويحتمل أنه ليس له منها قياساً على العجب والعنة. فإن رضيا به، جاز ويكره. قال أحمد: ما يعجبني أن يزوجها بعدين، وإن رضيت الساعنة فتكره إذا دخلت. وإن حدث العيب بالرجل، أو وجدته معيباً فرضيت به المرأة، لم يكن لوليهما إجبارها على الفسخ، لأن حقه في ابتداء العقد لا في دوامه. ولهذا يملك منعها من نكاح العبد، ولو عتق تتحت عبد، لم يملك إجبارها على الفسخ.

فصل :

وإذا اختلفا في عيب المرأة، أربت النساء الثقات، فرجع إلى قولهن. فإن ادعت المرأة أن زوجها عنيناً فأنكر، فالقول قوله مع يمينه، لأن الأصل السلامه. وإن اعترف، أجله الحاكم عاماً منذ رافعته، لما روى سعيد بن المُسَيْب: إن عمر أَجَلَ العينين سنة. وعن علي والمغيرة مثله. ولأن العجز قد يكون لعارض من حرارة، أو برودة، أو بيوسة، أو رطوبة. فإذا مضت السنة واختلفت عليه الأهوية ولم يزل، علم أنه خلقة. ولا تثبت المدة إلا بالحاكم، لأنها مدة مختلف فيها، بخلاف مدة الإيلاء. فإذا مضت سنة منذ ضربت له العدة ولم يطأها، خيرت في المقام معه أو فراقه، لأن الحق لها. فإن رضيته عنيناً، أو قالت في وقت: قد رضيته عنيناً، لم يكن لها خيار بعد ذلك، لأنها رضيت العيب، فأشبه ما لو رضيت المبيع المعيب. وإن اختارت فراقه، فرق الحاكم بينهما. وإن اعترفت أنه وطئها مرة، بطل كونه عنيناً. وإن ادعى أنه وطئها، فادعى أنها عذراء، أربت النساء الثقات، فإن شهدن بما قالت، فالقول قوله، وإلا فالقول قوله. وإن اختلفا وهي ثيب، فالقول قوله، لأن الأصل السلامه. وعنه: القول قوله، لأن الأصل عدم الإصابة. وعنده: يخلع معها في بيت، ويقال له: أخرج ماءك على شيء، فإن عجز عن ذلك، فالقول قوله. وإن فعل، فالقول قوله. فإن ادعت أنه ليس بمني، جعل على النار، فإن ذاب، فهو مني، وبطل قوله، لأنه شبيه ببياض البيض، وذلك إذا وضع على النار تجمّع ويبس، وهذا يذوب، فيتميز بذلك أحدهما من الآخر، فيختبر به، لأن هذا قول عطاء. وإن اعترفت أنه وطئ غيرها، أو وطئها في الدبر، أو في نكاح آخر، لم تزل عنته، لأنه قد يعن عن امرأة دون أخرى، وفي نكاح دون نكاح. والدبر ليس بمحل للوطء، فأشبه ما دون الفرج. ويقتضي قول أبي بكر أنها متى اعترفت بوطئه لغيرها، أو لها، في أي نكاح كان، زالت عنته. وهذا اختيار ابن عَقِيل، لأن العنة جبلة وخلقة، فلا تبقى مع ما ينافيها. وأدنى الوطء الذي يخرج به من العنة، إ slag الحشمة في الفرج، لأنه الوطء الذي تتعلق به الأحكام دون غيره. وهل يحلف من القول قوله؟ يحتمل وجهين، بناء على الاستحلاف في غير دعوى المال.

فصل:

السبب الثاني: إذا عتقت المرأة وزوجها عبد، فلها الخيار في فسخ النكاح، لما روت عائشة قالت: كاتبْتُ بَرِيرَةً، فخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ فِي زَوْجِهَا وَكَانَ عَبْدًا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. قال عروة: ولو كان حراً ما خيرها رسول الله ﷺ^(١٣٨). رواه مالك في «موطنه» وأبو داود في «سننه». وإن عتقت وزوجها حر، فلا خيار لها، للخبر، ولأنها كملت تحت كامل، فلم يثبت لها خيار، كما لو أسلمت الكتابية تحت مسلم، بخلاف زوجة العبد. ولها الفسخ بنفسها، لأن خيار ثبت بالنص والإجماع، ولما روى الحسن عن عمرو بن أمية قال: سمعت رجالاً يتحدثون عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أعتقت الأمة، فَهِيَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَطَأْهَا، إِنْ شَاءَتْ فَأَرْقَتْهُ، فَإِنْ وَطَّهَا فَلَا خِيَارٌ لَهَا»^(١٣٩) رواه الإمام أحمد في «المسند». وخيارها على التراخي، للخبر، ما لم يطأها، فإن أمكتته من وطئها عالمة بالحال، بطل خيارها، للخبر. ولأنه دليل على رضاها به، فبطل خيارها، كما لو نطقت به. وإن لم تعلم، بطل خيارها أيضاً، نص عليه أحمد، للخبر. وقال القاضي وأبو الخطاب، لا يبطل، لأن تمكينها مع جهلها لا يدل على رضاها به، وإن لم تعلم بالعتق حتى وطئها، ففيه وجهان، كالتالي قبلها، فعلى هذا إن ادعت الجهل بالعتق وهي ممن يجوز خفاذه عليها، لبعدها عن المعتقد، فالقول قوله مع يمينها. وإن كانت ممن لا يخفى عليها ذلك لقريبه واشتهره، لم يقبل قوله، فإن ادعت الجهل بثبوت الخيار، فالقول قوله، لأنه لا يعلمه إلا خواص الناس. وإن عتقت العبد قبل اختيارها، بطل خيارها، لأن الخيار لدفع الضرر الحاصل بالرق، وقد زال بعنته فزال، كرد المعيب إذا زال عيبه. ولو اعتقا معاً، فلا خيار لها. وعنده: لها الخيار، والأول أولى، لأنها لو عتقت تحت حر، لم يثبت لها خيار، لعدم الضرر، فكذا هاهنا. ويستحب لمن أراد عتق عبده وجاريه المتزوجين البداوة بعتق الرجل، لتلا يكون للمرأة عليه خيار. وقد روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها: أنه كان غلام وجارية، فقالت للنبي ﷺ: إني أريد أن أعتقهما، فقال لها: «فَابْنِي بِالرَّجُلِ»^(١٤٠).

فصل:

فإن أعتقت المجنونة والصغيرة، فلا خيار لهما، لأنهما لا عقل لهما، ولا قول

(١٣٨) رواه أبو داود (٢٧٧/٢) كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعنت وهي تحت حر أو عند رقم ٢٢٣٣.

(١٣٩) رواه أحد في مسنده (٥/٣٧٨). - كنز العمال (١٠/٣٣٠) ٢٩٦٧٥.

(١٤٠) رواه أبو داود (٢٧٨/٢) كتاب الطلاق، باب في المملوكيين يعتقان معاً هل تخير امرأته.

معتبر، ولا يملكه وليهما، لأن هذا طريقه الشهوة، فلا يدخل تحت الولاية، كالقصاص، فإذا بلغت الصغيرة، وعقلت المجنونة، فلهمما الخيار حينئذ، لكونهما صارا على صفة يعتبر كلامهما. والحكم في وظهما، كالحكم في وطء الجاهلة بالعتق.

فصل :

إذا عتق بعض الأمة، فلا خيار لها في إحدى الروايتين، اختارها الخرقى، لأنه لا نص فيها، ولا يصح قياسها على من عتق جميعها، لأنها أكمل منها.

والثانية: لها الخيار، اختارها أبو بكر، لأنها أكمل من زوجها، فأشبأهت الكاملة العتق.

فصل :

إذا فسخت قبل الدخول، سقط مهرها، لأن الفسخ من جهتها. وعنه: يجب نصف المهر للسيد، لأنه المستحق له، فلا يسقط نصفه من جهة غيره. وإن رضيته، فالمهر للسيد، لأنه استحقه بالعقد، وروي وإن فسخت بعد الدخول، استقر المسمى للسيد، لأنه وجب له بالعقد، واستقر بالدخول، فأشبه ما لو ارتدت. وإن طلقها قبل اختيارها، وقع طلاقه، ولسيدها نصف المهر، إن كان قبل الدخول، وجميعه إن كان بعده. وقال القاضي: طلاقه موقف، إن فسخت، تبينا أنه لم يقع، وإن لم تفسخ، وقع. ولنا أنه طلاق من زوج جائز التصرف في نكاح صحيح، فوق، كما لو لم يعتق.

فصل :

وإن طلقها الزوج طلاقاً بائناً، ثم أعتقدت، فلا خيار لها، لأنه لا نكاح بينهما يفسخ. وإن كان رجعياً، فلها الفسخ في العدة، لأن نكاحها باق، ويمكن فسخه، فإذا فسخت، انقطعت الرجعة، وينت على ما مضى من العدة، كما لو طلقها بائنة. وإن اختارت المقام معه، بطل خيارها، لأنها حالة صحيحة منها اختيار الفسخ، فصح اختيار المقام، كصلب النكاح.

فصل :

السبب الثالث: الغرر. فلو تزوجت المرأة رجلاً مطلقاً، أو على أنه حر فيان عبداً، فلها الخيار في فسخ النكاح، لأنها إذا ملكت الفسخ بالحرية الطارئة، فلل سابقة أولى. ولها الفسخ من غير حاكم، كما لو عتق تحت عبد. ومن جعل الحرية من شروط الكفاعة، والكفاعة من شروط النكاح، أبطله، لفوات شرطه.

فصل:

وإن تزوج أمّة على أنها حُرّة، أو يظنها حرّة، وهو من لا يحل له نكاح الإمام، فالنكاح فاسد، وعليه فراقتها متن علم، وحكمه حكم الأنكحة الفاسدة في المهر وغيره. وإن كان من تحل له الإمام، فالنكاح صحيح، لأن فوات صفة في المعقود عليه لا تفسد العقد، كما لو تزوجها على أنها بيضاء فبانت سوداء. وفي الموضوعين متى أصاباها فولدت منه، فالولد حر، حرًا كان الزوج أو عبداً، لأنه اعتقاد حريتها، وعليه فداء أولاده، لأن عمره وعليها وابن عباس قضوا بذلك. وعنه: ليس عليه فداؤهم، لأن الولد ينعقد حرًا، فلم يضمنه لسيدها، لأنه لم يملكه. وعنه: يقال للزوج افتدى ولدك وإلا، فهم يتبعون الأم. والمذهب الأول. وله فسخ نكاحها إن أحبت، لأنه غرور بالحرية، أشبه غرور المرأة. فإن فسخ قبل الدخول، فلا مهر عليه، لأن الفسخ لسبب من جهتها. وإن فارقها بعد الدخول، فعليه المهر بما أصاب منها، ويرجع بما غرمته من المهر، وفداء الأولاد في الموضوعين على من غره، نص عليه أحمد. وذكره الخرقـي، لأن الصحابة الذين ذكرناهم قضوا به. وعن أحمد: لا يرجع بالمهر، وهو اختيار أبي بكر، لأنه يروى عن علي رضي الله عنه. وأنه وجب في مقابلة نفع وصل إليه. وظاهر المذهب الأول، لأن العاقد ضمـن له سلامـة الـولد، كما ضـمن له سلامـة الـولد، فوجـب أن يرجـع به كـقيمة الـولد.

١٣٦

ويفيد الأولاد بقيمتهم يوم الولادة، لأنه يروي عن عمر رضي الله عنه. ولأنه محكم بحرি�تهم يوم وضعهم، فاعتبر فداؤهم يومئذ. وتحبب القيمة، لأنه ضمان وجب لفوارات حرية، فأشبه ضمان حصة شريكه إذا سرى العتق إليه. وعنده: يغدتهم بعبيد مثلهم، لأنه يروي عن عمر أنه قضى بفداء ولده بغرة غرة، مكان كل غلام غلام، ومكان كل جارية جارية. ولأن الولد حر، فلا يضمن بقيمتها، كسائر الأحرار. وعنده: أنه مخير بين فدائهم بمثلهم وقيمتهم، لأن الأمرين يرويان جميعاً عن عمر. فإن فدائهم بمثلهم، وجب مثلهم في القيمة. اختاره أبو بكر، لأن الحق ينجرب بذلك، ويحتمل أن ينظر إلى صفاتهم تقريرياً، لأن الآدمي ليس من ذوات الأمثال، ولا يغدو منهم إلا من ولد حياً في وقت بعض، مثله، سواء عاشر، أو مات بعد ذلك، لأن غير ذلك لا قيمة له.

١٣

وإن كان المغدور عبداً، فولده أحرار، لأنه وطنه يعتقد حريتها، فكان ولده حراً،
كولد الحر. وعليه فداؤهم، لأنه فوت رقمهم. وهل يتعلّق فداؤهم برقبته، أو بذمته؟ على
وجوههن:

أحدهما: برقته كأرش جنایته.

والثاني: بذمته، كعوض الخلع من الأمة. ويرجع به على من غرّه. فإن قلنا برقته، رجع به في الحال، لأنّه يؤخذ من سيده في الحال. وإن قلنا: يتعلق بذمته، لم يلزم أداوه حتى يعتن، ولا يرجع به حتى يغمره، لأنّه لا يرجع بشيء لم يفت عليه، وتتعجل حرفيتهم في الحال. وللعبد الخيار إذا علم، ويحتمل أن لا يثبت، لأنّه فقد صفة لم ينقص بها عن رتبته، فأشبه ما لو شرط نسب امرأة فبان خلافه. والأول ظاهر المذهب، لأنّه مغرور بحرية، فملك الفسخ، كالحرر الذي يباح له نكاح الإمام. وإن غرت الأمة بعد، فتزوّجته على أنه حر، فله الخيار أيضاً، لأنّها مغروبة بحرية من ليس بحر، أشبهت المرأة الحرة، والعبد المغرور. ويحتمل ألا يثبت لها خيار، لأنّه يكافئها، ولا يؤثر رقه في إرافق ولدها، فأشبه ما لو شرطته أشرف نسباً منها، فتبين أنه مثلها.

فصل:

فإن غرها بنسبه وكان مخلاً بالكافاءة، فقد مضى القول فيه، وإن لم يخل بها، ففيه وجهان:

أحدهما: لا خيار لها، لأن زيادة نسبه عليها، لا يضرها فواته، فأشبه ما لو شرطته جميلاً أو فقيهاً فبان بخلافه.

والثاني: لها الخيار، لأنّها شرطت ما يقصد، فأشبه شرط الصفة المقصودة في المبيع.

فصل:

وإن شرطها بكرأ، فبانت ثياباً أو نسيبة أو جميلة أو بيضاء، فبانت بخلافه، ففيه وجهان:

أحدهما: لا خيار لها، لأن النكاح لا يرد فيه بعيب سوى العيوب السبعة، فلا يرد بمخالفة الشرط، كما لو شرطت ذلك في الرجل.

والثاني: له الخيار، لأنّها صفات مقصودة فصح شرطها، كالحرية. وإن شرطها مسلمة فبانت كافرة، أو تزوجها في دار الإسلام يظنها مسلمة، فبانت كافرة، فله الخيار، لأنّه نقص وضرر يتعدى إلى الولد، فملك الخيار به، إذا شرط عدمه، كالرلق. وإن تزوجها على أنها كتابية، فبانت مسلمة، فلا خيار لها، لأنّها زبادة. وقال أبو بكر: له الخيار، لأنّه قد يكون له غرض في إسقاط العبادات عنها، فيضره فواته. وإن تزوجها على أنها أمّة، فبانت حرة، فلا خيار لها، لأنّها زبادة، وكذلك لو شرطها على صفة،

فباتت خيراً منها، لأنه نفع، فلم يثبت به الخيار، كما لو شرطه في المبيع.

فصل :

والسبب الرابع: الإعسار بالنفقة ونحوها على ما نذكره في موضعه، ومخالفته شرطها اللازم، كاشترطها دارها ونحوها على ما مضى، والله أعلم.

باب نكاح الكفار

أنكحهم صحيحة إذا اعتقدوا إياحتها في شرعهم، وإن خالفت أنكحة المسلمين، فهي صحيحة، إلا أن يتزوج محمرة عليه، لأنه أسلم خلق كثير في عصر رسول الله ﷺ، فأقرّهم على أنكحهم، ولم يكشف عن كيفيةها. ولا يتعرض لهم ما لم يتراوغوا إليّنا، لأننا صالحناهم على إقرارهم على دينهم. وعن أحمد في مجوسي تزوج نصرانية: أو ملك نصرانية يحول بينهما الإمام، فيخرج من هذا أنه يفرق بينهم، وبين ذوات المحارم، لأن عمر كتب: أن فرقوا بين كل ذي رحم محروم من المجبوس. وإن ملك نصراني مجوسية، لم يحل بينهما، لأنه أعلى منها. وقال أبو بكر: يمنع من وطئها أيضاً، كما يمنع المجوسي من النصرانية. فاما إن أسلموا أو تراوغوا إليّنا، لم ينظر في كيفية عقدهم، ونظرنا في الحال، فإن كانت المرأة ممن يجوز عقد نكاحها في الحال، أقررتاهما. وإن كانت ممن يحرم نكاحها في الحال، كذات محمرة، والمعتدة، والمطلقة ثلاثة، فرقنا بينهما. وإن تزوجها بشرط الخيار مدة، أو في عدتها، ثم أسلما في المدة أو العدة، فرقنا بينهما كذلك. وإن أسلما بعد انقضائهما، أقررتاهما عليه. وإن قهر حربى حربية، فوطئها وطاوته، واعتقداه نكاحاً، أقررتاهما عليه. وإلا فلا. وإن أسلما وبينهما نكاح متعدة، أو نكاح شرط فيه الخيار متى شاء، لم يقرأ عليه، لأنهما لا يعتقدان لزومه ولا تأبيه. وإن اعتقدا فساد الشرط وحده، أقرأ عليه.

فصل :

وإذا أسلم الزوجان معاً، فهما على نكاحهما، سواء أسلما قبل الدخول أو بعده، لأن ذلك إجماع، وأنه لم يوجد بينهما اختلاف دين يقتضي الفرقة. وإن سبق أحدهما صاحبه وكان المسلم زوج كتابية، فالنكاح بحاله، لأنه يحل له ابتداء نكاحها. وإن أسلمت المرأة قبله، أو أسلم أحد الزوجين الوثنيين، أو المجوسين قبل الدخول، بانت منه امرأته، لقوله تعالى: **«لَا هُنَّ حِلٌ لَّهُمْ وَلَا هُنَّ يَجْلِدُونَ لَهُنَّ»**^(١٤١). قوله: **«وَلَا**

(١٤١) من سورة العنكبوت الآية (١٠).

ثُمَسِكُوا بِعَصْمِ الْكَوَافِرِ^(١٤٢). وتقع الفرقة بسبق أحدهما الآخر بلفظه، لأنه يحصل بذلك اختلاف الدين المحرم، ويحتمل أن يقف على المجلس، كالقبض، لأن حكم المجلس حكم حالة العقد، ولأنه يبعد اتفاقهما على النطق بكلمة الإسلام دفعة واحدة. فإن كان إسلام أحدهما بعد الدخول، فيه رواياتان:

إحداهما: تتعجل الفرقة، لما ذكرنا.

والثانية: تقف على انقضاء العدة. فإن أسلم الآخر فيها، فهما على نكاحهما، وإن لم يسلم حتى انقضت، تبينا أن الفرقة وقعت حين أسلم الأول، بحيث لو كان وطئها في عدتها ولم يسلم، أذبَّ، ولها عليه مهر مثلها، لما روى ابن شيرمة^(١٤٣) قال: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبله، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته. وإن أسلم بعد العدة، فلا نكاح بينهما. ولم يعلم أن رسول الله ﷺ فرق بين زوجين أسلماً، مع أن جماعة منهم أسلموا قبل أزواجهم، منهم أبو سفيان، وجماعة أسلم أزواجهن قبلهم، منهم صفوان بن أمية وعكرمة وأبو العاص ابن الربيع. والفرقـة الواقعـة بينـهما فـسخـ، لأنـها فـرقـة عـريـت عنـ الطـلاقـ، فـكـانـت فـسـخـ، كـسـائـر الفـسـوخـ.

فصل:

إن أسلم الحر وتحته أكثر من أربع فاسلمن معه، أو كن كتابيات، أمر أن يختار منها أربعاً، ويخلـي سائرـهنـ، سواء تزوجـهنـ في عـقدـ، أو عـقودـ متـفرـقةـ، وسواء اختـارـ أولـ منـ عـقدـ عـلـيـهاـ أوـ آخـرـهنـ، لما روى قيسـ بنـ الحـارـثـ قالـ: أـسـلـمـتـ وـتـحـتـيـ ثـمـانـ نـسـوةـ، فـأـتـيـتـ النـبـيـ ﷺـ قـلـتـ لـهـ ذـلـكـ. فـقـالـ: «اـخـتـرـ مـنـهـنـ أـرـبـعـاً»^(١٤٤) رواه أبو داود. فإنـ أـبـيـ، أجـبرـ بالـحـبـسـ وـالـتـعـزـيرـ، لأنـهـ حقـ عـلـيـهـ يـمـكـنـهـ إـيـفـاؤـهـ فـأـجـبـرـ عـلـيـهـ، كالـدـينـ. ولاـ يـمـلـكـ الـحـاـكـمـ الـاـخـتـيـارـ عـنـهـ، لأنـهـ حقـ لـغـيـرـ مـعـيـنـ. فإنـ جـنـ، خـلـيـ حـتـىـ يـفـيقـ، ثمـ يـخـيرـ،

(١٤٢) من سورة المـعـتـنـةـ الآـيـةـ (١٠).

(١٤٣) هو عبد الله بن شيرمة (بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء) بن حسان بن المنذر بن ضرار بن عمرو بن مالك بن زيد بن كعب بن بجالة الصبي أبو شيرمة الكوفي. وقال أبو حاتم والنـسـائـيـ ثـقـةـ.

(١٤٤) رواه أبو داود (٢٧٩/٢) كتاب الطلاق، باب في من أسلم وعنه نساء أكثر من أربع [أو أختان] حديث رقم ٢٢٤١.

- رواه ابن ماجه (٦٢٨/١) كتاب النكاح، ٤٠ - باب الرجل يسلم وعنه أكثر من أربع نسوة حديث رقم ١٩٥٢.

لأنه عجز عن الاختيار، فأشبـه العاجز عن الدين بالإعسـار، وعليـه نفقة الجمـيع إلى أن يختارـ، لأنـهن محبـوسـات عليهـ بـحـكم النـكـاحـ. فإنـ مـاتـ قبلـ الاختـيارـ، لمـ يـقـمـ وـارـثـهـ مقـامـهـ، لـما ذـكـرـنـاـ. ولـزمـ جـمـيـعـهـنـ العـدـةـ، لأنـ كـلـ وـاحـدةـ يـجـوزـ أنـ تـكـونـ زـوـجـةـ. وـعـدـةـ الـحـاـمـلـ وـضـعـ حـمـلـهـاـ. وـعـدـةـ ذـوـاتـ الأـشـهـرـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ. وـعـدـةـ ذـوـاتـ الأـقـراءـ أـطـولـ الـأـجـلـينـ منـ ثـلـاثـةـ قـرـوـءـ وـعـدـةـ الـوـفـاءـ، ليـسـقـطـ الفـرـضـ بـيـقـيـنـ، وـالـمـيرـاثـ لـأـربـعـ منـهـنـ بالـقـرـعـةـ، إـلاـ أنـ يـصـطـلـحـ عـلـيـهـ فـيـكـونـ بـيـنـهـنـ عـلـىـ ذـلـكـ.

فصل :

والاختـيارـ أـنـ يـقـولـ: قدـ اـخـتـرـتـ هـؤـلـاءـ، أوـ نـكـاحـ هـؤـلـاءـ، أوـ أـمـسـكـهـنـ، أوـ نـحوـ هـذـاـ. وإنـ قـالـ: اـخـتـرـتـ فـسـخـ نـكـاحـ هـؤـلـاءـ، كـانـ اـخـتـيارـاـ لـغـيرـهـنـ. وإنـ طـلـقـ وـاحـدةـ، كـانـ اـخـتـيارـاـ لـهـاـ، لـأـنـ الطـلـاقـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ لـزـوـجـةـ. وإنـ قـالـ: فـارـقـتـ هـذـهـ، فـيـهـ وجـهـانـ:

أـحـدـهـماـ: يـكـونـ اـخـتـيارـاـ لـنـكـاحـهـاـ، لـأـنـ الفـرـاقـ طـلاقـ.

والـثـانـيـ: يـكـونـ فـسـخـاـ لـنـكـاحـهـاـ وـاـخـتـيارـاـ لـغـيرـهـاـ، لـقـوـلـ النـبـيـ ﷺـ: «أـمـسـكـ مـنـهـنـ أـرـبـعـاـ وـفـارـقـ سـائـرـهـنـ»^(١٤٥)ـ وـهـذـاـ يـقـتـضـيـ أـنـ يـكـونـ لـفـظـ الـفـرـاقـ صـرـيـحاـ فيـ تـرـكـ نـكـاحـهـاـ. وإنـ وـطـيـءـ إـحـدـاهـنـ، كـانـ اـخـتـيارـاـ لـهـاـ فيـ قـيـاسـ الـمـذـهـبـ، كـمـاـ لـوـ وـطـيـءـ الـجـارـيـةـ الـمـعـيـيـةـ فيـ مـلـدـةـ الـخـيـارـ. وإنـ آـلـىـ، أـوـ ظـاهـرـ مـنـهـاـ، لـمـ يـكـنـ اـخـتـيارـاـ لـهـاـ، لـأـنـ يـصـحـ فيـ غـيرـ زـوـجـةـ، وـيـحـتـمـلـ أـنـهـ اـخـتـيارـ لـهـاـ، لـأـنـ لـاـ يـؤـثـرـ إـلـاـ فيـ زـوـجـةـ. فـإـنـ طـلـقـ الـجـمـيـعـ، أـقـرـعـ بـيـنـهـنـ، فـإـذـاـ وـقـعـتـ الـقـرـعـةـ عـلـىـ أـربـعـ مـنـهـنـ، فـهـنـ الـمـخـتـارـاتـ، فـيـقـعـ طـلاقـهـ بـهـنـ، وـيـنـفـسـخـ طـلاقـ الـبـوـاقـيـ، وـلـهـ نـكـاحـ مـنـ شـاءـ بـعـدـ انـقـضـاهـ عـدـةـ الـمـطـلـقـاتـ. وإنـ أـسـلـمـ قـبـلـهـنـ وـقـالـ: كـلـمـاـ أـسـلـمـتـ وـاحـدةـ مـنـهـنـ، فـقـدـ اـخـتـرـتـهاـ أـوـ فـقـدـ فـسـخـتـ نـكـاحـهـاـ، لـمـ يـصـحـ، لـأـنـ الـاـخـتـيارـ وـالـفـسـخـ، لـاـ يـصـحـ تـعـلـيقـهـ عـلـىـ شـرـطـ وـلـاـ عـلـىـ غـيرـ مـعـيـنـ، لـأـنـ كـالـعـقـدـ، وـلـأـنـ الـفـسـخـ إـنـماـ يـسـتـحـقـ فـيـمـاـ زـادـ عـلـىـ الـأـربـعـ، وـقـدـ يـجـوزـ لـأـ يـسـلـمـ أـكـثـرـ مـنـ أـربـعـ. وإنـ قـالـ: كـلـمـاـ أـسـلـمـتـ وـاحـدةـ، فـهـيـ طـلاقـ، فـيـهـ وجـهـانـ:

أـحـدـهـماـ: يـصـحـ، لـأـنـ طـلاقـ يـصـحـ تـعـلـيقـهـ عـلـىـ شـرـطـ. وـكـلـمـاـ أـسـلـمـتـ وـاحـدةـ، طـلـقـتـ، وـكـانـ اـخـتـيارـاـ لـهـاـ.

والـثـانـيـ: لـاـ يـصـحـ، لـأـنـ يـتـضـمـنـ الـاـخـتـيارـ الـذـيـ لـاـ يـصـحـ تـعـلـيقـهـ بـالـشـرـطـ. وإنـ قـالـ: اـخـتـرـتـ فـلـانـةـ، أـوـ فـسـخـتـ نـكـاحـهـاـ قـبـلـ إـسـلـامـهـاـ، لـمـ يـصـحـ، لـأـنـ لـيـسـ بـوقـتـ لـاـخـتـيارـ وـلـاـ فـسـخـ. وإنـ طـلـقـهـاـ، كـانـ مـوـقـرـفـاـ إـنـ أـسـلـمـتـ، تـبـيـناـ وـقـوعـ طـلاقـهـ، إـلـاـ فـلاـ. وإنـ وـطـيـءـ

^(١٤٥) كـنـزـ الـعـمـالـ (٣٣٠/١٦) حـدـيـثـ رـقـمـ ٤٤٧٦٥ـ.

واحدة، فأسلمت في عدتها، تبينا أنه وطئ زوجته. وإن لم تسلم، فقد وطئ أجنبية، وإن طلق الجميع، فأسلمن في العدة، أمر باختيار أربع منهن، فيتبين وقوع طلاقه بهن، ويعددن من حين طلاقه، وبيان سائرهن بغير طلاق.

فصل :

وإن أسلم عبد وتحته أكثر من اثنين فأسلمن معه، لزمه اختيار اثنين، لأنهما في حقه كالأربع في حق الحر. فإن عتق قبل الاختيار، لم يجز له الزيادة على اثنين، لأنه ثبت له الاختيار وهو عبد. وإن أسلم وعتر ثم أسلمن، أو أسلمن ثم عتق، ثم أسلم، لزمه نكاح أربع، لأنه في وقت الاختيار ممن له نكاح أربع.

فصل :

ومن أسلم حر وتحته أختان، لزمه أن يختار إحداهما، لما روى الفضحاك بن فiroz عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان. قال: «طُلِقَ أَيْهُمَا شِئْتَ»^(١٤٦) رواه أبو داود. ولأن الجمع بينهما محرم، فأشبه الزيادة على الأربع. وهذا القول في المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، لأن جمعهما محرم. وإن أسلم وتحته امرأة وبنتها ولم يدخل بالأم، انفسخ نكاحها، لأنها تحرم بمجرد العقد على ابنته، وثبت نكاح بنتها، لأنها لا تحرم قبل الدخول بأمها. وإن كان قد دخل بالأم، انفسخ نكاحهما، وحرمتا على التأييد.

فصل :

ولو أسلم حر وتحته إماء، فأسلمن معه، وهو ممن لا يحل له نكاح الإمام، انفسخ نكاح الإمام. وإن كان ممن يحل له نكاح الإمام، اختيار منهن واحدة، لأنه يملك ابتداء نكاحها فملك اختيارها، كالحر. ولو أسلم وهو موسر، فلم يسلمن حتى أسر، فله الاختيار منهن، لأن وقت الاختيار حين اجتماعهن على الإسلام، فاعتبر حاله حبيباً. وإن أسلم وهو معسر فلم يسلمن حتى أيسر، لم يكن له الاختيار منهن كذلك. فإن أسلمت معه واحدة، فله اختيارها، وله انتظار الباقيات، لأن له غرضاً صحيحاً فيه، فإن اختيار الأولى ثبت نكاحها، وانقطعت عصمة الباقي من ذهابها؛ وإن اختار فسخ نكاح المسلمة، لم يكن له ذلك، لأن الفسخ إنما يكون في الفضل عنمن يثبت نكاحها

^(١٤٦) رواه أبو داود (٢٨٠/٢) كتاب الطلاق، باب من أسلم وعنه نساء أكثر من أربع [أو أختان] .
Hadith رقم ٢٢٤٣

- رواه ابن ماجه (١/٦٢٧) ٩ - كتاب النكاح، ٣٩ - باب الرجل يسلم وعنه أختان.

ولا فضل. فإن فسخ ولم تسلم البوادي، لزمه نكاحها وبطل الفسخ. وإن أسلمن فله اختيار واحدة. فإن اختار التي فسخ نكاحها، ففيه وجهان:
أحدهما: له ذلك، لأن الفسخ كان قبل وقته، فوجوده كعدمه.

والثاني: ليس له ذلك، لأننا إنما منعنا الفسخ فيها، لكونها غير فاضلة، وبإسلام غيرها صارت فاضلة، فصح فسخ نكاحها.

فصل:

وإن أسلم وتحته حرة وأمة، فأسلمتا في عدتها، ثبت نكاح الحرة، وبطل نكاح الأمة، لأنه لا يجوز له ابتداء نكاح أمة وتحته حرة. وإن لم تسلم الحرة في عدتها، ثبت له نكاح الأمة، إن كان ممن له نكاح الإمام. وإن أسلمتا في العدة، ثم ماتت الحرة، أو عتقت الأمة، لم يكن له إمساك الأمة، لأن نكاحها انفسخ بإسلام الحرة. وإن عتقت الأمة قبل إسلامها، فله إمساكها، لأن الاعتبار بحالة اجتماعهم على الإسلام، وهي حرة حيثث. وإن أسلمت قبله وعتقت، ثم أسلم الزوج، فله إمساكها كذلك. ولو أسلم وتحته إماء، فعتقت إحداهن، ثم أسلمن كلهن، لزم نكاح الحرة، وإنفسخ نكاح الإمام. وإن أسلمت إحداهن، ثم عتقت، ثم أسلم البوادي، فله الاختيار منهن، لأن الاعتبار بحالة الاختيار، وحالة الاختيار حالة اجتماعهما على الإسلام، وهي أمة حيثث.

فصل:

وإذا ارتد الزوجان، أو أحدهما قبل الدخول، انفسخ النكاح، لاختلاف دينهما، أو كون المرأة بحال لا يحل نكاحها. وإن كان بعده، ففيه روایتان:
أحدهما: تعجل الفرقة.

والثانية: تقف على انقضاء العدة. فإن اجتمعوا على الإسلام قبل انقضائهما، فهما على النكاح. وإن لم يجتمعوا، وقعت الفرقة من حين الردة، لأنه انتقال عن دين يمنع ابتداء النكاح، فكان حكمه ما ذكرنا، بإسلام أحد الزوجين.

فصل:

وإن انتقل الكتابي إلى دين غير أهل الكتاب، كالمجوسية وغيرها، ففيه ثلاثة روایات:

إحداهن: يجبر على الإسلام، ولا يقبل منه غيره، لأن ما سواه باطل اعترف ببطلانه، لأنه لما كان على دينه اعترف ببطلان ما سواه، ثم اعترف ببطلان دينه حين انتقل عنه، فلم يبق إلا الإسلام.

والثانية: لا يقبل منه إلا الإسلام، أو الدين الذي كان عليه، لأننا أقررناه عليه أولاً، فنثره عليه ثانياً.

والثالثة: لا يقبل منه إلا الإسلام، أو دين أهل الكتاب، لأنه دين أهل كتاب فيقرر عليه كغيره من أهل ذلك الدين. وإن انتقل المجنوس إلى دين أهل الكتاب، أو انتقل كتابي إلى دين آخر من دين أهل الكتاب، ففيه ثلاث روايات:

إحداهن: لا يقبل منه إلا الإسلام، لما ذكرنا.

والثانية: يقر على ما انتقل إليه.

والثالثة: لا يقبل منه إلا الإسلام، أو دينه الذي كان عليه، لما تقدم. وإذا قلنا: لا يقبل منه إلا الإسلام، ففيه روایتان:

إحداهما: أنه يجبر عليه بالقتل، كالمرتد.

والثانية: أنه إن انتقل إلى المجنوسية، أجبر بالقتل، وإن انتقل إلى دين أهل الكتاب، لم يجبر بالقتل، لكن يجبر بالضرب والحبس، لأنه لم يخرج عن دين أهل الكتاب، فلم يقبل، كالباقي على دينه. وكل موضع قلنا: لا يقر، فإذا انتقلت الكتابية المتزوجة للمسلم، فحكمها حكم المرتدة على ما يبين في موضعه.

فصل:

إذا أسلم الزوجان قبل الدخول، فقالت المرأة: أسلم أحدهنا فانفسخ النكاح،
وقال: بل أسلمنا معاً، ففيه وجهان:

أحدهما: القول قول الزوج، لأن الأصل بقاء النكاح.

والثاني: القول قولها، لأن الظاهر معها، فإن اجتماع إسلامهما حتى لا يسبق أحدهما الآخر، بعيد. وإن انتفقا على سبق أحدهما، وقالت المرأة: أنت السابق فعليك نصف المهر. وقال الزوج: بل أنت سبقت فلا مهر لك، فالقول قول المرأة، لأن الأصل بقاء المهر وعدم سقوطه. وإن أسلما بعد الدخول فقال الزوج: أسلمت في عدتك، فالنكاح باق، وقالت: بل انقضت عدتي قبل إسلامك، فالقول قول الزوج، لأن الأصل بقاء النكاح. وفيه وجه آخر، أن القول قول المرأة، لأن الأصل عدم إسلام الثاني. وإن قال: أسلمت قبلك، فلا نفقة لك، فقالت: بل أسلمت قبلك فلي النفقة، ففيه وجهان:

أحدهما: القول قولها، لأن الأصل وجوب النفقة.

والثاني: القول قوله، لأن النفقة إنما تجب بالتمكين من الاستمتاع، والأصل عدم وجوبه.

فصل :

إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين، ثم ارتد ولم يسلم الآخر في العدة، فعدتها من حين أسلم الأول. وإن أسلم الثاني في العدة، فابتداء العدة من حين ارتد، لأن حكم اختلاف الدين ياسلام الأول زال بإسلام الثاني منهمما. ولو أسلم رجل وتحته عشر نسوة فأسلمن، ثم ارتدن، أو ارتد دونهن، لم يكن له أن يختار منها، لأنه لا يملك العقد عليهن في الحال.

فصل :

لو أسلم عبد وتحته أمة كافرة فأعتقدت، أو أسلمت قبله ثم أعتقدت، فلها فسخ النكاح، لأنها عتقدت تحت عبد، فإذا فسخت، ثم أسلم الثاني في العدة، بانت بفسخ النكاح. وإن لم يسلم الثاني، تبينا أنها بانت باختلاف الدين، وعليها عدة حرة في الموضعين، لأنها وجبت وهي حرة، أو عتقدت في أثناء عدة يمكن الزوج تلافي نكاحها فيها، فأمسأهـ.- الرجعية. وإن أخرت الفسخ حتى أسلم الثاني منهمما، لم يسقط حقها، لأنها تركته اعتماداً على جريانها إلى البيئونة، فأشيبهـ الرجعية. وإن قالتـ: قد رضيت بالزوج، فذكر القاضيـ: أنه يسقط حقها، لأنها رضيـتـ في حال يمكن فسخـهـ فـصـحـ، كـحالـةـ اـجـتمـاعـهـمـاـ عـلـىـ الإـسـلـامـ.

كتاب الصداق

يستحب أن يعقد النكاح بصدق، لأن النبي ﷺ، كان يتزوج ويزوج بناته بصدق. وعن سهل بن سعد أن النبي ﷺ، جاءته امرأة فقالت: إني وهبت نفسي لك، فقال رجل: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال: «هل عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِلَيْاهُ؟» فقال: ما عندي إلا إزارٍ هذا. فقال رسول الله ﷺ: «إِذَا زَرْتَكَ إِنْ أَغْطَيْتَهَا إِيَّاهُ»؟ قال: فالتمس شيناً. قال: لا أجد. قال: «الْتَّمِسْنَ وَلَنْ خَائِمًا حَدِيدِي» فالتمس فلم يجد شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا، لسور يسميها. فقال النبي ﷺ: «زَوْجْتُكُها بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» متفق عليه^(١). وأنه أقطع للتزاع فيه.

ويجوز من غير صداق، لقوله تعالى: «لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَقْعُوهُنَّ»^(٢). فأثبت الطلاق مع عدم الفرض، ولأن القصد بالنكاح الوصلة والاستمتاع، وهو حاصل بغير صداق.

فصل:

ويجوز أن يكون الصداق قليلاً، لقول النبي ﷺ: «الْتَّمِسْنَ وَلَنْ خَائِمًا مِنْ حَدِيدِ»^(٣) وأنه بدل منفعتها، فكان تقديره إليها، كأجرتها. ويجوز أن يكون كثيراً، لقوله تعالى: «وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانَ زَوْجٍ وَاتَّبِعْتُمْ إِنْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا

(١) رواه البخاري (٩/٦٧) - كتاب النكاح، ٥١ - باب المهر بالعرض وختام من حديد حديث رقم ٥١٥٠.

رواه مسلم (٩/٢٢٣) - كتاب النكاح، ١٣ - باب الصداق وجواز كونه تعلم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجده به.

(٢) من سورة البقرة الآية (٢٣٦).

(٣) رواه البخاري في الموضوع السابق.

مِثْنَةَ شَيْئَاهُ^(٤). ولا تستحب الزيادة على خمسمائة درهم، لأنه صداق أزواج النبي ﷺ وبناته. بدليل ما روى أبو سلمة قال: سألت عائشة عن صداق النبي ﷺ، فقالت: ثنتا عشرة أوقية وعشرين، فقلت: وما نش؟ قالت: نصف أوقية. رواه مسلم، وأبو داود. ولأنه إذا كثر، أحجف، ودعا إلى المقت. ويستحب تخفيفه، لما روت عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مُؤْتَهُ»^(٥) رواه أحمد.

فصل:

وكل ما جاز ثمناً في بيع، أو عوضاً في إجارة، من دين وعيون، وحال ومؤجل، ومنفعة معلومة، من حر أو عبد، كرد عبدها من مكان معين، وخدمتها في شيء معلوم، جاز أن يكون صداقاً، لأن الله تعالى أخبر عن شعيب أنه قال: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِخْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرْنِي ثَمَانِيْ جِجِجٍ»^(٦) فجعل الرعي صداقاً، ولأنه عقد على المنفعة فجاز ما ذكرنا، كالإجارة.

فصل:

وما لا يجوز أن يكون ثمناً ولا أجرة، لا يجوز أن يكون صداقاً، كالخمر، وتعليم التوراة والإنجيل، وتعليم الذمية القرآن، والمعدوم، وما لم يتم ملكه عليه، كالمبيع المعتبر قضيه قبل قبضه، وما لا يقدر على تسليمه، كالآبق، والطير في الهواء، لأنه عوض في عقد، فأشبه عوض البيع والإجارة. ولا يصح أن يكون مجھولاً، كعبد وثوب، هذا اختيار أبي بكر^(٧). وقال القاضي^(٨): يصح في مجھول جهالة لا تزيد على مهر المثل، كعبد أو فرس أو بعير، أو ثوب هروي، أو قفيز حنطة، أو قنطرار زيت، لأنه لو تزوجها على مهر مثلها، صح مع كثرة الجهل، فهذا أولى. فإن زادت جهالته على جهالة مهر المثل، كثوب ودابة وحکم إنسان، ورد عبدها أين كان، وخدمتها فيما أرادت، لم يصح. وقال أبو الخطاب^(٩): إن تزوجها على عبد من عبيده، صح ولها

(٤) من سورة النساء الآية (٢٠).

(٥) رواه أحمد (١٤٥/٦).

(٦) من سورة القصص الآية (٢٧).

(٧) أبو بكر غلام الخلال، عبد العزيز بن جعفر أبو يعلى (١١٩/٢) والزرکلي (١٥/٤) عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداداً بن معروف البغوي أبو بكر غلام الخلال: مفسر. ثقة في الحديث. من أعيان الحتابلة من أهل بغداد. كان من كتبه «الشافعي» و«المقنيع» كبيران جداً في الفقه و«تفسير القرآن» و«الخلاف مع الشافعي» و«زاد المسافر» و«التبية» و«مختصر السنن».

(٨) هو محمد بن الحسين القراء / أبو يعلى (١٩٣/٢).

(٩) هو محفوظ بن أحمد الكلوذاني / أبو يعلى (٢٥٨/٢).

أحدهم بالقرعة. نص عليه أحمـدـ . وعلى هذا يخرج إذا أصدقها قميـساً من فمـصـانـهـ ، أو عمـامـةـ من عـمـامـهـ ، أو دـاـبةـ من دـوـابـهـ ، لأنـ الجـهـالـةـ تـقـلـ فـيـهـ . ولا تـصـحـ علىـ عـبـدـ مـطـلـقـ ، لأنـ الجـهـالـةـ تـكـثـيرـ ، ولـنـاـ آـنـهـ عـوـضـ فيـ عـقـدـ مـعـاوـضـةـ ، فـلـمـ يـصـحـ مـجـهـوـلـاـ ، كـثـمـنـ المـبـيعـ . وـتـأـولـ أـبـوـ يـكـرـ ، نـصـ أـحـمـدـ عـلـىـ آـنـهـ عـيـنـ عـبـدـ فـأـشـكـلـ عـلـىـهـ ، فـإـنـ أـصـدـقـهـ ماـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ صـدـاقـاـ ، لـمـ يـيـطـلـ النـكـاحـ . وـنـقـلـ الـمـرـوـذـيـ عنـ أـحـمـدـ : إـذـاـ تـزـوـجـ عـلـىـ مـاـ بـعـيـنـهـ غـيرـ طـيـبـ ؛ آـنـهـ كـرـهـ ، وـأـعـجـبـهـ اـسـتـقـبـالـ النـكـاحـ ، وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ آـنـ النـكـاحـ لـاـ يـصـحـ ، اـخـتـارـهـ أـبـوـ بـكـرـ ، لأنـ عـقـدـ مـعـاوـضـةـ ، فـفـسـدـ بـفـسـادـ الـعـوـضـ ، كـالـبـيـعـ ، وـالـأـوـلـ أـولـيـ ، لأنـ فـسـادـهـ لـيـسـ بـأـكـثـرـ مـنـ عـدـمـهـ ، وـعـدـمـهـ لـاـ يـفـسـدـ الـعـقـدـ . وـيـجـبـ لـهـ مـهـرـ الـمـثـلـ ، لأنـهـ لـمـ تـرـضـ إـلـاـ بـيـدـلـهـ ، وـلـمـ يـسـلـمـ الـبـدـلـ ، وـتـعـذرـ رـدـ الـعـوـضـ ، فـوـجـبـ رـدـ بـدـلـهـ ، كـمـاـ لـوـ باـعـهـ سـلـعـةـ بـخـمـرـ فـتـلـفـتـ عـنـدـ الـمـشـتـريـ . وـعـلـىـ قـوـلـ الـقـاضـيـ : إـذـاـ أـصـدـقـهـ مـجـهـوـلـاـ ، وـجـبـ لـهـ الـوـسـطـ ، وـوـسـطـ الـعـيـدـ السـنـدـيـ ، فـيـجـبـ ذـلـكـ لـهـ . وـإـنـ جـاءـهـ بـقـيـمـتـهـ ، لـزـمـ قـبـولـهـ ، قـيـاسـاـ عـلـىـ الـإـبـلـ فـيـ الـدـيـةـ .

فصل :

فـإـنـ أـصـدـقـهـ عـبـدـ فـخـرـ حـرـاـ ، أوـ مـسـتـحـقـاـ ، فـلـهـ قـيـمـتـهـ ، لأنـ عـقـدـ وـقـعـ عـلـىـ التـسـمـيـةـ ، لأنـهـ رـضـيـتـ بـقـيـمـتـهـ إـذـ ظـنـتـهـ مـمـلـوـكـاـ ، وـقـدـ تـعـذـرـ تـسـلـيـمـهـ ، فـكـانـتـ لـهـ قـيـمـتـهـ ، كـمـاـ لوـ وـجـدـتـهـ مـعـيـباـ فـرـدـتـهـ . وـإـنـ أـصـدـقـهـ مـثـلـاـ فـخـرـ مـسـتـحـقـاـ ، فـلـهـ مـثـلـهـ ، لأنـ أـتـرـبـ إـلـيـهـ ، وـلـذـلـكـ يـضـمـنـ بـهـ فـيـ الـإـتـلـافـ . وـإـنـ أـصـدـقـهـ عـصـيـراـ فـخـرـ خـمـرـاـ ، فـذـكـرـ الـقـاضـيـ : أـنـ لـهـ قـيـمـتـهـ ، لأنـ الـخـمـرـ لـيـسـ مـنـ ذـوـاتـ الـأـمـالـ ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـلـزـمـهـ مـثـلـ الـعـصـيـرـ الـمـسـمـيـ ، لأنـهـ مـثـلـيـ ، فـوـجـبـ إـيدـالـهـ بـمـثـلـهـ ، كـمـاـ لـوـ أـتـلـفـ . وـيـفـارـقـ هـذـاـ مـاـ إـذـاـ قـالـ : أـصـدـقـتـكـ هـذـاـ الـخـمـرـ ، أـوـ هـذـاـ الـحـرـ ، لأنـهـ رـضـيـتـ بـمـاـ لـاـ قـيـمـتـهـ لـهـ ، فـأـشـبـهـتـ الـمـفـوـضـةـ ، وـلـمـ تـرـضـ هـاهـنـاـ بـذـلـكـ . وـإـنـ قـالـ : أـصـدـقـتـكـ هـذـاـ الـخـمـرـ ، أـشـارـ إـلـىـ الـخـلـ ، أـوـ هـذـاـ الـحـرـ وـأـشـارـ إـلـىـ عـبـدـهـ ، صـحـ وـلـهـ الـمـشارـ إـلـيـهـ ، لأنـهـ مـحـلـ يـصـحـ الـعـقـدـ عـلـيـهـ ، فـلـمـ يـخـتـلـفـ حـكـمـهـ بـاـخـتـلـافـ تـسـمـيـتـهـ ، كـمـاـ لوـ قـالـ : أـصـدـقـتـكـ هـذـاـ الـأـبـيـضـ ، وـأـشـارـ إـلـىـ أـسـوـدـ . وـإـنـ تـزـوـجـهـ عـلـىـ شـيـءـ فـخـرـ مـعـيـباـ ، فـهـيـ مـخـيـرـةـ بـيـنـ أـخـذـ أـرـشـ ، وـبـيـنـ رـدـ وـأـخـذـ قـيـمـتـهـ ، أـوـ مـثـلـهـ إـنـ كـانـ مـثـلـيـ ، لـمـ ذـكـرـنـاـ فـيـ أـوـلـ الـفـصـلـ .

فصل :

وـإـنـ تـزـوـجـ الـكـافـرـ كـافـرـةـ بـمـحـرـمـ ثـمـ أـسـلـمـاـ ، أـوـ تـحـاـكـمـ إـلـيـنـاـ قـبـلـ الـإـسـلـامـ وـالـقـبـضـ ، سـقـطـ الـمـسـمـيـ ، وـوـجـبـ مـهـرـ الـمـثـلـ ، لأنـهـ لـاـ يـمـكـنـ إـجـبـارـهـ عـلـىـ تـسـلـيـمـ الـمـحـرـمـ . وـإـنـ كـانـ بـعـدـ الـقـبـضـ ، بـرـئـتـ ذـمـتـهـ ، كـمـاـ لـوـ تـبـايـعـاـ بـيـعاـ فـاسـدـاـ وـتـقـابـضـاـ . وـإـنـ قـبـضـتـ الـبـعـضـ ، بـرـئـتـ ذـمـتـهـ مـنـ الـمـقـبـضـ ، وـوـجـبـ بـقـسـطـ مـاـ بـقـيـ مـنـ مـهـرـ الـمـثـلـ . فـإـنـ كـانـ الصـدـاقـ خـنـزـيرـينـ ، أـوـ

زقي خمر، أو زق خمر وختりأ، وقبضت أحدهما، ففيه وجهان:
أحدهما: يعتبر العدد، لأنه لا قيمة له، فكان الجميع واحداً، فيقسط على عدده،
فيسقط نصف الصداق، ويجب نصف مهر المثل.

والثاني: يعتبر بقيمة عندهم، أو بالكيل إن كان مكيلاً لأنه أخضر.

فصل:

وإن تزوج امرأة، على أن يشتري لها عبداً بعينه، صبح، لأنه أصدقها تحصيل عبد
معين فصح، كما لو أصدقها رد عبدها من مكان معين، فإن لم يبع، أو طلب به أكثر من
قيمتها، فلها قيمتها، لأنها تعذر تسليم المسمى، فوجبت قيمتها، كما لو تلف. وإن تزوجها
على أن يعتق أباها، صبح كذلك. ومتى تعذر إعانته، وجبت قيمتها لما ذكرناه، وفي
المسائلتين إذا أمكن الوفاء بما شرطه، فبذل قيمتها، لم يلزمها قبوله، لأن الحق ثبت لها
في معين، فلم يلزم قبول عوضه مع إمكانه، كما لو قال: أصدقتك هذا العبد. وإن
تزوجها على عبد موصوف في الذمة، صبح، لأنه يصلح أن يكون عوضاً في البيع، ولا
يلزمها قبول قيمتها، لأنها استحقت عبداً بعقد معاوضة، فلم يلزمها قبول قيمتها،
كالمبيع. وعند القاضي: يلزمها قبولها، قياساً على الإبل في الديمة.

فصل:

وإن تزوجها على طلاق زوجته الأخرى، لم يصح الصداق، لأن النبي ﷺ قال:
«لا تسأل المرأة طلاق أخيها لتكتفى ما في صحفتها أو إنائها ولتشكح فإنما رذوها على
الله»^(١٠) رواه البخاري ومسلم.

وعنه: يصح. لأن لها فيه غرضاً صحيحاً، أشبه عتق أبيها، فإن فات طلاقها
بموتها، فقال أبو الخطاب: قياس المذهب أن لها مهر الميتة، لأن عوض طلاقها
مهرها، فأشبه قيمة العبد، ويحتمل أن يجب مهر المثل، لأن الطلاق لا قيمة له ولا
مثل.

فصل:

وإن تزوجها على ألف إن كان أبوها حياً، وألفين إن كان ميتاً، فالتسمية فاسدة،

(١٠) رواه البخاري بمعنىه (١٢٧/٩) ٦٧ - كتاب النكاح، ٥٣ - باب الشروط التي لا تحل في النكاح.
وقال ابن مسعود لا تشترط المرأة طلاق أخيها.

- رواه مسلم (٢٠٣/٩) ١٦ - كتاب النكاح طرف من الحديث.

لأنه في معنى بيعتين في بيعة. وإن تزوجها على ألف إن لم يكن له زوجة، وعلى ألفين إن كان له زوجة، فقال أحمد: تصح التسمية، قال أبو بكر والقاضي: في المسألتين جميعاً روایتان، جعلا نصه في إحدى المسألتين رواية في الأخرى لتماثلهما.

إحداهما: فساد التسمية، اختاره أبو بكر، لأنه لم يعين العوض ففسد، كبيعتين في بيعة.

والثانية: يصح، لأن الألف معلومة، وإنما جعلت الثانية، وهي معلقة على شرط، فإن وجد، كانت زيادة في الصداق، والزيادة فيه صحيحة.

فصل:

فإن أصدقها تعليم شيء مباح، كصناعة، أو كتابة، أو فقه، أو حديث، أو لغة، أو شعر لها أو لغلامها، صح، وأنه أحد عوسي الإجارة، فجاز صداقاً كالأثمان. فإن أصدقها تعليم شيء لا يحسنه، نظرت، فإن قال: أحصل لك تعليمه، صح، لأنها منفعة في ذمته لا تختص به، فأسببه ما لو أصدقها ديناراً لا يقدر عليه، وإن قال: على أن أعلمك، فذكر القاضي في الجامع أنه لا يصح، لأنه تعين بفعله وهو عاجز عنه، وقال في «المجرد» يحتمل أن يصح، لأنه يقع في ذمته فصح لما ذكرنا، فإن تعلمتها من غيره، أو تذر عليه تعليمها، فعليه أجراً تعليمها، وإن أتته بغيرها لتعليمها مكانها، لم يلزم ذلك، لأنهما يختلفان في سرعة التعلم وإبطائه، ويحتمل أن يلزم إذا أتته بمن يجري مجراماً، كمن اكتري شيئاً جاز أن يوليه لمن يقوم مقامه. وإن طلقها بعد الدخول قبل تعليمها، ففيه وجهان:

أحدهما: يعلمها من وراء حجاب، كما يسمع الحديث من الأجنبية.

والثاني: عليه أجراً التعليم، لأنها صارت أجنبية، فلا تؤمن الفتنة عليهم في تعليمها. أما الحديث، فإن الحاجة داعية إلى سماعه، لأنه لا بدل له. وإن كان قبل الدخول، ففي تعليم النصف الوجهان. فإن طلقها بعد تعليمها، رجع عليها بنصف أجراً التعليم.

فصل:

فإن أصدقها تعليم القرآن أو شيء منه، فيه روایتان:

إحداهما: يجوز، لقول النبي ﷺ: «رَوْجَتْكُمْ بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١)

(١) طرف من حديث سبق ذكر تخرجه.

والثانية: لا يجوز، لأن تعليم القرآن لا يقع إلا قربة لصاحبها، فلم يكن صداقاً، كتعليم الإيمان. وقد روى التّجّاد ياسناده أن رسول الله ﷺ زوج رجلاً على سورة من القرآن، ثم قال: «لَا تَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا» فإن قلنا بجوازه، فأصدقها تعليم بعض القرآن، فمن شرطه تعين ذلك البعض، لأن التعليم والمقاصد تختلف باختلافه. وذكر أبو الخطاب وابن عَقِيل: أنه إن كان في البلد قراءات افتقر إلى تعين أحدها، لأن حروف القرآن تختلف، فأشبّه تعين الآيات، والصحيح أنه لا يفتر إلى، لأنه اختلاف يسير، وكل حرف ينوب مناب صاحبه، فأشبّه ما لو أصدقها قفيزاً من صبرة.

فصل:

ويصح أن يكون الصداق معجلاً ومؤجلاً. فإن أطلق ذكره، كان حالاً، لأنه عرض في عقد معاوضة أشبه الثمن، فإن شرطه مؤجلاً إلى مدة معلومة، فهو إلى أجله. وإن لم يذكر أجله، فقال أبو الخطاب: لا يصح، ولها مهر المثل قياساً على الثمن في المبيع. وقال القاضي: يصح، وهو ظاهر كلام أحمد، لأنه قال: إذا تزوج على العاجل والأجل لا يحل الأجل إلا بموت أو فرقـة، لأن الصداق يجوز أن يكون مجهولاً فيما إذا تزوجها على مهر المثل، فالتأجـيل التابع له أولـى، فعلـى هذا محل الأجل الفرقـة بموت أو غيرـه، لأن المطلق يحمل على العـرف، والعـادة في الأـجل تركـه إلى الفرقـة، فـحمل عند الإطلاق عليه.

فصل:

وإذا تزوجها على صداقين، سر وعلانية، فقال البخاري: يؤخذ بالعلانية، لأن الزائد على صداق السر زيادة زادها في الصداق، وإلحاق الزيادة بالصداق جائزة. وقال القاضي: الواجب مهر العقد الذي انعقد به النكاح، سراً كان أو علانية، لأنه الذي انعقد به النكاح، فكان الواجب المسمى فيه، كما لو انفرد.

فصل:

إـلحـاقـ الـزيـادـةـ بـالـصـدـاقـ جـائـزةـ. فـإنـ زـادـهاـ فـيـ صـدـاقـهاـ شـيـئـاـ بـعـدـ اـنـبـراـمـ الـعـقـدـ، جـازـ، وـكـانـ الـجـمـيعـ صـدـاقـاـ، لـقولـهـ تـعـالـىـ: «فـاتـوـهـنـ أـجـوـرـهـنـ فـرـيـضـةـ وـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـكـمـ فـيـمـاـ تـرـاضـيـتـمـ بـهـ مـنـ بـعـدـ الـفـرـيـضـةـ»^(١٢).

(١٢) من سورة النساء الآية (٢٤).

فصل:

وإذا تزوج أربعاً بصدق واحد، صبح، لأن جملة صداقهن معلوم فصح، كما لو اشتري أربعة عبد بثمن واحد، ويقسم بينهن على قدر مهورهن، كما يتقطط ثمن الأ عبد على قيمتهم. وقال أبو بكر: يخرج فيه وجه آخر، أنه يقسم بينهن على عددهن، لأنه أضيف إليهن إضافة واحدة، فأشبه ما لو أقر لهن، وهذا القول فيما إذا خالعهن بعرض واحد، أو كاتب أعبد بعوض واحد.

فصل:

وتملك المرأة المسمى بالعقد إن كان صحيحاً، ومهر المثل في الموضع الذي يجب فيه، لأن عقد يملك فيه المعرض بالعقد، فملك العرض به كالبيع. وعن رواية أخرى تدل على أنها لا تملك إلا نصفه، لأنها لو طلقها، لم يجب إلا نصفه، والمذهب الأول، فعلى هذا نماوه وزيادته لها، و Zukatuh علية، ونقصانه بعد قبضها إليها عليها. وإن نقص قبل القبض لمنعه إليها من قبض فهو من ضمانه، وإن لم يمنعها، فنقص المكيل والموزون عليه، لأنه يعتبر قبضه، وما عداه يخرج فيه وجهان بناء على الروايتين في المبيع قبل القبض سواء، لأنه متقل بعقد ينتقل الملك، فأشبه المبيع.

والثاني: لها التصرف فيه، لأنه متقل بسبب لا يفسخ بحالاته قبل قبضه، فجاز التصرف فيه قبل قبضه، كالوصية والميراث، وقد نص أحمد على جواز هبة المرأة زوجها صداقها قبل قبضه، وهو تصرف.

فصل:

ويدفع صداق المرأة إليها إن كانت رشيدة، وإلى من يلي مالها إن كانت غير رشيدة، لأنه مال لها، فأشبه ثمن مبيعاً. وفي البكر البالغة العاقلة وجهان:
أحدهما: لا يدفع إلا إليها كذلك.

والثاني: يجوز دفعه إلى أبيها، لأنه العادة، وأنه يملك إجبارها على النكاح، فأشبهت الصغيرة.

فصل:

ولها منع نفسها حتى تقبض صداقها المعجل، لأن في إجبارها على تسليم نفسها أولاً خطراً إتلاف البعض، والامتناع عن بذل الصداق، فلا يمكن الرجوع فيه، بخلاف المبيع، ولها النفقة إذا امتنعت، لأنه امتناع بحق، فأشبه ما لو امتنعت للإحرام بحججة الإسلام. وإن سلمت نفسها ثم أرادت المنع، فقد توقف أحمد عن الجواب. وذهب أبو

عبد الله بن بطة^(١٣) وأبو إسحاق بن شacula^(١٤): إلى أنه ليس لها ذلك، لأنها سلمت تسلیماً استقر به العوض برضى المسلم، فلم يكن لها المنع، كما لو سلمت المبيع. وذهب ابن حامد^(١٥): إلى أن لها ذلك، لأنه تسلیم بحكم عقد النكاح، فملكت المنع منه قبل قبض صداقها كالأول. فاما إن أكرهها فوطئها، لم يسقط حقها من الامتناع، لأنه بغير رضاها. وإن قبضت صداقها فوجدها معيلاً فرداً، فلها منع نفسها حتى يبذلها، لأن صداقها جيد. وإن لم تعلم عيده سلمت نفسها، ثم أرادت الامتناع، ففيه وجهان بناء على ما تقدم. وإن كان صداقها مؤجلاً، فليس لها منع نفسها قبل قبضه، لأن رضاها بالتأجيل رضى منها بتسلیم نفسها قبله، كالثمن المؤجل، وإن حل المؤجل قبل تسلیم نفسها، لم يكن لها منع نفسها أيضاً، لأنه قد وجّب عليها تسلیم نفسها واستقر، فلم يسقط بحلوله.

(١٣) هو عبید الله بن محمد بن محمد بن حمدان، أبو عبد الله العکبری المعروف بابن بطة: عالم بالحديث، فقيه من كبار الحنابلة. من أهل عکبرا مولداً ووفاة، رحل إلى مكة والشغور والبصرة وغيرها في طلب الحديث، ثم لزم بيته أربعين سنة، فصنف كتابه وهي تزيد على مئة منها: الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة. «ط» و «السنن» و «الإنكار على من قضى بكتاب الصحف الأولى» و «الفرد والعزلة» وفي رثائه البيت المشهور من قصيدة لتلميذه ابن شهاب: «هيئات أن يأتي الزمان بمثله إن الزمان بمثله ليخلِّ الأعلام للزرکلي» (٤/١٩٧).

(١٤) هو إبراهيم بن أحد أبو إسحاق بن شacula/ أبو يعلى (٢/١٢٨).

(١٥) هو الحسن بن حامد بن الحسن بن حامد بن الحسن بن حامد أبو محمد الأديب. سمع علي بن سعيد الموصلي، حدثني عنه محمد بن علي الصوري. وكان صدوقاً، وكان تاجراً ممولاً وإليه ينسب خان ابن حامد الذي في درب الرزغرانى ببغداد. أخبرنا الصوري أخبرنا الحسن بن حامد بن الحسن بن حامد بن الحسن بن حامد أبو محمد البغدادى الأديب.

- واصلت ديبلي سمعت منه بمصر - قال حدثنا علي بن سعيد الموصلي حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من عمره الله ستين سنة فقد أذن له في العمر» قال لي الصوري: كتبه عبد الغنى بن سعيد الحافظ عن رجل عن شيخنا أبي علي بن حامد. قال وذكر لنا ابن حامد أنه سمع من دعلج، وأبي بكر محمد بن الحسن النقاش، وأبي علي الطوماري إلا أنه لم يكن عنده منهم شيء، أشذنا الحسن بن علي الجوهري وعلى بن المحسن التنخوي قالا: أشذنا أبو محمد الحسن ابن حامد لنفسه:

شریت المعالی غیر منظر بها
کساداً ولا سوقاً یقوم لها آخری
ولا أنا من أهل المکاس وکلما توفرت الأثمان كنت لها أشری

حدّثني الصوري قال ذكر لي الحسن بن حامد أن المتنبي لما قدم بغداد نزل عليه، وأنه كان القیم بأمره، وأن المتنبي قال له: لو كنت مادحاً تاجراً لمدحتك. قلت: وما ت بمصر في يوم الأحد مستهل شوال من سنة سبع وأربعيناتة. (٧/٣٠٣، ٣٠٤) تاريخ بغداد.

باب ما يستقر به الصداق وما لا يستقر وحكمة التراجع

يستقر الصداق بثلاثة أمور:

أحدها: الخلوة بعد العقد، لما روى الإمام أحمد بإسناده عن زرارة بن أوفى، قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون، أن من أغلق باباً، أو أرخى ستراً، فقد وجب المهر، ووجبت العدة، وهذه قضيائنا شهرت، فلم تنكر، فكانت إجماعاً، ولأنها سلمت نفسها للتسليم الواجب عليها، فاستقر صداقها، كما لو وطئها. فإن كانت صغيرة لا يمكن وطئها، أو الزوج صغيراً، أو أعمى لا يعلم دخولها عليه، لم يكمل صداقها، لأنه لم يحصل التمكين. وكذلك إن نشزت عليه فمنعته وطئها، لم يكمل صداقها لذلك، ذكره ابن حامد. وإن كان بهما عذر، كالإحرام، والصيام الواجب، والمرض. أو بأحد هما، كالحيض والنفاس، والرثق، والجب، والعتة، ففيه ثلاثة روايات:

إحداهن: يستقر الصداق، لعموم ما ذكرنا، وأن التسلیم المستحق قد وجد، والمنع من غير جهتها، فلم يؤثر في المهر، كما لم يؤثر في إسقاط النفقة.

والثانية: لا يستقر، لأنه لا يمكن من تسلیمهما، فلم يستقر مهرها، كما لو منعت نفسها.

والثالثة: إن كان المانع هو صوم رمضان، لم يكمل الصداق، وفي معناه ما يحرم دواعي الوطء، كالإحرام، وما لا يمنع دواعي الوطء، كسائر الموانع لا يمنع استقرار الصداق.

فصل:

والثاني: الوطء يستقر به الصداق وإن كان في غير خلوة، لأنه قد وجد استيفاء المقصود، فاستقر العوض، كما لو اشتري طعاماً فأكله، وإن استمتع بغیر الوطء قبله، أو مباشرة دون الفرج، أو نال منها ما لا يحل لغيره، كالنظر إليها عرياناً، فقال أحمـد: يكمل الصداق به، لأنـه نوع استمتاع، أشبه الوطء. وقال القاضـي: هذا على الرواية التي يثبت بها تحريم المصاـهرة، ولا يكمل به الصداق على الرواية الأخرى، لأنـه لا يحرـم المصاـهرة، فـلم يقرر الصداق، كرؤـبة الوجه.

فصل:

الثالث: موت أحد الزوجين قبل الدخول يقرر الصداق، سواء مات حتف أنفه، أو قتل نفسه، أو قتله غيره، لما روى مغـقل بن سنـان، أن رسول الله ﷺ قضـى في بـرـزـوع

بنت واشق، وكان زوجها مات ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقاً، فجعل لها مهر نسائها، لا وكس ولا شطط^(١٦). رواه أحمد وأصحاب السنن، وصححه الترمذى. ولأنه عقد عمر، فبموجب أحدهما يتنهى به فيستقر به العوض، كانتهاء الإجارة. ومتن استقر الصداق، لم يسقط منه شيء بانفسخ النكاح ولا بغيره.

فصل:

وإن افترقا قبل استقراره، لم يخل من أربعة أقسام:

أحدها: أن يكون بسبب من المرأة، كردها، وإسلامها، وإرضاعها من ينفسخ النكاح بإرضاعه، وفسخها لعيوب الزوج، أو إعساره، فيسقط مهرها، لأنها أتلفت المعوض قبل التسليم فسقط العوض، كما لو أتلفت المبيع قبل تسليمه. وفي معناه فسخ الزوج لعيوبها، لما مضى في موضوعه.

الثاني: أن يكون بسبب من الزوج، كطلاقه وخلعه وإسلامه ورده، واستمتعاه بألم زوجته أو بيتها، فيسقط نصف المسمى، ويجب نصفه. لقوله تعالى: «وَإِن طَّلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ إِذْ هُنْ مُرْسَنُونَ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيَضَةً فَنَصِفُ مَا فَرَضْتُمْ»^(١٧) وقسنا عليه سائر ما استقل به الزوج، لأنه في معناه. وعن أحمد: أنه إذا أسلم لا مهر عليه، لأنه فعل الواجب عليه، وحصلت الفرق بامتناعها من موافقته على الواجب، فكان من جهتها. والأول المذهب، لأن فسخ النكاح، لاختلاف الدين، وذلك حاصل بإسلامه، وإنما ينضاف المهر بالخلع، لأن المغلب فيه جانب الزوج، بدليل أنه يصبح به دونها، وهو خلعه مع أجنبى، فصار كالمنفرد به.

الثالث: افترقا بسبب من أجنبى، كرضاع أو غيره فيجب نصف المهر، لأنه لا جنابة منها تسقط مهرها، ويرجع الزوج بما لزمه على الفاعل، لأنه قرره عليه.

الرابع: افترقا بسبب منهما، كشرائهما لزوجها ولعائهما، ففيه روايتان. وإن اشتراها زوجها ففيه وجهان:

أحدهما: يسقط الصداق، لأنها شاركت في الفسخ فسقط مهرها، كالفسخ بعيوب.

(١٦) رواه الترمذى (٤٤١/٣) ٩ - كتاب النكاح، ٤٤ - باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها حديث رقم ١١٤٥.

- رواه النسائي في سننه (١٢١، ١٢٢) إباحة التزوج بغير صداق.

(١٧) من سورة البقرة الآية (٢٣٧).

والثاني: يتصف، لأن للزوج فيه اختياراً، أشبه الخلع.

فصل:

ومتى سقط المهر، أو نصفه بعد تسليمه إليها، فله الرجوع عليها، ولا يخلو، إما أن يكون تالفاً، أو غير تالف، فإن كان تالفاً، رجع بمثله إن كان مثلياً، أو بقيمتة إن لم يكن مثلياً أقل ما كانت من حين العقد، إلى حين القبض، أو التمكين منه، لأنه إن زاد بعد العقد، فالزيادة لها، وإن نقص، فالنقص عليه، فلم يرجع بما هو عليه، وإن كان باقياً، لم يخل من خمسة أحوال:

أحدها: أن يكون باقياً بحاله لم يتغير، ولم يتعلّق به حق غيرها، فإن الزوج يرجع فيه، ويدخل في ملكه حكماً، وإن لم يجز ذلك كالميراث في قياس المذهب، لقوله تعالى: «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ»^(١٨). فعلق تنصيفه بالطلاق وحده، فيجب أن يتصف به، ويحمل أن لا يملكه إلا باختياره، لأن الإنسان لا يملك شيئاً بغير اختياره إلا بالميراث، فعلى هذا الوجه إن زاد بعد الطلاق وقبل الاختيار، فهو للزوجة، لأن ملكها لم يزل عنده، فنمائه لها، وعلى الأول نماء نصيب الزوج له، لأنه نماء ملكه، فإذا قال: قد رجعت فيه، أو اخترته، ثبت الملك فيه على الوجهين. وإن نقص في يدها بعد ثبوت ملكه عليه، وكانت قد منعه منه، فعليها ضمان نقصه، لأن يدها عادية، فتضمن، كالغاصبة. وإن لم تمنعه، ففيه وجهان. أصلهما، الزوج إذا تلف الصداق المعين في يده قبل مطالبتها به، قال الزوج: نقص قبل الطلاق فهو من ضمانك، فأنكرته، فالقول قولها، لأن الأصل السلامة.

فصل:

الحال الثاني: أن تجده ناقصاً، كعبد مرض أو نسي صناعته، أو كبر كبراً ينقص قيمته، فالزوج بال الخيار بين أخذه ناقصاً، لأنه يرضي بدون حقه وبين تركه، ومطالبتها بقيمتها، أو نصفها يوم وقع العقد عليه، لأن النقص حدث في ملكها، فكان من ضمانها.

فصل:

الحال الثالث: أن تجده زائداً، فلا تخلو، إما أن تكون الزيادة منفصلة، كالولد والشمرة واللبن والكسب ونحو ذلك، فله نصف الأصل، والزيادة لها، لأنها زيادة متميزة حادثة من ملكها، فلم تتبع الأصل في الرد، كما في الرد بالعيوب، وإما أن تكون متصلة، كالسمن والكبير والحمل في البطن، والشمرة على الشجرة، وتعلم صناعة، أو كتابة ونحو

(١٨) من سورة البقرة الآية (٢٣٧).

ذلك؛ فالمرأة مخيرة بين دفع النصف زائداً، فيلزمها قبولة، لأن نصف المفروض مع زيادة لا تتميز، وبين دفع قيمة حقه يوم وقع العقد عليه، لأن حقه في نصف الفرض، والزائد ليس بمفروض، فوجب أخذ البدل، إلا أن يكون محجوراً عليها لسفرها أو فلس أو صغر، فليس له إلا نصف القيمة، لأن الزيادة لها، وليس لها التبرع بما لا يجب عليها. وإن كانت مفلسة، كان غريماً بالقيمة. وإن بذلت له أخذ نصف الشجر دون الشمر، لم يلزمها، لأن عليه ضرراً فيبقاء الشمر عليها، فلم يلزمها. وإن قال الزوج: أنا أرجع في نصف الشجر، وأترك الشمر عليه، أو أترك الرجوع حتى تجدي ثمنك ثم أرجع، ففيه وجهان:

أحدهما: لا تجبر على قبوله، لأن الحق انتقل من العين، فلم يعد إليها إلا ثباتهما.

والثانية: تجبر عليه، لأنه لا ضرر عليها، فلزمها كما لو وجدتها ناقصة فرضي بها، وإن أصدقها أرضاً فزرعتها، فحكمها حكم الشجر إذا أثر سوء. سي قول القاضي، وقال غيره: يفارق الزرع الثمرة في أنها إذا بذلك نصف الأرض مع نصف الزرع، لم يلزمها قبولة، لأن الزرع ينقص الأرض ويضعفها، وأنه ملكها أودعته في الأرض، بخلاف الثمرة. وإن أصدقها أرضاً بيتها، أو ثوباً فصيغته، فحكمها حكم الأرض المزروعة. فإن بذلك الزوج لها نصف قيمة البناء والصيغة لملكه، فقال الخريقي: يلزمها قبولة، ويصيغ له نصف الجميع، لأن الأرض له، وفيها بناء لغيرهبني بحق، فكان له تملكه بالقيمة، كالشيف والمغير. وقال القاضي: لا يملكه، لأن بيع البناء معاوضة، فلا تجبر عليها، كما لو بذلك نصف قيمة الثمرة لملك نصف الشجر.

فصل:

الحال الرابع: وُجده زائداً من وجه ناقصاً من وجه، كعبد تعلم صناعة ومرض، أو خشب شقته دفوفاً، أو حلي كسرته ثم صاغته على غير ما كان، أو جارية حملت، فإن الحمل نقص في الأدمية من وجه، وزيادة من وجه، بخلاف حمل البهيمة فإنه زيادة محضة، فهو كسمنها، فإذا تراضيا على أخذ نصفه، جاز، لأن الحق لهما، وأيهما امتنع من ذلك، لم يجبر عليه، لأن عليه ضرراً.

الحال الخامس: أن يتعلّق به حق غيرهما، وهو ثلاثة أنواع:

أحداها: ما يزيل ملكها كبيع العين، وحبتها المقبوسة وعتقها ووقفها، فحكم ذلك حكم تلفها، فإن عادت العين إلى ملكها ثم طلقها، فله الرجوع في نصفها، لعدم المانع منه، وفي معنى ذلك العقد اللازم للمراد لإزالة الملك، كالرهم والكتابية.

النوع الثاني: ما ليس بلازم، كالهبة قبل القبض، والوصية قبل الموت والتدبير، فله الرجوع في نصفها، لأنه حق غير لازم فأشبه الشركة.

النوع الثالث: ما لا يزيل الملك، كالنكاح والإجارة، فيخير بين الرجوع في نصفها مع بقاء النكاح والإجارة، وبين الرجوع بنصف القيمة، لأنه نقص رضي به، فأشبه نصفها بهزالها.

فصل :

فإن كان الصداق عيناً، فوهبتها لزوجها، ثم طلقها قبل الدخول، ففيه روایتان: إحداهما: يرجع عليها بنصفه، لأنه عاد إليه بعقد مستأنف، فلم يمنع استحقاق نصفه بالطلاق، كما لو وهبته أجنبياً، ثم وبه الأجنبي للزوج.

والثانية: لا يرجع عليها بشيء، لأن نصف الصداق تعجل له بالهبة. وإن كان ديناً فأبرأته منه ثم طلقها، وقلنا: لا يرجع ثمنه، فهاهنا أولى. وإن قلنا: يرجع ثمنه؛ خرج هاهنا وجهان:

إحداهما: يرجع، لأنه عاد إليه بغير الطلاق، فأشبه العين.

والثاني: لا يرجع، لأن الإبراء إسقاط وليس بتمليك. وإن أصدقها عيناً، فوهبتها له، أو ديناً، فأبرأته منه، ثم ارتدت قبل الدخول، ففي رجوعه به عليها وجهان، بناءً على الرجوع في النصف بالطلاق. وإن باع رجلاً عبداً، أو أبراه من ثمنه، فوجد به المشتري عيباً فرده، وطالبه بثمنه، أو أمسكه وأراد أرشه، فهل له ذلك؟ على وجهين، بناءً على الروايتين في الصداق. وإن أصدقها عبداً فوهبتها نصفه، ثم طلقها قبل الدخول، ابني على الروايتين. فإن قلنا: إذا وهبته الكل لا يرجع بشيء، رجع هاهنا في نصف الباقى من العبد. وإن قلنا: يرجع ثمنه، رجع في النصف الباقى جميعه.

فصل :

والزوج هو الذي بيده عقدة النكاح. فإذا طلق قبل الدخول، فأي الزوجين عنا لصاحبها عما وجب له من المهر وهو حائز الأمر في ماله؛ بريء منه صاحبه، وكمل له الصداق جميعه. وعنه: ما يدل على أن الذي بيده عقدة النكاح هو الأب، فيصبح عفوه عن نصف مهر ابنته البكر التي لم تبلغ إذا طلقت قبل الدخول، لأن الذي بيده عقدة النكاح بعد الطلاق هو الولي، ولأن الله خاطب الأزواج بخطاب المواجهة، ثم قال تعالى: «أو يغفّر الذي بيده عقدة النكاح»^(١٩) وهذا خطاب غائب، فاعتبرنا هذه

(١٩) من سورة البقرة الآية (٢٣٧).

الشروط، لأن الأب يلي مالها في صغرها دون غيره، ولا يليه في كبرها، ولا يملك تزويجها إلا إذا كانت بكرأ، ولم تكن ذات زوج، والمذهب الأول. قال أبو حفص: ما أرى القول الآخر إلا قوله قدّيماً، ولا يجوز عفو الأب ولا غيره من الأولياء، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «ولِيُّ الْعَقْدَةِ الرِّزْفُجُ»^(٢٠) رواه الدارقطني. ولأن الله تعالى قال: «وَإِنْ تَغْفِلُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ»^(٢١) وليس عفو الولي عن صداق ابنته أقرب للتقى، ولا يمنع العدول عن خطاب الحاضر إلى خطاب الغائب، كقوله تعالى: «حَتَّىٰ إِذَا كُثُشْتُمْ فِي الْفَلْكِ وَجَرَيْتُمْ بِهِمْ بِرِيعٍ طَيْبَةٍ وَفَرَحُوا بِهَا»^(٢٢). ولأن صداق المرأة حق لها، فلا يملك الولي العفو عنه كسائر ديونها، ولأن الصغير لو رجع إليه صداق زوجته، أو نصفه، لانفساخ النكاح، برضاع أو نحوه؛ لم يكن لولي العفو عنه، رواية واحدة. فكذلك ولـي الصغيرة.

باب الحكم في المفوضية

وهو أن يزوج الرجل ابنته بغير صداق برضاهما أو رضى أبيها، سواء سكتا عن ذكره، أو شرطاً نفيه، فالعقد صحيح، لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ قَرِيبَةً﴾^(٢٣). وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَتَرْضِيَ أَنْ أُزُوْجَكَ فَلَانَةً» قَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ «أَتَرْضِيَنَّ أَنْ أُزُوْجَكَ فَلَانَةً» قَالَتْ: نَعَمْ. فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَدَخَلَ بَهَا الرَّجُلُ، وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا صِدَاقًا، وَلَمْ يَعْطُهَا شَيْئًا، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْوَفَاءَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوْجِي فَلَانَةً، وَلَمْ أَفْرُضْ لَهَا صِدَاقًا، وَلَمْ أَعْطُهَا شَيْئًا، فَإِنِّي أَشْهُدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَعْطَيْتُهَا مِنْ صِدَاقَهَا سَهْمَيْ بِعْثِيرٍ. فَلَأَخْذُنَّ سَهْمَيْ فَمَا فَاعَتْهُ بِمَائَةِ أَلْفٍ^(٢٤). رواه أبو داود.

ويجب لها مهر نسائها بالعقد، لأنه لم لو لم يجب، لما استقر بالدخول، ولا ملكت المطالبة بفرضه قبله، ولأن إخلاء النكاح عن المهر خالص لرسول الله ﷺ، ولها

^{٢٠}) رواه الدارقطني (٣/٢٧٩) كتاب النكاح برقم (١٢٨).

(٢١) من سورة البقرة الآية (٢٣٧).

(٢٢) الآية (٢٢) من سورة يونس

^{٢٣٦}) من سورة المقرة الآية (٢٣).

(٢٤) رواه أبو داود (٢٤٤، ٢٤٥) كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات رقم الحديث ٢١١٧.

[قال أبو داود: يخاف أن يكون هذا الحديث ملزماً، لأن الأمر علم، غير هذا].

المطالبة بفرضه قبل الدخول وبعده، ويلزمه إجابتها إليه. فإن ترافعا إلى الحاكم، لم يفرض إلا مهر المثل، لأنه الواجب لها، وإن تراضى الزوجان على فرضه، جاز. فإن فرض لها مهر مثلها، فليس لها غيره، لأنه الواجب لها. وإن فرض لها الحاكم أكثر منه، جاز، لأن له أن يزيدها في صداقها. وإن فرض لها أقل منه، فرضيته، جاز، لأن الحق لها، فملك تقيصه، وما فرض لها من ذلك، صار كالمسمي في التنصيف بالطلاق قبل الدخول، وقراره بالدخول وغيره، لأنه مهر مفروض، فأشباه المفروض بالعقد. وإن دخل بها قبل الفرض، استقر مهر المثل، لأن الوطء في نكاح خال عن مهر، خالص لرسول الله ﷺ. وإن مات أحدهما قبل الإصابة والفرض، وجب لها مهر نسائهما في صحيح المذهب، لما روى علقة أن ابن مسعود سئل عن رجال تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط، ولها الميراث، فقام مَعْنَى بن سنان الأشعجي فقال: قضى رسول الله ﷺ في بَزُوع ابنة واشق، امرأة منا، مثل ما قضيت^(٢٥). أخرجه أبو داود، والترمذى وقال: حديث حسن صحيح، وعن أحمد: لا يكمل لها الصداق، لأنها فرقة قبل فرض ومسيس، فأشباهت الطلاق، فعلى هذا يجب لها نصف مهر المثل.

فصل:

ومهر نسائها: هو مهر نساء عصباتها المساويات لها، ويعتبر الأقرب فالأقرب منهن، فأقربهن الأخوات، ثم بنات الإخوة، ثم العمات، ثم بنات الأعمام، ثم من بعدهن الأقرب فالأقرب، ولا يعتبر ذوات الأرحام، كالأم والخالة والأخت من الأم في إحدى الروايتين، لأن المهر يختلف بالنسبة، ونسبها مختلف لنسبيهن، والأخرى يعتبر، لأنهن من نسائها فيدخلن في الخبر. فإن لم يكن لها نساء عصبات، اعتبر هؤلاء على الروايتين. ويعتبر بمن يساويها في صفاتها من سبها ويبلدها وعقلها وعفتها وجمالها ويسارها ويكارتها وثبوتها، لأنه عوض مختلف، فاعتبرت فيها الصفات. فإن لم يكن مهر نسائها يختلف بهذه الأمور، لم تعتبرها، وإن كان يختلف فلم نجد إلا دونها، زيد لها بقدر فضيلتها، وإن لم يوجد إلا أعلى منها، نقصت بقدر تقديرها، ويجب حالاً من نقد البلد، كقيمة المتلافات. فإن كان عادة نسائها التأجيل، ففيه وجهان:

أحدهما: يفرض مؤجلاً، لأنه مهر نسائها.

(٢٥) رواه أبو داود (٢٤٤/٢) برقم ٢١٦ نفس الموضع السابق.

- رواه الترمذى (٤٤١/٣) ٩ - كتاب النكاح، ٤٤ - باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيما قبل أن يفرض لها رقم الحديث ١٤٤٥ فالحديث حسن صحيح.

والثاني: يفرض حالاً، لأنه قيمة مختلف. وإن كان عادتهم أنهم إذا زوجوا عشيرتهم، خفروا، وإذا زوجوا غيرهم، ثقلوا أو عكس ذلك، اعتبر، لأنه مهر المثل. فإن لم يوجد من أقاربها أحد، اعتبر شبهها من أهل بلد़ها، فإن عدم ذلك، اعتبر أقرب الناس إليها من نساء أقرب البلدان إليها.

فصل:

وإن طلق المفروضة قبل الدخول والفرض، فليس لها إلا المتعة. نص عليه أحمد في رواية جماعة. وعنه: لها نصف مهر المثل، لأنه نكاح صحيح يوجب مهر المثل بعد الدخول، فيوجب نصفه بالطلاق قبله، كالتى سمي لها، والأول المذهب، لقوله تعالى: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ قَرِيبَةً وَمَتَّعْهُنَّ»^(٢٦). ولا متعة لغيرها في ظاهر المذهب، لأنه لما خص بالأية من لم يفرض لها ولم يمسها، دل على أنها لا تجب لمدخلها بها، ولا مفروض لها، ولأنه حصل في مقابله ابتدال المهر أو نصفه، بخلاف مسألتنا، وعنه: لكل مطلقة متاع، لقوله تعالى: «وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَغْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ»^(٢٧). وقال سبحانه: «إِذَا تَحْكَمَ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُنْ عَلَيْهِنَّ مِنْ حِدَةٍ تَعْتَدُوهُنَّ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا»^(٢٨). قال أبو بكر: العمل عندي على هذه الرواية لولا تواتر الروايات بخلافها، فإنه لم يرو هذه إلا حنبل، وخالقه سائر من روى عن أبي عبد الله، فيتبعين حمل هذه الرواية على الاستحباب، جمعاً بين دلالة الآيات المختلفات، ولما ذكرنا من المعنى. فاما المترى عنها، فلا متعة لها بغير خلاف، لأن الآية لم تتناولها، ولا هي معنى المنصوص عليه.

فصل:

والمتعة معتبرة بحال الزوج «عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدْرَهُ»^(٢٩) وحكى القاضي عن أحمد: أنها مقدرة بنصف مهر المثل، لأنها بدل عنه، فتقدرت به، والمذهب الأول، لقوله تعالى: «فَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدْرَهُ»^(٣٠) فقدرها بحال المرأة دون حال المرأة، ولأنه لو وجَّبَ قدر نصف مهر المثل، كان ذلك نصف مهر المثل، وفي قدرها روایتان:

(٢٦) من سورة النساء الآية (٢٣٦).

(٢٧) من سورة البقرة الآية (٢٤٢).

(٢٨) من سورة الأحزاب الآية (٤٩).

إحداهما: يرجع فيها إلى اجتهاد الحاكم، فيفرض لها ما يؤديه اجتهاده إليه، لأنه أمر لم يرد الشرع بتقلديه ويحتاج إلى الاجتهاد، فرد إلى الحاكم، كالنفقة.

والثانية: أعلى المتعة خادم، وأدنىها كسوة تجزئها في صلاتها، وأوسطها ما بين ذلك، لقول ابن عباس: أعلى المتعة خادم، ثم دون ذلك النفقة، ثم دون ذلك الكسوة. وهذا تفسير من الصحابي، فيجب الرجوع إليه.

فصل :

وكل فرقة أسقطت المسمى، أسقطت المتعة، وما نصفت المسمى، أوجبت المتعة، لأنها قائمة مقام نصف المسمى، فاعتبر ذلك فيها. وسئل أحمد: عن رجل تزوج امرأة ولم يكن فرض لها مهرًا، ثم وهب لها غلامًا، ثم طلقها، قال: لها المتعة، وذلك لأن الهبة لا تنقضي بها المتعة، كالمسمي.

فصل :

فأما المفوضة المهر، وهي التي تزوجها على حكمها، أو حكمه، أو حكم أجنبي، أو بمهر فاسد، أو يزوجها غير الأب بغير صداق بغیر إذنها، فإنه يتتصيف لها مهر المثل بالطلاق في ظاهر المذهب، وهو اختيار الخرقي. وعن أحمد: ليس لها إلا المتعة، لأنه نكاح خلا عن تسمية صحيحة، فأشبه نكاح المفوضة البعض. ولتنا: أنها لم ترض بغير صداق، ولم يرض أبوها، فلم تجب المتعة، كالتالي سمي لها، بخلاف الراضية بغير صداق.

فصل :

وللأب تزويج ابنته بدون صداق مثلها، صغيرة كانت أو كبيرة، بكرًا أو ثيابًا، لأن عمر خطب الناس فقال: ألا لا تغالوا في صدق النساء، مما أصدق رسول الله ﷺ أحدًا من نسائه أو بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية، وظاهره صحة تسمية من زوج بمثل ذلك وإن نقص عن مهر المثل، وزوج سعيد بن المسيب ابنته بدرهمين وهو سيد قرشى، وأنه غير متهم في حقها، فلا يمنع من تحصيل المقصود والحظ لابنته بتفويت غير المقصود، وليس لغيره نقصها عن مهر نسائها إلا بإذنها، لأنه متهم. فإن زوج بغير صداق، لم يكن تفويضاً صحيحاً، لأنه أسقط ما ليس له التصرف فيه، ويجب مهر المثل، وإن فعله الأب، كان تفويضاً صحيحاً.

فصل :

وللأب أن يشترط لنفسه شيئاً من صداق ابنته، لأن الله تعالى أخبر أن شعيباً زوج

ابنته لموسى برعایة غنمها. وقال النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(٣١) وقال: «إِنْ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»^(٣٢) قال الترمذی: هذا حديث حسن. فإن زوجها على ألف لها، وألف له، ثم طلقت قبل الدخول، رجع الزوج بالألف التي لها، لأن ما أخذه الأب محسوب على البنت من صداقها، فكانها قبضته، ثم وهبته لأبيها، فإن شرط غير الأب شيئاً لنفسه، فالكل لها، ولا شيء له، لأنه عوض عنها، فكان لها، كالمسمي لها.

فصل :

إن زوج الرجل ابنه الصغير، فالمهر على الزوج، لأنه العوض له، فكان العوض عليه، كالكبير، وكما لو اشتري له شيئاً، فإن كان الابن معسراً، فقيه وجهان: أحدهما: هو عليه كذلك.

والثاني: على الأب، لأنه لما زوجه مع علمه ياعساره ووجوب الصداق عليه، كان رضي منه بالتزامه.

فصل :

إن تزوج العبد بإذن مولاه، فالمهر على المولى، لأنه وجب بإذنه، فكان عليه، كالذى يجب بعقد الوكيل. وإن تزوج بغير إذن سيده، فالنكاح باطل، فإن فارقها قبل الدخول، فلا شيء عليه، وإن دخل بها ففي رقبتها صداقها، لأنه وجب بجنايته، فكان في رقبته كسائر جنائاته. وفي قدره روایتان:

إحدهما: مهر مثلها، لأنه وظف يوجب المهر، فأوجب جميعه، كوطء المكرهة.

والثانية: يجب عليه خمساً المهر، لما روى خلاس^(٣٣) أن غلاماً لأبي موسى تزوج بمولاة تيجان التيمي بغير إذن أبي موسى، فكتب في ذلك إلى عثمان رضي الله عنه، فكتب إليه: أن فرق بينهما وخذ لها الخمسين من صداقها، وكان صداقها خمسة

(٣١) رواه أحمد (٢٠٤/٢).

رواہ البیهقی (٤٨٠/٧).

(٣٢) رواه الترمذی بعنوانه (٦٣٠/١٣) - كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده. ورواه أبو داود (٢٨٧/٣) كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال والده رقم الحديث (٣٥٢٨).

(٣٣) هو خلاس بن عمرو الهجري البصري في المعجمي (خلاس) بكسر خاء - مجنة وخفة لام وإهمال سين و «الهجري» بهاء وجيم مفتحتين نسبة إلى هجر مدينة، أبو الحسن روى عن علي وعمار بن ياسر وعائشة وأبي هريرة وابن عباس وأبي رافع الصانع وغيرهم. قال جماعة ثقة مات خلاس قبيل المائة. تهذيب التهذيب (١٥٢/٣، ١٥٣).

أبعة^(٣٤). رواه أحمد. ولأن المهر أحد موجبي الوطء، فجاز أن ينقص فيه العبد عن الحر، كالحد. وقد روى حنبل عن أحمد أنه لا صداق عليه، ويحتمل هذا أن يحمل على ما إذا فرق بينهما قبل الدخول، ويحتمل أن لا يجب شيء في الحالين، ولأن المرأة مطاوعة له في غير نكاح صحيح، أشبه الزانية. وهذا مذهب ابن عمر. والمذهب الأول. والسيد مخير بين أن يدفعه بأقل الأمرين من قيمته، أو الواجب من المهر، كأرش جنایاته. وإذا زوج السيد عبده أمه، وجب الصداق عليه، ثم سقط، لأن النكاح لا يخلو من مهر، ولا يثبت للسيد على عبده مال، فسقط. وقال القاضي: لا يثبت مهر أصلاً، لأنه لا يمكن أن يجب للسيد على عبده مال. وإن تزوج العبد بحرة، أو أمة بغير إذن سيده، ثم باعها العبد، أو باعه لسيد الأمة بثمن في الذمة، صح ويجوز أن يبيعها ثمنه، أو نصفه إن كان قبل الدخول، وإن باعها إياه بصدقها، صح، لأنه يجوز أن يبيعها به عبداً آخر، فكذلك هذا. وينفسخ النكاح إذا ملكت زوجها. فإن كان قبل الدخول، رجع السيد عليها بما يسقط من صدقها.

باب اختلاف الزوجين في الصداق

إذا اختلفا في قدره، ولا بيته على مبلغه، ففيه روايتان:

إحداهما: القول قول من يدعى مهر المثل منهمما. فإن ادعت مهر المثل أو أقل، فالقول قولها. وإن ادعى مهر مثلاً أو أكثر، فالقول قوله، لأن الظاهر أن صدقها مهر مثلاً، ولأنه موجب العقد بدليل ما لو خلا عن الصداق فكان القول قول مدعشه، كالمنكر في سائر الدعاوى. فإن ادعى أقل من مهر المثل، وادعت أكثر من مهر المثل، رداً إلى مهر المثل. وينبغي أن يحلف الزوج على نفي الزائد عن مهر المثل، وتحلف هي على إثبات ما نقص منه، لأن دعوى كل واحد منها محتملة، فلا تدفع بغير يمين.

والرواية الثانية: القول قول الزوج بكل حال، لأنه منكر، فيدخل في عموم قوله ﷺ: «ولَكُنَ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعِّي عَلَيْهِ»^(٣٥) فإن مات الزوجان، فوراً تهمما بمترتهمما، إلا أن من يحلف منهما على الإثبات، يحلف على البت، ومن يحلف على النفي، يحلف على

(٣٤) المغني لابن قدامة المقدسي (٥١٧/٦) من حديث أحد.

(٣٥) رواه البخاري (١٧٢/٥) ٤٨ - كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه، الحديث ٢٥١٤.

- رواه مسلم (٢٤٣/١٢) ٣٠ - كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه رقم الحديث

١٧١١ طرف من حديث.

نفي العلم، لأنه يحلف على نفي فعل الغير. وإن اختلف الزوج وأبو الصغيرة أو المجنونة، قام الأب مقاومهما في اليمين، لأنه يحلف على فعل نفسه، فأشبه الوكيل. فإن لم يحلف حتى بلغت الصبية، وعقلت المجنونة، فاليمين عليهم دونه، لأنه إنما حلف لتعذر اليمين من جهتهما، فإذا أمكن الحلف منهمما، لزمهما، كالوصي إذا بلغ الطفل.

فصل :

وإن أنكر الزوج تسمية الصداق، وادعى تسمية مهر المثل، وكان الخلاف بعد الطلاق قبل الدخول، ففيه وجهان، بناء على الروايتين. فإن قلنا: القول قوله الزوج، وجبت المتعة. وإن قلنا بالرواية الأخرى، فلها نصف مهر المثل. وإن اختلفا قبل الطلاق بعد الدخول، فقد استقر لها مهر مثلها، وإن كان قبله، فلها المطالبة بفرض مهر المثل، ولا يشرع التحالف. وإن ادعت أكثر من مهر المثل، حلف على نفي الزيادة.

فصل :

فإن قال: أصدقتك هذا العبد، قالت: بل هذه الأمة، لم تملك العبد، لأنها لا تدعيه، ولا الأمة، لأنها لا تجب بمجرد الدعوى، لكن إن قلنا: القول قوله الزوج، فلها قيمة العبد، وإن قلنا: القول قوله من يدعى مهر المثل، وكانت الأمة مهر المثل أو أقل، حلفت ولها قيمتها. وإن كانت أكثر والعبد مهر المثل أو أكثر، حلف الزوج ولها قيمته. وإن كانت الأمة أكثر والعبد أقل، رد إلى مهر المثل على ما ذكرنا فيما تقدم.

فصل :

وإن اختلفا في قبض الصداق، أو إبرائه منه، فالقول قولها، لأن الأصل معها. وإن اختلفا فيما يستقر به الصداق من الاستمتعان أو الخلوة، فالقول قوله، لأن الأصل معه. وإن اتفقا على أنه دفع إليها مالاً، فقال: دفعته صداقاً. قالت: بل هبة. فإن كان الخلاف في نيتها، فالقول قوله بلا يمين، لأنه أعلم بما نواه. وإن اختلفا في لفظه، فالقول قوله مع يمينه، لأنه ملكه، فالقول قوله في صفة نقله.

فصل :

وإن نقص الصداق في يدها بعد الطلاق، فقالت: حدث بعد الطلاق، فلا ضمان عليّ، وقال: بل قبله، فالقول قولها، لأن الأصل براءة ذمتها.

فصل :

ويجب المهر للموطوءة في نكاح فاسد، لقول النبي ﷺ في التي أنكحت نفسها

بغير إذن وليها «فإن أصابها، فلها المهر بما استحفل من فرجها»^(٣٦) ويجب للموطوءة بشهادة لهذا المعنى. ويجب للمكرهة على الزنا، لأنه وطء سقط الحد عنها فيه بشهادة، والواطئ من أهل الضمان في حقها، فأوجب المهر، كاللوطء بالشهمة. ولا يجب مع المهر أرش البكارية في هذه المواقف، لأنه داخل في المهر. وعنده: للمكرهة الأرش مع المهر، لأن إتلاف جزء فوجب عوضه، كما لو جرحتها ثم وطتها. وعن أحمد: لا يجب المهر للمكرهة الثيب قياساً على المطاوعة. وعنده: لا يجب لمحارمه من النسب، لأن تحريمهن تحريم أصل، فلا يوجب وطوهن مهراً، كاللوطاء. وعنده: من تحرم ابنتها، لأن مهر لها كذلك، ومن تحمل بنتها، كالعمة والخالة، يجب لها، لأن تحريمها أخف، ولنا: أنه أتلاف منفعة بضعها باللوطء مكرهة، فأشباهت الأجنبية والبكر.

فصل :

ولا يجب المهر للمطاوعة على الزنا، لأنها باذلة لما يوجب البدل لها، فلم يجب لها شيء - كما لو أذنت في قطع يدها - فإن كانت أمة، وجب المهر لسيدها، لأن المستحق له، فلا يسقط بيذلها كيدها، ولا يجب المهر باللوطء في الدبر، ولا اللواع، لأنه لا منفعة فيه متقومة في الشرع، بخلاف الفرج.

فصل :

ومن نكاحها باطل بالإجماع، كذات الزوج، والممعنة، حكمها حكم الأجنبية في وجوب الصداق إن كان الوطء بشهادة أو إكراه، وسقوطه إن كانت مطاوعة عالمة بالتحريم، لأنه باطل بالإجماع، فكان وجوده كعدمه.

باب الوليمة

وهي: الإطعام في العرس. وهي مستحبة، لما روى أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج: «أولئك وَتُؤْتُ بِشَاةٍ» متفق عليه^(٣٧). وليس واجبة، لأنها طعام لسرور حادث، فأشباهه سائر الأطعمة. ويستحب أن يولم بشاة، للخبر. وإن أولم

(٣٦) رواه البيهقي (١٠٥١٧) كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي.

- المعني لابن قدامة المقدسي (٥١٦١٦) من حديث أحمد.

(٣٧) رواه البخاري (٤/١٣٩) ٢٧ - كتاب النكاح، ٦٨ - باب الوليمة ولو بشاة رقم الحديث ٥١٦٧.

رواه مسلم (٩/٢٢٨) ١٦ - كتاب النكاح، ١٣ - باب الوليمة ولو بشاة رقم الحديث ٥١٦٧.

حادي وغیر ذلك من قليل وكثير واستعجبونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف له.

- جامع الأصول (٧/١٢) رقم الحديث ٤٩٨٧.

بغيرها أصاب السنة، لما روى أنس قال: ما أولم رسول الله ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشارة^(٣٨). متفق عليه.

فصل:

إجابة الداعي إليها واجبة، لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها»^(٣٩) وقال أبو هريرة: «ومن لم يحب فقد عصى الله ورسوله» رواهما البخاري^(٤٠). وإن كان الداعي ذميأ، لم تجب إجابته، لأن الإجابة للMuslim للإكرام والموالاة، ولا يجب ذلك للذمي، وتتجاوز إجابته، لما روى أنس أن يهودياً دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سينحة^(٤١)، فأجابه. رواه أحمد في «الزهد»، وإنما تجب إجابة المسلم إذا نص عليه. فإن دعا الجفلي، كقوله: أيها الناس أجيروا، وهلم إلى الطعام، لم تجب الإجابة، لأن كل واحد غير منصوص عليه، فلا ينكسر قلب الداعي بتخلفه، وإن دعا ثلاثة أيام، وجبت الإجابة في اليوم الأول، واستحب في الثاني، ولم تستحب في الثالث، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «الوليمة أول يوم حُق، والثاني مَعْرُوف، والثالث رِياء وسُمْعة»^(٤٢) رواه أبو داود. فإن دعاه اثنان، ولم يمكنه الجمع بينهما، أجاب أسبقهما، لأن إجابته وجبت بدعوته، فمتعت من وجوب إجابة الثاني: فإن استويَا، أجاب أقربهما باباً، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا اجتمع داعيان، فأجب أقربهما باباً، فإن أقربهما باباً، أقربهما جواراً. فإن سبق أحدهما، فأجب الذي سبق»^(٤٣) رواه أبو داود. فإن استويَا، أجاب أقربهما رحمةً، فإن استويَا، أجاب أدينهما، لأن هذا من أبواب البر، فقدم بهذه المعاني. فإن استويَا، أقرع بينهما.

(٣٨) نفس الموضع السابق.

(٣٩) رواه البخاري (١٤٩/٩) ٦٧ - كتاب النكاح، ٧١ - باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه، ولم يرقت النبي ﷺ يوماً ولا يومين الحديث رقم ٥١٧٣.

رواه مسلم (٢٤٥/٩) ١٦ - كتاب النكاح، ١٦ - باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة رقم الحديث ٩٦ - (١٤٢٩).

(٤٠) رواه البخاري (١٥٣/٩) ٦٧ - كتاب النكاح، ٧٢ - باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله رقم الحديث ٥١٧٧.

- رواه مسلم (٢٤٩/٩) ١٦ - كتاب النكاح، ١٦ - باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة. رقم الحديث ١١٠ - (١٤٢٩).

(٤١) رواه البخاري (١٤٨/٩) ٦٧ - كتاب النكاح، ٧٠ - باب من أولم بأقل من شاة الحديث رقم ٥١٧٢.

(٤٢) رواه أبو داود (٣٤١/٣) كتاب الأطعمة، باب في كم تستحب الوليمة حديث رقم ٣٧٤٥.

(٤٣) رواه أبو داود (٣٤٣/٣) كتاب الأطعمة، باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق حديث رقم ٣٧٥٦.

فصل :

وإذا دعي الصائم، لم تسقط الإجابة، فإذا حضر وكان الصوم واجباً، لم يفطر. وإن كان تطوعاً، استحب له الفطر، ليس أخاه ويجب قلبه، ولا يجب لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً، فَلْيَذْغَ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً، فَلْيَطْعَمْ»^(٤٤) رواه مسلم، وأبو داود. ويستحب إعلامهم بصيامه، لأنه يروى عن عثمان وابن عمر رضي الله عنهما، ولأن التهمة تزول ويتمهد عذرها. وإن كان مفطراً، فالأفضل الأكل، للخبر، ولأن فيه جبر قلب الداعي، ولا يجب، لما روى جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الطَّعَامِ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِيمٌ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(٤٥) حديث صحيح.

فصل :

والدعاء إلى الوليمة إذن في الأكل والدخول، لما روى جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَلْيَلْكِ إِذْنَهُ»^(٤٦) رواه أبو داود.

فصل :

وإذا دعي إلى وليمة فيها منكر، كالخمر والزمر، فأمكنه الإنكار، حضر وأنكر، لأنه يجمع بين واجبين. وإن لم يمكنه، لم يحضر، لأنه يرى المنكر ويسمعه اختياراً. وإن حضر فرأى المنكر أو سمعه، أزاله. فإن لم تمكنه إزالته، انصرف، لما روى سفيينة: أن رجلاً أضافه على فصينع له طعاماً، فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا، فدعوه، فجاءه فوضع يده على عضادي الباب، فرأى قراماً في ناحية البيت، فرجع، فقالت فاطمة: الحق، فقل: ما رجعت يا رسول الله؟ فقال: «إِنَّ لَيْسَ لِي أَذْخُلَ بَيْنَا مُزَوْقَا»^(٤٧) حديث حسن. ولأنه يشاهد المنكر ويسمعه من غير حاجة، فمنع منه، كال قادر على إزالته. وإن علم المنكر ولم يره ولم يسمعه، لم ينصرف، لأنه لم يره

(٤٤) رواه مسلم (٢٤٨/٩) ١٦ - كتاب النكاح، ١٦ - باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة حديث رقم ١٠٦ - (٤١٣١).

رواية أبو داود (٣٣٩/٣) كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة حديث رقم ٣٧٣٧.

(٤٥) رواه مسلم (٢٤٧/٩) ١٦ - كتاب النكاح، ١٦ - باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة حديث رقم ١٠٥ - (١٤٣٠).

رواية أبو داود (٣٤٠/٣) كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة حديث رقم ٣٧٤٠.

(٤٦) رواه البيهقي (٣٤٠/٨) كتاب الأشارة، والحد فيها بباب الرجل يدعى ليكون ذلك إذناً له.

رواية أحمد (٢٢٢/٥).

(٤٧) رواية أبو داود (٣٤٣/٣) كتاب الأطعمة، باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكرورة حديث رقم ٣٧٥٥.

ولم يسمعه، ولا ينصرف لسماع الدف، لأنه مشروع، ولا لرؤية نقوش وصور غير الحيوان، كالشجر والأبنية، لأنه نقش مباح، فهو كعلم الثوب. وأما صور الحيوان، فإن كانت توطأ أو يتکأ عليها، كالبسط والوسائل، فلا بأس بها. وإن كانت على حيطان أو ستور، انصرف، لما روت عائشة قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت له سهوة بنمط فيه تصاویر، فلما رأه قال: «أَتَشْرِينَ الْجَدْرَ بِسِرِّ فِيهِ تَصَوِّرٍ»^(٤٨) فهتكه قالت: فجعلت منه وسادتين وحشوتهم ليفاً، فلم يعب ذلك علىي. فإن قطع رأس الصورة، أو ما لا يبقى الحيوان بعده، كصدر وظهر، ذهبت الكراهة، لأنه لا تبقى الحياة فيه، فأشبه الشجر. وإن أزيل منه ما تبقى الحياة بعده، كيد أو رجل، فالكراهة بحالها، لأنها صورة حيوان. وإن سترت الحيطان بستور غير مصورة لحاجة من حر أو برد، جاز ولم يكره، لأنه يستعمله لحاجة، فأشبهه لبس الثياب. وإن كان لغيره حاجة، ففيه وجہان:

أحدھما: هو محروم، لما روى عن علي بن الحسين قال: نهى رسول الله ﷺ أن شُتَّرَ الْجَدْرُ^(٤٩). رواه الخليل. والنھي يقتضي التحریم. ودعا ابن عمر أباً أیوب، فجاء فرأى البيت مستوراً بنجاد أخضر، فقال: يا عبد الله! أنترون الجدر؟ لا أطعم لكم طعاماً، ولا أدخل لكم بيتاً، ثم خرج.

والثانی: هو مکروه، لأن ابن عمر أقر عليه ولم ينکر، ولأن کراحته، لما فيه من السرف، فلا يلغ به التحریم، كالزيادة في الملبوس. ويجوز الرجوع لذلك، لفعل أبي أیوب.

فصل:

فاما سائر الدعوات غير الوليمة، كدعوة الختان وتسمی: الأعذار، والعذرية، والخرس والخرسة عند الولادة. والوكيرة: دعوة البناء. والنقیعة: لقدم الغائب. والحداق: عند حدق الصبی. والمأدبة: اسم لكل دعوة لسبب كانت أو لغير سبب، فعلها مستحب، لما فيه من إطعام الطعام، وإظهار النعمـة. ولا تجب الإجابة إليها، لما روى عن عثمان بن أبي العاص أنه دعي إلى ختان فأبى أن يجيب وقال: إننا كنا لا نأبـي الختان على عهد رسول الله ﷺ، ولا يدعـى إليه^(٥٠). رواه الإمام أـحمد. وتستحب

(٤٨) رواه أـحمد (٢٤٧/٦).

(٤٩) الضعفاء للعقيلي (١٧٠/١).

(٥٠) رواه أـحمد (٢١٧/٤).

الإجابة، لقوله عليه السلام «إذا دعى أحدكم فليجب عرساً كان أو غير عزب»^(٥١). رواه أبو داود ولأن فيه جبر قلب الداعي وتطبيبه.

فصل:

والنثار والتقاطه مباح، لأن نوع إباحة فأشبه تسبيل الماء والثمرة، وفي كراحته روایتان:

إحداهما: يكره وهي التي ذكرها الخرقى، لما روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن النهبة، وقال: «لا تجعل النهبة»^(٥٢) رواه أحمد في «المسند». ولأن في التقاطه دناءة وقتلًا، وقد يأخذه من غيره أحب إلى صاحب النثار منه.

والثانية: لا يكره، اختارها أبو بكر، لما روى عبد الله بن قرط قال: قرب إلى رسول الله ﷺ خمس بدنات أو ست بدنات، فطغفن يزدلفن إليه بأيتها يبدأ، فنحرها رسول الله ﷺ وقال: «من شاء اقطع» رواه أبو داود^(٥٣). ولا يأس أن يخلط المسافرون أزوادهم ويأكلون جميعاً، لأن السلف كانوا يتناهdon في الغزو والحج وغيرهما. ومن وقع في حجره شيء من النثار، فهو له، لأنه مباح حصل في حجره فملكه، كما لو وثبت سمكة فسقطت في حجره.

باب عشرة النساء

يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف، لقول الله تعالى: «وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٥٤). وقال سبحانه: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ»^(٥٥) ويجب على كل واحد منها بذلك ما يجب لصاحبها من الحق عليه، من غير مطل، ولا إظهار الكراهة للبذل، ولا إتباعه بأذى ولا من وكف أذاه عن صاحبه. ولأن هذا من المعاشرة بالمعروف، ولقول النبي ﷺ «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»^(٥٦).

(٥١) رواه أبو داود (٣٣٩/٣) كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة برقم ٣٧٣٨.

(٥٢) رواه أحمد (١٩٤/٤).

(٥٣) رواه أبو داود (١٥٢/٢) كتاب المناسب (الحج) باب في الهدي إذا عطبه قبل أن يبلغ حدث رقم ١٧٦٥.

(٥٤) من سورة النساء الآية (١٩).

(٥٥) من سورة البقرة الآية (٢٢٨).

(٥٦) رواه البخاري (٤/٥٤٥) ٣٨ - كتاب الحروالة، ٢ - باب إذا أحال على ملي. فليس له رد حديث رقم ٢٢٨٨.

- رواه أبو داود (٢٤٥/٣) كتاب البيوع، باب في المطل حديث رقم (٣٣٤٥).

فصل :

وإذا تزوج امرأة يوطأ مثلها، فطلب تسليمها إليه، وجب ذلك، لأنه يطلب حقه الممكн. فإن سالت الإنظار، أثُنِّرَت مدة جرت العادة بإصلاح أمرها فيها، كالليومين والثلاثة، لأنه يسير جرت العادة بمثله. وإن كانت لا يجامع مثلها، لصغر أو مرض يرجى زواله، لم يجب تسليمها، لأنها لا تصلح للاستمتاع المستحق عليها. وإن كان لمرض غير مرجو الزوال، أو لكونها نضوة الخلق، وجب تسليمها، لأن المقصود من مثلها الاستمتاع بغير الجماع، وذلك ممكн في الحال. وكل موضع يجب تسليمها إليه إذا طلبها، يلزمها تسليمها إذا عرضت عليه، وما لا فلا.

فصل :

ويجب تسليم الحرة ليلاً ونهاراً، لأنه لا حق لغيره عليها، وللزوج السفر بها، لأن النبي ﷺ كان يسافر بنسائه. ويجب تسليم الأمة في الليل دون النهار لأنها مملوكة عقد على أحد منفعتيها، فلم يجب التسليم في وغير وقتها، كالمستأجرة للخدمة في أحد الزمانين.

فصل :

وله إجبارها على غسل الحيض والنفاس، مسلمة كانت أو ذمية، لأن إباحة الوطء يقف عليه، وله إجبار المسلمة على الغسل من العناية، لأنه واجب عليها. وفي الذمية روايتان:

إحداهما: لا يملك إجبارها عليه، لأنه لا يجب عليها، ولا يقف إباحة الوطء عليه.

والثانية: يملك إجبارها، لأن كمال الاستمتاع يقف عليه، لكون النفس تعاف من لا تغسل من عنابة. وفي التنفس والاستحداث وجهان، بناء على هاتين الروايتين. وقال القاضي: له إجبارها على الاستحداث إذا طال الشعر واسترسل، وتقليل الأظافر إذا طالت رواية واحدة. وهل له منها أكل ما يتاذى برائحته؟ على وجهين، لما ذكرنا وله منع المسلمة من كل محرم، لأن الله منعها منه، وليس له منع الذمية من يسير الخمر، لأنها لا تعتقد تحريمها، وله إجبارها على غسل فيها منه، لأن نجاسته تمنع الاستمتاع به، وله منها من السكر، لأنه يجعلها كالزرق المنفوخ، ولا يأمن من جنائيتها عليه.

فصل :

وله منها منعها من الخروج من منزله، إلا لما لا بد لها منه، لأن حق الزوج واجب، فلا يجوز تركه بما ليس بواجب. وقد روى عن ابن عمر قال: أنت امرأة إلى النبي ﷺ

فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته؟ قال: «حقه علينا لا تخرج إلا بِإذْنِه»^(٥٧). ويكره منعه إياها من عيادة أحد والديها، أو شهود جنازته، لأنه يؤدي إلى التفوه، ويعريها بالعقوق.

فصل :

وله الاستمتاع بها في كل وقت من غير إضرار بها، ولا منها من فريضة، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، لعنتها الملائكة حتى ترجع» متفق عليه^(٥٨).

ولا يجوز وطئها في الحيض ولا في الدبر، لقوله تعالى: «فاغتسلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن»^(٥٩). وروى خزيمة بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «إن الله لا يُستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أعيجائزهن»^(٦٠). وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أُنزِلَ على محمد»^(٦١) رواهما الأثر.

ويجوز الاستمتاع بها فيما بين الآيتين، ووطئها في الفرج مقبلة ومدببة، وكيف شاء لقوله تعالى: «نساؤكم حرث لكم فأنروا حرثكم أتى شيشم»^(٦٢) قال جابر: من بين يديها ومن خلفها غير ألا يأتيها إلا في المأتي^(٦٣). متفق عليه.

فصل :

وإذا أراد الجماع، استحب أن يقول: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان

(٥٧) ابن عساكر تاريخ دمشق (٣٦٨/٧).

(٥٨) رواه أحمد (٣٨٦/٢).

- رواه البخاري (٩/٦٧) - كتاب النكاح، ٨٥ - باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها.

٥١٩٤

- رواه البيهقي (٧/٢٩٢) كتاب القسم والشوز، باب ما جاء في بيان حقه عليها.

(٥٩) من سورة البقرة الآية (٢٢٢).

(٦٠) رواه أحمد (٨٦/١).

- رواه الترمذى (٣/٤٥٩) ١٠ - كتاب الرضاع، ١٢ - باب ما جاء في كراهة إتيان النساء في أدبارهن.

(٦١) رواه أحمد (٤٠٨/٢).

(٦٢) من سورة البقرة الآية (٢٢٣).

(٦٣) رواه الدارمى (١/٢٥٨) باب إتيان النساء في أدبارهن، عن ابن عباس.

ما رزقنا^(٦٤)، لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «لَوْ أَنْ أَحْدُكُمْ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ: يَسْمِ اللَّهُ الْلَّهُمَّ جَبَنَا الشَّيْطَانُ، وَجَبَنَ الشَّيْطَانُ مَا رَزَقْنَا، فَوْلَدْ بَيْتَهُمَا وَلَدْ لَمْ يَضُرْهُ الشَّيْطَانُ أَبْدًا»^(٦٥) متفق عليه ويستحب التستر عند المjamاعه، لما روى عثبة بن عبيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، فَلْيَسْتَرْ، وَلَا يَتَجَرَّدَا تَجَرَّدَ الْغَيْرَيْنَ»^(٦٦). رواه ابن ماجه. ولا يجامعها بحيث يراهما إنسان، أو يسمع وجسمها. وإذا فرغ قبلها، كره له النزع حتى تفرغ، لما روى أنس قال: قال رسول الله ﷺ «إِذَا جَاءَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ، فَلْيَضْدُقْهَا، ثُمَّ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ قَبْلَ أَنْ تَفْضِيَ حَاجَتَهَا، فَلَا يُغْرِيَهَا حَتَّى تَفْضِيَ حَاجَتَهَا»^(٦٧).

فصل:

ويكره العزل، وهو: أن يتزلل الماء خارج الفرج، لما فيه من تقليل النسل، ومنع المرأة من كمال استمتاعها، وليس بمحرم، لما روى أبو سعيد قال: ذكر - يعني العزل - عند رسول الله ﷺ قال: «فَلِمَ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ؟» - ولم يقل فلا يفعل - «فَإِنَّهُ لَيْسَ نَفْسَ مَخْلُوقَةٍ إِلَّا وَاللهُ خَالِقُهَا»^(٦٨) متفق عليه. فإن كان ذلك في أمته، فله ذلك بغير إذنها، لأن الاستمتاع بها حق له دونها، وكذلك ألم الولد، وإن كان في زوجة حرمة لم يجز إلا بإذنها، لما روى ابن عمر قال: «نَبَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُغَزِّلَ عَنِ الْحُرْمَةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا»^(٦٩). رواه أحمد. وإن كانت أمة فقال أصحابنا: لا يعزل عنها إلا بإذن سيدها، لأن الولد له، والأولى جوازه، لأن تخصيص الحرمة بالاستئذان دليل سقوطه في غيرها، وأن السيد لا حق له في الوطء، فلا يجب استئذانه في كيفيةه. وأن على الزوج ضرراً في رق ولده، بخلاف الحرمة. ويحتمل أن يكون الاستئذان للحرمة والأمة مستحبأً غير واجب، لأن

(٦٤) رواه البخاري (١٣٦/٩) ٦٧ - كتاب النكاح، ٦٦ - باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله حديث رقم ٥١٦٥.

- رواه مسلم (٢٥٦/٩) ١٦ - كتاب النكاح، ٨ - باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع حديث رقم ١١٦ (١٤٣٤).

(٦٥) نفس الموضع السابق.

(٦٦) رواه ابن ماجه (٦١٨/١) ٩ - كتاب النكاح، ٢٨ - باب التستر عند الجماع حديث رقم ١٩٢٢ . - كنز (٣٤٨/١٦).

- مجتمع الزوائد (٤/٢٩٣) باب ما جاء في الجماع والقول عنده والتستر.

(٦٧) جاء في الزوائد (٤/٢٩٥) باب أدب الجماع.

(٦٨) رواه مسلم (٢٩٣/٩) ١٦ - كتاب النكاح، ٢٢ - باب حكم العزل حديث ١٣٢ (١٤٣٨).

(٦٩) رواه ابن ماجه (٦٢٠/١) ٩ - كتاب النكاح، ٣٠ - باب في العزل حديث ١٩٢٨ ، قال في الزوائد في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

حقهما في الوطء لا في الإنزال، بدليل خروجه بذلك من الفيضة والعنة.

فصل:

وإذا كان له زوجتان، لم يجمع بينهما في مسكن واحد إلا برضاهما، لأن عليهما فيه ضرراً، ويؤدي إلى الخصومة، ولا يطا إحداهما بحضور الأخرى، لأن فيه دناءة، وسوء عشرة، وإثارة للغيرة.

باب القسم

يجب على الرجل المبيت عند امرأته الحرجة ليلة من كل أربع، ووطئها مرة في كل أربعة أشهر، إذا لم يكن عذر. وقال القاضي: لا يجب المبيت ولا الوطء ابتداء إذا لم يقصد الإضرار بتركه، لأن حق فجاز تركه، كسكنى الدار المستأجرة، ولنا قول النبي ﷺ: **لعبد الله بن عمرو: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقْتُلُ اللَّيْلَ؟** قال: بلني يا رسول الله. قال: **«فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَأَنْمْ، فَإِنْ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنْ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنْ لِرَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًا»** متفق عليه^(٧٠). وقال عمر لكتاب بن سبور^(٧١): اقض بين هذا وامرأته، قال: فإنني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة وهي رابعهن، فأقضي له بثلاث أيام ولباقيهن يتبعده فيهن، ولها يوم وليلة. فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب إلي من الآخر، اذهب فانت قاض على البصرة. وأن الوطء يجب على المولى، ويفسخ النكاح لتركه، وما لا يجب على غير الحالف، لا يجب على الحالف على تركه، كسائر المباحات، وما لا يجب، لا يفسخ النكاح، لتعذرها، كزيادة النفقة. فإن لم يفعل فطلبت الفرقة، فرق بينهما. قال أصحابنا: وحق الأمة ليلة من كل سبع، لأن أكثر ما يمكنه جمعه معها ثلاث حرائر، لهن ست، ولها السابعة. وال الصحيح أن لها ليلة من ثمان نصف ما للحرجة، لأن زيادتها على ذلك يحل بالتنصيف. وزيادة الحرجة على ليلة من أربع زيادة على الواجب، فتعين ما ذكرنا.

(٧٠) رواه البخاري (٤/٢٦٠) ٣٠ - كتاب الصوم، ٥٧ - باب حق الأهل في الصوم رقم ١٩٧٧ بلفظ حظنا.

- رواه مسلم (٧/٢٦٩) ١٣ - كتاب النكاح، ٣٠ - باب التهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العبدان والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم إفطار يوم حديث ١٨١ (١١٥٩).

(٧١) كعب بن سور بضم المهملة وسكنون الواو ابن بكر بن عبيد بن ثعلبة بن سليم بن ذهل بن لقيط ابن الحارث بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس الأزدي تولى قضاء البصرة بعد ابن أبي مريم مختلف في صحبته قتل يوم الجمل (٣٦). الإصابة (٣/٣١٤) رقم ٧٤٩٣.

فصل:

فإن كانت له امرأتان أو أكثر، وجب التسوية بينهن في القسم، لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَا أَنْجَاهُمَا إِلَى إِخْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِئْطَةً مَائِلًا»^(٧٢) رواه أبو داود . ولأن الجور يخل بالعشرة بالمعروف . وليس له البداءة في القسم بإحداهما دون الأخرى من غير رضاها ، لأنه جور يدعوه إلى النفور . فإذا أراد البداءة بالقسم ، أقرع بينهما ، لأن النبي ﷺ كان يقرع بين نسائه^(٧٣) . وإذا بدأ براحته بقرعته أو غيرها ، لزمه القضاء للبواقي ، لأن ترك القضاء ميل .

فصل:

ويجب القسم على المريض ، والمجبوب والمظاهر ، والمولى وزوج المريضة ، والمحمرة ، والحاديض والنفساء ، لأن النبي ﷺ كان يقسم في مرضه^(٧٤) ، ولأن القسم يراد للأنس والإيواء ، وذلك أحصل في هذه الأحوال . فأما المجنون والمجنونة ، فإن خيف منها ، سقط ، لأن الأنس لا يحصل منها ، وإن لم يخف منها ، فالجنونة على حقها من القسم . ويطوفولي المجنون به ، لأن الأنس يحصل منها .

فصل:

وإذا سافرت زوجته بغير إذنه ، سقط حقها من القسم والنفقة ، لأنها منعه القسم لها بغيتها ، فأسقطت نفقتها بشوزها . وإن بعثها أو أمرها بالقلة من بلدها ، لم يسقط حقها من نفقة ، ولا قسم ، لأن ذلك حاصل بفعله ، فلم يسقط حقها ، كما لو أتلف المشتري المبيع ، لم يسقط ثمنه . وإن سافرت بإذنه لحاجتها ، ففيه وجهان :

أحدهما: لا يسقطان ، لأنها سافرت بإذنه ، أشبه ما لو سافرت معه .

الثاني: يسقط . اختاره البِرْزِي ، لأن القسم للأنس ، والنفقة للتمكين من الاستمتاع ، وقد تعذر من جهتها ، فسقط ، كثمن المبيع إذا تعذر تسليمه ، ويحتمل أن يسقط قسمها وجهاً واحداً ، لأنه لو سافر عنها لعذر ، سقط حقها منه ، فإذا سافرت هي ، كان أولى . وفي النفقة وجهان ، لأنها لا تسقط بسفره .

فصل:

وعماد القسم الليل ، لقوله تعالى : «وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا . وَجَعَلْنَا النَّهَارَ

(٧٢) رواه أبو داود (٢٤٩/٢) كتاب النكاح ، باب في القسم بين النساء رقم ٢١٣٣ .

(٧٣) رواه أبو داود بنحوه (٢٥٠/٢) كتاب النكاح ، باب في القسم بين النساء حديث رقم ٢١٣٨ .

(٧٤) رواه أبو داود بنحوه (٢٥٠/٢) كتاب النكاح باب في القسم بين النساء حديث رقم ٢١٣٧ .

معاشاً^(٧٥). ولأن الليل للسكن والإيواء، والنهر للمعاش والانتشار، إلا من معاشه بالليل، كالحارس، فعماد قسمه النهر، لأن نهاره كليل غيره. وإذا قسم للمرأة ليلة، كان لها ما يليها من النهر تبعاً للليل، بدليل ما روي أن سودة وهبت يومها لعائشة^(٧٦). متفق عليه. وقالت عائشة: قبض رسول الله ﷺ في بيتي وفي يومي، والأولى أن يقسم بين زوجاته ليلة وليلة، اقتداء برسول الله ﷺ، وأنه أقرب إلى التسوية في إيفاء الحقوق. فإن زاد على ذلك، لم يجز إلا برضاهن، لأنه إذا بات عند واحدة، تعينت الليلة الثانية للأخرى، فلم يجز أن يبيتها عند غيرها بغير رضاها. فإن اتفق الجميع على القسم أكثر من ذلك أو أقل، جاز، لأن الحق لا يخرج عنهن. وقال القاضي: له أن يقسم ليلتين ليلتين، وثلاثة ثلثاً، لأنه يسير، ولا تجوز الزيادة عليه إلا برضاهن. فإن قسم لإحداهما، ثم طلق الأخرى قبل قسمها، أثم، لأنه قدر على إيفائه بعد العجز عنه، فلزمته، عادت بعد ذلك إليه، لزمه أن يقضى لها، لأنه قدر على إيفائه بعد العجز عنه، فلزمته، كالذين إذا أفسر به ثم أيسر. وإن نشرت إحداهن في ليلتها، وأغلقت بابها دونه، أو أدعنت طلاقه، سقط حقها من القسم. فإن طاوعت، استأنف القسم بينهما، ولم يقض لها، لأنها أسقطت حق نفسها.

فصل :

والأولى أن يطوف على نسائه في منازلهن، اقتداء برسول الله ﷺ، وأنه أحسن في العشرة وأصون لهن. وله أن يقيم في موضع واحد، ويستدعي واحدة واحدة، وله أن يأتي واحدة ويستدعي واحدة، لأن المرأة تابعة للزوج في المكان، ولذلك ملك نقلها إلى حيث شاء. وإن حبس في موضع يمكن حضورها معه، وهو مسكن مثلها، فهي على حقها من القسم. وإن لم يكن مسكن مثلها، لم يلزمها إجابته، لأن عليها ضرراً. وإن كانت له امرأتان في بلدين، فعليه العدل بينهما، لأن حق لهما، فلا يسقط بتباعدهما، كالنفقة. فإن امتنعت إحداهما من النقلة بعد طلبه لها، سقط حقها. وإن أقام في بلد إحداهما، ولم يقم معها في المنزل، لم يلزمها القضاء، لأنه لم يقسم لها، وإن أقام عندها، لزمه القضاء للأخرى.

(٧٥) من سورة النبأ الآيات (١٠، ١١).

(٧٦) رواه البخاري (٢٢٣/٩) ٦٧ - كتاب النكاح، ٩٨ - باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها حديث رقم ٥٢١٢.

-- رواه مسلم (٣٠٢/٩) ١٧ - كتاب الرضاع، ١٤ - باب جواز هبتها نوبتها لضررتها حديث رقم ٤٧ (١٤٦٣).

فصل:

يستحب التسوية بين الزوجات في الاستمتاع، لأنه أكمل، ولا يجب ذلك، لأن الداعي إليه الشهوة والمحبة، ولا سبيل إلى التسوية فيه. قال الله تعالى: «وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَغْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَنْ تَحْرُضُنَّهُ»^(٧٧). قال ابن عباس: في الحب والجماع. وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه ويعدل ثم يقول: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلَكَ ثُلَّمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» رواه الترمذى وابن ماجة^(٧٨).

فصل:

وان خرج في ليلة إحداهن ولم يلبث أن عاد، لم يقض لها، لأنه لا فائدة في قضائه، وإن أقام، قضى لها، سواء كانت إقامته لعذر، أو لغير عذر، لأن حقها فات بغيبته عنها. ويستحب أن يقضي لها في مثل الوقت الذي خرج فيه، لأنه أقرب إلى المماثلة. وإن قضاه في غيره من الليل، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز، لعدم المماثلة.

والثاني: يجوز، لأنه قضى في الوقت الذي هو المقصود في القسم، وله الخروج في النهار كيف شاء، لأن النهار للمعاش والانتشار. وإن دخل على ضرتها في ليلتها، ولم يلبث أن خرج، لم يقض، لعدم الفائدة في قضائه، فإن جامعها فيه، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يقضي أيضاً، لأن الزمن اليسير لا يقضى، والوطء لا يستحق في القسم.

والثاني: عليه القضاء، وهو أن يدخل على صاحبة القسم في ليلة الأخرى فيطأها، ليعدل بينهما. وإن أطال المقام عند الضربة، قضاه من ليلة المدخول عليها بكل حال. فاما الدخول على غيرها في يومها، فيجوز للحاجة، من غير أن يطيل ولا يجامع. وهل له أن يستمتع منها فيما دون الفرج؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجوز، لما روت عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يدخل على في يوم غيري وينال مني كل شيء إلا الجماع.

(٧٧) من سورة النساء الآية (١٢٩).

(٧٨) رواه ابن ماجه (١/٦٣٢) ٩ - كتاب النكاح، ٤٧ - باب القسم بين النساء ١٩٦٩.

رواية أبو داود (٢/٢٤٩) كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء رقم ٢١٣٤.

رواية الترمذى (٣/٤٣٧) ٩ - كتاب النكاح، ٤٢ - باب ما جاء في التسوية بين الفسراير حديث رقم

.١١٤٠

والثاني: لا يجوز، لأنه يحصل به السكن، أشبه الجماع. وإن أطال، قضاه للأخرى. وإن جامع، فقيه وجهان. كما ذكرنا في الليل.

فصل:

والكتابية كالمسلمة في القسم، لأنه من حقوق النكاح فاستويا فيه، كالنفقة والسكنى. فإن كانت إحداهما حرة، والأخرى أمة، فللحرجة ليتان، وللأمة ليلة، لما روي عن علي أنه كان يقول: إذا تزوج الحرجة على الأمة، قسم للأمة ليلة، وللحرجة ليتين^(٧٩). أخرجه الدارقطني، واحتج به أحمد. فإن أعتقت الأمة في ممتلكتها أو قبلها، أضاف إلى ليتها أخرى، لأنها صارت حرة، فيجب التسوية بينهما. وإن أعتقت بعد ممتلكتها، استأنف القسم متساوياً ولم يقض لها.

فصل:

إذا كان له أربع نسوة، فنشرت إحداهم، وظلم أخرى فلم يقسم لها، وقسم للاثنتين ثلاثين ليلة، ثم أطاعتة الناشز، وأراد القضاء للمظلومة، فإنه يقسم لها ثلاثة، وللنأشز ليلة، خمسة أدوار، فيكمل للمظلومة خمسة عشر، ويحصل للناشز خمس، فتحصل التسوية. فإن كان له ثالث نسوة، فظلم إحداهم، وقسم بين الباقيتين ثلاثين ليلة، ثم تزوج جديدة، وأراد القضاء، فإنه يبدأ فيوفي الجديدة حق العقد، ثم يقسم بينهما وبين المظلومة خمسة أدوار، كما ذكرنا في التي قبلها سواء.

فصل:

ولا قسم عليه في ملك اليمين. فإذا كانت له زوجات وإماء، فله الدخول على الإمام كيف شاء، والاستمتاع بهن، لأن الأمة لا حق لها في الاستمتاع، ولذلك لم تملك المطالبة في الإيلاء.

فصل:

وللمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها، فيجعله لمن شاء من زوجاته، ولبعض ضرائرها، أو لهن جميعاً إذا رضي الزوج، لأن حقه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه، فإذا رضي، جاز، لما روت عائشة أن سودة وهبت يومها لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة^(٨٠). متفق عليه. ويجوز ذلك في بعض الزمان، لما روت عائشة: أن رسول الله ﷺ وجد على صفة بنت حبيبي في شيء، فقالت

(٧٩) رواه الدارقطني (٣/٢٨٥) كتاب النكاح، حديث رقم ١٤٧.

(٨٠) سبق تخييه.

لعاشرة: هل لك أن ترضي عنِي رسول الله ﷺ ولك يومي؟ قالت: نعم - فأخذت خماراً مصبوغاً بزغافران، فرشته بالماء ليُفوح ريحه، ثم قعدت إلى جنب النبي ﷺ - فقال رسول الله ﷺ: «إلينك يا عائشة، إله لينس يَؤْمِك» قالت: ذلك فضل الله تعالى يوتيه من يشاء، فأخبرته بالأمر فرضي عنها^(٨١). رواه ابن ماجه. ولا يعتبر رضي الموهوبة، لأنَّه حقه عليها عام، وإنما منه المزاحمة التي زالت بالهبة. ثم إنَّ كانت ليلة الواهبة لا تلي ليلة الموهوبة، لم تجز الموالاة بينهما، لأنَّ الموهوبة قائمة مقام الواهبة، فلم يجز تغييرها عن موضعها، كما لو كانت الواهبة باقية، ويحتمل أن يجوز لعدم الفائدة في التفريق. وللواهبة الرجوع في هبتها في المستقبل، لأنَّه لم يقبض، وما مضى فقد اتصل به القبض، فلا حق لها فيه. وإنْ بذلت ليلتها بمال، لم يصح، لأنَّها ليست مالاً، ولا منفعة يستحق بها المال. وإنْ كان العوض غير المال، كإرضاء زوجها ونحو ذلك، جاز لحديث عائشة.

فصل:

والحق في قسم الأمة لها، دون سيدها، فلها هبة ليلتها بغير إذن سيدها، ولها المطالبة بها، لأنَّ الإيواء والسكنى حق لها، فملكت إسقاطه والمطالبة به، كالحرث.

فصل:

وارتزوج صاحب النسوة امرأة جديدة، قطع الدور لحق الجديدة. فإنَّ كانت بكرأ، أقام عندها سبعاً. وإنَّ كانت ثيبياً، أقام عندها ثلاثة، ثم دار، لما روى أبو قلابة عن أنس قال: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب، أقام عندها ثلاثة، ثم قسم. قال أبو قلابة: لو شئت لقلت: إنَّ أنساً رفعه إلى النبي ﷺ. متفق عليه.

وإنْ أحبت الثيب أن يقيم عندها سبعاً، فعل، ثم قضى جميعها للبوليسي، لما روت أم سلامة أنَّ رسول الله ﷺ لما تزوجها، أقام عندها ثلاثة وقال: «إِن شِئْت سَبْعَتْ لَكِ، وَإِنْ سَبْعَتْ لَكِ سَبْعَتْ لِيْسَائِي». رواه مسلم^(٨٢). وفي لفظ «إِن شِئْت تَلْثَثْ ثُمَّ

(٨١) رواه ابن ماجه (٦٣٤/١) ٩ - كتاب النكاح، ٤٨ - باب المرأة تهب يومها لصاحبتها حديث رقم ١٩٧٣.

(٨٢) رواه مسلم (٢٩٦/٩) ١٧ - كتاب الرضاع، ١٢ - باب قدر ما تستحقه البكر والثيب رقم ٤١ (١٤٦٠).

(٨٣) نفس الموضع السابق.

دُرُث»^(٨٣). والأحرار والرقيق سواء في هذا الحديث، للإيتاس وإزالة الاحتشام، فاستثنين فيه لاستثنائهن في الحاجة إليه، كالنفقة.

فصل :

يكره أن يزف امرأتين في ليلة واحدة، لأنه لا يمكن الجمع بينهما في إيفاء حقهما، وتستضرر التي يؤخر حقها وتستوحش، فإن فعل، بدأ بالتي تدخل عليه أولاً فوفاها حقها، لأنها أسبق، فإن أدخلتا عليه معاً، أفرع بينهما، فقدم من تخرج لها القرعة، ثم ثنى بصاحبتها، ثم قسم بعد ذلك.

فصل :

وإذا أراد السفر بجميع نسائه، قسم لهن كما يقسم في الحضر. وإن أراد السفر ببعضهن، لم يسافر بهن إلا بقرعة، لما روت عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فإذا هن خرج سهُمها، خرج بها مَعَهُ»^(٨٤). متفق عليه. ولا يلزمه القضاء للحاضرات، لأن عائشة لم تذكر قضاء، ولأن المسافرة اختصت بمشقة السفر، فاختصت بالقسم. والسفر الطويل والقصير سواء في هذا، لعموم الخبر والمعنى. وإن سافر بإحداهن بغير قرعة، أثم، وقضى للبواقي، لأنه خصها مدة على وجه تلحقه التهمة، فلزمته القضاء، كالحاضر. فإن خرجت القرعة لإحداهن فامتنت من السفر معه، سقط حقها لامتناعها. وإن آثرت أخرى به، جاز إذا رضي الزوج، لأن الحق لها، أشبه ليتلتها في الحضر، وإن أحب تركها، والسفر وحده، جاز، لأن القرعة لا توجب، وإنما تعين مستحق التقديم. وإن سافر بها بقرعة ثم بدا له فأبعد السفر، فله استصحابها معه، لأنه سفر واحد. وإن أيام في بلدة مدة يلزمها فيها إتمام الصلاة، قضى ذلك، فإذا خرج مسافراً، لم يقض ما سافره، لأنه سفر واحد قد أقرع له. وإن كانت عنده امرأتان، فتزوج امرأتين، ثم أراد سفراً، أقرع بين الكل، فإن وقعت القرعة لإحدى الأوليين، سافر بها، فإذا قدم، قضى حق العقد للجديدين، ثم دار. وإن وقعت للجديدة، سافر بها ودخل حق العقد في قسم السفر، فإذا قدم، قضى حق العقد للأخرى، ثم دار، لأنه حق وجب عليه قبل سفره. ويحتمل ألا يقضي لها، لأن الإيواء في الحضر أكثر منه في السفر، فيحصل تفضيلها على التي سافر بها. ويحتمل أن يقيم عند الأخرى لقضاء حق العقد، لأنه حق وجب بالعقد، ولم يوجد له مسقط، فيجب قضاوته، ثم يقيم مثله عند التي

(٨٤) رواه البخاري طرف من حديث طويل (٢٢٠/٩) ٦٧ - كتاب النكاح، ٩٧ - باب القرعة بين النساء
إذا أراد سفراً رقم ٥٢١١.

رواه بلفظه أبو داود (٢٥٠/٢) كتاب النكاح باب القسم بين النساء رقم ٢١٣٨.

سافر بها، لثلا يفضل الحاضر عليها، فإن العدل يحصل بهذا، فيكون أولى من إسقاط حق العقد بغير مسقط وإن قدم من سفره قبل إتمام حق العقد للتي معه، أتمه في الحاضر، والله أعلم.

باب النشوذ^(٨٥)

وهو نوعان. أحدهما: نشوذ المرأة، وهو معصيتها زوجها فيما يجب له عليها من حقوق النكاح، فمتي ظهر منها أمرات النشوذ، مثل أن يدعوها فلا تجبيه، أو تجبيه متكرهة متبرمة، وعظها وخوفها الله تعالى وما يلحقها من الإثم والضرر بنشوزها من سقوط نفقتها وقسمها وإباحة ضربها وأذاها، لقوله تعالى: «وَاللَّاتِي تَحْأَفُونَ نُشُوزْهُنَّ فَعِظُوهُنَّ»^(٨٦). ولا يجوز ضربها، لأنه يجوز أن يكون ذلك لعذر، أو ضيق صدر من غير الزوج، فإن أظهرت النشوذ، فله هجرها في المضاجع، لقوله تعالى: «وَأَفْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ»^(٨٧). قال ابن عباس: لا تضاجعها في فراشك. فأما الهجران في الكلام، فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام، لقول النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»، أو قال «ثَلَاثَ لَيَالٍ»^(٨٨)، متفق عليه فإن ردها ذلك، وإنما فله ضربها، لقوله تعالى: «وَاضْرِبُوهُنَّ»^(٨٩) وقال النبي ﷺ: «إِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ إِلَّا يُوْطِّشَنْ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ قَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرِبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ» رواه مسلم^(٩٠). ولا يخرج بالضرب، للخبر. قال ثعلب: غير مبرح، أي: غير شديد. وعليه اجتناب الموضع المخوفة،

(٨٥) النشوذ هو المتن المرتفع في اللغة.

وهي ناشز ارتفعت على زوجها واستعطفت عليه وأبغضته وخرجت عن طاعته وتركته، ونشر هو عليها ضربها وجفتها وأصر بها والنشوذ كراهة كل منها صاحبه وسوء عشرته له.

لسان العرب (٤٤٢٥) (٤٤٢٥) الجزء السادس.

(٨٦) من سورة النساء الآية (٣٤).

(٨٧) من سورة النساء الآية (٣٤).

(٨٨) تميد (٦/١١٥) حديث أول لابن شهاب عن أنس.

- رواه البخاري (٤٩٦/١٠) ٧٨ - كتاب النكاح، ٥٧ - باب ما ينهى عن التحساد والتداير، وقوله تعالى: «وَمَنْ شَرِحَ حَاسِدٌ إِذَا حَسَدَ» حديث رقم ٦٠٦٥.

- رواه مسلم (١٦/٣٥١)، ٤٥ - كتاب البر والصلة والأدب، ٧ - باب تحريم التحساد والتباغض والتداير - ٢٣ - (٥٥٩).

(٨٩) من سورة النساء الآية (٣٤).

(٩٠) رواه مسلم (٤٣٢/٨) ١٥ - كتاب الحج، ١٩ - باب حجة النبي ﷺ جزء من حديث طويل في خطبة حجة الوداع رقم ١٤٧ - (١٢١٨).

والمستحسنة، لأن المقصود التأديب لا الإتلاف والتشويه. وهل له ضربها بأول النشوز؟ فعنه: له ذلك، للأية والخبر، ولأنها صرحت بالمعصية، فكان له ضربها، كالمصرة. وظاهر قول الخرقى: أنه ليس له ضربها، لأن المقصود بهذه العقوبات زجرها عن المعصية في المستقبل، فيبدأ بالأسهل فالأسهل، كما خرج من هجم على منزله، ولأنها عقوبات على جرائم، فاختلت باختلافها، كعقوبات المحاربين.

فصل :

النوع الثاني: نشوز الرجل عن امرأته، وهو: إعراضه عنها لرغبة عنها، لمرضها، أو كبرها، أو غيرهما، فلا يأس أن تضع عنه بعض حقها تسترضيه بذلك، لقوله تعالى: **«وَإِنْ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِغْرِاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُضْلِلَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا»**^(٩١). قالت عائشة رضي الله عنها: هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها، فيزيد طلاقها، ويتزوج عليها، تقول له: أمسكني ولا تطلقني، وأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي. رواه البخاري^(٩٢). وقالت عائشة: إن سودة لما أستئن وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ، قالت: يا رسول الله يومي لعائشة، فقبل ذلك منها. ففي تلك وأشارباهما أراه أنزل الله **«وَإِنْ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِغْرِاضًا»**^(٩٣) رواه أبو داود^(٩٤). ومتى صالحته على شيء من حقها، ثم أرادت الرجوع، فلها ذلك. قال أحمد في الرجل يغيب عن زوجته فيقول لها: إن رضيت على هذا وإنما، فأنت أعلم، فتقول: قد رضيت، فهو جائز. وإن شاءت، رجعت.

فصل :

وإذا ادعى كل واحد منهما ظلم صاحبه وعدوانه، أسكنهما الحاكم إلى جانب ثقة يطلع عليهما، ويلزمهما الإنصاف. فإن لم يمكن إنصاف أحدهما من صاحبه، وخيف الشقاق بينهما، بعث الحاكم حكماً من أهله، وحكمـاً من أهلهـا، ليفعلا ما رأيا المصلحة فيه من التفريق ببعض أو غيره، أو الإصلاح بترك بعض الحقوق أو غيره، لقوله تعالى: **«وَإِنْ خَفَقْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا»**^(٩٥) ويجوز أن يكون الحكمان أجنبيـين، لأنهما إما وكيلـان،

(٩١) من سورة النساء الآية (١٢٨).

(٩٢) رواه البخاري (٢١٥/٩) ٦٧ - كتاب النكاح، ٩٥ - باب **«وَإِنْ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِغْرِاضًا...»** حدیث رقم .٥٢٠٦.

(٩٣) الآية السابقة.

(٩٤) رواه أبو داود (٢٤٩/٢) كتاب النكاح - باب في القسم بين النساء حدیث رقم .٢١٣٥.

(٩٥) من سورة النساء الآية (٣٥).

أو حكمان، وأي ذلك كان، فلا تشرط له القرابة، والأولى جعلهما من أهلهما، للاية، ولأنهما أعرف بالحال وأشفق. ويجب أن يكونا ذكرين، عدلين، لأنهما إن كانا وكيلين، فهما يحتاجان إلى الرأي في النظر والتفريق، ولا يكمل بدون هذين الوصفين. وإن كانا حكمين، فهذا شرط فيه، واختلفت الرواية فيهما. فروي: أنهما حكمان، لتسمية الله تعالى إياهما بذلك، فعلى هذا لهما فعل ما رأياه بغير رضى الزوجين، لأن الحاكم يحكم بما يراه من غير رضى الخصم. وروي: أنهما وكيلان لا يملكان التفريق، ولا إسقاط شيء من الحقوق إلا بتوكيلهما أو رضاهما، لأن الطلاق إلى الزوج، وبذل المال إلى الزوجة، فلم يجز إلا بإذنهما. ومتى كانا حكمين، اشترط كونهما فقيهين حرين، لأنهما من شرائط الحكم. وإن كانا وكيلين، جاز أن يكونا عاميين أو عبدين، لأن توكيلهما جائز. وقال القاضي: لا يجوز أن يكونا عبدين، لأنهما ناقصان. فإن غاب الزوجان، تنفذ تصرف الحكمين في حقهما إن قلنا: هما وكيلان، كما ينفذ تصرف الوكيل في غيبة الموكل. وإن قلنا: هما حكمان، لم ينفذ، لأنه لا يجوز له الحكم للغائب. وكل واحد منهم محكوم له وعليه. وإن جنى، لم ينفذ تصرف الحكمين بحال، لأن الركالة تبطل بجنون الموكل.

كتاب الخلع^(١)

ومعنىه: فراق الزوج أمرأته بعوض. فإن خالعها بغير عوض، لم يصح، لكن إن كان بلفظ الطلاق، أو نواه به، فهو طلاق رجعي، ولم يقع به شيء، وعنده: يصح الخلع بغير عوض. اختياره المترافق. فإذا سأله خلعاها، فقال: خلعتك، انفسخ النكاح ولا شيء له، لأن فرقه، فجازت بغير عوض، كالطلاق. فإن قال: خلعتك من غير سؤال الزوجة، لم يكن خلعاً، وكان كنابة في الطلاق لا غير. قال أبو بكر: لا خلاف عن أبي عبد الله أن الخلع ما كان من قبل النساء. فإذا كان من قبل الرجال، فلا نزاع في أنه طلاق يملك به الرجعة. ووجه الرواية الأولى أنه فسخ للنكاح بغير عوض ولا عيب، فلم يملكه الزوج، كما لو لم تأسله المرأة.

فصل:

والخلع على ثلاثة أضرب: مباح: وهو أن تكره المرأة زوجها لبغضها إياه، وتخاف ألا تؤدي حقه، ولا تقيمه حدود الله في طاعته، فلها أن تفتدي نفسها منه، لقوله تعالى: «فَإِنْ حِفْظُنَّ الْأُيُوبَ مِمَّا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ»^(٢). وروى البخاري بإسناده. قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله أنا قمت على ثابت من دين ولا خلق، إلا أنني أخاف الكفر في الإسلام؛ فقال رسول الله ﷺ: «أَتَرُدُّنَّ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قالت: نعم. فردت عليه، وأمره ففارقها^(٣) ولأن حاجتها

(١) جاء في القاموس خلع امرأته خلعاً بالضم، وخلاعاً فاختلت، وخالفته: أزالها عن نفسه وطلقتها على بذل منها له فهي خالع والاسم الخلعة، وقد تختلفا، وخالفته منه اختلاعاً فهي مختلة.

وقال أبو منصور: خلع امرأته وخالفتها إذا افتدى منه بمالها فطلقتها وأبانها من نفسه وسمي ذلك الفراق خلعاً لأن الله تعالى جعل النساء لباساً للرجال، والرجال لباس لهن فقال تعالى: «من لباس لكم وأنتم لباس لهن» لسان العرب (١٢٣٢/٢).

(٢) من سورة البقرة الآية (٢٢٩).

(٣) رواه البخاري (٩/٦٨) - كتاب الطلاق، باب الخلع، وكيف الطلاق فيه؟ حديث رقم (٥٢٧٦).

داعية إلى فرقته، ولا تصل إليها إلا ببذل العوض، فأبىح لها ذلك، كشراء المتع.

الثاني: المخالعة لغير سبب مع استقامة الحال، فذهب أصحابنا إلى أنه صحيح مع الكراهة، لقوله تعالى: «فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَبِّيئًا»^(٤). ويحتمل كلام أحمد تحريره وبطلازه، لأنه قال: الخلع مثل حدث سهلة، تكره الرجل، فتعطيه المهر، فهذا الخلع. ووجه ذلك قوله تعالى: «وَلَا يَجُلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ»^(٥) وروى ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيمَّا امْرَأَةٌ سَأَلَتْ رَوْجَهَا الطَّلاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا زَاهِةُ الْجَنَّةِ»^(٦) رواه أبو داود. ولا يلزم من الجواز في غير عقد، الجواز في عقد بدليل عقود الريا.

الثالث: أن يحصل الرجل زوجته بأذنه لها، ومنعها حقها ظلماً، لتفتدي نفسها منه، فهذا محروم، لقوله تعالى: «وَلَا تَفْضِلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَضِّ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ»^(٧). فإن طلقها في هذه الحال بعوض، لم يستحبه، لأنه عوض أكرهت على بذلك بغير حق، فلم يستحبه، كالثمن في البيع. ويقع الطلاق رجعياً. وإن خالعها بغير لفظ الطلاق، وقلنا: هو طلاق، فحكمه ما ذكرنا، وإلا فالزوجية بحالها. فإن أدبها لتركها فرضاً أو نشوزها، فخالفته لذلك، لم يحرم، لأنه ضربها بحق. وإن زنت فغضبتها لتفتدي نفسها منه، جاز. وصح الخلع، لقول الله تعالى: «إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ»^(٨). والاستثناء من النفي إثبات. وإن ضربها ظلماً لغير قصد أخذ شيء منها، فخالفته لذلك، صح الخلع، لأنه لم يغضبتها ليأخذ مما آتتها شيئاً.

فصل:

ويصح الخلع من العبد والسفيه والمفلس، وكل زوج يصح طلاقه، لأنه إذا ملك الطلاق بغير عوض، فهو عرض أولى. والعوض في خلع العبد لسيده، لأنه من كسبه، لا يجوز تسليمه إلى غيره، إلا بإذنه. ولا يجوز تسليم العوض في خلع السفيه إلا إلى

(٤) من سورة البقرة الآية (٤).

(٥) من سورة البقرة الآية (٢٢٩).

(٦) رواه أحد (٥/٢٧٧).

- رواه ابن ماجه (١٦٦٢/١٠) - كتاب الطلاق، ٢١ - باب كراهيته للمرأة حدث رقم (٢٠٥٥).

- رواه أبو داود (٢٧٦١٢) كتاب الطلاق، باب في الخلع حدث رقم ٢٢٢٦.

(٧) من سورة النساء الآية (١٩).

(٨) من سورة النساء الآية (١٩).

وليه، كسائر حقوقه. وقال القاضي: يصح قبضهما، لأنه صبح خلعاً، فصح قبضهما، كالملبس. ولا يصح من غير زوج، لأنه لا يملك الطلاق إلا أب الصغير. فإن فيه روايتين:

إحداهما: لا يملك طلاق زوجته ولا خلعها، لقول النبي ﷺ: «الطلاق لمن أخذ بالسّاق» رواه ابن ماجه^(٩). ولأنه إسقاط لحقه فلم يملكه، كإسقاط قصاصه.

والثانية: يملكه، لأنه يملك تزويجه، فملك الطلاق والخلع، كالزوج، وكذلك القول في زوجة عبده الصغير.

فصل:

ويصح الخلع من كل زوجة رشيدة، لأن استدانتها صحيحة. فإن كانت أمّة، فحكم خاعها حكم استدانتها بإذن سيدها، وبغير إذنه، ويرجع على المكاتبة بالعوض إذا عنت، وعلى المفلسة إذا أيسرت، كاستدانتها. فأما السفيهه والصغيرة والمجنونة، فلا يصح بذلك العوض منها، لأنه تصرف في المال وليس من أهله. ويصح بذلك العوض في الخلع من الأجنبي. فإذا قال: طلق زوجتك بآلف علىٰ، ففعل، لزمه الآلف، لأنه إسقاط حق لا ينתר إلى رضى المسقط عنه، فصح بالمالك والأجنبي، كالعتق بمال، فإن قال: طلق زوجتك بمهرها، وأنا ضامن، ففعل، بانت وعليه مهرها، لا يرجع به على أحد. وليس لغير الزوجة خلعها بشيء من مالها، ولو كان أباً الصغيرة، لأنه يسقط به حقها من العوض والنفقة والاستمتعان، فإن فعل وكان طلاقاً، كان رجعياً، وإن لم يقع به شيء، كالخلع مع العضل.

فصل:

ويجوز الخلع من غير حاكم، لأنه قطع عقد بالتراسي، فلم يحتاج إلى حاكم، كالإقالة. ويجوز في الحيض، لأن تحريم الطلاق فيه يثبت دفعاً لضرر تطويل العدة، والخلع يدفع به ضرر سوء العشرة، وهو أعظم وأدوم، فكان دفعه أولى.

فصل:

وألفاظ الخلع تنقسم إلى صريح وكناية، لأنه أحد نوعي الفرق، فكان له صريح وكناية، كالطلاق. فالصريح ثلاثة ألفاظ، خالعتك، لأنه يثبت له عرف الاستعمال.

(٩) رواه ابن ماجه (٦٧٢/١) ١٠ - كتاب الطلاق، ٣١ - باب طلاق العبد حديث رقم ٢٠٨١ في الروايات في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

وفاديتك، لورود القرآن به^(١٠). وفسخت نكاحك، لأنه حقيقة فيه. وما عدا هذا، مثل بارأتك وأبرأتك وأبنتك، فكنية. فمتي أتى بالصريح، وقع وإن لم يننو. ولا يقع بالكنية إلا بنية، أو دلالة حال؛ بأن تطلب الخلع، وتبدل العوض، فيجبيها بذلك، لأن دلالة الحال تغنى عن النية. ومتي وقع الخلع بلفظ الطلاق، أو نوى به الطلاق، فهو طلاق باطن، لأنه لا يتحمل غير الطلاق. وإن خالعها بغير لفظ الطلاق غير ناوي به الطلاق، ففيه رواياتان:

إحداهما: هو طلاق أيضاً، لأنه كناية في الطلاق، نوى به فرقتها، فكان طلاقاً، كما لو نوى به الطلاق.

والثانية: هو فسخ لقول الله تعالى: «الطلاق مرتان»^(١١) ثم ذكر الخلع، ثم قال: «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حشى تنكح زوجاً غيرها»^(١٢). فلو كان طلاقاً، كانت أربعاً، ولا خلاف في تحريمها بثلاث، وأنه ليس بصريح في الطلاق، ولا نوى به الطلاق، فلم يكن طلاقاً، كغيره من الكنيات. فإذا قلنا: هو طلاق، نقص به عدد طلاقها، ومتي خالعها ثلاثة، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيرها، وإن قلنا: هو فسخ، لم ينقص به عدد طلاقها، وحلت له من غير نكاح زوج ثان، ولو خالعها مراراً.

فصل:

وتبيّن بالخلع على كلتا الروايتين، فلا يملك رجعتها، لأنه عقد معاوضة، فلم يملك الرجوع فيما اعتراض عنه، كالبيع، ولا يلحقها طلاقه، ولو واجهها به، لأنها باطن، فلم يلحقها طلاقه، وبعد العدة. فإن طلقها بعوض، وشرط الرجعة، فقال ابن حامد: يصح الخلع ويسقط الشرط، لأن الخلع لا يفسد بالعوض الفاسد، فلم يفسد بالشرط الفاسد، كالنكاح. قال القاضي: ويسقط المسمى، وله صداقها، لأن إدما رضي به مع الشرط، فإذا فسد الشرط، وجب أن يرجع بما نقص لأجله، فيصير مجحولاً، فيفسد ويجب الصداق. ويتحمل أن يجب المسمى، لأن مسمى صحيح، في عقد صحيح، فوجب قياساً على الصداق في النكاح، وفيه وجه آخر: أنه يسقط العوض، وتثبت الرجعة، لأن شرط العوض والرجعة يتنافيان، فيسقطان، ويبقى مجرد الطلاق. وإن شرط الخيار في الخلع، بطل الشرط، وصح الخلع، لأن الخيار في البيع لا يمنع نقل الملك، ففي الخلع لا يمنع وقوعه. ومتي وقع، فلا سبيل إلى رفعه.

(١٠) قال تعالى: «فإن خفتم لا يقيمه حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتادت به، تلك حدود الله فلا تعتدوها» سورة البقرة الآية (٢٢٩).

(١١) من سورة البقرة الآية (٢٢٩).

(١٢) من سورة البقرة الآية (٢٣٠).

فصل :

ويصح الخلع منجزاً بلفظ المعاوضة، لما فيه من المعاوضة، ومعلقاً على شرط، لما فيه من الطلاق. فأما المنجز بلفظ المعاوضة، فهو أن يوقع الفرقة بعوض، فيقول: خلعتك بـألف، أو طلقتك بـألف، أو أنت طالق بـألف، فتقول: قبلت، كما يقول: بعثتك هذا الثوب بـألف، فتقول: قبلت. هذا قول القاضي، وقياس قول أحمد: إنه يقع الطلاق رجعياً، ولا شيء له، لأنه أوقع الطلاق الذي يملكه، ولم يعلقه بشرط، وجعل عليها عوضاً لم تبذله ولم ترض به، فلم يلزمها. فأما المعاوضة الصحيحة، فمثل أن تقول المرأة: أخلعني بـألف، أو طلقني بـألف، أو على ألف، أو وعلى ألف، فيقول: طلقتك، كما تقول: يعني هذا الثوب بـألف، فيقول: بعثتك. ولا يحتاج إلى ذكر إعادة الألف في الجواب، لأن الإطلاق يرجع إليه، كما يرجع في البيع. ولا يصح الجواب في هذا إلا على الفور. ويجوز للرجل الرجوع في الإيجاب قبل القبول، وللمرأة الرجوع في السؤال قبل الجواب، كما يجوز في البيع. وأما المعلق فيجوز أن يعلق الطلاق على دفع مال، أو ضمانه، فيقول: إن أعطيتني ألفاً، أو إذا أعطيتني ألفاً، أو متى أعطيتني ألفاً، أو متى ضمنت لي ألفاً، فأنت طالق، فمتى ضمنتها له، أو أعطته ألفاً، طلقت، سواء كان على الفور أو التراخي، لأنه تعلق للطلاق على شرط، فوقع بوجود الشرط، كما لو عري عن ذكر العوض. ويكتفي في العطية أن يحضر المال، ويأذن في قبضه، أخذ أو لم يأخذ، لأن اسم العطية يقع عليه. يقال: أعطيته فلم يأخذ. فإن أعطته بعض الألف، لم تطلق، لأن لم يوجد الشرط. وإن قالت: طلقني بـألف، فقال: أنت طالق بـألف إن شئت، لم تطلق حتى تشاء، لأنه علق على المشيئة، فلم يقع إلا بها، سواء شاءت على الفور، أو التراخي، نص عليه، لأنه جعل المشيئة شرطاً، فأأشبه تعليقه على دخول الدار.

فصل :

فإذا قال: أنت طالق وعليك ألف، طلقت رجعية، ولا شيء له، لأنه لم يجعل الألف عوضاً للطلقة، ولا شرطاً فيها، إنما عطفه على الطلاق الذي يملك إيقاعه، فوقع ما يملكه دون ما لا يملكه. وإن قال: أنت طالق على ألف، أو على أن عليك ألفاً، فعن أحمد: فيها مثل ذلك، لأن «على» ليست حرف شرط، ولا مقابلة، لهذا لا يصح أن تقول: بعثتك ثوبي على ألف. وقال القاضي: لا يقع الطلاق بها حتى تقبل ذلك، لأنها أجريت مجرد الشرط والجزاء، بدليل قوله تعالى في قصة شعيب: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يَكْحَلَ إِخْدَى أَبْنَائِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيْ جَبَّاجٍ»^(١٣). وقوله تعالى: «فَهُلْ

نَجْعَلُ لَكَ حَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْتَنَا وَبَيْتَهُمْ سَدًّا^(١٤). فعلى هذا إذا قال أنت طالق على ألف، أو بألف، فقالت: قبلت واحدة بثلث ألف، لم يقع، لأنها لم تقبل ما بذلك، فأشبه ما لو قال: بعثك عبيدي الثلاثة ألف، فقال: قبلت واحداً بثلث الألف، وإن قالت: قبلت واحدة بألف، وقع الثالث، واستحق الألف، لأنه علق الثلاث على بذلك للألف، وقد وجد. فإن قال: أنت طالق ثلاثة واحدة منها بألف، طلقت التثنين، ووقيعت الثالثة على قبولها. ولو لم يبق من طلاقها إلا طلقة، فقال: أنت طالق التثنين، الأولى بغير شيء، والثانية بألف، بانت بالثلاث، ولم يستحق شيئاً. وإن قال: الأولى بألف، استحق الألف إذا قبلت.

فصل:

وإذا قالت: طلقني بألف، فقال: خلعتك ينوي به الطلاق، أو قلنا: الخلع طلاق، استحق الألف، لأنه طلقها. وإن لم ينوي الطلاق، وقلنا: ليس بطلاق، لم يستحق العرض، لأنها استدعت فرقة تنقص عدد طلاقه، فلم يرجعها إليه، ويكون كالخلع بغير عرض، ويحتمل أن لا يقع بها شيء، لأنه إنما بذل خلعتها بعوض، فلم يحصل، فلم يقع. وإن قالت: أخلعني بألف، فقال: طلقتك بألف. وقلنا: الخلع فسخ، ففيه وجہان:

أحدهما: له الألف، لأن الطلاق بعوض نوع من الخلع، ولأنها استدعت فرقة لا ينقص عدد طلاقها، فأتمت بفرقة تقصى، عدد طلاقها، وهذا زيادة.

والثاني: لا يستحق شيئاً، لأنه لم يجدها إلى ما سأله. وإن قالت: طلقني ثلاثة بألف فطلقتها واحدة، وقعت رجعية، ولا شيء له، لأنه لم يجدها إلى ما سأله، فإنها استدعت فرقة تحرم بها قبل زوج آخر، فلم يجدها إليه، وإن لم يكن بقي من عدد طلاقها إلا واحدة، استتحق الألف، علمت أو لم تعلم، لأن القصد تحريرها قبل زوج آخر، وقد حصل ذلك. وإن قالت: طلقني واحدة بألف، فطلقتها ثلاثة، طلقت ثلاثة، وهذه الألف، لأن حصل ما طلبته وزيادة. وإن قالت: طلقني عشرة بألف، فطلقتها ثلاثة، استتحق الألف في قياس المسألة التي قبلها، لأنه حصل المقصود. وإن طلقتها أقل من ذلك، لم يستحق شيئاً، لأنه لم يجب سؤالها.

二

فإن قالت: طلقني بآلف إلى شهر، فقال: إذا جاء رأس الشهر، فأنت طالق، استحق الآلف، ووقع الطلاق عند رأس الشهر باهتناً، لأنه بعوض. وإن طلقها قبل رأس

(١٤) من سورة الكهف الآية (٩٤).

الشهر، طلقت ولا شيء له، نص عليه، لأن إخبار بایقاع الطلاق من غير عرض. وإن قالت: لك على ألف على أن تطلقني متى شئت من الآن إلى شهر، فطلقتها قبل رأس الشهر، وقع الطلاق، واستحق الألف، لأنه أجابها إلى ما سألت. وقال القاضي: تبطل التسمية وله صداقها، لأن زمن الطلاق مج هو.

فصل :

وإن قالت إحدى زوجتيه: طلقيني وضربي بالف، ففعل، صبح الخلع فيهما، لأن الخلع مع الأجنبي صحيح. وإن طلق إحداهما لم يستحق شيئاً، لأنه لم يجدها إلى ما سألت، فلم يستحق ما بذلك، كما لو قال في المناضلة: من سبق بسهمين فله ألف، فسبق أحدهما. وقال القاضي: تبين المطلقة وعلى البادلة حصتها من الألف، كما لو قال: من رد عبدي، فله ألف، فرد أحدهما، وإن قالت: طلقيني بالف على أن تطلق ضربي بالف، فكذلك سواء. وقال القاضي: إذا لم يف بشرطها، فله الأقل من المسمى في صداقها، أو الألف.

فصل :

وإن قال لزوجتيه: أنتما طالقان بالف، فقبلتا، طلقتا، وتقسّطت الألف بينهما على قدر صداقهما، وعلى قول أبي بكر يكون بينهما نصفين، كقوله فيما إذا تزوجهما بالف. وإن قبلت إحداهما، بانت، ولزمتها حصتها من الألف، وإن كانت إحداهما غير رشيدة، فقبلتا، بانت الرشيدة بحصتها، ولم تطلق الأخرى، لأن بذلك للعرض غير صحيح. وإن قال: أنتما طالقان بالف إن شتما، فقالتا: قد شتما، فهي كالتي قبلها، إلا أن إحداهما إذا شاعت وحدها، لم تطلق واحدة منهمما، لأن مشيتهما معاً شرط لطلاقهما، فلا يوجد بدون شرطه، فإن قالا: قد شتما. وإحداهما صغيرة أو مجنونة، فكذلك، لأن مشيتهما غير صحيحة. وإن كانت سفيهه، طلقتا، لأن مشيتهما صحيحة، وعلى الرشيدة حصتها من العرض، وقع طلاق السفيهه رجعياً، ولا عرض عليها، لأن بذلك غير صحيح.

فصل :

وكل ما جاز صداقاً، جاز جعله عوضاً في الخلع، قليلاً كان أو كثيراً. وقال أبو بكر: لا يأخذ أكثر مما أعطاها، فإن فعل، رد الزيادة، والأول المذهب، لقول الله تعالى: «فلا جناح عليهم فيما افتدى به»^(١٥).

وروت الربيع بنت معوذ قالت: اختلعت من زوجي بما دون عقاصن رأسي، وأجازه

(١٥) من سورة البقرة الآية (٢٢٩).

عثمان. ولأنه عوض عن ملك منافع البعض، أشبه الصداق. ولا يستحب أن يأخذ منها أكثر مما أطاعها، لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه أمر ثابت بن قيس أن يأخذ من زوجته حديقته ولا يزداد رواه ابن ماجه^(١٦) وحكمه حكم الصداق في أنه إذا وجد به عيباً، خير بين قيمته، وأخذ أرشه، وفي أنه إذا خالعها على عبد فبيان حرأ، أو خلاً فبيان خمراً، فله قيمة العبد، ومثل الخل. وإن خالعها بحرًّا، أو خمراً يعلم أنه وهما مسلمان، فهو كالخلع بغير عوض، لأنه رضي عنها بما ليس بمال، بخلاف ما إذا لم يعلم، فإنه لم يرض بغير مال، فرجع بحكم الغرور. فإن كانا كافرين فأسلمما، أو تحاكمما إلينا بعد قبضه، فلا شيء له، لأن حكمه مضى قبل الإسلام، فإن أسلما قبله، فظاهر كلام الخرقى أنه يجب له عوض، لأنه لم يرض بغير عوض، فأشبه المسلم إذا اعتقده عبداً، أو خلاً. وقال القاضى فى «الجامع»: لا شيء له: لأن رضي بما ليس بمال، فأشبه المسلم. وقال فى «المجرد»: لها مهر المثل، لأن العوض فاسد يرجع إلى قيمة المترافق، وهو مهر المثل، ويحتمل أن يجب لها قيمة الحر لـو كان عبداً، وقيمة الخمرا عند الكفار، لأنه رضي بماليـة ذلك، فأشبه المسلم إذا اعتقده عبداً أو خلاً.

فصل:

ويصح الخلع على عوض مجهول في ظاهر المذهب. وقال أبو بكر: لا يصح، لأن عقد معاوضة فلا يصح بالمجهول، كالبيع. ولنا أن الطلاق معنى يصح تعليقه بالشرط، فجاز أن يستحق به المجهول، كالوصية، وفيه مسائل خمس:

أحدها: أن تخالعه على ما في يدها من الدرام، فإن كان في يدها دراماً، فهي له، وإن لم يكن فيها دراماً، فله ثلاثة. نص عليه أحمد، لأنه أقل ما يقع عليه اسم الدراماً حقيقة، ولنفعها دل على ذلك فاستحقه، كما لو وصى له بدراماً.

الثانية: تخالعه على ما في بيتها من المتعاق. فإن كان فيه متعاق، فهو له قليلاً كان أو كثيراً، لأن الخلع على المجهول جائز، فهو كالوصية به، وإن لم يكن فيه متعاق، فهو أقل ما يقع عليه اسم المتعاق كالمسألة قبلها، وكالوصية. وقال القاضى وأصحابه: له المسمى في صداقها، لأنها فوتت عليه البعض بعوض مجهول، فيجب قيمة ما فوتت عليه وهو صداقها، وهو تعليل يبطل بالمسألة التي قبلها.

الثالثة: خالعها على دابة، أو حيوان، أو بعير، أو ثوب، ونحو ذلك. أو قال: إن

(١٦) رواه ابن ماجه (١/٦٦٣) ١٠ - كتاب الطلاق، ٢٢ - باب المختلفة تأخذ ما أطاعها حديث رقم .(٢٠٥٦)

أعطيتني دابة أو بقرة، فإنها تطلق، ويملك ما أعطته من ذلك. فإن اختلفا فيما يجب له، فالواجب أقل ما يقع عليه الاسم في قياس قول أحمد. وفي قول القاضي وأصحابه: يجب له صداقها، ووجه القولين ما تقدم.

الرابعة: خالعها على عبد مطلق، أو قال: إن أعطيتني عبداً، فأنت طالق، فالحكم فيها كالتالي قبلها. قال أبو الخطاب: نص أحمد على أنه يملك العبد الذي أعطته. وقال القاضي: له عبد وسط بناء على قوله في الصداق. وقال أبو الخطاب: يجب له صداقها، ووجههما ما تقدم.

الخامسة: خالعها على ما يشمر نخلها، أو على ما تحمل أمتها، أو على ما في بطん الأمة من الحمل، أو ما في ضرع الشاة من اللبن، أو على ما في النخلة من التمر، فله ما سمي له إن وجد منه شيء، وإن لم يوجد منه شيء فقال القاضي في «الجامع»: لا شيء له، لأنهما دخلا في العقد مع تساويهما في العلم بالحال، ورضاه بما فيه من الاحتمال، فلم يكن له شيء، كما لو خالعها على ما ليس بمال. فإذا لم يستحق شيئاً، كان كالخلع بغير عوض. وقد قال أحمد: إذا خلع امرأته على ثمر نخلها سنين، فجائز، ترضيه بشيء قبل حمل نخلها. قيل له: فإن حمل نخلها؟ قال: هذا أجود من ذاك. قيل له: يستقيم هذا؟ قال: نعم جائز. قال القاضي: قوله: ترضيه بشيء على طريق الاستحباب، لأنه لو كان واجباً لتقدر بتقدير يرجع إليه، وقال: وفي معنى هذا إذا خالعها على حكم أحدهما، أو حكم أخيه، أو على ما في يدها، أو بيتها، أو بمثل ما خالع به فلان زوجته ونحو ذلك. وقال أبو الخطاب: يرجع عليها بصداقها، وقال ابن عقيل: إن خالعها على حمل أمتها، فلم يخرج الولد سليماً، فله مهر المثل في هذه الموضع كلها لما تقدم.

فصل:

إذا قال: إذا أعطيتني عبداً، فأنت طالق، فأعطيته عبداً لها، ملكه، وطلقت، سليماً كان أو معيباً، قتاً أو مدبراً، لأن اسم العبد يقع عليه، فقد وجد شرط الطلاق، وإن دفعت إليه حرّاً لم تطلق، لأنها لم تعطه عبداً، ولم تملكه شيئاً، وإن دفعت إليه عبداً مغصوباً، لم تطلق، لأن معنى العطية هاهنا التمليلك، ولم تملكه شيئاً. وإن قال: إن أعطيتني هذا العبد، فأنت طالق، فدفعته إليه، فإذا هو حرّ، أو مغصوب، لم تطلق كذلك. وعنده: تطلق، وله قيمة. وإن خرج معيباً، لم يرجع عليها بشيء، ذكره أبو الخطاب، لأنه شرط لوقوع الطلاق، فأشبه ما لو قال: إن ملكته، فأنت طالق، ثم ملكه. وقال القاضي: له رده، والرجوع بقيمة، أو أخذ أرشه، لأنها خالعته عليه، أشبه ما لو

قالت: أخلعني على هذا العبد، فخلعها. وقال - فيما إذا قال: إن أعطيتني عبداً، فأنت طالق -: يلزمها عبد وسط، كذلك. وإن قال: إن أعطيتني ألف درهم، فأنت طالق، ونريا صنفأ من الدرامم، حمل العقد عليها. وإن أطلقها، حمل على نقد البلد، كالبيع. وإن لم يكن للبلد نقد غالباً، حمل على ما يقع عليه الاسم. ولا يقع الطلاق بدفع ألف عدداً ناقصة الوزن، ولا تدفع نقرة زنتها ألف، لأن الدرامم في عرف الشعير المضروبة الوازنة. وإن دفعت إليه مغشوشة تبلغ فضتها ألفاً، طلقت بوجود الفضة، وإن نقصت عنها، لم تطلق، لأن الدرامم اسم للفضة.

فصل:

فإذا خالعها على رضاع ولده مدة معلومة، صحيحة. وإن أطلق، صحيحة أيضاً، وينصرف إلى ما بقي من الحولين، لأن الله تعالى قيده بحولين، فينصرف الإطلاق إليه. فإن ماتت المرضعة أو الصبي، أو جف لبنتها قبل ذلك، فعليها أجراً المثل لما بقي من المدة، لأنه عوض معين، تلف قبل قبضه، فوجبت قيمته، أو مثله، كما لو خالعها على قفيز، فهلك قبل قبضه. وإن خالعها على كفالة ولده عشر سنين، صحيحة، ويرجع عند الإطلاق إلى نفقة مثله، كما ذكرنا في الإجارة. فإن مات في أثناء المدة، فله بدل ما يثبت في ذمتها.

فصل:

ويجوز التوكيل في الخلع من الزوجين، ومن كل واحد منهمما، مع تقدير العوض، وإطلاقه، لأن عقد معاوضة، فجاز ذلك فيه، كالبيع. فإن وكل الزوج، فخالع وكيله بما قدر له، أو بزيادة عليه، أو بتصديقها عند الإطلاق، أو زيادة عليه، صحيحة، ولزم المسمى، لأنه امثلاً أمره، أو زاد خيراً. وإن خالع بدونه، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يصح. اختاره ابن حامد، لأنه خالف موكله فلم يصح تصرفه، كما لو وكله في خلع امرأة، فخالع أخرى.

والثاني: يصح، ويرجع على الوكيل بالنقض، اختاره أبو بكر، لأنه أمكن الجمع بين تصحيح التصرف، ودفعضرر، فوجب، كما لو لم يخالف. وذكر القاضي وجهين آخرين:

أحدهما: يتخير الزوج بين قبول العوض ناقصاً، وبين رده، وله الرجعة.

والثاني: يسقط المسمى ويجب مهر المثل، وإن عين له جنس العوض، فخالع بغيره، أو خالع عند الإطلاق بغير نقد البلد، أو بمحرم، لم يصح، لأنه خالف موكله في الجنس، أشبه ما لو وكله في بيع شيءٍ فباع غيره. فاما وكيل الزوجة فمتى خالع

بالمقدار، أو دونه، أو بصفتها عند الإطلاق، أو دونه: صح، لأنها امثل أو زاد خيراً. وإن خالع بزيادة لم تلزمها، لأنها لم تأذن فيها، وتلزم الوكيل، لأنه التزمها للزوج. وقال القاضي: يلزمها مهر المثل.

فصل:

إذا أدعى الزوج خلعاً لها فأنكرته، أو قالت: إنما خالعك غيري بعوض في ذمته، بانت بإقراره، والقول قولها في نفي العوض مع يمينها، لأنها منكرة. وإن أدعنته المرأة فأنكرها، فالقول قوله، ولا شيء عليه، لأنه لا يدعيه. وإن اتفقا على الخلع، وخالفوا في قدر العوض، أو جنسه أو صفتة، أو حلوله، فالقول قول المرأة. نص عليه، لأن القول قولها في أصله، فالقول قولها في صفتة، ولأنها منكرة للزيادة المختلف فيها، والقول قول المنكر، وإن أقرت، وقالت: إنها في ضمان زيد، لزتمتها، الألف، ولم يلزم زيداً شيء، إلا أن يقرّ به.

كتاب الطلاق^(١)

وهو على خمسة أضرب:

واجب. هو: طلاق المؤلي بعد التربص إذا أبى الفيضة، وطلاق الحكمين في الشقاق إذا رأياه.

ومكروه، وهو: الطلاق من غير حاجة، لما روى محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «أبغض العhalb إلى الله الطلاق»^(٢) رواه أبو داود. وعنده: أنه محرم، لأنه يضر بنفسه وزوجته. وقد قال عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار»^(٣).

ومباح، وهو: عند الحاجة إليه، لضرر بالمقام على النكاح، فيباح له دفع الضرر عن نفسه.

ومستحب، وهو: عند تضرر المرأة بالنكاح، إما لبغضه، أو غيره، فيستحب إزالة الضرر عنها. وعند كونها مفرطة في حقوق الله الواجبة عليها، كالصلوة ونحوه. وعجزه عن إجبارها عليها، أو كونها غير عفيفة، لأن في إمساكها نقصاً ودناءة، وربما أفسدت فراشه، وألحقت به ولدأ من غيره. وعنده: أن الطلاق هاهنا واجب. قال في مسألة إسماعيل بن سعيد: هل يحل للرجل أن يقيم مع امرأة لا تصلي، ولا تغسل من جنابة، ولا تتعلم القرآن؟ أخشى أن لا يجوز المقام معها. وقال: لا ينبغي له إمساك غير العفيفة.

(١) جاء في لسان العرب: طلاق النساء لمعنىين: أحدهما حلّ عقدة النكاح والآخر بمعنى التخلية والإرسال (٤/٢٦٩٢).

- الطلاق حل قيد النكاح وهو مشروع (٧/٩٦) المعني للمقدس.

(٢) رواه أبو داود (٢/١٦١) كتاب الطلاق، باب في كراهة الطلاق حديث رقم ٢١٧٧.

(٣) رواه أحمد (١/٣١٣).

ومحظور. وهو: طلاق المدخول بها في حيضها، أو في طهر أصابها فيه، ويسمي: طلاق البدعة، لمخالفته أمر الله تعالى في قوله: «بِإِنَّهَا النَّيْأٌ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِيَعْدُتِهِنَّ»^(٤). وروى ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: «أمره فليراجعاها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق بها النساء»^(٥) متفق عليه. ولأن طلاق الحائض يضر بها، لتطويل عدتها. والمصابة ترتتاب فلا تدري أذات حمل هي فتعتد بوضعه؟ أم حائل فتعتد بالقرء؟ ويحتمل أن يتبيّن حملها فيندم على فراقها مع ولدها. فأما غير المدخول بها، فلا يحرم طلاقها، لأنها لا عدة عليها تطول. والصغرى التي لا تحمل، والأيّة، لا يحرم طلاقهما، لأنّه لا ريبة لهما، ولا ولد يندم على فراقه. وكذلك الحامل التي استبان حملها لا يحرم طلاقها، لما روى سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»^(٦) أخرجه مسلم. وأنه لا ريبة لها، ولا يتتجدد لها أمر يتتجدد به الندم، لأنه على بصيرة من حملها.

فصل:

ويقع الطلاق في زمن البدعة، لأن النبي ﷺ أمر بالرجعة، ولا يكون إلا بعد طلاق. ويستحب ارتجاعها، لأمر النبي ﷺ بها، وأنه يزيل الضرر الحاصل بالطلاق، ولا يجب، لأنّه بمنزلة ابتداء النكاح، أو استدامته، وكلاهما غير واجب. وعنده: أن الرجعة واجبة لظاهر الأمر. ومتى ارتجاعها، أبىح له طلاقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلق فيها قبل إصابتها، لأن في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ أمره أن يراجعاها حتى تطهر، ثم إن شاء طلق متفق عليه^(٧).

فصل:

وال الأولى أن يطلقها واحدة، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، لقول الله تعالى: «فَطَلَقُوهُنَّ لِيَعْدُتِهِنَّ» إلى قوله: «لَعَلَّ اللَّهُ يُخَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُنْدَارًا * فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ

(٤) من سورة الطلاق الآية (١).

(٥) رواه البخاري (٩/٢٦٤) - كتاب الطلاق، ٢ - باب إذا طلقت الحائض تعتمد بذلك الطلاق. رقم الحديث ٥٢٥٢.

- رواه مسلم (٩/٣١٥) وما بعدها) ١٨ - كتاب الطلاق، ١ - باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها حديث رقم (١٤٧١).

(٦) مسلم (٩/٣١٩) نفس الموضع السابق.

(٧) سبق تخرجيـه.

فَإِنْسَكُوهُنْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنْ بِمَعْرُوفٍ^(٨) وهذا لا يمكن إذا جمع الثلاث. وقال علي: لو أن الناس أخذوا بما أمر الله تعالى من الطلاق ما يتبع رجل نفسه امرأة أبداً، يطلقها تطليقة، ثم يدعها ما بينها وبين أن تحبسن ثلاثة، فمتى شاء راجعها. وهل يحرم جمع الثلاث؟ فيه روايتان:

إحداهما: يحرم، لمخالفته أمر الله في الطلاق واحدة. وروى محمود بن لبيد قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاثة تطليقات جمياً، فغضب وقال: **أَيْلُغْبُ يَكِتَابَ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ**^(٩) حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله؟ رواه النسائي^(٤). ولأنه حرم بالقول امرأته لغير حاجة، فحرم، كالظهار.

والثانية: لا يحرم، لأن في حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها أرسل إليها بثلاث تطليقات، ولم ينقل إنكاره عن النبي ﷺ ولأنه طلاق يجوز تفريقه، فجاز جمعه، كطلاق النساء، ومتى طلقها ثلاثة بكلمة واحدة، أو بكلمات، حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، لما روي أن ركناة بن عبد يزيد^(١٠)، طلق امرأته سهيمة البتة، ثم أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله طلقت امرأتي سهيمة البتة، والله ما أردت إلا واحدة. فقال رسول الله ﷺ: **وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً**^(١١)? فقال ركناة: والله ما أردت إلا واحدة، فقال: **هُوَ مَا أَرَدْتَ** فردها إليه رسول الله ﷺ. رواه الترمذى، والدارقطنى، وأبو داود وقال: الحديث صحيح^(١٢). فلو لم تقع الثلاث، لم يكن للاستخلاف معنى.

فصل:

ويملك الحر ثلاثة تطليقات، لقوله تعالى: **«الطلاق مرتان فإنساك بمعرفوف أو تسریع بیخسانی»**^(١٣). وروى أبو رزین^(١٤) قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: قول الله

(٨) من سورة الطلاق الآيات (١ - ٢).

(٩) رواه النسائي (١٤٢/٦) كتاب الطلاق، باب الثلاثة المجموعة وما فيه من التغليظ.

(١٠) هو ركناة بن عبد يزيد بن هاشم المطليبي من مسلمة الفتح وهو الذي صارع النبي قبل إسلامه، قيل مات في أول خلافة معاوية وقيل سنة (٤١هـ) التهذيب (٣/٢٤٨).

(١١) رواه الترمذى (٤٧١/٣) ١١ - كتاب الطلاق واللعان، ٢ - باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة. قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرف إلا من هذا الوجه وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب. ويروى عن عكرمة عن ابن عباس: أن ركناة طلق امرأته ثلاثة. رقم الحديث ١١٧٧.

- رواه أبو داود (٢٧٠/٢) كتاب الطلاق، باب في البتة برقم ٢٢٠٦.

رواه الدارقطنى (٣٣/٤) برقم ٨٨، وقال أبو داود: الحديث صحيح.

(١٢) من سورة البقرة الآية (٢٢٩).

(١٣) هو لقيط بن عامر العقيلي، وقيل ابن صبرة روى عن النبي ﷺ (٤٠٩/٨) تهذيب التهذيب.

تعالى: «الطلاق مرتان» فأين الثالثة^(١٤)؟ قال: «تسريحة بإحسان»^(١٥).

ويملك العبد اثنين، حرة كانت زوجته أو أمة، لما روى أن مكاتباً لأم سلمة، طلق امرأته وكانت حرة تطليقتين، فأراد رجعتها، فذهب إلى عثمان رضي الله عنه، فوجده آخذًا بيد زيد بن ثابت، فقال: حرمت عليك، حرمت عليك، والمكاتب والمعتني بعضه كالقين في ذلك، لأنه لم تكمل الحرية فيه.

فصل:

وإن طلق العبد زوجته تطليقتين ثم عتق، ففيه روایتان.

إحدهما: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، لأنه استوفى عدد طلاقها، فأشبهه الحر إذا طلق ثلاثة.

والثانية: له أن ينكحها وتكون عنده على طلقة واحدة، لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قضى بذلك. رواه النسائي^(١٦). وهو قول ابن عباس وجابر.

ويصبح الطلاق من كل زوج بالغ عاقل مختار. فاما غير الزوج، فلا يصح طلاقه، لقول النبي ﷺ: «الطلاق لمن أخذ بالساق»^(١٧) وروى الخلاّل بإسناده عن علي أن النبي ﷺ قال: «لا طلاق قبل نكاح»^(١٨) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «لا طلاق إلا فيما تمثلك» رواه أبو داود^(١٩) والترمذني^(٢٠). فلو قال: إذا تزوجت فلانة، أو امرأة، فهي طلاق، ثم تزوجها لم تطلق، للخبر، ولأنه حل لقيد النكاح قبله، فلم يصح، كما لو قال لأجنبيه: إذا دخلت الدار، فأنت طلاق، ثم تزوجها. وعن أحمد: ما يدل على أنها تطلق إذا تزوجها، لأنه يصح تعليقه على الشرط، فصح تعليقه على حدوث الملك، كالوصية. وأما الصبي العاقل، ففيه روایتان.

(١٤) مرسيل أبي داود ٢٤.

(١٥) من سورة البقرة الآية (٢٢٩).

(١٦) رواه النسائي (١٥٤/٦) كتاب الطلاق - باب طلاق العبد.

(١٧) سبق تخربيه.

(١٨) رواه البيهقي (٣١٨/٧) كتاب الخلع والطلاق.

(١٩) رواه أبو داود (٢٦٤/٢) كتاب الطلاق - باب في الطلاق قبل النكاح حديث رقم ٢١٩٠.

(٢٠) رواه الترمذني (٤٧٧/٣) ١١ - كتاب الطلاق ٦ - باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح حديث رقم

١١٨١ قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

إحداهما: لا يقع طلاقه حتى يحتلم، لقول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمْ»^(٢١) ولأنه غير مكلف، أشبه الطفل.

والثانية: أنه إن كان ابن عشر وعقل الطلاق، صع طلاقه، اختاره الخرقى، لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «كُلُّ طلاقٍ جَائزٌ إِلَّا طلاقَ المَغْتَثِيِّ وَالْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ» أخرجه الترمذى^(٢٢). ولأنه عاقل، أشبه البالغ. وأما الطفل، والمجنون، والنائم، والزائل العقل لمرض، أو شرب دواء، أو إكراه على شرب الخمر، فلا يقع طلاقه، لقول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ، عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفْقِيَ»^(٢٣) فثبت في الثلاثة بالخبر، وفي غيرهم بالقياس عليهم. فاما السكران لغير عذر، والشارب لما يزيل عقله لغير حاجة، ففيه روياتان:

إحداهما: يقع طلاقه، اختاره الخلال، والقاضي، لما روى أبو وبرة الكلبي قال: أرسلني خالد إلى عمر فأتيته في المسجد، ومعه عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن، فقلت: إن خالداً يقول: إن الناس انهمكوا في الخمر، وتحاقروا عقوبته، فقال عمر: هؤلاء عندك، فسلهم. فقال علي: نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفترى ثمانون. فقال عمر: أبلغ أصحابك ما قالوا. فجعلوه كالصاحي في فريته، وأقاموا

(٢١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم من قول علي في كتاب الطلاق (٣٠٥/٩) باب الطلاق في الإغلاق (١١) قال الحافظ وقد وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن أبي طبيان عن ابن عباس «أن عمر أتى بمجنونة قد زنت وهي حبلٍ، فراراد أن يرجحها فقال له علي: أما بذلك أن القلم قد وضع عن ثلاثة. فذكره، وتتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الأعمش، ورواه جرير بن حازم عن الأعمش فصرح فيه بالرفع. أخرجه أبو داود وابن حبان من طريقه، وأخرجه النسائي من وجوهين آخرين عن أبي طبيان مرفوعاً وموقوفاً لكن لم يذكر فيهما ابن عباس، وجعله عن أبي طبيان عن علي ورجع الموقف على المرفوع وأخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور، لكن اختلفوا في إيقاع طلاق الصبي، فمن ابن المسميد والحسن يلزم إما عقل وعيز، وحده عند أحد أن يطيق الصيام ويخصي الصلاة، وعند عطاء إذا بلغ الثني عشرة سنة، وعن مالك رواية إذا ناهز الاحتلام. انظر فتح الباري (٣٠٥/٩) ٦٨ كتاب الطلاق.

(٢٢) رواه الترمذى (٤٨٧/٣) ١١ - كتاب الطلاق، ١٥ - باب ما جاء في طلاق المعتوه برقم ١١٩١.
قال أبو عيسى: - هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً لا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف، ذاهب الحديث، والعمل على هذا عند أهل العمل من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معنوهاً يفقي الأحيان فيطلق في حال إفاقته.

(٢٣) رواه أحمد (١٠٠/٦).

مظنة الفرية مقامها، ولأنه مكلف فوق طلاقه، كالصاهي^(٤).

والثانية: لا يقع طلاقه، اختارها أبو بكر، لأن ذلك قول عثمان صحيحة ذلك عنه، ولأنه زائل العقل، أشبه المجنون، وفي قتله وقذفه وسرقةه وعتقه ونذرته وبيعه وشرائه مثل ما في طلاقه، والأولى أنه لا يصح منه تصرف له فيه حظ، لأن تصحيح ما عليه إنما كان تغليظاً عليه، فيبقى في ماله على الأصل.

فصل :

فاما المكره على الطلاق بحق، كالذى وجب عليه الطلاق، فأكرهه الحاكم عليه، صحيحة ذلك قوله حمل عليه بحق، فصح، كاسلام المرتد. وإن أكرهه بغير حق، لم يقع طلاقه، لقول النبي ﷺ «رُفِعَ عَنْ أَمْتَيِ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتَكِرُهُوا عَلَيْهِ»^(٥) ولأنه

(٤) المعني (١١٥/٧) بـ ذكر البخاري في صحيحه قال ابن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجائز بصيغة الجزم وما كان فيه بصيغة الجزم حكمه حكم مستند في الصحة.

(٥) قال في الآلى لا يوجد بهذا اللفظ وأقرب ما وجد ما رواه ابن عدي في الكامل عن أبي بكرة بالفظ رفع الله عن هذه الأمة ثلاثة الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه. قال وعده ابن عدي من منكريات جعفر بن جسر. وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس يرفعه قال: إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، ورواه ابن حبان عنه يرفعه وكذا الحاكم وقال صحيح على شرط الشيفيين انتهى. وقال في المقاصد وقع بهذا اللفظ في كتب كثير من الفقهاء والأصوليين حتى أنه وقع كذلك في ثلاثة أماكن في الشرح الكبير المسمى بالعزيز للإمام الرافعى، وقال غير واحد من خرجيه وغيرهم لم أظفر به. ولكن قال محمد بن نصر المروزى في باب طلاق المكره يروى عن النبي ﷺ أنه قال رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه. وروى أبو نعيم في تاريخ أصحابه وابن عدي في الكامل بسند فيه جعفر بن جسر وما ضعفهان عن أبي بكرة مرفوعاً بالفظ رفع الله عن هذه الأمة ثلاثة الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه لكن له شاهدجيد آخرجه أبو القاسم الفضل بن جعفر التعمي المعروف بأخي عاصم في فوائده عن ابن عباس رضي الله عنهما بالفظ رفع الله والباقي بالفظ الترجمة، ورواه ابن ماجه وابن أبي عاصم والضياء في المختارة عن محمد بن المصنفى، لكن بالفظ وضع بدل رفع ورجاله ثقات وصححه ابن حبان، وأخرجه الطبراني والدارقطنى والحاكم بالفظ تجاوز بدل وضع، ثم قال في المقاصد قوله طرق عن ابن عباس بل للوليد فيه إسناد آخران عن ابن عمرو عن عقبة بن عامر قال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عنها فقال هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة وقال عبد الله في موضع آخر لم يسمعه الأوزاعي من عطاء ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده، وقال عبد الله بن أبى حمداً في العلل سألت أبي عنه فأنكره جداً وقال ليس يروى هذا إلا عن الحسن عن النبي ﷺ ونقل الخلال عن أحد قال من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فإن الله أوجب في قتل النفس الخطأ الدية والكافرة يعني من زعم ارتفاعهما على العموم في خطاب الوضع بالتكليف قال محمد بن نصر عقب إيراده ليس له إسناد يحتاج بمثله، ورواه العقيلي في =

قول حمل عليه بغير حق، أشبه الإكراه على كلمة الكفر. ولا يكون مكرهاً إلا بشرط ثلاثة:

أحدها: أن يكون المكره قادراً على فعل ما توعده به، لا يمكن دفعه عنه.

الثاني: أن يغلب على ظنه فعل ما توعده به إن لم يفعل.

الثالث: أن يكون ضرره كبيراً غير محتمل، كالقطع والقتل والحبس الطويل، والإخراج من الديار، وأخذ المال، والإحراف بمن يغض ذلك منه، من ذوي الأقدار. فاما من لا يغض ذلك منه، والمهدد بالشتم أو الضرب اليسير ونحوه، فليس بمكره. واختللت الرواية في نيله بشيء من العذاب، هل يشترط في الإكراه أم لا؟

فمعنى: هو شرط، ولا يكون الوعيد بمجرد إكراهاً، هذا الذي ذكره الجزرقي، ولأن عمر قال: ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أوجعته، أو أوثقته، لأن الوعيد بمجرد لا يتحقق وقوعه به.

والثانية: ليس بشرط وهو الصحيح، لأن الوعيد بالمستقبل هو المبيح دون ما مضى منه، لكون الماضي لا يمكن دفعه، وقد استويا في الوعيد، فيستويان في عدم الواقع. وأن المهدد بالقتل إذا امتنع، قتل، فوجب أن ثبت الإباحة بمجرد التهديد دفعاً لضرر القتل عنه.

فصل:

وا ١ السفيه المبذر فيقع طلاقه، لأنه زوج مكلف فيقع طلاقه، كالرشيد. والحجر: إنما هو في ماله، لا في غيره.

فصل:

وإن قال العجمي لامرأته: أنت طالق ولا يعلم معناه، لم تطلق لأنه لم يختبر

البعفاء وكذا البيهقي وقال ليس بمحفوظ عن مالك ورواوه الخطيب عن مالك وقال إنه منكر عنه والحديث يروى عن ثوبان وأبي الدرداء وأبي ذر، ومجموع هذه الطرق تظهر أن للحديث أصلاً لا سيما وأصل الباب حديث أبي هريرة في الصحيح عن زرارة بن أوفى يرفعه أن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها أو تكلم به وروا ابن ماجه بلفظ عما توسوس به صدورها بدل ما حدثت به أنفسها، وزاد في آخره وما استكرهوا عليه، ويقال إن هذه الجملة مدرجة في آخره وصححه ابن حبان والحاكم وغيرها وقال النووي في الروضة والأربعين إنه حسن وتتكلم عليه الحافظ ابن حجر في تخريج المختصر وبسط الكلام عليه السخاوي في تخريج الأربعين.

انظر / كشف الخفاء للعجلوني (١/ ٤٣٣ - ٤٣٤).

الطلاق، لعدم علمه بمعناه، فإن نوى موجهه لم يقع، لأنه لم يتحقق اختياره لما لا يعلمه، فأشبه ما لو نطق بكلمة الكفر من لا يعرف معناها. ويحمل أن تطلق لأنه أتى بالطلاق ناوياً مقتضاه، فوقع كما لو علمه. وهكذا العربي إذا نطق بلفظ الطلاق بالعجمية غير عالم بمعناه.

فصل :

وإذا طلق جزءاً من زوجته، كثلثها وربعها، أو عضواً منها، كيدها وإصبعها، طلقت، لأنه لا يتبعض، فإذا صافته إلى البعض إضافة إلى الجميع، كالقصاص. وإن أضافه إلى الشعر والسن والظفر، لم يقع، لأن هذه تزول، ويخرج غيرها، فلم يقع بإضافته إليها، كالريل. وإن أضافه إلى الريق والدموع والعرق، لم يقع، لأنه ليس من ذاتها، إنما هو مجاور لها، وإن أضافه إلى سعادها أو بياضها لم يقع، لأنه عرض ليس من ذاتها. وإن أضافه إلى روحها. فقال أبو بكر: لا يقع، لأنها ليست عضواً، ولا جزءاً ولا شيئاً يستمتع به، ولا يحل العقد به. وقال أبو الخطاب: يقع بإضافته إلى روحها ودمها، لأن دمها من أجزائها فهو كل حملها، وروحها بها قوامها. وإن أضافه إلى العمل، لم يقع، لأنه ليس من أعضائها، وإنما هو موعد فيها.

فصل :

إذا قال لزوجته: أنا منك طالق، لم تطلق، لأنه محل لا يقع الطلاق بإضافته إليه من غير نية، فلم يقع بنية كالأجنبي، ولأنه لو قال: أنا طالق، لم يقع به طلاق، فكذلك إذا قال: أنا منك طالق، كالأجنبي. وإن قال: أنا منك بائن، أو بريء، ففيه وجهان: أحدهما: لا يقع طلاقه، لأنه لا يقع بإضافة صريحة إليه، فكذلك كنایته.

والثاني: يقع، لأن البيوننة والبراءة يوصف بها الرجل فيقال: بان منها، وبانت منه، ولأنه عبارة عن قطع الوصلة التي بينهما، فصح إضافته إلى كل واحد منهما.

باب صريح الطلاق وكنایته

لا يقع الطلاق بمجرد النية. لأنه إزالة ملك، فلا يحصل بمجرد النية، كالعتق. ولو قال: أنت ونوى الطلاق، وأشار بأصابعه، لم يقع، لأنه ليس من كنایات الطلاق ولا صريحة، ولا يقع الطلاق إلا بصريح أو كنایة. فالصريح: لفظ الطلاق وما تصرف منه، لأنه موضوع له على الخصوص، يثبت له عرف الشرع والاستعمال. فإذا قال: أنت طالق أو مطلقة أو طلقتك، أو يا مطلقة؛ فهو صريح. وذكر أبو بكر في قوله: أنت مطلقة. روایة أخرى أنه ليس بصريح، لأنه يحمل أن يريد طلاقاً ماضياً، والمذهب الأول، لأنه متصرف

من لفظ الطلاق، فكان صريحاً، كقوله: طلقتك. ولو قيل له: أطلقت امرأتك؟ قال: نعم، كان صريحاً، لأن الجواب يرجع إلى السؤال، فصار كالملفوظ به. ولو قال: قد كان بعض ذلك، وفسره بتعليقه على شرط، قبل، لأنه محتمل. وإن قال: أنت الطلاق، فهو صريح. نص عليه، لأنه لفظ بالطلاق، وهو مستعمل في عرفهم. قال الشاعر:

فأنت الطلاق وأنت الطلاق وأنت الطلاق ثلاثة تماما
ويحتمل أن لا يكون صريحاً، لأنه وصفها بالمصدر، وأخبر به عنها، وهذا تجوز.
وفي لفظ الفزاق والسراح وجهان:

أحدهما: هو صريح، اختياره الخرقى، لأنه ورد في القرآن، فهو كلفظ الطلاق.

والثاني: ليس بصريح، اختياره ابن حامد، لأنه موضوع لغيره، يكثر استعماله في غير الطلاق، أشبه سائر كنایاته. وما عدا هذا فليس بصريح، لأنه لم يثبت له عرف الشرع ولا الاستعمال. وإن لطم زوجته وقال: هذا طلاقك، فهو صريح. ذكره ابن حامد، وذكره القاضي: أنه منصوص أَخْمَد، لأنه أتى بلفظ الطلاق، وكذلك على قياسه إن أطعمها وقال: هذا طلاقك.

فصل:

إذا أتى بصريح الطلاق وقع، نواه أو لم ينوه، جاداً كان أو هازلاً، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثٌ جُلُّهُنَّ جَدٌ، وَهَزِلُّهُنَّ جِدٌ، الطلاقُ والشَّكَاعُ والرَّجْعَةُ» رواه الترمذى^(٢٦). وقال: حديث حسن، وإذا أراد التلفظ بغير الطلاق، فسبق لسانه إليه، كان أراد: أنت طاهر، فسبق لسانه إلى: أنت طلاق، أو أراد: فارقتك بقلبي، أو بيدني، أو سرتختك من يدي أو سرحت رأسك، أو طلقتك من وثافي، لم تطلق، لأنه عنى بلفظه ما يحتمله، فوجب صرفه إليه. فإذا أدعى ذلك، دين فيما بينه وبين الله تعالى، لأنه محتمل. فاما في الحكم، فإن كان ذلك في حال الغضب، أو سؤالها الطلاق، لم يقبل، لأنه يخالف الظاهر من وجهين. مقتضى اللفظ، ودلالة الحال. وإن كان في غيرهما، فظاهر كلام أَخْمَد أنه يقبل، لأنه فسر كلامه بما يحتمله احتمالاً غير بعيد، فقبل، كما لو كرر لفظة الطلاق وأراد بالثانية التأكيد. وعنه: لا يقبل، لأنه يخالف الظاهر فلم يقبل، كما لو أقر بدرهم صغير، أو رديء. وإن نطق بهذه

(٢٦) رواه الترمذى (٤٨١/٣) ١١ - كتاب الطلاق، ٩ - باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق. حديث رقم ١١٨٤ قال حديث حسن.

رواية أبو داود (٢٦٥/٢) كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل حديث رقم ٢١٩٤.

الصلاة، لم يقع الطلاق وجهاً واحداً، لأنه وصل كلامه بما يغير مقتضاه، فأشبه ما لو وصله بشرط، أو قال: له عليٌ درهم صغير. وإن قال: طلقت زوجتي، وقال: أردت في نكاح غير هذا، أو قال: يا مطلقة وقال: أردت من زوج قبلي، دين في ذلك. فاما في الحكم فإن لم يكن وجد، لم يقبل، لأنه لا يحتمله. وإن كان وجد فهل يقبل؟ على وجهين، لما ذكرناه.

فصل:

وما عدا الصريح من الألفاظ قسمان:

أحداهما: ما لا يشبه الطلاق، ولا يدل على الفراق، كقوله: أقعدني، واقربني، وقومي، وكلني، واسرني، وأطعميني، واسقيني، وما أحسنتك، وبارك الله عليك، وأنت جميلة، أو قبيحة، ونحو هذا، فلا يقع به طلاق وإن نواه، لأنه لا يحتمل الطلاق، ولو أوقعناه، لوقع بمجرد النية، ولا سبيل إليه.

والثاني: ما يشبه الطلاق، ويدل على ما معناه، فهو كناية فيه، إن نوى به الطلاق، وقع، لأنه نوى بكلامه ما يحتمله. وإن لم ينو شيئاً، ولا دلت عليه قرينة، لم يقع، لأنه ظاهر في غير الطلاق، فلم يصرف إليه عند الإطلاق، كما لا ينصرف الصريح إلى غيره. وإن كان جواباً لسؤالها الطلاق، وقع. نص عليه، لدلالة الحال عليه، فإن الجواب مبني على السؤال فيصرف إليه، كما لو قيل: أطلقت؟ فقال: نعم. وإن أتى بالكناية حال الخصومة والغضب، ففيه رواياتان:

إحداهما: يقع الطلاق لأن دلالة الحال تغير حكم الأقوال والأفعال، ولذلك كان

قول حسان:

فما حملت من ناقة فوق رحلها أبر وأوفى ذمة من محمد
مدحأ جميلاً وقول النجاشي:

قبيلة لا يغدرون بذمة ولا يظلمون الناس حبة خردل
هجاء قبيحاً، مع استوائهم في الخبر عن الوفاء بالذمة، لدلالة الحال عليه.

والثانية: لا يقع، لأنه ليس بصريح في الطلاق، ولا نوى به الطلاق، فلم يقع به الطلاق، كحال الرضى. ويتخرج في جواب السؤال مثل ذلك، ويحتمل التفريق بين الكنایات، فيما كثر استعماله منها في غير الطلاق، كقوله: اذهبني، واحرجني، وروحي، لا يقع بغير نية بحال، لأنه أتى بما جرت العادة باستعماله بغير الطلاق كثيراً، فلم يكن طلاقاً كحال الرضى، وما ندر استعماله، كقوله: اغثثني، وحبلك على

غاريك، وأنت بائن، وبئّة، إذا أتى في حال الغضب، أو سوال الطلاق، كان طلاقاً، لدلالة استعماله المخالف لعادته في خصوص هذه الحال على إرادة الفراق. فاما إن قصد بالكتنائية غير الطلاق، لم يقع على كل حال، لأنه لو قصد ذلك بالصريح لم يقع، فالكتنائية أولى.

فصل:

والكتنائيات ثلاثة أقسام: ظاهرة، وخفية، ومختلف فيها.

فالظاهرة ستة ألفاظ: خلية، وبرية، وبائن، وبئّة، وأمرك بيده، وفيها رواياتان:

إحداهما: هي ثلاث وإن نوى واحدة، لأن ذلك يروى عن علي وابن عمر وزيد، رضي الله عنهم، ولم ينقل خلافهم في عصرهم، فكان إجماعاً، وأنه لفظ يقتضي البينونة بالطلاق، فوقع ثلاثاً، كما لو طلق ثلاثاً.

والثانية: يقع ما نواه. اختاره أبو الخطاب، لحديث رَكَانَةُ الْذِي قَدَّمَنَا، وأنه أحد نوعي الطلاق، فإذا نوى به واحدة، لم يزد عليها، كالصريح، فإن لم ينو شيئاً وقع ثلاثاً. وروى عنه حنبيل: أنه يقع به واحدة بائنة، لأنه لفظ اقتضي البينونة دون العدد، فوقعت واحدة بائنة كالخلع.

فأما الخفية، فنحو، اخرجي، وادهي، وذوقي، وتجرعي، وأغناك الله، لقوله تعالى: «وَإِن يَتَفَرَّقَا يَغْنِي اللَّهُ كُلُّا مِنْ سَعْتَهُ»^(٢٧) وأشباه هذا. فهذا يقع به ما نواه، لأنه محتمل له. وإن لم ينو شيئاً، وقعت واحدة، لأنه اليقين.

وأما المختلف فيها، فالحقي بأهلك، وحبلك على غاريك، وتزوجي من شئت، واعتدني، وغطي شعرك، وأنت حرّة، وقد اعتقتك، ولا سبييل لي عليك، وأنت على حرج، ففيها رواياتان:

إحداهما: هي ظاهرة، لأنها في معنى الظاهرة، والأخرى هي خفية، لأن النبي ﷺ لما دخلت عليه ابنة الجدون قال: «الَّذِي عَذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِيقِي بِأَهْلِكِ» متفق عليه^(٢٨). ولم يكن النبي ﷺ ليطلق ثلاثاً وقد نهى أمهاته عنه، وقد روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال

(٢٧) من سورة النساء الآية (١٣٠).

(٢٨) رواه البخاري (٢٦٨/٩) ٦٨ - كتاب الطلاق، ٣ - باب من طلق، وهل يواجه الرجل أمراته بالطلاق حديث رقم ٥٢٥٤.

رواية ابن ماجه (٦٦١/١) ١٠ - كتاب الطلاق، ١٨ - باب ما يقع به الطلاق من الكلام حديث رقم ٢٠٥٠.

لسودة بنت زمعة: «أعْتَدْي»^(٢٩) فجعلها طلقة. متفق عليه. وفي معنى هذه اللفظات: استبرئي رحmk، وحللت للأزواج، وتقنعي، ولا سلطان لي عليك، فيخرج فيها وجهان.

فصل:

فإن قال: أنت على حرام، فيه ثلاثة روايات:

إحداهن: أنها ظهار، نوى الطلاق أو لم ينوه، ذكره البخاري لأن ذلك يروى عن عثمان وابن عباس، وأنه صريح في تحريمها فكان ظهاراً: قوله: أنت على كظهر أمي.

والثانية: هو كناية في الطلاق، لأنه يروى عن علي وزيد وابن مسعود وأبي هريرة، ولأن الطلاق تحريم فصحت الكناية عنه بالحرام، قوله: أنت الحرج. فإن لم ينوه الطلاق، كان ظهاراً؛ فعلى هذه الرواية تكون كناية ظاهرة فيها من الخلاف مثل ما تقدم.

والثالثة: أنه يرجع فيه إلى نيته، إن نوى اليمين كان يميناً، لأن ذلك يروى عن الصديق وعمر وعائشة رضي الله عنهم، وأنه تحريم لامرأة فكان يميناً، كتحريم الأمة. وإن قال: أنت على حرام: أعني به الطلاق، فيه روايات:

إحداهما: أنه طلاق، وهي المشهورة، لأنه صريح بلفظ الطلاق.

والثانية: هي ظهار، لأنه لا يصلح كناية في الطلاق، فلم يصر طلاقاً لقوله، أعني به الطلاق، قوله: أنت على كظهر أمي. وإن قال: أنت على كظهر أمي ينوي به الطلاق، كان ظهاراً، ولم يقع به الطلاق، لأنه صريح في الظهار، فلم يكن كناية في غيره. ولو صرّح به فقال: أعني به الطلاق، لم يصر طلاقاً، لأنه لا تصلح الكناية به. وإن قال: أنت على كالمية والدم ونوى به الطلاق، فهو طلاق، لأنه يشبه الطلاق، فصحت أن يكُنّ به عنه. وإن نوى الظهار، كان ظهاراً، لأنه يشبهه. وإن نوى اليمين، كان يميناً، لأنه يشبهها وإن لم ينوه شيئاً، فيه وجهان:

أحدهما: يكون ظهاراً، لأن معناه: أنت على حرام، كالمية. والآخر يكون يميناً ولا يكون طلاقاً، لأنه ليس بصريح، فلا يقع الطلاق به من غير نية.

(٢٩) رواه البيهقي (٣٤٣/٧) كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في كنایات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها.

فصل:

ويجوز للرجل تقويض الطلاق إلى زوجته، لما روت عائشة قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخبير أزواجه، بدأ بي فقال: «إِنِّي لِمُخْبِرُكُمْ خَبْرًا فَلَا عَنِّيْكُمْ أَلَا تَعْجَلُونِي حَتَّى تَسْتَأْمِرُونِي أَبُوئِكُمْ»^(٣٠) ثم قال: إن الله تعالى قال: «فِيمَا أَبْهَا الشَّيْءُ فُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَهَا»^(٣١). حتى بلغ «فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُخْسِنَاتِ مِنْكُنْ أَجْرًا عَظِيمًا»^(٣٢). فقلت: في أي هذا استأمر أبوئي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت. متفق عليه. وهو على ضربين:

أحدهما: تقويضه بلفظ صريح. فيقول: طلقي نفسك، فلها أن تطلق نفسها واحدة، ليس لها أكثر منها، لأن الأمر المطلق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم، كما لو وكل فيه أجنبية، إلا أن يجعل إليها أكثر من ذلك بلفظه أو نيته. نص عليه، لأن نوى بكلامه ما يحتمله. والقول قوله في نيته، لأنه أعلم بها. ولها أن تطلق بلفظ الصريح والكتنائية لأن الجميع طلاق فيدخل في لفظه. ولها أن تطلق متى شاءت، لأنه توکيل في الطلاق مطلق، فأشبه توکيل الأجنبية. وقال القاضي: يتقييد بالمجلس قياساً على التخbir.

والثاني: تقويضه إليها بلفظ الكتนาية. وهو نوعان:

أحدهما: أن يقول: أمرك بيدهك، فيكون لها أن تطلق نفسها ما شاءت، ومتى شاءت، لأنه نوع توکيل، بلفظ يقتضي العموم في جميع أمرها، فأشبهه ما لو قال: طلقي نفسك ما شئت، ومتى شئت. وقد روي عن علي في رجل جعل أمر امرأته بيدها. قال: هو لها حتى ينكل. وعن أحمد ما يدل على أنه إن نوى واحدة، فهي واحدة، لأن نوع تخbir فرجع إلى نيته كالتخbir.

والثاني: أن يقول لها: اختاري، فليس لها أن تختر أكثر من واحدة، إلا أن يجعل إليها أكثر من ذلك بلفظه أو نيته، كما ذكرنا في قوله: طلقي نفسك. وليس لها أن تختر، إلا عقب تخbirه، قبل أن يقطعها ذلك بالأخذ في كلام غيره، أو قيام أحدهما عن مجلسه، لأن ذلك يروى عن عمر وعثمان وأبي مسعود وجابر، رضي الله عنهم،

(٣٠) رواه مسلم (٩/٣٣٣) - ١٨ - كتاب الطلاق، ٤ - باب بيان أن تخbirه امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية حديث رقم ٢٢ - (١٤٧٥).

- رواه البخاري بنحو من حديث طويل لأبي عباس (٩/١٨٧) كتاب النكاح رقم ٥١٩١.

(٣١) من سورة الأحزاب الآية (٢٨).

(٣٢) من سورة الأحزاب الآية (٢٩).

ولأنه خيار تملك فكان على الفور، كخيار القبول. وإن جعل إليها أكثر من ذلك بلفظه، أو نيته، أو قرينة، فهو على ما جعل إليها، لأن النبي ﷺ قال لعائشة: «فلا عَلَيْكِ أَلَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْأَمِرِي أَبْوَيْكِ»^(٣٣) وللزوج الرجوع فيما فوضه إليها قبل تطليقها، لأنه نوع تفويض، فملك الرجوع فيه، كتركيل الأجنبي. وإن وطئها، كان رجوعاً، للدلالة على رغبته فيها، ورجوعه عما جعل إليها.

فصل :

ولفظة الخيار، وأمرك بيده، كناءة في حق الزوج، لأنه ليس بتصريح في إرادة الطلاق، فلم ينصرف إليه بغیر نية. وإن نوى به إيقاع الطلاق في الحال، وقع، لأنه يصلح كناءة عن الطلاق، فأشبه سائر كناءاته. وإن نوى به التفويض، فطلقت نفسها بلفظ صريح، وقع من غير نية. وإن لم تختار شيئاً، لم يقع بها شيء. وكذلك إن اختارت زوجها، لأن النبي ﷺ خير أزواجه فاختبره، فلم يكن طلاقاً. قالت عائشة رضي الله عنها: «خيرنا رسول الله ﷺ فلم يكن طلاقاً»^(٣٤). ولأنه تفويض للطلاق إليها، فلم يقع به بمجرده طلاق، كقوله: طلقي نفسك. وإن قالت: قبلت، فليس بشيء، لأن ذلك ينصرف إلى قبول التفويض، فهو كقبول التوكيل. وإن قالت: اخترت نفسي، أو أهلي، أو أبيي، أو الأزواج، أو لا تدخل عليّ، ونحو هذا مما يتحمل إرادة الطلاق، فهو كناءة يفتقر إلى النية، لأنه ليس بتصريح، فاعتبرت النية فيه، كالكناءات. فإن نوت به الطلاق، كان طلاقاً، ولا فلا. وقع به واحدة إلا أن ينوي الثلاث، إذا جعل إليها ثلاثة. وإن ملكها ثلاثة تطليقات بلفظه، أو بنيتها، فطلقت ثلاثة، وقع ثلاثة. وإن طلقت أقل منها، وقع، لأن من ملك ثلاثة، ملك واحدة كالزوج. وإن قال: اختاري، فاختارت نفسها، ونوبيا ثلاثة، وقع الثلاث. وإن نوى أحدهما طلقة، والآخر أكثر منها، وقعت طلقة، لأن الطلاق يفتقر إلى تملك الزوج وإيقاع المرأة، فالزاد لم يوجد فيه إلا أحدهما، فلم يقع.

فصل :

إن قال لزوجته: وهبتك لنفسك، أو لأهلك، فهو كناءة. إن نوى به الإيقاع، وقع، وإن لم ينحو الإيقاع في الحال، فهو كناءة في حقهما يفتقر إلى قبولهما. والنية من الزوج ومنهم، لأنه ليس بتصريح. فإن نوبيا الطلاق دون العدد، وقعت واحدة، يملك

(٣٣) سبق تخربيه.

(٣٤) رواه مسلم (٩/٣٣٤) ١٨ - كتاب الطلاق، ٤ - باب بيان أن تخيره امرأة لا يكون طلاقاً إلا بالنسبة بلفظ (قد خيرنا رسول الله ﷺ فلم نعد طلاقاً). رقم ٢٤ - (١٤٧٧).

الرجعة. وإن نوى جميماً عدداً، وقع. وإن نوى أحدهما أكثر من الآخر، وقع الأقل، لاتفاقهما عليه. وإن ردوها، لم يقع شيء، لأن تملك للبضم فافتقر إلى القبول، قوله: اختياري. وإن باعها لغيره، لم يقع به طلاق، وإن نوى، لأنه لا يتضمن معنى الطلاق، لكونه معاوضة، والطلاق مجرد إسقاط.

فصل :

ويصح تنويع الطلاق إلى غير الزوجة، لأنه إزالة ملك، فصح التوكيل فيه، كالعتق. فإن قال لرجل: طلق زوجتي، أو أمرها بيده، فالحكم فيه كالحكم في جعل ذلك إلى الزوجة على ما مضى. فإن وكل اثنين، لم يملك أحدهما طلاقها منفرداً، وإن جعل إليهما طلاقاً ثلثاً، فطلقاها أحدهما ثلثاً، والآخر واحدة، وقعت واحدة، لاتفاقهما عليها. ولو لم يبق من طلاقها إلا واحدة، فطلقاها الوكيل ثلثاً، وقعت الواحدة، لأن المحل لا يتسع لأكثر من هذا.

فصل :

ولا يقع التذرع بغير اللفظ إلا في موضعين:

أحدهما: الآخرين: إذا أشار بالطلاق وقع طلاقه، لأنه يحتاج إلى الطلاق، فقادت إشارته فيه مقام نطق غيره، كالنكاح. ويقع من العدد ما أشار إليه، لأن إشارته كلفظ غيره. وأما غير الآخرين، فلا يقع الطلاق بإشارته، لأنه لا ضرورة به إليها، فلم يصح منه بها، كالنكاح.

الثاني: إذا كتب طلاق زوجته ونراه، وقع، لأنه حروف يفهم منها صريح الطلاق، أشبه النطق. وإن كتب صريح الطلاق من غير نية، ففيه روايتان:

إحداهما: يقع لذلك.

والثانية: لا يقع، لأن الكنية تحتمل الطلاق وامتحان الخط وغيره، فلم تطلق بمجردها، كالكتنائيات. وإن قصد بالكتنائية امتحان الخط أو غير الطلاق، لم يقع، لأنه لو قصد بالنطق غير الطلاق، لم يقع. فالكتنائية أولى. وإن قصد غم أهله، ظاهر كلام أحمد أنه يقع، لأن ذلك لا ينافي الواقع، فيغم أهله بوقوع الطلاق بهم. وعنده: فيمن قصد تجريد الخط أنه يقع طلاقه، لأنه يتنافى تجريد الخط وإيقاع الطلاق. وإن أدعى إرادة ما ينفي وقوع الطلاق، دين. وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين. وإن كتبه بشيء لا يتبيّن، ككتابته بأصبعه على وسادة، أو في الهواء، ظاهر كلام أحمد: أنه لا يقع، لأن الكتابة بما لا يتبيّن، كالهمس بلسانه بما لا يسمع. وقال أبو حفص: يقع،

لأنه كتب حروف الطلاق، أشبه كتابته بما يبين.

باب ما يختلف به عدد الطلاق

إذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً، فهي ثلات وإن نوى واحدة، لأن لفظه نص في الثالث لا يحتمل غيرها، والنية إنما تصرف اللفظ إلى بعض محتملاته. فإن قال: أنت طالق واحدة، فهي واحدة وإن نوى ثلثاً، لأن لفظه لا يحتمل أكثر منها، وكذلك إن قال: أنت واحدة. وإن قال: أنت طالق ولم ينو عدداً، فهي واحدة. وإن نوى ثلثاً أو اثنين، ففيه روایتان:

إحداهما: لا يقع إلا واحدة، لأن لفظه لا يتضمن عدداً، ولا بینونه، فلم يقع به ثلث، كالتي قبلها.

والثانية: يقع به ما نواه، لأن نوى بلفظه ما يحتمله، بدليل أنه يصح تفسيره به، فأشبه الكنية. وإن قال: أنت طالق طلاقاً، أو الطلاق، وقع ما نواه، لأنه صرح بال المصدر، وهو يقع على القليل والكثير. وإن أطلق، وقع بقوله: أنت طالق طلاقاً، واحدة، لأنه اليقين. وفي قوله: طالق الطلاق، روایتان:

إحداهما: تطلق ثلاثة، لأن الألف واللام للاستغراف.

والثانية: تقع واحدة، لأن الألف واللام استعماها في الطلاق لغير الاستغراف، كقوله^(٣٥): «أَبْطُضُ الْخَلَائِلَ إِلَى اللِّهِ الطَّلاقَ»^(٣٦). وإذا قال: فارقتك، لزمه الطلاق، ومن أكره على الطلاق، وكذلك في غيره من الأجناس، كقوله: «اغسليه بالماء» و«عليك بالصعيد» و«تيم بالتراب» فيجب حمله على اليقين. وهكذا إن قال: أنت الطلاق، أو الطلاق يلزمني، أو لازم لي، أو على الطلاق، أو أنت على حرام أعني به الطلاق؛ فالحكم فيه على ما ذكرنا. وقد نص أحمد فيمن قال: أنت على حرام، أعني به الطلاق؛ أنه ثلاثة. ومن قال: أعني به طلاقاً، فهي واحدة.

فصل:

فإن قال: أنت طالق كل الطلاق، أو جميعه، أو أكثره، أو متنه، طلقت ثلاثة، لأن ذلك هو انطلاق الثلاث. وإن قال: أنت طالق كعدد الماء، أو الرياح، أو التراب، أو كألف، طلقت ثلاثة، لأنه يقتضي العدد. فإن قال: أنت طالق طلقة صعوبتها كألف،

(٣٥) أي قول النبي ﷺ.

(٣٦) سبق تخربيه.

قبل، لأنه يحتمل ما قاله. وإن قال: أنت طالق ملء الدنيا، أو أشد الطلاق، أو أغاظه، أو أطوله، أو أعرضه، طلقت واحدة، لأن ذلك لا يقتضي عدداً، والطلقة الواحدة توصف بكونها ملء الدنيا، ذكرها وإنها أشد الطلاق عليها، لضررها بها، فلم يقع الزائد بالشك. فإن نوى ثلثاً وقعت، لأن اللفظ يحتملها.

فصل :

وإن قال: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث، طلقت طلقتين، لأن ما بعد الغاية لا يدخل فيها بمقتضى اللفظ، وإن احتمل دخوله، لم نوقعه بالشك. وعنه: تطلق ثلاثة، لأن ما بعد «إلى» قد يدخل مع ما قبلها، كقوله: «وَأَنْبِئُكُمْ إِلَى الْمَرَاقِيق»^(٣٧).

فصل :

وإن قال: أنت طالق طلقة في طلقتين ونوى الثلاث، وقع، لأن «في» تستعمل بمعنى «مع» كقوله تعالى: «فَادْخُلُوهُ فِي عِبَادِي»^(٣٨) وإن نوى واحدة، لم يقع أكثر منها، لأنه إنما أوقع واحدة. وإن أطلق ولا يعرف الحساب، وقعت واحدة، فتطلق بقوله: أنت طالق، ولا يقع بقوله: في ثنتين، شيء، لأنه لا يعرف مقضاه، ويحتمل أنه إن كان في عرفهم استعمال ذلك للثلاث، طلقت ثلاثة، لأن الظاهر إرادة ما تعارفوه. فإن نوى موجبه في الحساب، احتمل أن تكون نيته كعدلها. قاله القاضي. واحتتمل أن تطلق طلقتين. هذا قول ابن حامد، ووجه القولين ما ذكرنا فيما إذا نوى العجمي بلفظ الطلاق موجبة غير العرب فإن كان يعرف الحساب، وقع طلقتان، لأن ذلك موجبه عندهم. وإن لم ينزو فقبل أبو بكر: يقع طلقتان، لأنه موضوعه عندهم، ويحتمل أن تقع واحدة، لما ذكرنا في غير الحاسب.

فصل :

فإن قال: أنت طالق طلقة، بل طلقتين، وقع طلقتان. نص عليه، لأن ما لفظ به بعد الإضمار يدخل فيه ما لفظ به قبله، فلم يلزم أنه أكثر منه. كما لو قال: له على درهم، بل درهماً. وإن قال: أنت طالق طلقة، بل طلقة، طلقت واحدة، كما لو قال: له على درهم، بل درهم. وهكذا إن قال: أنت طالق، بل أنت طالق. نص عليه. ويحتمل أن يقع طلقتان. وإن نوى به طلقتين، وقع طلقتان، لأنه قصد إيقاع طلقتين بلفظين. وإن قال: أنت طالق، بل هذه الأخرى، طلقتا معاً، لأنه أوقعه بكل واحدة

^(٣٧) من سورة المائدة الآية (٦).

^(٣٨) من سورة النجاشي الآية (٢٩).

منهما، فأشبه ما لو قال: له على هذا الدرهم، بل هذا. ولو قال: أنت طالق واحدة، بل هذه ثلاثة، طلقت الأولى واحدة، والثانية، ثلاثة. وإن قال: أنت طالق هكذا، وأشار بأصابعه الثلاث، طلقت ثلاثة، لأن التفسير يحصل بالإشارة، بدليل قول النبي ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا»^(٣٩) فإن قال: أردت بعد المقبولتين، قبل منه، لأنه يحتمله.

فصل :

وإذا طلقها جزءاً من طلقة، طلقت واحدة، لأن ذكر بعض ما لا يتبعض، كذكر جميعه، كما لو قال: نصفك طالق. وإن قال: أنت طالق نصفي طلقة، طلقت طلقة، لأن ذلك طلقة. وإن قال: ثلاثة أنصاف طلقة. طلقت طلقتين، لأنه طلقة ونصف، فيكمل النصف بالسراية، فتصير طلقتين. وإن قال: نصف طلقتين، طلقت واحدة، لأن نصف الطلقتين طلقة. وإن قال: أردت من كل واحدة جزءاً، طلقت طلقتين، لأنه أقرب على نفسه بما هو أغليظ. وإن قال: نصفي طلقتين، وقعت طلقتان، لأن نصفي الشيء كله. وإن قال: ثلاثة أنصاف طلقتين، طلقت ثلاثة، لأن نصف الطلقتين طلقة، وقد كرره ثلاثة، ويحتمل أن يقع طلقتان، ويكون معناه: ثلاثة أنصاف من طلقتين. وإن قال: أنت طالق نصف طلقة، ثلث طلقة، سدس طلقة، أو نصف وثلث وسدس طلقة، طلقت طلقة، لأن هذه أجزاء طلقة. وإن قال: نصف طلقة، وثلث طلقة، وسدس طلقة، طلقت ثلاثة، لأن عطف جزء الطلقة على جزء آخر يدل على المغايرة، فيقع جزء من كل طلقة، ثم يكمل بالسراية. وإن قال: أنت نصف طالق، طلقت واحدة، كما لو قال: نصفك طالق. وإن قال: أنت نصف طلقة، طلقت واحدة، كما لو قال: أنت الطلاق.

فصل :

فإن قال لأربع نساء: أوقعت بينكن، أو عليكن طلقة، طلقت كل واحدة طلقة، لأن لكل واحدة ربع الطلقة، ثم تكمل. فإن قال: طلقتين، فكذلك عند أبي الخطاب، لأنه إذا قسم لم تزد كل واحدة على طلقة، وكذلك إن أوقع بينهن ثلاثة أو أربعاً، وإن أوقع بينهن خمساً، طلقت كل واحدة طلقتين، لأن لكل واحدة طلقة وربعاً، فيكمل الأربع طلقة. وروى الكوسج عن أحمد إذا قال: أوقعت بينكن ثلاثة طلقات: ما أرى إلا قد بنّ منه، فظاهره أنه قد أوقع بكل واحدة ثلاثة، لأن نصيب كل واحدة من كل طلقة

(٣٩) رواه أحمد (١٨٤/١).

- رواه البخاري (٤/١٤٣، ١٥١) ٣٠ - كتاب الصوم، ١١ - باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا، باب لا نكتب ولا نحسب حديث رقم ١٩٠٨، ١٩١٣.

ربع، ثم يكمل بالسرaya. وهذا قول أبي بكر والقاضي. وعلى هذا يتفرع ما أشبهه.

فصل:

فإن قال: أنت طالق طلقة لا تقع عليك، أو لا ينقص به عدد طلاقك، أو لا شيء، أو ليس بشيء، طلقت، لأنه أوقع الطلاق، ثم وصفه بما لا يتصف به، فلغت الصفة، ويقي الطلاق بحاله. وإن قال: أنت طالق أو لا؟ لم تطلق، لأنه لم يوقعه وإنما استفهم عنه، فلم يقع، والله أعلم.

باب ما يختلف به حكم المدخول بها وغيرها

إذا قال: أنت طالق، أنت طالق، لغير مدخل بها، طلقت واحدة، لأنها بانت بالأولى، فلم يقع بها ما بعدها، لأنه أوقعه على باطن. وكذلك كل طلاق يترتب في الواقع، كقوله: أنت طالق ثم طالق، أو طالق فطالق، أو طالق بل طالق وطالق، أو طالق طلقة فطلقة، أو طلقة قبل طلقة، أو بعد طلقة، أو بعدها طلقة، لم يقع إلا واحدة، كذلك. وإن قال: أنت طالق طلقتين، طلقت طلقتين، لأنه أوقعهما معاً في محل قابل لهما. ولو قال: أنت طالق طلقة معها طلقة، طلقت طلقتين، لأن لفظه يقتضي وقوعهما معاً. وكذلك لو قال: أنت طالق وطالق، طلقت طلقتين، لأن الواو تقتضي الجمع دون الترتيب، فأشبأته ما قبلها، فإن قال: أنت طالق طلقة قبلها طلقة، وكذلك في قول أبي بكر، لأنه تعذر وقوع الثانية قبل الأولى، فوقعت معها. وقال القاضي: لا يقع إلا طلقة، لأنه أوقعهما مترتبتين، فتقع الأولى وتلغى الثانية، كقوله: طلقة قبل طلقة. وممّى قال شيئاً من ذلك لمدخل بها، طلقت طلقتين، لأنها لا تبين بالأولى. ولو قال لها: إن قمت، فأنت طالق وطالق وطالق، أو أنت طالق وطالق وطالق إن قمت، أو قال: إن قمت فأنت طالق، إن قمت فأنت طالق، إن قمت فأنت طالق، ففَقامت، طلقت ثلاثة مدخلواً بها، أو غير مدخل بها، لأنه لا ترتيب فيه. وإن قال: إن قمت فأنت طالق، ثم طالق، ثم طالق، ففَقامت، طلقت واحدة إن كانت غير مدخل بها، وبثلاثة إن كان دخل بها.

فصل:

وإذا قال لمدخل بها: أنت طالق طلقة قبلها طلقة، وقال: أردت أنني طلقتها في نكاح آخر، أو طلقها زوج قبلي، دين. وهل يقبل في الحكم؟ فيه ثلاثة أوجه:
أحدها: يقبل، لأنه يحتمل أن يريد ذلك.

والثاني: لا يقبل، لأنه يخالف الظاهر.

والثالث: إن كان وجد، قبل، لأن احتمال إرادة ذلك شائع، ولا يقبل إن لم يكن وجد، لأنه كذب. وإن قال: بعدها طلاقة، وقال: أردت طلاقة أوقعها فيما بعد، دين. وهل يقبل الحكم؟ يخرج على روایتين. وإن قال: أردت بقولي: أنت طلاق أنت طلاق التأکید بالثانية، قبل منه، لأنه محتمل لما قاله. وإن أطلق، طلاقت طلاقتين، لأن اللفظ الثاني كال الأول، فيقتضي من الواقع ما اقتضاه الأول، وإن قال: أنت طلاق طلاق، فهي واحدة، لأن اللفظ الثاني لا يصلح وحده للاستثناف، فينصرف إلى التأکید، كقول النبي ﷺ: «فَإِنْ كَانَتْ هُنَّا بَاطِلٌ بَاطِلٌ»^(٤٠). وإن قصد بالثانية الإيقاع، طلاقت طلاقتين، ويقدر له ما يتم الكلام به. وإن قال: أنت طلاق وطلاق وطلاق، فهي ثلاثة. فإن قال: أردت بالثانية التوكيد، دين، ولم يقبل في الحكم، لأنه غير بينهما بحرف. وإن أراد بالثالثة التوكيد، قبل في الحكم، لأنها مثل الثانية في لفظها، وكذلك إذا قال: أنت طلاق، فطلاق، فطلاق، أو طلاق ثم طلاق، ثم طلاق. وإن قال: أنت طلاق، وطلاق، فطلاق، أو طلاق، فطلاق، ثم طلاق، وقال: أردت التوكيد، لم يقبل، لأنه غير بين الحروف. وإن غير بين الألفاظ فقال: أنت مطلقة، أنت مسرحة، أنت مفارقة، وقال: أردت بالثانية والثالثة التوكيد، قبل، لأنه لم يغاير بين الحروف العاملة في الكلام، بخلاف التي قبلها.

باب الاستثناء في الطلاق

يصح الاستثناء في الطلاق، لأنه لغة العرب، ونزل به القرآن. وقال أبو بكر: لا يصح في عدد الطلقات، لأنه لا سبيل إلى رفع الواقع منها، والمذهب الأول، لأن استثناء في الطلاق، فجاز، كما في عدد المطلقات، وليس الاستثناء رفعاً لواقع، إذ لو كان كذلك، لم يصح في الإقرار، ولا في عدد المطلقات. وإنما يمنع دخول المستثنى من الدخول في المستثنى منه، ولا يصح استثناء الكل، ولا الأكثر. وفي استثناء النصف، وجهان، لما ذكره في الإقرار. فإذا قال: أنت طلاق ثلاثة، إلا ثلاثة، أو إلا طلاقتين، طلاقت ثلاثة. وإن قال: أنت طلاق ثلاثة إلا طلاقة وطلاقتين، أو إلا طلاقة وطلاقة، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يصح الاستثناء، لأن العطف بالواو، يجعل الجملتين جملة واحدة، فيكون مستثنياً للأكثر، أو الكل.

(٤٠) رواه الترمذى (٣٩٩/٣) ٩ - كتاب النكاح، ١٤ - باب ما جاء لا نكاح إلا بولي حديث رقم ١١٠٢.

- رواه أبو داود (٢٣٥/٢) كتاب النكاح ٢٠ - باب الولي حديث رقم ٢٠٨٣.

والثاني: يصح، لأن الاستثناء الأول يمكن تصحيحه، فلا يبطل ببطلان غيره. وإن قال: أنت طالق طلقتين وطلقة إلا طلقة، ففيه وجهان:
أحدهما: يصح الاستثناء لما ذكرنا.

والثاني: لا يصح، لأن الاستثناء يعود إلى ما يليه، فيصير مستثنياً للكل، ولأن تصححه يجعل المستثنى والمستثنى منه لغوياً. وإن قال: أنت طالق طالق طالق إلا طلقة، أو طالق طلقتين ونصفاً إلا طلقة، أو إلا نصف طلقة، فكذلك لما ذكرنا. ولو كان العطف بغير الواو، لغا الاستثناء وجهاً واحداً. وإن قال: أنت طالق خمساً إلا طلقتين، لم يصح، لأنه إن عاد إلى الخامس، بقي بعده ثلات. وإن عاد إلى ثلات، لم يصح، لأنه استثنى الأكثر، وإن قال: إلا طلقة، ففيه وجهان:
أحدهما: لا يصح، لأنه استثناء واحدة من خمس، بقي أربع.

والثاني: يصح. ذكره القاضي: فيقع طلقتان، لأن الاستثناء يعود إلى ما ملكه من الطلقات دون ما زاد. ولا يصح الاستثناء من الاستثناء في الطلاق إلا في مسألة واحدة، وهي قوله: أنت طالق ثلاثة، إلا اثنين، إلا واحدة، في أحد الوجهين، بناءً على استثناء النصف. وإن قال: أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة إلا واحدة، لم يصح، لأن الاستثناء الأول باطل، فلا يصح الاستثناء منه، ويحتمل أن يعود استثناء الواحدة إلى أول الكلام، لتعذر عوده إلى ما يليه، فيقع طلقتان.

فصل:

إن قال: أنت طالق ثلاثة، واستثنى بقلبه إلا واحدة، طلقت ثلاثة، لأنه يسقط ما يقتضيه نصفه بالنسبة، فلم يصح. وإن قال لنسائه: أربعتك طوالق، واستثنى بقلبه إلا ثلاثة، لم يصح كذلك. وإن قال: نسائي طوالق، ونوى إلا ثلاثة، صحيحة، ولم تطلق، لأنه لا يسقط اللفظ، وإنما يستعمل العموم في الخصوص، وذلك شائع. وإذا أدعى ذلك دين. وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روایتين.

باب الشروط في الطلاق

يصح تعليق الطلاق بشرط، كدخول الدار، ومجيء زيد، ودخول سنة. فإذا علقه بشرط، تعلق به. فمتي وجد الشرط، وقع. وإن لم يوجد، لم يقع، لأنه إزالة ملكبني على التغليس والسرابة، أشبه العتق. ولو قال: عجلت ما علقته، لم تطلق، لأنه تعلق بالشرط فلم يتغير. فإن قال: أردت الطلاق في الحال، وإنما سبق لسانني إلى الشرط، طلقت في الحال، لأنه أقر على نفسه بما يوجب التغليس من غير تهمة. وإن قال: أنت

طالق، ثم قال: أردت إذا دخلت الدار، دين. وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روایتين.

فصل:

وأدوات الشرط المستعملة في الطلاق والعناق ستة: إن، ومن، وإذا، ومتى، وأي، وكلما، وليس فيها ما يقتضي التكرار إلا «كلما» فإذا قال: إن قمت، أو إذا قمت، أو متى قمت، أو أي وقت قمت، أو من قام منك، فهي طالق، فقامت، طلقت. وإن تكرر القيام، لم يتكرر الطلاق، لأن اللفظ لا يقتضي التكرار وإن قال: كلما قمت، فأنت طالق، فقامت، طلقت. وإن تكرر القيام، تكرر الطلاق، لأن اللفظ يقتضي التكرار. وقال أبو بكر: في «متى» ما يقتضي تكرارها، لأنها تستعمل للتكرار. قال الشاعر:

متى تأته تعشو إلى ضوء ناره تجد خير نار عندها خير موقد
والصحيح: أنها لا تقتضيه، لأنها اسم زمان، فأشبّهت إذا، وكل هذه الأدوات على التراخي إذا خلت من حرف «الم» فإن صحبتها «الم» كانت «إن» على التراخي. و «إذا» فيها وجهان:

أحدهما: هي على الفور، لأنها اسم زمان، فأشبّهت «متى».

والثاني: هي على التراخي، لأنها أخصّت للشرط، فهي بمعنى «إن» وإن احتملت الأمرين، لم يقع الطلاق بالشك. وسائر الأدوات على الفور، لأنها تقتضيه. فإذا قال: إن لم أطلقك، فأنت طالق، ولم ينور وقتاً بيته، ولا دلت عليه قرينة، لم يقع الطلاق إلا عند قريبه منه، وذلك في آخر جزء من حياة أحدهما. وإن قال: متى لم أطلقك، أو أي وقت لم أطلقك، فأنت طالق، أو من لم أطلقها منك، فهي طالق، فمضى زمن يمكن طلاقها ولم يطلقها، طلقت. وإن قال: إذا لم أطلقك، فأنت طالق، فهل تطلق في الحال، أو في آخر حياة أحدهما؟ على وجهين. وإن قال: كلما لم أطلقك، فأنت طالق، فمضى زمن يمكن طلاقها ثلاثة، ولم يطلقها، طلقت ثلاثة، لأن معناه: كلما سكت عن طلاقك، فأنت طالق، وقد سكت ثلاثة سكتات في ثلاثة أوقات.

فصل:

وإن قال: إن دخلت الدار، أنت طالق، لم تطلق حتى تدخل، كما لو قال: أنت طالق إن دخلت الدار. ويحتمل أن يقع في الحال، لأن جواب الشرط إذا تأخر عنه، لم يكن إلا بالفاء، أو بإذاء، وإن قال: إن دخلت الدار وأنت طالق، طلقت في الحال، لأن الواو ليست جواباً للشرط. فإن قال: أردت بها الجزاء، أو أردت أن أجعلهما شرطين لشيء، ثم أمسكت، دين، لأنه محتمل لما قاله. وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على

روابطين. فإن قال: أنت طالق وإن دخلت الدار، طلقت، لأن معناه: ولو دخلت، كقوله عليه الصلاة والسلام: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق»^(٤١). وإن قال: أنت طالق لو دخلت الدار، طلقت، لأن لو تستعمل بعد الإثبات لغير المعن، كقوله تعالى: «وَإِنَّهُ لَقَسْمٌ لَّوْ تَغْلِمُونَ عَظِيمٌ»^(٤٢). وإن قال: أردت الشرط، قبل، لأنه محتمل. وإن قال: أنت طالق أن دخلت بفتح الهمزة، طلقت عند أبي بكر، لأن «أن» للتعليق لا للشرط، كقوله تعالى: «يَمْنَوْنَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا»^(٤٣). وقال القاضي: قياس قول أحمد أنه إن كان نحوياً، وقع طلاقه لذلك، وإن كان عامياً، فهي للشرط، لأن العامي لا يريد بها إلا الشرط، فأجري عليه حكمه. وحكي عن الخلال: أن النحوي إذا لم يكن له نية، فهو كالعامي.

فصل:

فإن قال: أنت طالق إن شربت، إذا أكلت، أو متى أكلت، لم تطلق حتى تشرب بعد الأكل، لأن إدخال الشرط على الشرط يقتضي تقديم المؤخر. وإن قال: أنت طالق إن شربت، إن أكلت، فكذلك، لما ذكرناه. وإن قال: أنت طالق إن شربت فأكلت، أو إن شربت ثم أكلت، لم تطلق حتى تأكل بعد الشرب، لأنهما حرفاً ترتيب. وإن قال: أنت طالق إن شربت وأكلت، طلقت بوجودهما على أي صفة، لأن الواو للجمع، ولا تقتضي ترتيباً، ولا تطلق بوجود أحدهما، لأنها للجمع. وإن قال: أنت طالق إن أكلت، أو شربت، طلقت بوجود أحدهما، لأن «أو» تقتضي تعليق الجزاء على واحد من المذكورين، لقول الله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذْلَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ»^(٤٤).

فصل:

إذا قال: إن حضرت فأنت طالق، طلقت بأول جزء من الحيض. فإن رأت دماً وتبيّن أنه ليس بحيف، تبيّن أن الطلاق لم يقع. فإن قالت: قد حضرت فكذبها، قبل قولها بغير يمين. وعنه: لا يقبل قولها، ويختبرها النساء بإدخال قطنة في الفرج، فإن ظهر الدم، فهي حائض وإلا، فلا. والمذهب الأول لقول الله تعالى: «وَلَا يَجْعَلْ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْخَاهُنَّ»^(٤٥). فلو لا أن قولهن مقبول، ما حرم عليهن كتمانه، ولأنه لا يعرف إلا من جهتها. وإن قال: قد حضرت فأنكرته، طلقت بإقراره. وإن قال:

(٤١) رواه أحمد (١٥٢/٥، ١٥٩).

- كتز (٦١/١) حديث رقم ٢٠٨.

(٤٣) من سورة الحجرات الآية (١٧).

(٤٤) من سورة البقرة الآية (١٨٤).

(٤٥) من سورة الواقعة الآية (٧٦).

إن حضرت فضرتك طالق. فقالت: قد حضرت، فكذبها، لم تطلق ضرتها، لأن قولها يقبل في حقها دون غيرها. وإن قال الزوج: قد حضرت، فكذبته، طلقت بياقوره. فإن قال: إن حضرت فأنت وضرتك طالقان، فقالت: قد حضرت فصدقها، طلقتا. وإن كذبها، طلقت وحدها، ولم تطلق الضرة وإن صدقها. وإن قال: إذا حضرتما، فأنتما طالقان، فصدقهما، طلقتا. وإن كذبهما، لم تطلق واحدة منهما، لأن طلاق كل واحدة منها معلم على حيسهما، ولا يقبل قول واحدة منها في حق ضرتها. وإن صدق إحداهما وحدها، لم تطلق، لأن قول المكذبة غير مقبول في حقها، وطلقت المكذبة، لأنها مقبولة القول في نفسها، وقد صدق الزوج صاحبتها، فوجد الشيطان في طلاقها فطلقت. وإن قال لأربع نسوة له: إن حضرتن، فأنتن طوالق. فقد علّق طلاق كل واحدة منهن بحيس الأربع، فإن قلن: قد حضينا فصدقهن، طلقن، لأنه قد وجد حيسهن بتصديقه، وإن كذبهن، أو كذب ثلثاً أو اثنين، لم تطلق واحدة منهن، لأن قول كل واحدة لا يقبل إلا في حق نفسها، فلم يوجد الشرط. وإن صدق ثلثاً، طلقت المكذبة، لما ذكرنا في الاثنتين إذا صدق إحداهما. فإن قال: كلما حضرت إحداكن، فضرائرها طوالق، فقد جعل حيس كل واحدة شرطاً لطلاق البراقي. فإن قلن: قد حضينا فصدقهن، طلقن ثلثاً ثلثاً، لأن لكل واحدة ثلاثة ضرائر، فتطلاق بحيس كل واحدة طلاقة. وإن كذبهن، لم تطلق واحدة منهن. وإن صدق واحدة منهن، طلقت كل واحدة من ضرائرها طلاقة، لأن حيسها ثبت بتصديقها، ولم تطلق المصدقة، لأنه ليس لها صاحبة ثبت حيسها. وإن صدق اثنين. طلقت كل واحدة منها طلاقة، لأن لكل واحدة منها ضرة مصدقة، وطلقت كل واحدة من المكذبين طلقتين، لأن لكل واحدة منها ضررتين مصدقتين. فإن صدق ثلثاً، طلقت المكذبة ثلثاً، وطلقت كل واحدة من المصدقات طلقتين، لما ذكرنا.

فصل:

إذا قال لحائض: إذا حضرت، فأنت طالق، لم تطلق حتى تطهر ثم تحيس، لأن «إذا» اسم لزمن مستقبل، فتقتضي فعلاً مستقبلاً. وإن قال لها: إذا طهرت، فأنت طالق، طلقت بانقطاع الدم. نص عليه، لأنه ثبت لها أحكام الطهر من وجوب الغسل، والصلاحة، وصحة الصوم. وذكر أبو بكر قوله آخر: أنها لا تطلق حتى تغسل، لأن بعض أحكام الحيس باقية. وإن قال لطاهر: إذا طهرت، فأنت طالق، لم تطلق حتى تحيس، ثم تطهر، لما ذكرنا. وإن قال لها: إذا حضرت حيسة، فأنت طالق، لم تطلق حتى تطلاق حتى تحيس، ثم تطهر، نص عليه، لأنها لا تحيس حيسة كاملة إلا بذلك. وإن قال: إن حضرت نصف حيسة، فأنت طالق، احتمل أن تطلق إذا مضى نصف عادتها، لأن

الأحكام تعلقت بالعادة، واحتفل أنه مرت حيضتها، تبيناً وقوع الطلاق في نصفها. وحكي عن القاضي: أنه يلغو قوله: نصف حبضة، ويتعلق الطلاق بأول الدم. وقيل عنه: تطلق بمضي سبعة أيام ونصف، لأنه نصف أكثر الحيض، يعني - والله أعلم - أنه ما دام حيضها باقياً لا يحكم بوقوع طلاقها حتى يمضي نصف أكثر الحيض، لأن ما قبل ذلك لا يتيقن به مضي نصف الحبضة، فلا يقع الطلاق بالشك، فإن طهرت بدون ذلك، تبيناً وقوع الطلاق، ونصف الحبضة، قلت أو كثرت، لأننا تبيناً مضي نصف الحبضة بمضيها كلها فإن قال لزوجتيه: إذا حضرتما حبضة واحدة، فأنتما طالقان، لغا قوله: حبضة واحدة، لاستحالة ذلك، وصار كقوله: إذا حضرتما فأنتما طالقان. فإن قال: أردت إذا حاضت كل واحدة منهما حبضة، قبل، لأنه محتمل لما قاله.

فصل :

إذا قال لمن طلاقها سنة وبدعة - وهي المدخل بها من ذوات الأقراء^(٤٦): - أنت طلاق للسنة وهي في طهر لم يصبها فيه، طلقت في الحال، لوجود الصفة. وإن كانت حائضاً، أو في طهر، أصابها فيه، لم تطلق في الحال، لعدم الصفة، فإذا طهرت الحالين، أو حاضت المصابة، ثم طهرت، طلقت لوجود الصفة حينئذ، وإن قال لها: أنت طلاق للبدعة وهي حائض، أو في طهر أصابها فيه، طلقت في الحال. وإن كانت في طهر لم يصبها فيه، لم تطلق لعدم الصفة، فإذا حاضت أو جامعها، طلقت. وإن قال لها: أنت طلاق للسنة إن كنت الآن من يطلق للسنة، وكانت في زمن السنة، طلقت، لوجود الصفة، إلا لم تطلق بحال، لأن شرط لوقوعه كونها الآن من يطلق للسنة، ولم يوجد ذلك. وإن قال: أنت طلاق طلقة للسنة، وطلقة للبدعة، طلقت في الحال واحدة. فإذا صارت إلى ضد حالها، طلقت الأخرى. وإن قال: طلقة للسنة وللبدعة، لغا قوله: للسنة وللبدعة، لاستحالة اجتماعهما، وطلقت في الحال. وإن قال: أنت طلاق ثلاثة للسنة، فعلى قول الخزقي، تطلق ثلاثة في طهر لم يصبها فيه، لأن وقت السنة. وعلى قول أبي بكر، تطلق واحدة في طهر لم يصبها فيه، وتطلق الثانية والثالثة في طهرين في نكاحين إن وجدتا، لأن السنة تطليقة واحدة، ثم يدعها حتى تنقضى عدتها. وإن قال: أنت طلاق ثلاثة، بعضهن للسنة، وبعضهن للبدعة، طلقت طلقتين في الحال، والثالثة في الحال الأخرى، لأن قسط الحال الأولى طلقة ونصف، فكم، فصار

(٤٦) الأقراء جمع قراء وهو الطهر في رأي الشافعي وأهل الحجاز، وهو الحيض عند أبي حنيفة وأهل العراق/ النهاية. والمقصود هنا النسوة البالغات اللواتي يحيضن أي اللواتي تحتسب عدتهن بالأقراء - لسان العرب (٥/٣٥٦٤) وما بعدها.

طلقتين. وإن قال: أردت في هذه الحال واحدة، والباقي في الأخرى، قبل قوله، لأن البعض يقع على الطلقة الواحدة حقيقة، فلم تختلف دعواه الظاهر، فقبلت.

فصل:

إذن كان له امرأة صغيرة لا تحيسن، أو آيسة، أو حامل تبين حملها، أو غير مدخول بها، فلا سنة لطلاقها، ولا بدعة. فإذا قال: أنت طالق لا للسنة ولا للبدعة، طلقت، لوجود الصفة، وإن قال: أنت طالق للسنة، أو للبدعة، أو للسنة والبدعة، طلقت في الحال، لأنه وصفها بصفة لا تتصف بها، فلغت الصفة، ووقع الطلاق. فإن قال: أردت إيقاعه بها إذا صارت من أهل سنة الطلاق وبدعته، دين. وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روایتين.

فصل:

إذا قال لمن لطلاقها سنة وبدعة: أنت طالق أحسن الطلاق، وأجمله، وأعدله، وما أشبه هذا من الصفات الجميلة، طلقت للسنة. وإن قال: أভيغ الطلاق، وأسمجه، وما أشبهه من صفات الذم، طلقت للبدعة. فإن قال: أردت بالأول طلاق البدعة، وبالثاني طلاق السنة، لأنه الأليق بها، فإن كان أغفلظ عليه، قبل قوله، لأنه مقر على نفسه، وإن كان أخف عليه، دين. وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روایتين. وإن قال: أنت طالق طلاق العرج، فهو طلاق البدعة، لأنه يأثم به. وإن قال: أنت طالق طلاق حسنة قبيحة، طلقت في الحال على أي صفة كانت، لأنه وصف الطلقة بما لا تتصف به، فلغت الصفة، ووقع الطلاق. وإن قال لها: أنت طالق في كل قراء طلقة وهي ممن لطلاقيها سنة وبدعة، طلقت في كل حيبة طلقة، إلا على قولنا: الأقراء: الأطهار، فإنه يقع في كل طهر طلقة، وإن كانت ممن لا سنة لطلاقها ولا بدعة، طلقت في الحال طلقة، ثم إن كانت ممن يتجدد لها أقراء، طلقت في كل قراء منها طلقة. ويحتمل أن لا تطلق في الحال شيئاً، لأن القراء والطهر بين الحبيبتيين، وليس ذلك لها.

فصل:

إذا قال لها: إن كنت حاملاً، فأنت طالق، حرم وطؤها. نص عليه، لأنه يحتمل أن تكون حاملاً فيغلب التحرير. وحکى أبو الخطاب رواية أخرى: لا يحرم وطؤها، لأن الأصل عدم الحمل، ثم إن ولدت لأقل من ستة أشهر، تبيناً وقوع الطلاق، لأنها كانت حاملاً. وإن ولدت لأكثر من أربع سنين، لم تطلق، لأننا علمنا أنها لم تكن حاملاً. وإن ولدت فيما بين ستة أشهر وأربع سنين ولم يكن لها من يطؤها، طلقت، لأنها كانت حاملاً. وإن كان لها زوج يطؤها، فولدت لأقل من ستة أشهر من حين وطءه، طلقت، لأننا علمنا أنه ليس من الوطء. وإن ولدته لأكثر من ستة أشهر من وطئه، لم

طلاق، لأن الأصل عدم الحمل والطلاق. وإن قال لها: إن لم تكوني حاملاً فانت حرم وطؤها قبل استبرائها، لأن الأصل عدم الحمل. وكل موضع يقع الطلاق في التي قبلها لا يقع هاهنا، وكل موضع لا يقع ثمّ وقع هاهنا، لأنها ضدها، إلا إذا أنت بولد لأكثر من ستة أشهر وأقل من أربع سنين، فهل يقع الطلاق هنا؟ فيه وجهان:

أحدهما: تطلق، لأن الأصل عدم الحمل قبل الرطء.

والثاني: لا تطلق، لأن الأصل بقاء النكاح، ويحصل الاستبراء بمحضه. نص عليه. لأن براءة الرحم تحصل بمحضه. وذكر القاضي رواية أخرى: أنها تستبرىء بثلاثة قروء، لأنه استبراء حرة، فأثبتت عدتها، والأولى أصح، لأن المقصود معرفة براءتها من الحيض، وهو يحصل بمحضه، وأما عدة الحرة بثلاثة قروء، ففيها نوع من التعبد، ولذلك يجب مع علمنا ببراءة الرحم، مثل أن يكون زوجها غائب عنها سنين، وقد حاضت قبل طلاقه حيضات كثيرة، فلا يجوز تعديتها إلى محل لم يرد الشرع بالتعبد فيه، ولهذا كفى استبراؤها قبل يمينه. وإن استبرأها قبل عقد اليمين، أجزأها، لأن معرفة براءة الرحم تحصل به، وهو المقصود. ولو قال: إن كنت حاملاً بذلك، فأنت طالق واحدة، وإن كنت حاملاً بأثنى، فأنت طالق اثنين، فولدت ذكرًا وأثني، طلقت ثلاثًا. وإن قال: إن كان حملك، أو ما في بطنك ذكرًا، فأنت طالق واحدة، وإن كان أثني، فأنت طالق اثنين، فولدت ذكرًا وأثني، لم تطلق، لأن الشرط أن يكون جميع حملها أو ما في بطنهما ذكرًا أو أثني، ولم يوجد.

فصل:

إذا قال: إذا ولدت ولداً فأنت طالق، فولدت ولداً حيًّا أو ميتاً، ذكرًا أو أثني، أو خشتي، طلقت، لأنه ولد. وإن قال: كلما ولدت ولدًا، فأنت طالق، فولدت ثلاثة دفعه واحدة، طلقت ثلاثًا، لأن صفة الثلاث قد وجدت وهي زوجة، وإن ولدتهما واحدًا بعد واحد، من حمل واحد، طلقت بالأول طلقة، وبالثانية أخرى، وبأنت بالثالث، ولم تطلق به، ذكره أبو بكر، لأن العدة انقضت بوضعه، فصادفها الطلاق بائنًا، فلم يقع، كما لو قال: إذا مت، فأنت طالق. وقال ابن حامد: تطلق به الثالثة، لأن زمن الوقوع زمن البيونة، ولا تنافي بينهما، والأول أصح، وعليه التفريع. فلو قال: إن ولدت ذكرًا، فأنت طالق واحدة. وإن ولدت أثني، فأنت طالق اثنين، فولدتهما دفعه واحدة، طلقت ثلاثًا. فإن ولدتهما واحدًا بعد واحد، وقع بالأول ما علىه، وبأنت بالثانية ولم تطلق به. فإن أشكل الأول منهما، طلقت واحدة بيقين، ولم تلزمك الثانية بالشك. وقال القاضي: قياس المذهب أن يقرع بينهما، فمن خرجت قرعته فهو الأول. ولو قال: إن كان أول ما تلددين ذكرًا، فأنت طالق واحدة، وإن كان أثني، فأنت طالق اثنين، فولدتهما

دفعه واحدة، لم تطلق، لأنه لا أول فيهما. ومتى أذعت الولادة فصدقها، أو أذعى هو ولادتها وأنكرته، طلقت بإقراره. فإن أدعنته المرأة فأنكرها، لم تطلق إلا ببيته، لأن هذا يمكن إقامة البينة عليه بخلاف الحيسن.

فصل :

إذا قال لمدخلو بها: إذا طلقتك، فأنت طالق، ثم طلقت طلقتين، واحدة بال المباشرة، وأخرى بالصفة. فإن قال: أردت أنك تطلقين بما أوقعه من طلاقك لأجعله شرطاً، دين. وهل يقبل في الحكم؟ على روایتين، لأن الظاهر جعله شرطاً. وإن وكل من طلقها، فهو كمبادرته، لأن فعل الوكيل ك فعل الموكل. وإن قال: إذا طلقتك، فأنت طالق، ثم قال: إن قمت، فأنت طالق، ففاقت طلقتين، واحدة بقيامتها، وأخرى بالصفة، لأن الصفة تطليقة لها، وتعليقه لطلاقها بقيامتها إذا اتصل به القيام، تطليق لها. وإن قال مبتدئاً: إن قمت فأنت طالق، ثم قال: إذا طلقتك فأنت طالق، ففاقت طلقت، طلقت واحدة بقيامتها، ولم تطلق الأخرى، لأن هذا يتضمن ابتداء إيقاع، ووقوع الطلاق هاهنا بالقيام، إنما هو وقوع بصفة سابقة لعقد الطلاق شرطاً. ولو قال: إذا قمت، فأنت طالق، ثم قال: إذا وقع عليك طلاقي، فأنت طالق، ففاقت طلقتين، لأن الطلاق الواقع بقيامتها طلاقه، فقد وجدت الصفة. ولو قال: إذا أوقعت عليك الطلاق فأنت طالق، ثم قال: إذا قمت، فأنت طالق، ففاقت طلقت اثنتين، لأن قوله: أوقعت عليك الطلاق، كقوله: طلقتك. وقال القاضي: لا تطلق إلا طلقة بقيامتها، ولا تطلق بالصفة، لأن ذلك يتضمن مباشرتها به، لا وقوعه بالصفة. وإن قال: كلما طلقتك فأنت طالق، ثم قال: أنت طالق، طلقت طلقتين، إحداهما بقوله: أنت طالق، والأخرى بالصفة، ولا تقع الثالثة، لأن الصفة إيقاع الطلاق، ولم يتكرر، فلم يتكرر الطلاق. وإن قال: كلما وقع عليك طلاقي، فأنت طالق، ثم وقع عليها طلاقه بمباشرة، أو صفة، طلقت ثلاثاً، لأن الثانية طلقة واقعة عليها، فتفقع عليها الثالثة. وإن قال: كلما وقع عليك طلاقي، فأنت طالق قبله ثلاثاً، ثم قال: أنت طالق، فقال ابن عقيل: تطلق واحدة بال المباشرة، ويبلغ ما علىها، لأنه طلاق في زمن ماض، فأشبه قوله: أنت طالق أمس. وقال القاضي: تطلق ثلاثاً، لأنه وصف المعلم بصفة يستحيل وصفه بها، فإنه يستحيل وقوعها بالشرط قبله، فلغت صفتها بالقبلية، وصار كأنه قال: إذا وقع عليك طلاقي، فأنت طالق ثلاثاً، فإن قال لزوجته: كلما طلقت حفصة، فعمره طالق، وكلما طلقت عمرة حفصة طالق، ثم طلق إحداهما، طلقتا جميعاً، إحداهما بال المباشرة، والأخرى بالصفة. فإن كانت المباشرة به حفصة، لم تزد واحدة منهما على طلقة، لأنه ما أحده في عمرة طلاقاً، إنما طلقت بالصفة السابقة، وإن كانت المباشرة عمرة،

طلقت أخرى بالصفة الحادثة بعد تعليقه طلاقها، وإن قال لحفصة: كلما طلقت عمرة، فأنت طالق، وقال لعمرة: كلما طلقت حفصة، فأنت طالقة، ثم طلق عمرة، طلقت كل واحدة واحدة. وإن طلق حفصة طلقة، طلقت طلقتين، وطلقت عمرة واحدة. وإن قال لأربع نسائه: أيتكنْ وقع عليها طلاقي، فضرائرها طوالق، ثم وقع بإحداهن طلاقه، طلق الجميع ثلاثة.

فصل:

إن كان له أربع نساء وعيدي، فقال: كلما طلقت امرأة، فعبد من عبيدي حر، وكلما طلقت اثنتين، فعبدان حران، وكلما طلقت ثلاثة، فثلاثة أحرار، وكلما طلقت أربعة، فأربعة أحرار، ثم طلق الأربع مترفقات أو مجتمعات، فإنه يعتق من عبيده خمسة عشر، يعتق بطلاق الواحدة واحد، وبطلاق الثانية ثلاثة، لأنها واحدة، وهي إلى صاحبتها اثنان، ويعتق بطلاق الثالثة أربعة، لأنها واحدة، وهي مع صاحبتيها ثلاث، ويعتق بطلاق الرابعة سبعة، لأنها واحدة وهي مع الثالثة اثنان، وهي مع صواحبها أربع. وإن شئت، قلت: فيهن أربع صفات، هن أربع، فيعتق بذلك أربعة وهن أربعة، آحاد، فيعتق بذلك أربعة آخر، وهن اثنان واثنان، فيعتق بذلك أربعة آخر، وفيهن ثلاث، بذلك خمسة عشر، وقيل: يعتق عشرة، بالواحدة واحد، وبالثانية اثنان، وبالثالثة ثلاثة، وبالرابعة أربعة، والأول أصبح، لأن الصفة إذا تكررت تكرر الجزاء، وإن كان في محل واحد، ولذلك لو قال: إن كلمت رجلاً، فأنت طالق، وإن كلمت أسود، فأنت طالق، وإن كلمت طويلاً، فأنت طالق، فكلمت رجلاً أسود طويلاً، طلقت ثلاثة. ولو قال: كلما أكلت رمانة فأنت طالق، وكلما أكلت نصف رمانة فأنت طالق، فأكلت رمانة، طلقت ثلاثة، واحدة لكونها رمانة، واثنان بأكلها النصفين. ولو قال: إذا ولدت ولدأ، فأنت طالق، وإذا ولدت غلاماً، فأنت طالق. وإذا ولدت أسود، فأنت طالق، فولدت غلاماً أسود، طلقت ثلاثة.

فصل:

إذا قال لزوجته: إذا حلفت بطلاقك، فأنت طالق، ثم قال: إن خرجت، فأنت طالق، أو إن لم تخريجي، فأنت طالق، أو إن لم يكن هذا القول حقاً، فأنت طالق، طلقت في الحال، لأنه حلف بطلاقها. وإن قال: إن طلعت الشمس، أو قدم الحاج، فأنت طالق، فيه وجهان:

أحدهما: لا تطلق حتى تطلع الشمس ويجيء الحاج، لأن الحلف ما قصد به المنع من شيء، أو الحث عليه، أو التصديق، وليس في طلوع الشمس، وقدوم الحاج

شيء من هذا، هذا قول القاضي في «المجرد» وابن عقيل.

والثاني: أنه حلف، لأنه تعليق على شرط فكان حلفاً، كما لو قال: إن خرجمت فأنت طالق. هذا قول القاضي في «الجامع» وأبي الخطاب. وإن قال: إذا شئت فأنت طالق، أو إذا حضرت، أو إذا ظهرت، فأنت طالق، لم يكن حلفاً، وجهها واحداً، لأن تعليقه على المشيئة تمليلك، وتعليقه على الحيس طلاق بدعة، وتعليقه على الظاهر طلاق سنة. فإن قال: إن حلفت بطلاقك، فأنت طالق. ثم أعاده ثانية، طلقت واحدة، لأنه حلف بطلاقها. فإن أعاده ثالثاً، طلقت ثانية. فإن أعاده رابعاً، طلقت ثالثاً، لأن كل مرة يوجد بها صفة طلاق، وتنعد بها صفة أخرى. ومثله لو قال: إن كلمتك، فأنت طالق، وكسره أربعاً، طلقت ثالثاً كذلك. ولو قال لمدخروا، بهما: إذا حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان، وكسره أربعاً، طلقتا ثالثاً. فإن كانتا غير مدخول بهما، بانتا إذا أعاده مرة ثانية، ولم يقع بهما بعده طلاق، فإن كانت إحداهما مدخولاً بها، والأخرى غير مدخول بها، فأعاده مرة، طلقت المدخل بها طلقة رجعية، والأخرى طلقة ثانية. فإن أعاده ثالثاً، لم تطلق واحدة منها، لأن شرط طلاقهما الحلف بطلاقهما ولم يحلف به، لأن غير المدخل بها لا يصح الحلف بطلاقها. وإن قال لمدخول بهما، لإحداهما: إن حلفت بطلاق ضرتك، فأنت طالق، ثم قال للأخرى: مثل ذلك، طلقت الأولى، وإن أعاده للأولى، طلقت الأخرى، وكلما أعاده لامرأة طلقت الأخرى. وإن قال: كلما حلفت بطلاقك، فضررتك طالق، ثم قال مثل ذلك لضررتها، طلقت، فإن أعاده للأولى، طلقت الضرة، فإن أعاده للثانية، طلقت الأولى، وكلما أعاده لامرأة، طلقت ضررتها حتى تكمل ثلاثة. وإن كانت إحداهما غير مدخول بها، فطلقت مرة، لم تطلق أخرى، ولم تطلق الأخرى بإعادته لها، لأنه ليس بحلف بطلاقها، لكونها بائناً.

فصل:

وإن استعمل الطلاق أو العتق استعمال القسم، وأجابه بجوابه فقال: أنت طالق، لأقمن، أو ما قمت، أو لقد قمت، أو إني لقائم، وير، لم يقع الطلاق، لأنه حلف بـ فيه، فلم يحث، كما لو حلف بالله، وإن حث، وقع طلاقه. وإن قال: أنت طالق، لو لا أبوك لطلقتك، وكان صادقاً، لم تطلق. وإن كان كاذباً. طلقت.

فصل:

إذا قال: إن كلمتك، فأنت طالق، فاعلمي ذلك، أو فتحقققيه، طلقت، لأنه كلما بعد عقد اليدين، إلا أن يريد بعد انفصاله كلامي هذا ونحوه، وإن زجرها فقال: تنحي أو اسكتني، حث، لأنه كلام. وإن سمعها تذكرة فقال: الكاذب لعن الله، حث، لأنه

كلمها. وإن قال: إن بدأتك بالكلام، فأنت طالق، فقلت: إن بدأتك بالكلام، فعدي حر، انحلت يمينها، لأنها كلامته، فلم يكن كلامه لها بعد ذلك بداية، فإن كلمها، انحلت يمينها، لأنها لم تبدأ ما لم يكن لها مية، وإن قال: إن كلمتا هذين الرجلين، فأنتما طالقان، فكلمت كل واحدة واحداً، ففي وجهان:

أحدهما: يطلقان، لأن تكليمهما وجد منهما.

والثاني: لا يطلقان حتى تكلم كل واحدة الرجلين معاً، لأنه علق طلاقهما على فعليهما معاً. ولو قال: إن ركبتما هاتين الدابتين، فأنتما طالقان، طلقتا إذا ركبت كل واحدة دابة، لأن العرف في ركوب دابتיהם، أن يركب كل واحد دابته. ولو قال: أنت طالق إن كلمت زيداً ومحمد مع خالد، لم تطلق حتى تكلم زيداً في حال يكون محمد مع خالد، لأن الجملة حال للجملة الأولى إلا أن يريد بكلامه الاستثناف، فطلاق بكلام زيد بكل حال، وقال القاضي: يحثت بكلام زيد، لأن الجملة الثانية استثناف، لا تعلق لها بالأولى. وإن قال: من بشرتني بقدوم أخي، فهي طالق، فأخبره بذلك زوجته، وهما صادقان، طلقت الأولى وحدها، لأن البشارة خبر يحصل به سرور أو غم، وإنما تحصل بالأول، وإن كانتا كاذبتين لم تطلق واحدة منهما، لأنه لا سرور في الكذب. وإن كانت الأولى كاذبة، والثانية صادقة، طلقت الثانية وحدها لذلك. وإن قال: من أخبرتني بقدوم أخي فهي طالق، فقال القاضي: هي كالتي قبلها سواء، لأن المراد من الخبر الإعلام، ولا يحصل إلا بالخبر الأول الصدق. ويحتمل أن تطلق الثانية والكافحة، لأن الخبر يقع على الجميع.

فصل:

إذا قال: أنت طالق إن شئت، أو متى شئت، أو غير ذلك من الحروف، فقلت: قد شئت، طلقت، سواء شاعت على الفور، أو التراخي، لأنه تعليق للطلاق على شرط، فأشبه سائر التعليق. وإن قالت: قد شئت إن شئت، أو إن شاء أبي، لم تطلق وإن شاء، لأنها لم تنشأ، إنما علقت مشيئتها بمشيئته، كما لو قالت: قد شئت إذا طلعت الشمس. ولو قال: أنت طالق إن شاء زيد، فشاء وهو مجنون أو طفل، لم تطلق، لأنه لا مشيئة لهما، وكذلك إن شاء وهو سكران. وخرجه أصحابنا على روایتين في طلاقه، وإن شاء وهو مميز، طلقت، لأن له مشيئة، ولذلك صبح اختياره لأحد أبييه، وخطب بالاستذان في العورات الثلاث. وإن كان أخرين فأوّما بمشيئته، طلقت، لأن إشارته كنطق غيره. وإن كان ناطقاً فخرس فكنذلك، لأنه من أهل الإشارة، ويحتمل أن لا يحثت، لأن إشارته لا يعتمد بها في تلك الحال في الشرع. وإن مات أو جن، لم تطلق، لأنه لم يشاً،

وحكى عن أبي بكر: أنها تطلق. وإن قال: أنت طالق إن شاءت البهيمة، فهو تعليق للطلاق على المستحيل. وإن قال: أنت طالق لمشيئته أبيك، أو رضاه، طلقت في الحال، لأن معناه: ليرضى، أو لكونه شاء، فإن قال: أردت تعليقه بذلك، قبل منه، لأن ذلك يستعمل للشرط في قوله: أنت طالق للسنة. فإن قال: أنت طالق إلا أن تشائي، فشاءت في الحال، لم تطلق، وإن لم تشا، طلقت، لأنه أوقعه عليها، إلا أن ترفعه مشيئتها، فإذا لم يوجد ما يرفعه، وقع. وإن قال: أنت طالق واحدة، إلا أن تشائي ثلاثة، فشاءت ثلاثة، وإن لم تشا، أو شاءت دون الثلاث، وقعت واحدة، لأن هذا هو السابق إلى الفهم من ذلك. وفيه وجه آخر أنها إذا شاءت ثلاثة، لم تطلق، لأنه علق وقع الواحدة على عدم مشيئتها الثلاث، ولم يقع لمشيئتها شيئاً، فأشبه قوله: إلا أن تشائي. وإن قال: أنت طالق إن شئت وشاء أبوك، فشاء أحدهما منفرداً، لم تطلق، لأنه لم يوجد الشرط.

فصل:

وإن قال: أنت طالق، إن كنت تحببين أن يعذبك الله بالنار، أو قال: إن كنت تحببين ذلك [بقلبك]، فقالت: أنا أحب ذلك، فقيه وجهان:
أحدهما: لا تطلق، لأنها لا تحب ذلك، وقولها كذب، لا يلتفت إليه.
والثاني: تطلق لأنه لما لم يوقف على ما في القلب، علق على النطق، كالمشيئة.

فصل:

فإن قال: أنت طالق، أو عبدي حر إن شاء الله، طلقت زوجته، وعتق عبده، لما روی عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق إن شاء الله، فهي طالق. ولأنه استثناء يرفع جملة الطلاق حالاً وما لا، فلم يصح، كاستثناء الكل. فإن قال: أنت طالق، إن دخلت الدار إن شاء الله، ففيه روایتان:

إحداهما: يقع الطلاق لما ذكرنا، والأخرى: لا يقع، لأن الطلاق المعلق بشرط يمين، فيدخل في عموم قول النبي ﷺ: «من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله، فلَا حثّ عَلَيْهِ» رواه الترمذى^(٤٧) وقال: حديث حسن غريب. وإن قال: أنت طالق، إلا أن يشاء الله، طلقت لما ذكرنا، ولأنه علق رفع الطلاق على مشيئته لا يوقف عليها، وإن قال: أنت طالق ما لم يشا الله، أو إن لم يشا الله، طلقت، لأنه علقه بمستحيل، فإن

(٤٧) رواه الترمذى (٤/١٠٨) ٢١ - كتاب النذور والأيمان، ٧ - باب ما جاء في الاستثناء في اليمين حديث ١٥٣٢.

وقوع طلاقها إذا لم يشاً الله محال، ويحتمل أن لا يحث. وإن قال: أنت طالق لتدخلن الدار إن شاء الله، لم يحث دخلت الدار أو لم تدخل، لأنها إن دخلت، فقد شاء الله، وإن لم تدخل، فلم يشاً الله تعالى.

فصل :

لا يصح تعليق الطلاق قبل النكاح، فلو قال لأجنبية: إن دخلت الدار، فأنت طالق، فتزوجها ودخلت الدار، لم تطلق، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا طلاق ولا عثاق فيما لا يملك ابن آدم وإن عينها» رواه الدارقطني^(٤٨). وفي لفظ «لا طلاق فيما لا يملك» رواه الترمذى^(٤٩)، وقال: حديث حسن. وروى أبو داود الطیالسي نحوه. وإن قال: كل امرأة أتزوجها، فهي طالق، وإن تزوجت ثلاثة فهي طالق، ثم تزوجها، لم يقع كذلك. قال أبو بكر: لا يختلف قول أبي عبد الله: إن الطلاق إذا وقع قبل النكاح، لا يقع. وقال غيره عن أحمد: ما يدل على أن الطلاق يقع، لأنه يصح تعليقه على الإخبار، فصح تعليقه على الملك، كالوصية. والمذهب الأول، لما ذكرنا، ولأن من لا يقع طلاقه بال المباشرة، لا يصح تعليقه، كالمحاجون.

فصل :

إذا علق الطلاق بعد النكاح بوقت، طلقت بأوله، لأنه إذا علق بشيء، تعلق بأوله، كما لو قال: أنت طالق، إذا دخلت الدار، طلقت بدخولها أول جزء منها. فلو قال: أنت طالق في رمضان، طلقت بغروب شمس شعبان. وإن قال: أنت طالق اليوم، طلقت في الحال. وإن قال: أنت طالق غداً، طلقت بطلع فجره. فإن قال: أردت في آخر الشهر واليوم والغد، دين وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روایتين. وإن قال: أنت طالق في أول رمضان، أو في غرته، طلقت في أوله، ولم يقبل قوله: نويت آخره، لأنه لا يحتمله. وإن قال: أردت بالغرة اليوم الثاني، قبل لأنه محتمل، لأن الثلاث الأول من الشهر، تسمى غرراً. وإن قال: أنت طالق إذا رأيت هلال رمضان، طلقت بأول جزء منه، لأن رؤيته في الشرع عبارة عما يعلم به دخوله، بدليل قول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيتها وأفطروا لرؤيتها»^(٥٠). فإن قال: أردت إذا رأيتها بعينيك، قبل، لأنه فسر اللفظ

(٤٨) رواه الدارقطني (٤/٤، ١٤، ١٥، ١٦) بنحوه - كتاب الطلاق والخلع حديث ٤٠ وما بعده.

(٤٩) رواه الترمذى (٤٧٧/٣) ١١ - كتاب الطلاق، ٦ - باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح حديث رقم ١١٨١ قال حديث حسن صحيح.

(٥٠) رواه البخارى (٤/١٤٣)، ٣٠ - كتاب الصوم، ١١ - باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا حديث رقم ١٩٠٩.

بموضعه، ويتعلق الحكم ببرؤيتها إياه بعد الغروب، لأن هلال الشهر ما كان في أوله، ويحتمل أن يتعلق ببرؤيتها إياه قبل الغروب، وبعده، لأنه هلال للشهر يتعلق به وجوب الصوم والفطر. وإن لم تره حتى أقمر، لم تطلق، لأنه ليس بهلال. واختلف فيما يفترض به، فقيل بعد ثلاثة، وقيل باستدارته، وقيل إذا بصر ضوءه. وإن قال: أنت طالق إلى شهر رمضان، طلقت في أول جزء منه، كقوله: في شهر رمضان، لأنه جعل الشهر غاية للطلاق، ولا غاية لآخره، فوجب أن يجعل غاية لأوله. فإن قال: أردت الإيقاع في الحال، طلقت، لأنه يقر على نفسه بما هو أغلى. وإن قال: أنت طالق في آخر أول الشهر، طلقت في آخر أول يوم منه، لأنه أوله. وإن قال: في أول آخره، طلقت بطريق فجر آخر يوم منه، لأنه آخره وقال أبو بكر: تطلق في المسالتين بغروب شمس اليوم الخامس عشر منه، لأنه آخر نصف الشهر الأول وأول نصفه الآخر.

فصل :

إذا قال: إذا مضت سنة، فأنت طالق، اعتبر مضي سنة بالأهله، لأنها السنة المعهودة في الشرع. فإن قاله في أثناء شهر، كمل ذلك الشهر بالعدد، ثلاثين يوماً، وأحد عشر شهراً بالأهله. وإن قال: أردت سنة بالعدد، وهي ثلاثة وستون يوماً، أو شمسية وهي ثلاثة وخمس وستون يوماً، قبل، لأنه سنة حقيقة. وإن قال: إذا مضت السنة، فأنت طالق، طلقت بانسلاخ ذي الحجة، لأن التعريف «بالألف واللام» يقتضي ذلك. فإن قال: أردت سنة كاملة، دين. وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روایتين. وإن قال: أنت طالق في كل سنة طلقة، طلقت في الحال. ثم إذا مضت سنة كاملة، طلقت أخرى، وكذلك الثالثة. وقال أبو الخطاب: تطلق الثانية بدخول المحرم، وكذلك الثالثة. فإن قال: أردت أن تكون ابتداء السنين من أول الجديدة، دين. وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روایتين.

فصل :

إن قال: أنت طالق، إذا قدم فلان غداً، أو غداً إذا قدم فلان، لم تطلق حتى يقدم، لأن الطلاق لا يقع قبل شرطه. فإن مات قبل قدمه، لم تطلق، لأنها لم تبق محلأً للطلاق. وإن قدم بعد الغد، لم تطلق، لفوات محل الطلاق، وإن قال: أنت طالق يوم يقدم فلان، فقدم ليلاً، لم تطلق، لأن الشرط لم يوجد، إلا أن يريد باليوم الوقت، فتطلق. قال الله تعالى: «وَمَنْ يُؤْلِمُهُمْ يَؤْمِلُهُمْ دُبُرَةً»^(١٦). وإن قدم نهاراً، طلقت، وهل تطلق في أول اليوم، أو حين قدمه؟ فيه وجهان:

(١٦) من سورة الأنفال الآية (١٦).

أحدهما: تطلق من أوله، كما لو قال: أنت طالق يوم الجمعة.

والثاني: لا تطلق إلا بعد قدومه، لأنه جعل قدومه فيه شرطاً، فلا تطلق قبله. فإن مات قبل قدومه، طلقت على الوجه الأول، ولم تطلق على الثاني.

فصل:

وإن قال: أنت طالق اليوم، إن لم أطلقك اليوم، ولم يطلقها، طلقت في آخر اليوم إذا بقي منه ما لا يتسع، لقوله: أنت طالق، لأن معناه إذا فاتني طلاقك اليوم، فأنتم طالق، وبهذا يفوت طلاقها. وقال أبو بكر: لا تطلق، لأن شرط طلاقها خروج اليوم، وبخروجه يفوت محل طلاقها. وإن قال: أنت طالق اليوم إذا جاء الغد، فقال القاضي في موضع: يقع الطلاق في الحال، لأنه علقه بشرط محالٍ، فلغا شرطه، ووقع الطلاق، كما لو قال لآيسة: أنت طالق للبدعة. وقال في «المجرد»: لا تطلق، لأنه لا يقع في اليوم، لعدم الشرط وإذا جاء الغد، لم يمكن الطلاق في اليوم، لأنه زمان ماضٍ.

فصل:

وإن قال: أنت طالق اليوم، غداً، طلقت واحدة، لأن من طلقت اليوم، فهي طالق غداً. وإن قال: أردت طلقة اليوم، وطلقة غداً، طلقت اثنتين، لأنه يقر على نفسه بما هو أغفل. وإن قال: أردت نصف طلقة اليوم، ونصف غداً، فكذلك، لأن كل نصف يكمل بالسردية، فيصيران طلقتين. وإن قال: أردت نصف طلقة اليوم، وباقيتها غداً، فكذلك في إحدى الرجheiin، لأن باقيها نصف يكمل بالسردية.

والثاني: لا تطلق إلا واحدة، لأنه لما كمل النصف الأول، لم يبق من الطلقة شيء، فلا باقي لها. فإن قال: أنت طالق في اليوم والغد، طلقت واحدة لما ذكرنا. وإن قال: أنت طالق في اليوم وفي الغد، فكذلك في أحد الوجheiin. وفي الآخر: تطلق طلقتين، لأن إعادة حرف الصلة يقتضي فعلاً، فكانه قال: أنت طالق في اليوم، وأنت طالق في غد.

فصل:

إذا قال: أنت طالق بعد موتي، لم تطلق، لأنها بعد موته باطن، فليست محلًا للطلاق. وإن قال: أنت طالق مع موتي لم تطلق، لأن زمن البيونة زمن الطلاق، فلم يمكن إيقاعه. وإن تزوج أمة أبيه، ثم قال: إذا مات أبي فأنت طالق، فمات أبوه، لم تطلق، لأنه يملكها بممات أبيه، فينفسخ نكاحه، فيجتمع الفسخ والطلاق، فيمتنع وقوعه، كالتي قبلها. وفيه وجه آخر، أنها تطلق، لأن زمن الطلاق عقيب الموت، وهو

زمن الملك، والفسخ بعد الملك، فيتقدم الطلاق الفسخ فيقع. وإن قال: إن اشتريتك، فأنت طالق، واشتراها، فعلى وجهين، كالتى قبلها. وإن قال الأب لجاريته: إذا مت فأنت حرة، وقال الزوج: إذا مات أبي فأنت طالق، فمات الأب، وقعت الحرية والطلاق معًا، لأن الحرية تمنع ثبوت الملك له، فلا ينفع نكاحه، فيقع طلاقه.

فصل:

إذا قال: أنت طالق أمس، أو قبل أن أتزوجك، لم يقع الطلاق. نص عليه، لأنه إضافة إلى زمن يستحيل وقوعه فيه، فلم يقع، كما لو قال: أنت طالق قبل موتي بشهر، ومات قبل مضي شهر، وقال القاضي في بعض كتبه: تطلق، لأنه وصف الطلاقة بما لا تتصف به، فلقت الصفة، ووقع الطلاق، كما لو قال لآيسة: أنت طالق للبدعة. وحكي عن أبي بكر أن الطلاق يقع في قوله: أنت طالق قبل أن أتزوجك خاصة، لأنه يمكن أن يتزوجها بائناً. وهذا الوقت قبله فيقع فيه، بخلاف التي قبلها. وإن قال: أردت طلاقها في الحال، وقع، لأنه يقر على نفسه بما هو أغلظ. وإن قال: أردت أنني طلقتها أمس، طلقت بإقراره. وإن قال: أردت أنني طلقتها في نكاح آخر، أو طلقتها زوج قبلي، فقد ذكرنا حكمه فيما مضى. وإن قال: أنت طالق قبل قドوم أخرى بشهر، أو قبل موتي بشهر، فقدم أخيه، أو مات مع مجيء الشهر أو قبله، لم تطلق، لأنه زمن ماض. وإن قدم أو مات بعد مضي شهر وجزء يقع الطلاق فيه، وبينا أنه وقع في ذلك الجزء قبل الشهر. فإن خلعها بعد تعليق طلاقها بيوم، ثم مات، أو قدم بعد التعليق بشهر وساعة، رقع الطلاق دون الخلع، لأنها بانت بالطلاق، فكان الخلع لبيان. وإن مات أو قدم بعد الخلع بشهر وساعة، صبح الخلع، لأنه صادف زوجة ولم يقع الطلاق، لأنها بانت بالخلع قبله. وإن قال: أنت طالق قبل موتي، طلقت في الحال، لأنه قبل موته، وكذلك إن قال: أنت طالق قبل قدوة زيد، سواء قدم أو لم يقدم. ذكره القاضي. وإن قال: أنت طالق قبل موتي، أو قبل قدوة زيد، لم يقع الطلاق إلا في الجزء الذي يلي الموت، لأن ذلك تصغير يقتضي الجزء اليسير.

فصل:

وإن عله على مستحيل، كقوله: أنت طالق إن طرت، ففيه وجهان:

أحددهما: لا تطلق، لأنه عله على صفة لم توجد.

والثاني: تطلق، لأنه عله طلاقها على ما يرتفع به جملة، فلغا الشرط، ووقع الطلاق، كقوله: أنت طالق طلقة لا تلزمك. ولو قال: أنت طالق إن لم تطيري، أو تقتلني الميت، طلقت في الحال، لأنه معلوم عدمه. وإن قال: أنت طالق لتطيرين،

فكذلك. وحكي عن القاضي أنه لا يحث.

فصل :

إذا كتب إليها: إذا أتاك كتابي، فأنت طالق، فأتاها الكتاب، طلقت إذا أتاهما، وإن ذهبت حواشيه، أو انمحى ما فيه، إلا ذكر الطلاق، طلقت، لأنه أتاهما كتابه مشتملاً على المقصود. وإن انمحى كل ما فيه، أو انمحى ذكر الطلاق، أو ضائع الكتاب، لم تطلق، لأن المقصود لم يأت. وإن ذهب الكتاب إلا موضع الطلاق، ففيه وجهان:

أحدهما: تطلق، لأن المقصود أتاهما.

والثاني: لا تطلق، لأن الكتاب لم يأت. وإن قال: إذا أتاك طلaci، فأنت طالق، ثم كتب: إذا أتاك كتابي، فأنت طالق، فأتاها الكتاب، طلقت طلقتين، واحدة بمجيء الكتاب، والأخرى بمجيء الطلاق.

فصل :

إذا قال: إن لم تخبرني بعد حب هذه الرمانة، فأنت طالق، فإنها تعد له عدداً يعلم أن عددها داخل فيه، ولا يحث إذا نوى ذلك. فإن لم ينبو، حث في قياس المذهب، لأن الأيمان تبني على المقاصد، وظاهر قصد الحالف العلم بكميته، ولا يحصل بهذا. فإن قال: إن لم تميزني نوى ما أكلت من نوى ما أكلت، فأنت طالق، فأفردت كل نواة وحدتها، فالحكم فيها كالتي قبلها. ولو وقعت في ماء جار، فقال: إن أقمت فيه، أو خرجمت منه، فأنت طالق، فقال القاضي في «الجامع»: هي كذلك، لأن الظاهر قصده خروجها من النهر. وقال في «المجرد» لا يحث بحال، لأن الماء الذي كانت فيه جرى وصارت في غيره. ولو قال: إن كانت امرأتي في السوق، فعبدي حر، وإن كان عبدي في السوق، فامرأتني طالق، وكانت في السوق، عتق العبد، ولم تطلق المرأة، لأن العبد عتق باللفظ الأول، فلما عتق، لم يبق له في السوق عبد. ولو كان في فيها تمرة فقال: إن أكلتنيها، أو أمسكتنيها، أو أقيمتنيها، فأنت طالق، فأكلت بعضها، ورمي بعضها، ابني على فعل بعض المحلول عليه. ولو كانت على سلم، فحلف عليها ألا تنزل عنه، ولا تصعد عنه، ولا تقف عليه، فإنها تنتقل إلى سلم آخر، ثم تنزل أو تصعد، لأن نزولها أو صعودها إنما حصل من غيره. ولو سرقت زوجته منه شيئاً، فحلف: لتصدقني أسرقت مني شيئاً، أم لا؟ وكانت قد سرقت منه، وخشيته أن تخربه، فإنها تقول: سرقت منك ما سرقت منك. وتكون «ما»، هاهنا، بمعنى الذي.

فصل :

ومتى علق طلاق زوجته على صفة، ثم أبانها، ثم تزوجها قبل الصفة، عادت

الصفة، لأن العقد والصفة وجدا منه في الملك، فأشبه ما لو لم يتخللها بينونة. وإن وجدت الصفة حال بينونة، لم ينحل اليمين، لأنه لم يحث في يمينه، فلم تنحل، كما لو لم توجد الصفة، ولأن الملك مقدر في يمينه لتقيد الطلاق به، ويخرج أن تنحل الصفة، بناء على قوله في العتق، وهو اختيار أبي الحسن التميمي، لأن الصفة وجدت فانحلت اليمين بها، كما لو وجدت حال الملك. ولأن اليمين إذا تعلقت بعين، لم تقيد بالملك، كما لو حلف: لا يدخل هذه الدار وهي ملكه، والله أعلم.

باب الشك في الطلاق

إذا شك هل طلق، أم لا؟ لم تطلق، لأن النكاح متيقن، فلا يزول بالشك. وإن طلق فلم يدر، أو واحدة طلق أم ثلاثة؟بني على اليقين كذلك، نص عليه أحمد. فإذا ارتجعها، فعليه نفقتها. واختلف أصحابنا في حلها، فقال الخريقي: هي محمرة، لأنه متيقن للتحريم الحاصل بالطلاق، شاك في حصول الحل بالرجعة، فلا يزول التحرير المتيقن بالشك. وقال غيره: تحل، لأن الرجعة مزيلا لحكم المتيقن من الطلاق، ومنهم من منع حصول التحرير بالطلاق، لكون الرجوعية مباحة، فلم يكن التحرير متيقناً. والورع أن يلتزم حكم الطلاق الأكثر، فيدعها حتى تقضى عدتها لتحل لغيره، لقول النبي ﷺ «أَذْغِ ما يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ»^(٥٢).

فصل:

إذا قال لنسائه: إحداكن طالق، ولم ينو واحدة بعينها، أقرع بينهن، فأخرجت بالقرعة المطلقة منهن، نص عليه، لأن ذلك يروى عن علي وابن عباس رضي الله عنهم ولأن الطلاق إزالة ملكبني على التغليب والسرابة، فتدخله القرعة، كالعتق. وإن نوى واحدة بعينها، طلقت وحدها، لأنه نوى بلفظه ما يحتمله فانتصر إليه، وقوله في ذلك، مقبول، لأنه لا يعلم إلا من جهته، فقبل منه، كقول المرأة في حيسها. وإن قال: هذه المطلقة، بل هذه، طلقتنا، لأن إقراره بطلاق الثانية مقبول، ورجوعه عن طلاق الأولى غير مقبول. وإن قال: طلقت هذه، بل هذه أو هذه، طلقت الأولى وإحدى الآخرين. وإن قال: هذه، أو هذه، بل هذه طلقت الثالثة وإحدى الأوليين. وإن قال: طلقت هذه وهذه، أو هذه، احتمل أن يكون الشك في الجميع، لأنه أتى بحرف الشك بعد

(٥٢) رواه أبو حماد (١/٢٠٠، ٣/١١٢).

- رواه الترمذى (٤/٦٦٨، ٣٨). - كتاب صفة القامة، ٦٠ - باب حديث رقم ٢٥١٨، وقال هذا

حديث، حسن صحيح.

الأوليين، فيعود إليهما، واحتتمل أن يكون الشك في الثانية والثالثة، لأن حرف الشك بينهما. وإن قال: طلقت هذه، أو هذه وهذه، ففي أحد الوجهين يكون شاكاً في طلاق الجميع، لا يدرى أطلق الأولى وحدها، أم الآخرين جميعاً؟ وفي الأخرى يكون متيقناً لطلاق الثانية، شاكاً في الأوليين. وكل موضع علم أنه طلق بعضهن، فاشتبهت عليه بغيرها، فحكمها حكم المنسية على ما سندكره. وإن لم ينبو واحدة بعينها، تعينت بالقرعة، وعليه نفقة الجميع حتى تعين المطلقة، لأنهن محبوسات عليه.

فصل:

وإن طلق واحدة بعينها ثلاثة وأنيسيها، أو خفيت عليه، بأن طلقها في ظلمة، أو من وراء حجاب، أو يراها في طاقة، فيطلقها وتشتبه عليه، فإنه يحرم عليه الجميع، لأنه اشتبهت زوجته بغيرها فحرمتا، كما لو اشتبهت بمن لم يتزوجها. وإن علمها، عيّنتها، وقبل قوله، لأنه لا يعلم إلا من جهته. فإن امتنع مع العلم، جبس حتى يعيّنها، لأنه حق عليه امتنع من إيفائه. وإن ادعت غير المعينة عليه أنها المطلقة، فالقول قوله من غير يمين. فإن مات، أُقْرِئَ بينهن. فمن خرجت لها القرعة فلا ميراث لها. قال اسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن الرجل يطلق امرأة من نسائه، ولا يعلم أيتها طلق، قال: أكره أن أقول في الطلاق بالقرعة. قلت:رأيت إن مات بعدها؟ قال أقول بالقرعة، وذلك لأن تصرير القرعة على المال. وقد روي عن علي رضي الله عنه في رجل له أربع نسوة طلق إحداهن ثم مات، لا يدرى أيتها طلق، أقرع بين الأربع، وأنذر منها واحدة، وقسم: نهن الميراث. وكذلك إن ماتت إحداهن، أو متن جميعاً، أقرعنا بينهن، فمن خرجت عليها القرعة، حرمناه ميراثها. وقال العجّري وكثير من أصحابنا: يقع بينهن في حياته، فمن خرجت عليها قرعة الطلاق، بانت، وحل له الباقي، احتجاجاً بحديث علي رضي الله عنه. فإن ذكر بعد ذلك أن المطلقة غيرها، بانت المذكورة، لأنها المطلقة، ويكون وطوه لها وطاً بشبهة، وترد إليه الأخرى، إلا أن تكون قد تزوجت، أو تكون القرعة بحكم حاكم، فلا ترد، نص عليه، لأنها إذا تزوجت، فقد تعلق بها حق غيره، فلم يقبل قوله في فسخ نكاح غيره. وقرعة الحاكم حكمه، لا سبيل إلى نقضه. وقال أبو بكر وابن حامد: لا ترد إليه التي عيّنتها القرعة بحال، لأنه لا يقبل قوله عليها، ولا يرثها إن ماتت، وإن مات هو ورثته.

فصل:

وإن رأى طائراً فقال: إن كان غرابةً، فمحضه طالق، وإن كان حماماً فعمره طالق، فطار ولم يعرف ما هو، لم يلزمها طلاق، لأنه يحتتمل أنه غيرهما. ولو قال: إن كان غرابةً، فمحضه طالق، وإن لم يكن غرابةً، فعمره طالق، ولم يعرف ما هو، طلقت

إحداهما. والحكم فيها على ما ذكرنا في المشتبه، وإن كان الحالف رجلين، فقد حلت أحدهما، فيحرم الوطء عليهما، لأننا علمنا التحرير في إحداهما، فأشبه ما لو كان الحالف واحداً على زوجتين، ويبقى في حق كل واحد منها أحكام النكاح، من النفقة والكسوة والمسكن، لأن نكاحه كان متيناً، وزواله مشكوك فيه. وإن قال أحدهما: إن كان غرابة، فعبيدي حر، وقال الآخر: إن لم يكن غرابة، فعبيدي حر، لم يتعق واحد منها، لأن الأصل الرق. فإن اشتري أحدهما عبد صاحبه، عتق، لأن تمسكه بعبيده اعتراف منه بعنت الآخر، وقد ملكه فيتعق، قاله القاضي. وقال أبو الخطاب: يقرع بينهما حينئذ، لأن العبددين صارا له، وقد علم عتق أحدهما لا بعينه، فيتعق بالقرعة إلا أن يكون أحدهما قد أقر أن الحانث صاحبه، فيؤخذ بأقراره. ولو كان الحالف واحداً فقال: إن كان غرابة، فعبيدي حر، وإن لم يكن غرابة فأمتني حرة، ولم يعرف، أقرع بينهما، فمن خرجت قرعته، فهو الحر، لأن القرعة تستعمل لتعيين الحرية.

فصل :

إذا قال لحmate: ابتك طالق، أو كان اسم زوجته زينب فقال: زينب طالق، طلقت زوجته. فإن قال: أردت ابنتها الأخرى، أو امرأة أجنبية اسمها زينب، دين، لأنه يحمل ما قاله، ولم يقبل في الحكم. نصّ عليه. لأن غير زوجته ليست محلّ طلاقه، فلم يقبل تفسيره بها. وإن نظر إلى زوجته وأجنبية فقال: إحداكما طالق، فكذلك، لما ذكرناه. وقال القاضي: هل يقبل في الحكم؟ على روایتين.

فصل :

فإن كانت له زوجتان، هند وزينب فقال: يا هند، فأجابته زينب، فقال: أنت طالق ينوي المجبية، أو لم يكن له نية، طلقت المجبية وحدها، لأنها المخاطبة بالطلاق، ولم يُرد غيرها به. وإن قال: ظنت المجبية هند، فطلقتها، طلقت هند رواية واحدة، لأنه أرادها بطلاقه، وفي زينب روایتان:

إحداهما: تطلق، اختارها ابن حامد، لأنه خاطبها بالطلاق فطلقت، كما لو لم يكن له نية.

والثانية: لا تطلق، لأنه لم يردها بكلامه، فلم تطلق، كما لو أراد أن يقول: أنت طاهر، فسبق لسانه بقوله، أنت طالق. وقال أبو بكر: لا يختلف كلام أحمد: أنها لا تطلق. وإن قال: علمت أن المجبية زينب وأردت طلاق هند، طلقتنا معًا «هند» بإرادته، وزينب بخطابه لها بالطلاق اختياراً. ولو لقي أجنبية ظنها زوجته فقال: أنت طالق، طلقت زوجته، لأنه قصد زوجته بلغظ الطلاق، فطلقت، كالتي قبلها. وإن لقي زوجته

فظنها أجنبية فقال: تنحي يا مطلقة، أو أمته. فقال: تنحي يا حرة يظنها أجنبية، فقال أبو بكر: لا يلزمك عتق، ولا طلاق، لأنه لم يقصد طلاقًا ولا عتقاً. ويخرج على قول ابن حامد: أن يقع العتق والطلاق بناء على المسألة في أول الفصل.

كتاب الرّجعة^(١)

إذا طلق الحر زوجته بعد الدخول بغير عوض أقل من ثلات، أو العبد أقل من اثنين، فله ارجاعها ما دامت في العدة، لقوله سبحانه: «وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ تَلَاثَةٌ قُرُونٌ»^(٢) إلى قوله تعالى: «وَبَعْدَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهُنَّ فِي ذَلِكَ»^(٣). يزيد الرجعة عند جماعة أهل التفسير. وقال تعالى: «الطلاق مرتان فلأنكما بِمَغْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيكٍ بِإِخْسَانٍ»^(٤). وروى ابن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض، فسأل عمر رضي الله عنه النبي ﷺ فقال: «مَرْأَةٌ فَلَأُرِجِعَنَّهَا»^(٥). متفق عليه. وعن عمر أن النبي ﷺ طلق حفصة وراجعتها. رواه أبو داود^(٦).

وإن انقضت عدتها، لم يملك رجعتها، لقوله سبحانه: «أَحَقُّ بِرَدْهُنَّ فِي ذَلِكَ»^(٧)
وإن طلق قبل الدخول، فلا رجعة له، لأنه لا عدة عليها، فلا ترخيص في حقها يرجعها فيه، وكل هذا مجمع عليه بحمد الله.

فصل:

وإذا كانت حاملاً باثنين فوضعت أحدهما، فله رجعتها قبل وضع الثاني، لأن العدة

(١) الرجعة: لغة ارجع المرأة وراجعتها مراجعةً وراجعاً: رجعها إلى نفسه بعد الطلاق.
والاسم الرجعة والرجحة. يقال: طلق فلان فلانة طلاقاً يملك فيه الرجعة - لسان العرب (٣/١٥٩٢).

(٢) من سورة البقرة الآية (٢٢٨).

(٣) من سورة البقرة الآية (٢٢٩).

(٤) رواه البخاري (٩/٣٩٤)، ٦٨ - كتاب الطلاق، ٤٥ - باب مراجعة الحافظ حديث رقم ٥٣٣٣.
رواه مسلم (٩/٣١٥) ١٨ - كتاب الطلاق، ١ - باب تحريم طلاق الحافظ بغير رضاها، وأنه
لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها حديث رقم ١ - (١٤٧١).

(٥) رواه أبو داود (٢/٢٩٤) كتاب الطلاق، باب في المراجعة، رقم ٢٢٨٣.

(٦) من سورة البقرة الآية (٢٢٨).

لا تنقضي إلا بوضع الحمل كله. وإن طهرت ذات القُزء من القُزء الثالث ولم تغسل، ففيه رواياتان:

إحداهما: له رجعتها. اختاره كثير من أصحابنا، لأن ذلك يروى عن أبي بكر وعمر وعلي وغيرهم.

والثانية: لا رجعة له، لقوله تعالى: «يَتَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ»^(٧). وهي الحيض، وقد زال الحيض. وهذا اختيار أبي الخطاب.

فصل:

ويملك رجعتها بغير رضاها، لقول الله تعالى: «فِإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأُنْسِكُوهُنَّ بِمَغْرُوفٍ»^(٨) ولا تفتقر الرجعة إلى ولد ولا صداق لأنها إمساك. وهل تفتقر إلى إشهاد؟ فيه رواياتان:

إحداهما: تفتقر إلى الإشهاد، لقول الله تعالى: «وَأَشْهَدُوا ذُوَنِي عَذْلٍ مِنْكُمْ»^(٩) وظاهر الأمر الوجوب، وأنه استباحة بضم مقصود، أشبه النكاح.

والثانية: لا يجب، لأن إمساك لا يفتقر إلى رضى المرأة، أشبه التكفير في الظهار.

فصل:

والرجعية: زوجة، بدليل أن الله تعالى سمي الرجعة إمساكاً، وسمى المطلقات بعولة. فقال سبحانه وتعالى: «وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَدِهِنَّ»^(١٠) فيلحقها طلاقه، وظهوره، ولعنه، وخليمه، ويرثها وترثه، لأنها زوجه، فثبت فيها ما ذكرنا، كما قبل الطلاق.

فصل:

والرجعية مباحة لزوجها، فلها التزين والتشرف له، وله السفر بها، والخلوة معها، ووطئها في ظاهر المذهب، لقول الله تعالى: «وَالَّذِينَ هُنَّ لِفُرُوجِهِنَّ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ فَإِنَّهُمْ خَيْرٌ مَلُومِينَ»^(١١) وهذه زوجة. وعنه: أنها محمرة، وهو ظاهر كلام الخرقى، لأنها معتدة من طلاقه فحرمت عليه؛ كالمحتلة. فإن وطئها، فلا حد عليه، لأنها زوجته، ولا مهر عليه كذلك. ويحتمل أن يجب المهر على القول

(٧) من سورة البقرة الآية (٢٢٨).

(٨) من سورة الطلاق الآية (٢).

(٩) من سورة الطلاق الآية (٢).

(١٠) من سورة البقرة الآية (٢٢٨).

(١١) من سورة المؤمنين الآيات (٥ - ٦).

بالتحرير، إذا أكرهها على الوطء، لأنه وطء حرمه الطلاق، فأشبه وطء المختلعة.

فصل:

وتحصل الرجعة بالوطء في ظاهر المذهب، قصد، أو لم يقصد، لأن سبب زوال الملك انعقد مع الخيار، والوطء من المالك يمنع زواله، كوطء البائع في مدة الخيار، ولا يحصل باستمتاع سواه من قبلة أو لمس، أو نظر إلى محرم منها، في ظاهر كلام أحمد. وقال ابن حامد: يخرج فيه وجهان: مبنيان على الروايتين في تحرير المصاهرة به. فأما الخلوة بها، فليست رجعة بحال، لأن تحرير المصاهرة لا يثبت بها. وقال بعض أصحابنا: يحصل بها، لأن محرم من غير الزوجة، فأشبه الاستمتاع. وعن أحمد: لا تحصل الرجعة إلا بالقول. وهو ظاهر كلام الخرقاني، لقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَنِي عَذْلَ مِنْكُمْ﴾^(١٢) ولا يحصل الإشهاد إلا على القول، وأنه استباحة بضم مقصود، أشبه النكاح.

فصل:

والفاظ الرجعة: راجعتك، وارتجعتك، لورود السنة بهما في حديث ابن عمر. واشتهرهما في العرف بهذا اللفظ، ورددتك، وأمسكتك لورود الكتاب بهما، في قوله: **﴿أَحَقُّ بِرَدْهَنْ﴾**^(١٣) (١٣) قوله تعالى: **﴿فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾**^(١٤) (١٤) ويحتمل أن يكون الصریح لفظ المراجعة وحده، لاشتهره في العرف دون غيره. وإن قال: نكحتك، أو تزوجتك، ففيه وجهان:

أحدهما: تصح الرجعة به، اختاره ابن حامد، لأن الأجنبية تحل به، فالزوجة أولى.

والثاني: لا يصح، لأنه وضع لابتداء النكاح، وهذا لاستدامته، فإن قال: راجعتك للمحبة، أو الإهانة، فهي رجعة صحيحة، لأنه أتى بصريح الرجعة، وما قرنه به يحتمل أن يكون بياناً للعلة، ويحتمل غيره، فلا يزول اللفظ عن مقتضاه بالشك. فإن توى به، أنتي راجعتك لمحبتي إليك، أو لأهينك، لم يقدح في الرجعة، لأنه ضم إليها بيان علتها. وإن لم يرد الرجعة، وإنما أراد راجعتك إلى الإهانة بفارق إيليك، أو إلى المحبة، فليس برجعة، لأنه قصد بلفظه غير الرجعة.

(١٤) من سورة الطلاق الآية (١١).

(١٢) من سورة الطلاق الآية (٢).

(١٣) من سورة البقرة الآية (٢٢٨).

فصل :

ولا يصح تعليقها على شرط، لأنه استباحة بضم، فأشبّهت النكاح. ولو قال: راجعتك إن شئت، أو كلما طلقتك، فقد راجعتك، لم يصح. وإن راجعها في الردة. فقال أبو الخطاب: لا يصح، لأنه استباحة بضم، فأشبّه النكاح.

وقال القاضي: إن قلنا بتعجل الفرقة، فلا يصح. وإن قلنا: لا تعجل، فهي موقوفة. إن أسلم، صحت، وإن لم يسلم، لم تصح، كما يقف الطلاق والنكاح. وهذا اختيار ابن حامد.

فصل :

وإذا ادعت المرأة انقضاء عدتها بالقروء في زمن يمكن انقضاؤها فيه، أو بوضع الحمل الممكّن، فأنكرها الزوج، فالقول قوله، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَجُلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْثُرُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْضِ الْمَهَنَ﴾^(١٥) فلو لا أن قولهن مقبول ما حرم عليهن كتمانه، كالشهود، لما حرم عليهم كتمان الشهادة، دل على قبولها منهم. وإن ادعت انقضاء عدتها بالشهر، فأنكرها، فالقول قوله، لأنه اختلاف في وقت الطلاق، والقول قوله فيه، وإن ادعت انقضاءها في مدة لا يمكن انقضاؤها فيها، لم تسمع دعواها، مثل أن تدعى انقضاؤها بالقروء في أقل من ثمانية وعشرين يوماً. إذا قلنا: الأقراء: الأطهار. أو في أقل من تسعة وعشرين إذا قلنا: هي الحيض، لأننا نعلم كذبها. وإن ادعت انقضاؤها بالقروء في شهر، لم يقبل قوله إلا ببينة. نص عليه، لأنه يروى عن علي رضي الله عنه. ولأن ذلك يندر جداً. وظاهر قول الخرقـي: قبول قوله بمجرده لما ذكرناه.

فصل :

وإن ادعى الزوج رجعتها في عدتها، فأنكرته، فالقول قوله، لأنه يملك رجعتها، قبل قوله فيه، كالطلاق. فإن ادعى رجعتها بعد العدة، فأنكرته، فالقول قوله، لأنه في زمن لا يملكها. والأصل عدمها. فإن كان في زمن يمكن انقضاء العدة، فيه، فقالت: قد انقضت عدتي، فقال: قد كنت راجعتك، وأنكرته، لم يقبل قوله، لأن قوله في انقضاء عدتها مقبول، فصار دعوه للرجعة بعد الحكم بانقضائها، ولو سبق فقال: قد كنت راجعتك، فقالت: قد انقضت عدتي قبل رجعتك، فأنكرها، فالقول قوله، لأنه ادعى الرجعة قبل الحكم بانقضاء عدتها. وظاهر كلام الخرقـي: أن القول قوله في

(١٥) من سورة البقرة الآية (٢٢٨).

الحالين، لأن من قبل قوله سابقاً، قبل مسبوقاً، كسائر الدعاوى. وإن ادعى أنه أصابها ليثبت له رجعتها، فأنكرته، فالقول قولها، لأن الأصل عدمها.

فصل :

فإن طلقها، فقضت عدتها وتزوجت، ثم ادعى رجعتها، [فصدقته] هي وزوجها، ردت إليه، لأننا تبينا أن الثاني نكحها وهي زوجة الأول. وإن صدقه أحدهما دون الآخر، قبل قوله وحده في حقه، فإن صدقه الزوج،فسخ نكاحه لاعترافه بفساده، ولم تسلم المرأة إليه، لأن إقرار الزوج عليها غير مقبول. وإن كان هذا قبل دخوله بها، فلها عليه نصف المهر. وإن كان بعده، فلها الجميع بمنزلة طلاقها. وإن صدقته المرأة وحدها، لم يقبل قولها في فسخ نكاح الزوج. فإن بانت منه بطلاق أو غيره، ردت إلى الأول، لأن المنع الذي كان لحق الثاني قد زال. وإن طلقها قبل الدخول، فلا مهر لها، لاعترافها أنها ليست زوجة له. فإن أنكراه، فالقول قولهما. فإن أقام بيته بدعواه، قبلت، وردت إليه، سواء دخل بها الثاني، أو لم يدخل، لأننا تبينا أن الثاني نكحها وهي زوجة الأول. وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى: إن دخل بها الثاني، فهي زوجته، ويبطل نكاح الأول، لأنه يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولأن كل واحد منها عقد عليها وهي من يجوز العقد عليها في الظاهر، ومع الثاني مزية الدخول، والأول المذهب.

فصل :

وإن تزوجت الرجعية في عدتها فوطئها الثاني وحملت منه، انقطعت عدة الأول، فإذا وضعت حملها، أتمت عدة الأول، ولو رجعتها في هذا التمام، لأنها في عدته، وإن راجعها قبل الوضع، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يصح، لأنها في عدة غيره، لا في عدته.

والثاني: يصح، لأن الزوجية باقية وإنما انقطعت عدته لعارض، فهو كما لو وطئت في صلب نكاحه.

فصل :

وإن وطئ الزوج الرجعية، وقلنا: لا تحصل الرجعة به، فعليها استئناف العدة من الوطء، ويدخل فيها بقية عدة الطلاق، لأنهما عدتان من رجل واحد فتدخلتا ولو ارتجاعها في بقية العدة الأولى، وليس له ارجاعها بعدها، لأن عدة الطلاق انقضت.

فصل:

إذا طلق الحر زوجته ثلاثاً، أو طلق العبد زوجته طلقتين، حرمت عليه، ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره: ويطأها، لقول الله تعالى: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ»^(١٦) ويشترط لحلها الأول شرطان:

أحدهما: نكاح زوج غيره، للأية. فلو كانت أمة فوطئها سيدها، أو وطئت بشبها، أو استبرأها من سيدها، لم تحل له، ولا بد أن يكون نكاحاً صحيحاً، فلو تکحها نكاحاً فاسداً ووطئها، لم تحل له. وذكر أبو الخطاب وجهاً آخر، أنه يحلها، لقول النبي ﷺ: «الْعَنِ اللَّهِ الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ»^(١٧). فسماه مُحللاً مع فساد نكاحه. والمذهب: الأول، لأن النكاح المطلقاً في الكتاب والسنّة إنما يحمل على الصحيح، وإنما سماه مُحللاً، لقصده التحليل فيما لا يحل، كقوله تعالى: «فَيَعْلَمُوا مَا حَرَمَ اللَّهُ»^(١٨). فلو أحل حقيقة، لم يكن هو الزوج ملعونين.

الثاني: أن يطأها الزوج في الفرج، وأدناء تغيب الحشمة مع الانتشار، لما روت عائشة رضي الله عنها عن رفاعة المرتضى طلق امرأته فبَتْ طلاقها، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت رسول الله ﷺ، فقالت: إنها كانت عند رفاعة، فطلاقها آخر ثلاثة تطليقات، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، فقالت: والله ما معه إلا مثل هذه الهدبة، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «لَعَلَّكُ ثُرِيدِينَ أَنْ تَزْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْنَاتِكَ، وَتَذُوقِي عُسَيْنَتَهُ» متفق عليه^(١٩). فإن وطئها في الذير، أو دون الفرج، أو غيب الحشمة من غير انتشار، لم تحل، لأن النبي ﷺ علق الحكم بذواق العسيلة، ولا يحصل بذلك. فإن كان الذكر مقطوعاً، فبقي منه قدر الحشمة، فأولجه، أحلها، وإلا فلا. وإن كان خصياً، أو مسلولاً، أو موجوداً، حلت بوطئه، لدخوله في عموم الآية. وعنده: لا يحلها، لأنه لا تذاق عسيلته. قال أبو بكر: العمل على أنه يحلها، لأنه لا

(١٦) من سورة البقرة الآية (٢٣٠).

(١٧) رواه أبو داود (٢٢٤/٢) كتاب النكاح، باب في التحليل حديث رقم ٢٠٧٦.

- رواه الترمذى (٣/٤١٨، ٤١٩) ٩ - كتاب النكاح، ٢٨ - باب في ما جاء في المحلل والمحلل له. حديث رقم ١١١٩.

(١٨) من سورة التوبه الآية (٣٧).

(١٩) رواه البخارى (٩/٢٧٤) ٦٨ - كتاب النكاح، ٤ باب من جوز الطلاق الثلاث حديث رقم (٥٢٦٠، ٥٣١٧).

- رواه مسلم (٩/٢٥٣) ١٦ - كتاب النكاح، ١٧ - باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقاتها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتتنفسى عندها حديث رقم ١١١ (١٤٣٣).

يفقد إلا الإنزال، وهو غير معتبر في الإحلال. ولو كانت ذمية فوطنها زوج ذمي، أحلها للمسلم، لدخوله في الآية والخبر. وكذلك المملوك والمصبي والمجنون. وقال ابن حامد: لا يحلها المجنون، لأنها لا يذوق العسيلة، والأول المذهب، لدخوله في عموم الآية، والخبر. ولا يصح دعوى أنه لا يذوق العسيلة، فإن المجنون كالصحيح في الشهوة واللذة، وافتراقهما في العقل لا يوجب افتراقهما في ذلك، فإنه يوجد في البهائم مع عدم العقل. وإن وطنها نائمة، أو مغمى عليها، أو وطنها يعتقد أنها أجنبية، أو استدخلت ذكره وهو نائم، حلت، لأن الوطء وجد في نكاح صحيح، ويحتمل إلا تحل بالوطء في الإغماء، لأنها لا تذوق عسيلته.

فصل :

واشترط أصحابنا أن يكون الوطء حلالاً، فلو وطنها زوجها في حيض، أو نفاس، أو صوم مفروض، أو إحرام، لم تحل، لأنه وطء حرم لحق الله تعالى فلم يحلها، كوطء المرتدة. وظاهر النص أنه يحلها، لدخوله في العموم، وأنه وطء تام في نكاح صحيح تام فأحلها، كما لو كان التحرير لحق آدمي، مثل أن يطاً مريضة تتضرر بوطئه، فإنه لا خلاف في حلها به. فاما الوطء في ردهما، أو ردة أحدهما، فلا يحلها، لأنه إن عاد إلى الإسلام، فقد وقع الوطء في نكاح غير تام، لانعقاد سبب البينونة، وإن لم تسلم في العدة، فلم يصادف الوطء نكاحاً.

فصل :

وإذا غابت المطلقة ثلاثاً، ثم أنت زوجها، فذكرت أنها نكحت من أصحابها، وكان ذلك ممكناً، وكان يعرف منها الصدق والصلاح، حلت له، لأنها مؤمنة على ما تدعيه، وقد وجد ما يغلب على ظنه صدقها. وإن لم يوجد ما يغلب على ظنه صدقها، لم تحل له، لأن الأصل التحرير ولم يوجد غلبة ظن تنقل عنه، فلم يحل، كما لو أخبره فاسق غيرها. فإن كذبها، ثم غالب على ظنه صدقها فصدقها، حلت له، لأنه قد لا يعلم، ثم يتجدد علمه بذلك. وإن تزوجت زوجاً ثم طلقها، فادعى أنه أصحابها، فأحلها واستقر عليه مهرها فأنكر. فالقول قولها في حلها، لأنها لا تدعى عليه حقاً، والقول قوله في استقرار مهرها، لأنه حق عليه، والأصل عدمه. وإن ادعت عليه طلاقها فأنكرها، لم تحل للأول، لأنه لم يثبت طلاقها، فبقى على نكاح الثاني.

فصل :

وإذا عادت المطلقة ثلاثاً إلى زوجها، بعد زوج وإصابة، ملك عليها ثلاث تطليقات، لأنها قد استوفى ما كان يملك من الطلاق الثلاث، فوجب أن يستأنفها. وإن

كان طلاقها أقل من ثلاث، رجعت إليه على ما بقي من طلاقها، لأنها عادت قبل استيفاء العدد، فرجعت بما بقي من العدد، كما لو رجعت قبل نكاح آخر. وعنه: أنها إن رجعت بعد نكاح زوج آخر رجعت على طلاق ثلاث، لأنها رجعت بعد زوج وأصابة، فأشبّهت المطلقة ثلاثاً.

كتاب الإيلاء^(١)

وهو الحلف على ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر، لقول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ﴾^(٢) ويصح من كل زوج مكلف قادر على الوطء، ولا يصح من غير زوج، كالسيد يولي من أمته، أو من أجنبية، ثم يتزوجها، لقوله تعالى: ﴿مِنْ نِسَائِهِمْ﴾^(٣) ولا يصح من صبي ولا مجنون، لأنه لا حكم ليدينهما. فاما العاجز عن الوطء، فإن كان لسبب يرجى زواله، كالمرض والحبس، صح إيلاوه، لأنه يمنع نفسه الوطء بيمنيه، فأشبه القادر، وإن كان لسبب غير مرجو الزوال، كالج็บ، والشلل، لم يصح إيلاوه، لأنه حلف على ترك مستحيل، فلم يصح، كالحلف على ترك الطيران، ولأن الإيلاء، اليمين المانعة من الجماع، وهذا لا تمنعه منه يمينه، ويتحمل أن يصح إيلاوه، كالعاجز بالمرض. ويصح إيلاء الذمي، لعموم الآية، ولأن من صح طلاقه ويمينه عند الحاكم، صح إيلاوه كالمسلم.

فصل:

ويشترط لصحته أربعة شروط:

أحدها: الحلف، لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾^(٤) والإيلاء: الحلف. فإن حلف بالله تعالى، أو بصفة من صفاته، كان مؤلياً بغير خلاف. وإن حلف بالطلاق، أو العناق، أو الظهور، أو صدقة المال ونحوه، فيه روايات:

(١) الإيلاء: لغة الحلف يقال، آلى يولي إيلاء وأليه وجع الآية أليا. وفي الشرع هو الحلف على ترك وطء المرأة والأصل فيه لقول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ﴾.

- المغني لابن قدامة المقدسي (٢٩٨/٧) كتاب الإيلاء.

(٢) من سورة البقرة الآية (٢٢٦).

(٣) من سورة البقرة الآية (٢٢٦).

(٤) من سورة البقرة الآية (٢٢٦).

إحداهما: لا يكون مؤلياً، لأن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال في تفسير الآية: يحلفون بالله. هكذا ذكره الإمام أحمد، ولأنه لم يحلف بالله. فلم يكن مؤلياً، كالحلف بالكببة.

والثانية: يكون مؤلياً، لأنها يمرين يلزم بالحنث فيها حق، فيصبح الإيمان بها، كاليمين بالله تعالى. وقال أبو بكر: ما أوجب الكفارة، كالحرام، كان به مؤلياً، وما لا كفارة فيه، كالطلاق والعتاق، لم يكن به مؤلياً. ولا يختلف المذهب أنه لا يكون مؤلياً بما لا يلزم به حق، كقوله: إن وطنتك، فأنت زانية، لأنه لا يصح تعليق القذف بشرط، فلا يلزمها بالوطء حق، فلا يكون مؤلياً. ولو قال: إن وطنتك، فعلى صوم أمس، أو صوم هذا الشهر، لم يصح، لأنه يصير عند وجوب الفيضة ماضياً، ولا يصح نذر الماضي. وإن قال: إن وطنتك، فسالم حر عن ظهاري، صار مؤلياً، لأنه يلزم بالوطء حق، وهو تعين عتق سالم. وإن قال: إن وطنتك فسالم حر عن ظهاري، إن تظاهرت، لم يكن مؤلياً في الحال، لأنه يمكنه الوطء بغير حق يلزمـه. وإن تظاهرـه صار مؤلياً، لأنه لا يمكنـه الوطء، إلا بـحق يـلزمـه.

فصل:

الشرط الثاني: أن يحلف على ترك الوطء في الفرج، لأنه الذي يحصل الضرر به. وإن حلف على ترك الوطء في الدبر، أو دون الفرج، فليس بـمؤـلـيـاً، لأنـه لا ضـرـرـ فيـهـ.

والألفاظ الإيمان تنقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: صريح في الظاهر والباطن، وهي قوله: والله لا آتـكـ، أو لا أدخلـ، أو أغـيبـ، أو أـولـجـ ذـكـرىـ، أو حـشـفتـيـ، أو لا أـفـتـضـلـ، للبـكـرـ خـاصـةـ، فـهـذـهـ صـرـيـحـةـ وـلاـ يـدـيـنـ فـيـهـاـ، لأنـهـ لاـ تـحـتـمـلـ غـيرـ الإـيمـانـ.

والقسم الثاني: صريحـةـ فيـ الـحـكـمـ، وـيـدـيـنـ فـيـهـ. وـهـيـ عـشـرـةـ أـلـفـاظـ: لاـ وـطـنـتـكـ، لاـ جـامـعـتـكـ، لاـ أـصـبـتـكـ، لاـ باـشـرـتـكـ، لاـ مـسـتـكـ، لاـ قـرـبـتـكـ، لاـ أـتـيـتـكـ، لاـ باـضـعـتـكـ، لاـ باـعـلـتـكـ، لاـ اـغـسـلـتـ منـكـ، فـهـذـهـ صـرـيـحـةـ فيـ الـحـكـمـ، لأنـهـ تـسـعـمـلـ فيـ الـوطـءـ عـرـفـاـ، وـقـدـ وـرـدـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ بـيـعـضـهـاـ، فـلـاـ يـقـبـلـ تـقـسـيـرـهـ بـمـاـ يـحـيلـهـ، كـوـطـءـ الـقـدـمـ، وـالـإـصـابـةـ بـالـيـدـ، وـيـدـيـنـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللهـ تـعـالـىـ، لأنـهـ يـحـتـمـلـ مـاـ قـالـهـ.

القسم الثالث كناية وهو: ما عدا هذه الألفاظ، مما يتحمل الجماع وغيره، كقوله: لأـسـوـأـنـكـ، وـلـاـ دـخـلـتـ عـلـيـكـ، لـاـ جـمـعـ رـأـسـكـ وـرـأـسـكـ شـيـءـ، فـهـذـهـ لاـ يـكـونـ مـؤـلـيـاـ بـهـ إـلـاـ بـالـنـيـةـ، لأنـهـ لـيـسـ ظـاهـرـةـ فـيـ الـجـمـاعـ، فـلـمـ يـحـمـلـ عـلـيـهـ إـلـاـ بـالـنـيـةـ، كـنـايـاتـ الطـلاقـ فـيـهـ. فإنـ قالـ: واللهـ لـاـ جـامـعـتـكـ إـلـاـ جـمـاعـ سـوـءـ، وـنـوـىـ بـهـ الـجـمـاعـ فـيـ الدـبـرـ، أوـ دـوـنـ الـفـرـجـ،

فهو مؤلِّ. وإن نوى جماعاً ضعيفاً لا يزيد على تغيب الحشقة، فليس بمؤلِّ، لأنَّ الضعيف كالقوى في الحكم.

فصل :

الشرط الثالث: أن يكون الحالف زوجاً مكلفاً، قادرًا على الوطء في الجملة، وقد ذكرنا ذلك.

الشرط الرابع: أن يحلف على مدة تزيد على أربعة أشهر. فإن حلف على أربعة فما دونها، لم يكن مؤلِّياً، حراً كان أو عبداً، من حرة أو أمة لقول الله تعالى ﴿لَلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِبُّصٌ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ﴾^(٤٠). فدل على أنه لا يكون مؤلِّياً بما دونها، وأن المطالبة بالطلاق والفيثة، إنما تكون بعدها، فلا تصح المطالبة من غير إيمان، فإذا قال: والله لا وَطَنْتُكِ، كان مؤلِّياً، لأنَّه يقتضي التأييد. وكذلك إن قال: حتى تموتي أو الموت، لأنَّه للتأييد. وكذلك إن علقه على مستحبيل فقال: حتى تطيرني، ويشتب الغراب، ويسقط القار، لأنَّ معناه التأييد. قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلْجُجَ الْجَهَنُ فِي سَمْ الْخِيَاطِ﴾^(٤١). أي: لا يلتج الجمل في سم الخياط، أي: لا يدخلونها أبداً، وإن علقه على فعل يتيقن، أو يغلب على ظنه، أنه لا يوجد في أربعة أشهر، كقيام الساعة، وخروج الدجال، ونزول عيسى من السماء، أو موت زيد، فهو مؤلِّ، لأنَّه لا يوجد في أربعة أشهر ظاهراً، فأشبه ما لو صرخ به. وإن قال: والله لا وطنتك حتى تحبلي، فهو مؤلِّ، لأنَّها لا تحبل من غير وطنه، فهو كالحلف على ترك الوطء دائمًا، وقال القاضي: إن كانت من يحمل مثلها، لم يكن مؤلِّياً، ولا أعلم لها وجهًا، لأنَّه لا يمكن حملها، من غير وطء. وإن قال: أردت بـ «حتى» السببية، أي: لا أطُوك لتحبلي، قبل منه، لأنَّه يتحمل ما قاله، ولا يكون مؤلِّياً، لأنَّه يمكن وطئها لغير ذلك. وإن علقه على ما يعلم وجوده قبل أربعة أشهر، كجفاف بقل، أو ما يغلب على الظن وجوده قبلها، كنزول الغيث في أوانه، وقدوم الحاج في زمانه، أو ما يحتمل الأمرين على السواء، كقدوم زيد من سفر قريب، لم يكن مؤلِّياً، لأنَّه لم يغلب على الظن وجود الشرط، فلا يثبت حكمه. وإن قال: والله ليطولن تركي لجماعك، ونوى مدة الإيمان، فهو مؤلِّ، وإلا فلا. وإن قال: والله لأسوأنك، ولتطولن غيتي عنك، ونوى ترك الجماع في مدة الإيمان، فهو مؤلِّ، لأنه عنى بلفظه ما يحتمله، وإلا فلا، وإن قال: والله لا وطنتك طاهراً، أو وطأً مباحاً، فهو مؤلِّ لأنَّه حلف على ترك الوطء الذي يطالب به في الفيحة، فكان مؤلِّياً، كما لو قال: والله لا وطنتك إلا في الدبر.

(٤٠) من سورة البقرة الآية (٢٢٦).

(٤١) من سورة الأعراف الآية (٤٠).

فصل :

وإن قال: والله لا وطئتك في هذا البيت، أو البلد، لم يكن مؤلياً، لأنه يمكنه الوطء بغير حنث. وإن قال: والله لا وطئتك إلا برضاك، أو، إلا أن تثنائي، فليس بمؤلٍ كذلك؟ وكذلك: والله لا وطئتك مريضة، أو محزونة، أو مكرهة، أو ليلًا، أو نهاراً، لم يكن مؤلياً كذلك. وإن قال: والله لا وطئتك إن شئت، فشاعت، صار مؤلياً، إلا فلا.

فصل :

ويصح تعليق الإيماء على شرط، لأنه يمين. فإذا قال: إن وطئتك فواهلا لا وطئتك، لم يصر مؤلياً في الحال، لأنه يمكنه وطؤها بغير حنث. فإذا وطئها، صار مؤلياً، لأنه لا يمكنه الوطء إلا بحنث. وإن قال: والله لا وطئتك في هذه السنة إلا مرة، لم يصر مؤلياً في الحال كذلك. فإذا وطئها وقد بقي من السنة أكثر من أربعة أشهر، صار مؤلياً، لأنه صار ممنوعاً من وطئها بيمينه. وإن قال: والله لا وطئتك سنة إلا يوماً فكذلك، لأن اليوم منكر، فلم يختص يوماً بعينه، فصارت كالتي قبلها، ويحتمل أن يصير مؤلياً في الحال، لأن اليوم المستثنى يكون من آخر السنة، كما في التأجيل.

فصل :

فإن قال: والله لا وطئتك، عاماً، ثم قال: والله لا وطئتك نصف عام، دخلت المدة الثانية في الأولى، لأنها بعضها، ولم يعقب إحداهما بالأخرى، فتدخل كلاماً لو قال: له عليٌّ مائة، ثم قال: له عليٌ خمسون، فإن قال: والله لا وطئتك عاماً، فإذا مضى، فواهلا لا وطئتك نصف عام، فهما إيلان في زمانين، لا يدخل حكم أحدهما في الآخر. فإذا انقضى حكم الأول، ثبت حكم الآخر. وإن قال: والله لا وطئتك أربعة أشهر، فإذا مضت فواهلا لا وطئتك أربعة أشهر، لم يكن مؤلياً، لأن كل واحد من الزمانين لا تزيد مدة على أربعة أشهر، ويحتمل أن يكون مؤلياً، لأنه ممتنع بيمينه من وطئها مدة متالية أكثر من أربعة أشهر.

فصل :

وإن قال لأربع نسوة: والله لا أطأكن، ابني على أصل، وهو: هل يحيث بفعل بعض المحلوف عليه، أم لا؟ فيه روایتان:

إحداهما: يحيث فيكون مؤلياً في الحال منه، لأنه لا يمكنه وطء واحدة منه إلا بحنث، فإذا وطى واحدة، انحلت بيمينه، لأنها يمين واحدة، فتنحل بالحنث فيها، كما لو حلف على واحدة.

وعلى الأخرى: لا يحث بفعل البعض، فلا يكون مؤلياً في الحال، لأنه يمكن وطء كل واحدة بغير حث. فإذا وطء ثلاثة، صار مؤلياً من الرابعة، وابتداء المدة حينئذ. فإن مات بعضهن، أو طلقها، انحل الإبلاء، لأنه أمكنه وطء الباقيات بغير حث. وإن قال: والله لا وطئت واحدة منكن، صار مؤلياً في الحال، لأنه لا يمكنه الوطء إلا بحث. فإن طلق واحدة منهن، أو ماتت، كان مؤلياً من الباقيات، لأنها يمكن بكل واحدة منهن منفردة. وإن وطء واحدة، سقط الإبلاء من الباقيات، لأنها يمینن واحدة، فإذا حث مرة، لم يعد الحث مرة ثانية، وإن نوى واحدة بعينها، كان مؤلياً منها وحدها، ويقبل قوله في ذلك، لأن اللفظ يحتمله، وهو أعلم بنبيه. وإن قال: نويت واحدة غير معينة، قبل، لأنه يتحمل ذلك. وقياس المذهب: أن يخرج المؤلي منها بالقرعة، كالطلاق. وذكر القاضي: أن الحكم فيمن أطلق يمينه ولم ينو شيئاً، كذلك، والأول أولى، لأنه نكرة في سياق النفي، فيكون عاماً. ولو قال: والله لا وطئت كل واحدة منكن، كان مؤلياً من جميعهن، ولم يقبل قوله: نويت واحدة، لأن لفظه لا يتحمل ذلك، وتنحل اليدين بوطء واحدة، لما ذكرنا. فإن طالب بالفائدة، وقف لهن كلهن. وإن اختلفت مطالبهن، وقف لكل واحدة عند طلبها، لأنه لا يؤخذ بحثها قبل طلبها، وعنه: يوقف لهن جميعاً عند طلب أولاهن، لأنها يمینن واحدة، فكان الوقف لها واحداً. وإن قال لزوجته، كلما وطئت إحداكما فالآخر طالق. وقلنا بكونه إبلاء، فهو مؤل منها.

فصل:

إإن قال: والله لا وطئتكم، ثم قال للأخرى: شركتك معها، لم يصر مؤلياً من الثانية، لأن اليمين بالله، لا يصح إلا بلفظ صريح من اسم، أو صفة، وهذا كناية. وقال القاضي: يكون مؤلياً منها. وإن قال: إن أصبتكم. فأنت طالق، وقال للأخرى: أشركتكم معها ونوى، وقلنا بكونه إبلاء من الأولى، صار مؤلياً من الثانية، لأن الطلاق يصح بالكتابية. ولو قال: أنت على ظهر أمي، ثم قال للأخرى: شركتك معها، كان مظاهراً منها، لأن الظهور تحريم، فصح بالكتابية كالطلاق. وهل يفتقر إلى نية؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يفتقر إليها لأن التشير إلى بدأن يقع في شيء يوجب صرفه إلى المذكور كجواب السؤال.

والثاني: يفتقر إليها ذكره أبو الخطاب، لأنه ليس بصريح في الظهور، فافتقر إلى النية، كسائر كنایاته.

فصل:

ولا يُطالب المؤلي بشيء قبل أربعة أشهر، للآية. وابتداء المدة من حين اليمين، لأنها ثبتت بالنص والإجماع، فلم تفتقر إلى حاكم، كمدة العذر. فإن كان بالمرأة عذر يمنع الوطء، كصغر، أو مرض، أو نشوز، أو جنون، أو إحرام، أو صوم فرض، أو اعتكاف فرض، لم يحتسب عليه بمدته، لأن المنع منها. وإن طرأ منه شيء، انقطعت المدة، لأنها إنما ضربت لامتناع الزوج من الوطء، ولا امتناع منه مع العذر. ويستأنف العذر عند زوال العذر، لأن من شأنها أن تكون متواتلة، ويحتسب بمدة الحيض، لأنه عذر معتمد لا ينفك منه، فلو قطع المدة، سقط حكم الإيلاء، وكذلك لا يقطع التتابع في الصيام. وفي النفاس وجهان:

أحدهما: هو كالحيض، لأنه مثله في أحكامه.

والثاني: هو كالمرض، لأنه عذر نادر، أشبه المرض. وإن كان بالزوج عذر، حسبت عليه مدته، ولم يقطع المدة طريانه، لأن الامتناع من جهته، والزوجية باقية، فحسبت عليه المدة. وإن أكى من الرجعية، احتسب عليه بالمدة، ذكره ابن حامد. وإن طرأ الطلاق الرجعي، لم يقطع المدة، لأن الرجعية مباحة، ويتحمل أن تنقطع إذا قلنا بتحريرهما. وإن طلقها طلاقاً بائناً، انقطعت المدة، لأنها حرمت عليه، فإذا تزوجها وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر، استؤنفت المدة، سواء كان الطلاق في المدة، أو بعدها.

فصل:

وإن وطتها، حتى وسقط الإيلاء، لزوال اليمين والضرر عنها، سواء وطتها يقطنة، أو نائمة، أو عاقلة، أو مجنونة. وهكذا إن وطتها في حيض، أو نفاس، أو إحرام، أو صيام، أو ظهار، لما ذكرنا. وقال أبو بكر: قياس المذهب ألا يخرج من حكم الإيلاء، بالوطء الحرام، لأنه لا يؤمر به في الفيضة، فهو كالوطء في الدبر، والأول أولى، لأن اليمين تنحل به، فيزول الإيلاء بزوالها. وإن وطتها وهو مجنون، لم يحنث، لأن القلم عنه مرفوع، ويسقط الإيلاء، لأنه وفاتها حقها، ويتحمل ألا يسقط، لأن حكم اليمين باق، لو أفاق، لمنته اليمين الوطء. وقال أبو بكر: يحنث وينحل الإيلاء، لأنه فعل ما حلف عليه. وإن وطتها، ناسيأً فهل يحنث؟ على روایتين. أصحهما: لا يحنث. فعلى هذا هل يسقط الإيلاء؟ على وجهين كما ذكرنا في المجنون. وإن استدخلت ذكره وهو نائم، لم يحنث، لأنه ما وطئ، وهل يسقط الإيلاء؟ على وجهين، بما ذكرنا. وأدنى الوطء الذي تحصل به الفيضة تغيب الحشمة في الفرج، لأن أحكام الوطء تتعلق به، وإن

وطئها في الدبر، أو دون الفرج، لم يعتد به، لأن الضرر واليمين لا يزولان به.

فصل :

وإذا وطىء، لزمته الكفاراة، لقول النبي ﷺ: «مَنْ حَلَّفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ عَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلَيُؤْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلَيَكْفُرُ عَنْ يَمِينِهِ»^(٧) متفق عليه. وإن كان الإيلاع بتعليق عتق، أو طلاق، وقع، لأنه معلم على شرط قد وجده. وإن كان على نذر، خير بين الوفاء به والتکفير، لأنه نذر لجاج، وهذا حكمه. وإن كان معلقاً على طلاق ثلاث، لم يحل له الوطء، لأن آخره يقع في أجنبية، ويوقع طلاق البدعة من وجهين جمع الثلاث، ووقوعه بعد الإصابة، وذكر القاضي: أن كلام أحمد يقتضي روایتين. فإن وطىء، فعليه النزع حين يولج، لأن الحث حصل به فصارت أجنبية، فإذا فعل هذا، فلا حد عليه، ولا مهر، لأنه تارك للوطء، وإن لبست، أو أتم الإيلاج، فلا حد أيضاً. لتمكن الشبهة منه له ونه وطاً بعضه في زوجة، وفي المهر وجهان:

أحدهما: يجب، لأنه وطء في محل غير مملوك، أشبه ما لو وطىء بعد النزع.

والثاني: لا يجب، لأنه إيلاج في محل مملوك، فكان آخره تابعاً له في سقوط المهر، ويلحق النسب به. وإن نزع، ثم أولج وهو عالمان بالتحرير، فهما زانيان زنا لا شبهة فيه، فعليهما الحد، ولا مهر لها إذا كانت مطاوعة. وإن كانت مكرهة، أو جاهلة بالتحرير، فلا حد عليها، ولها عليه المهر. وإن جهلا التحرير معاً، فلا حد، ويجب لها المهر، ويلحقه النسب. وإن قال: إن وطئت، فأنت على ظهور أمري، فقال أحمد: لا يطأ حتى يكفر، يريد أنه إذا وطئها مرة، لم يكن له أن يطأها ثانية، حتى يكفر، لأنها تصير محرمة عليه بالظهور، فاما قبل ذلك، فلا يصح منه التکفير، لأنه لا يجوز تقديم الكفاراة على سببها.

فصل :

وإن انقضت المدة ولم يطأ، فلها المطالبة بالفيئة، أو الطلاق، لقوله تعالى:

(٧) رواه البخاري (١١/٥٢٥) - كتاب الأيمان والنذور، ٨٣ - باب الأيمان والنذور حديث رقم ٦٦٢١.

- رواه مسلم (٤/١٢٤) - كتاب الأيمان، ٣ - باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها وأن يأتي الذي هو خيراً ويکفر عن يمينه حديث رقم ١١ - (١٦٥٠) واللفظ له.
- رواه الترمذى (٤/١٠٧)، ٢١ - كتاب النذر والأيمان، ٦ - باب ما جاء في الكفاراة قبل الحث.

﴿لَلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأُوذَا مِنَ اللَّهِ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٨). فإن سكتت عن المطالبة، لم يسقط حقها، وإن عفت عنها، سقط حقها في أحد الوجهين، كما لو عفت امرأة العينين. والآخر لا يسقط، ولها الرجوع، والمطالبة، لأنها ثبتت لدفعضرر بترك الوطء، وذلك يتجدد مع الأحوال، فأشبه النفقه والقسم. وإن طلب الإمهال، ولا عذر له، لم يمهل، لأن الحق حال عليه وهو قادر عليه. وإن كان ناعساً فقال: أمهلوني حتى يذهب النعاس، أو جائعاً فقال: أمهلوني حتى أتغدى، أو حتى ينهض الطعام، أو حتى أفتر من صيامي، أمهل بقدر ذلك. ولا يمهل أكثر من قدر الحاجة، كالدين الحال. فإن وطتها، فقد وفاما حقها. وإن أبي ولا عذر له، أمر بالطلاق إن طلبت ذلك، فإن طلق، وقع طلاقه الذي أوقعه، ولا يطالب بأكثر من طلاقة، لأنها تفضي إلى البيونة، فإن امتنع، طلق الحاكم عليه، لأنه حق تعين مستحقه، ودخلته النيابة، فقام الحاكم مقامه عند امتناعه منه، كقضاء دينه. وعن أحمد: لا تطلق عليه ولكن يحبس ويضيق عليه حتى يطلق، لأن ما خير فيه بين شيئاً، لم يقم الحاكم مقامه فيه، كاختيار إحدى الزوجات إذا أسلم على أكثر من أربع. فإن قلنا: إن الحاكم يملك الطلاق، فله أن يطلق واحدة وثلاثاً، لأنه قائم مقام الزوج، فما يملكه. فإن طلق الزوج، أو الحاكم ثلاثة حرمت عليه، إلا بزوج وإصابة. فإن طلق أحدهما أقل من ثلاثة، فله رجعتها. وعن أحمد أنها تكون طلاقة بائنة، لأنها شرعت لدفعضرر الحاصل منه، فوجب أن لا يملك رجعتها، كالمختلة. وعنه: أن تفريق الحاكم يحرمنها على التأييد، لأنه تفريق حاكم، فأشبه فرقه للعنان، والأول أصح، لأنه لم يستوف عدد طلاقها، فلم تحرم على التأييد، كما لو طلق الزوج. وإن قال الحاكم: فرقت بينكما، فهو فسخ للنكاح لا تحل له إلا بنكاح جديد، نص عليه. ومتي وقع الطلاق، ثم ارتجعوا، أو تركها حتى انقضت عدتها، ثم تزوجها، أو طلق ثلاثة فتزوجت غيره، ثم تزوجها وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر، وقف لها، لأنه ممتنع من وطتها بيمين في حال الزوجية، فأشبه ما لو راجعوا. وإن بقي أقل من أربعة أشهر، لم يثبت حكم الإيلاء، لقصوره عن مدته.

فصل:

وإن انقضت المدة وهي حائض، أو نفساء، لم تطالب بالفاتحة، لأنها لا تستحق الوطء في هذه الحال. وإن كان مغلوباً على عقله، لم يطالب أيضاً، لأنه لا يصلح لخطاب، ولا يصح منه جواب. وإن كان مريضاً، أو محبوساً لا يمكنه الخروج، طلب

(٨) من سورة البقرة الآياتان (٢٢٦ - ٢٢٧).

بفينة المعدور، وهو أن يقول: متى قدرت جامعتها، أو نحو ذلك، لأن القصد بالفينة، ترك ما قصده من الإضرار بما أتى به من الاعتذار، فمتى قدر على الوطء، طولب به، لأنه تأخر للعذر. فإذا زال العذر، طولب به، كالدين. وهذا اختيار العَرَقِي. وقال أبو بكر: إذا فاء فينة المعدور، لم يطالب، لأنه فاء مرة، فلم يلزمته فينة أخرى، كالذى فاء بالوطء، لا يلزمته بالفينة باللسان كفارة، لأنه لم يحيث. وإن كان غائباً لا يمكنه القدوم، لخوف، أو نحوه، فاء فينة المعدور. وإن أمكنه القدوم، فلها أن توكل من يطالبه بالمسير إليها، أو حملها إليه، أو الطلاق، وإن كان محراً، فاء فينة المعدور في قول العَرَقِي لأنَّه عاجز عن الوطء، أشبه المريض، ويتخرج في الاعتكاف المنذور مثله. وإن كان مظاهراً، لم يؤمر بالوطء، لأنه محروم. ولا يجعل الأمر بمعصية الله. ويقال له: إما أن تكفر، وتفيء، وإما أن تطلق، فإن طلب الإمهال، ليطلب رقبة يعتقها، أو طعاماً يشتريه، أمهل ثلاثة أيام، لأنها قريبة. وإن علم أنه قادر على التكفير، وأن قصده المدافعة. لم يمهد، لأن الحق حال عليه، وإنما يمهد للحاجة، ولا حاجة. وإن كان فرضه الصيام، لم يمهد حتى يصوم، لأنه كثير. وإن كان قد بقي عليه من الصيام مدة يسيرة، أمهل فيها، ويتخرج أن يفني المظاهر فينة المعدور، ويمهد لصوم، كالمحرم، فإن أراد الوطء في حال الإحرام، أو الظهار، فمنعه، لم يسقط حقها، لأنها منعه مما يحرم، فأشبه ما لو منعه في الحيض. وذكر القاضي: أنه يسقط حقها، لأنها منعه من إيفائه. وإن انقضت مدة العاجز، لجب، أو شلل، ففيتها: لو قدرت، لجماعتك، لأنه لا قدرة له على غير ذلك.

فصل:

ومن طولب بالفينة فقال: قد وطتها فأنكرته، فإن كانت ثيباً فالقول قوله، لأن الأصل بقاء النكاح، وعدم ما يوجب إزالته. وهل يحلف؟ على روایتين: إحداهما: يحلف وهو اختيار العَرَقِي، لأن ما تدعيه المرأة محتمل، فوجوب نفيه بالليمين.

والآخر: لا يمين عليه اختاره أبو بكر، لأنه لا يقضى فيه بالنكول. وإن كانت بكرأ، أربت النساء الثقات، فإن شهدن بيكارتها فالقول قولها، لأنه يعلم كذبه، وإن فالقول قوله. وإن ادعى عجزه عن الوطء، ولم يكن علم أنه عنين، ففيه وجهان: أحدهما: لا يقبل قوله، لأن الأصل سلامته، فيؤمر بالطلاق.

والثاني: يقبل قوله، لأنه لا يعرف إلا من جهته. وإن اختلفا في انقضاء المدة، فالقول قول الزوج، لأنه اختلاف في وقت حلفه، فكان القول قوله فيه. وهل يحلف؟

على روایتین، والله أعلم.

فصل :

وإن ترك الزوج الوطء بغير يمين، فليس بمؤل، لأن الإيلاء من شرطه الحلف، فلا يثبت بدونه، لكن إن تركه مضرأ بها لغير عذر؛ ففيه روایتان: إحداهما: لا يلزمها شيء، لأنها ليس بمؤل، فلا يثبت لها حكم، كما لو تركه لعذر، ولأن تخصيص الإيلاء بحكمه يدل على أنه لا يثبت بدونه.

والثانية: تضرب له مدة الإيلاء، وتوقف بعدها كالمؤلي سواء، لأنه تارك لوطتها مضرأ بها، فأشبه المؤلي، ولأن ما لا يجب إذا لم يحلف لا يجب إذا حلف على تركه، كالزيادة على الواجب، وثبت حكم الإيلاء له، لا يمنع من قياس غيره عليه إذا كان في معناه كسائر الأحكام الثابتة بالقياس، والله أعلم.

كتاب الظهار^(١)

وهو قول الرجل لزوجته: أنت على كَظْهَرِ أُمِّي، أو ما أشبهه، وهو محرّم لقول الله تعالى: «الَّذِينَ يَنْظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَا هُنَّ نِسَائِهِمْ إِنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِلَّا الْلَّاتِي وَلَدَنَّهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَرُورًا»^(٢) ويصح من كل زوج يصح طلاقه، لأنّه قول يخص النكاح، أشبه الطلاق، إلا الصبي، فلا يصح منه، لأنّه يمين موجبة للكفارة، أشبه اليمين بالله وقال القاضي: ظهاره كطلاقه، لما ذكرناه أولاً. ويصح ظهار الذمي، لأنّه مكلف يصح طلاقه، فصح ظهاره، كالمسلم. ولا يصح ظهار السيد من أمته، لقول الله تعالى: «مِنْ نِسَائِهِمْ»^(٣) فخصّ به الزوجات، فإنّ ظاهر منها، أو حرمها، فعلية كفارة يمين، كما لو حرم طعame. وعنده: عليه كفارة ظهار. قال أبو الخطاب: ويتجوّه ألا يلزم شيء، كما لو ظاهرت المرأة من زوجها، فإنّ ظاهر من أجنبية، ثم تزوجها، أو قال: كل امرأة أتزوجها هي على كظهر أُمِّي، ثم تزوجها، لم تحل له حتى يُكفر، لما روى الإمام أحمد ياسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في رجل قال: إن تزوجت فلانة، فهي على كَظْهَرِ أُمِّي، ثم تزوجها قال: عليه كفارة الظهار، وأنّها يمين مكفرة، فصح عقدها قبل النكاح، كاليمين بالله تعالى^(٤).

(١) الظهار: في اللغة مشتق من الظهر، وإنما خصوا الظهار بذلك من بين سائر الأعضاء، لأن كل مركوب يسمى ظهراً لحصول الركوب على ظهوره في الأغلب فشبها الزوجة بذلك، وهو محرّم، لقوله تعالى: «وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَرُورًا».

- وجاء في لسان العرب (٤/٢٧٦٦) وظهر بحاجة الرجل وظهرها وأظهروا جعلها بظهور واستخف بها ولم يختلف لها معنى هذا الكلام أنه جعل حاجته وراء ظهره تهارناً بها كأنه أزالها ولم يلتفت إليها وجعلها ظهرياً أي خلف ظهره كقوله تعالى: «فَنَبْلُوهُ وَرَاهُ ظهورهم».

(٢) من سورة المجادلة الآية (٢).

(٣) من سورة المجادلة الآية (٢).

(٤) إرواء الغليل للألباني (٧/١٧٦) حديث رقم (٢٠٩٠).

- ضعيف أخرجه مالك من الموطأ (٢٠٥٩/٢) عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقى أنه سأله

القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة إن هو تزوجها.

فصل:

فإن قال: أنت علىيّ كظهر أمي، أو ظهر من يحرم عليه على التأييد، كجده، وسائر ذوات محارمه من النسب، والرضاع، أو المصاهرة، فهو مظاهر، لأنّ شبهها بظهر من هي محل للاستمتاع، تحرم عليه على التأييد، فكان مظاهراً، كما لو قال: أنت علىيّ كظهر أمي. وإن شبهها بمن يحرم في حال دون حال، كاختت زوجته، وعمتها، أو الأجنبية، ففيه روایتان:

إحداهما: هي ظهار، اختاره الخرقى وأبو بكر، لأنه تشبيه بمحرم عليه، أشبه تشبيهها بالأم.

والآخر: ليس بظهار، لأنه شبهها بمن لا تحرم عليه على التأييد، أشبه تحريمها بالمحرمة والصائمة. وإن قال: أنت علىيّ كظهر البهيمة، لم يكن مظاهراً، لأنه ليس محلّاً للاستمتاع. وإن قال: أنت علىيّ كظهر أبي، ففيه روایتان:

إحداهما: هو ظهار، لأنه شبهها بمحل محرم على التأييد. أشبه التشبيه بظهر الأم.

والآخر: ليس بظهار، لأنه ليس بمحل للاستمتاع، أشبه التشبيه بالبهيمة.

فصل:

فإن قال: أنت عندي، أو معنِي، أو مني، كظهر أمي، فهو ظهار، لأنه تقيد بما يفيده قوله: أنت علىيّ كظهر أمي. وإن شبهها بعضو غير الظهر فقال: أنت علىيّ كفرج أمي، أو يدها، أو رأسها، فهو ظهار، لأنّ غير الظهر، كالظهر في التحرير، فكذلك في الظهار به، وإن شبه عضواً منها بظهر أمه، أو عضواً من أعضائها فقال: ظهرك علىيّ كظهر أمي، أو رأسك علىيّ كرأس أمي، فهو مظاهر، لأنه قول يوجب تحريم الزوجة، فجاز تعليقه على يدها ورأسها، كالطلاق. وما لا يقع الطلاق بإضافته إليه، كالشعر، والسن، والظفر، لا يتعلق الظهار به، لما ذكرنا.

فصل:

فإن قال: أنت علىيّ كأمِي، أو مثل أمي، فهو مظاهِر. فإن نوى به التشبيه في الكرامة، أو نحوها فليس بظهار، لأنه يحتمل مقالة. وعنـه: ليس بظهار حتى ينويه، لأنه يحتمل غير الظهار، كاحتماله إياه، فلم يصرف إليه إلا بنية، ككنيات الطلاق. وإن قال: أنت كأمِي، أو مثلها، فليس بظهار إلا أن ينويه، لأنه في غير التحرير أظهر. وقال أبو الخطاب: هي كالتي قبلها، وهكذا يتخرج في قوله: رأسك كراس أمي، أو يدك

كيدها، وما أشبهه، وقياس المذهب، أنه إن وجدت قرينة صارفة إلى الظهار، مثل أن يخرجه مخرج اليمين، قوله: إن خرجت من الدار، فانت عندي كامي، وشبهه، فهو ظهار، لأن القرينة صارفة إليه، ولا لم يكن ظهاراً، لتردد الاحتمالات فيه. وإن قال: أنت حرام كامي، فهو صريح في الظهار، لأنه لا يتحمل سوى التحرير.

فصل:

وإن قال: أنت طالق كظهور أمي، طلقت، ولم يكن ظهاراً، لأنه أوقع الطلاق صريحاً، فوقع، وبقي قوله: كظهور أمي، غير متعلق بشيء، فلم يقع. فإن نوى به الطلاق والظهار معاً، فهو ظهار وطلاق. وإن نوى بقوله: أنت طالق: الظهار، لم يكن ظهاراً، لأنه صريح في موجبه، فلم ينصرف إلى غيره بالنسبة، كما لو نوى بقوله: أنت على كظهور أمي، الطلاق.

فصل:

ويصبح الظهار مؤقاً، كقوله: أنت على كظهور أمي شهراً، لما روى سلامة بن صخر قال: ظهرت من امرأني حتى ينساخ شهر رمضان، فبینا هي تخدمني ذات ليلة، إذ انكشف لي منها شيء، فلم ألبث أن نزوت عليها، فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته الخبر، فقال: «خَرَّ زَقْبَةً» رواه أبو داود^(٥). ولأنه يمين مكفرة فصح توقيتها، كاليمين بالله تعالى. فإذا مضى الوقت، مضى حكم الظهار. ويجوز تعليقه بشرط، كدخول الدار لذلك، فإذا وجد الشرط، ثبت حكم الظهار، وإن قال: أنت على كظهور أمي إن شاء الله، لم يصر مظاهراً لما ذكرناه.

فصل:

إذا قالت المرأة لزوجها: أنت على كظهور أبي، لم تكن مظاهرة، لقول الله تعالى. «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ»^(٦) فعلقه على الزوج، وأنه قول يوجب تحرير الزوجة، يملك الزوج رفعه، فاختص الرجل، كالطلاق. وفي وجوب الكفارة ثلاثة روایات:

إحداهن: عليها كفارة الظهار، لما روى إبراهيم أن عائشة بنت طلحة قالت: إن تزوجت مصعب بن الزبير، فهو على كظهور أبي، فسألت أهل المدينة، فرأوا: أن عليها

(٥) رواه أحمد (٤٣٦/٥) بلفظه.

- رواه ابن ماجه (٦٦٥/١) ١٠ - كتاب الطلاق، ٢٥ - باب نسهر حديث رقم ٢٠٦٢.

(٦) من سورة المجادلة الآية (٣).

الكافرة^(٧). رواه الأثرم. ولأنها أنت بالمنكر من القول والزور بهذا اللفظ، فلزمتها كفارة الظهار، كالرجل.

والثانية: لا شيء عليها، لأنه تشبيه غير ظهار، فلم يوجب الكفارة، كقولها: أنت علىي كظهر البهيمة.

والثالثة: عليها كفارة يمين، أوما إليها بقوله: قد ذهب عطاء مذهبًا، جعلها بمتركة من حرم على نفسه شيئاً من الطعام، وهذا أقيس في مذهبه، لأنه تحريم لحلال غير الزوجة، فأوجب كفارة يمين، كتحريم الأمة، وعليها التمكين قبل الكفارة، لأنه حق عليها، فلا يسقط بيمنها، ولأنه قول غير الظهار، موجب للكفارة، فأشبها اليمين بالله تعالى.

فصل:

إذا صح الظهار، ووُجِد العود، وجبت الكفارة، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِنَّ ثُمَّ يَمْعُدُونَ لِمَا قَالُوا فَتَخْرِيرُ رَقْبَتِهِمْ﴾^(٨) والعوذ: هو الوطء في ظاهر كلام أحمد والixerقي. قال أحمد: العود: الغشيان، لأن العود في القول فعل ضد ما قال، كما أن العود في الهبة، هو استرجاع ما وهب، فالظاهر: منع نفسه غشيانها فهو في قوله غشيانها. وقال القاضي وأصحابه: العود: العزم على الوطء، لأن الله تعالى أمر بالتكفير عقب العود قبل التماس بقوله سبحانه. ﴿ثُمَّ يَمْعُدُونَ لِمَا قَالُوا فَتَخْرِيرُ رَقْبَتِهِمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسُ﴾^(٩) وعلى كلا القولين لا يحل له الوطء قبل التكفير لقوله سبحانه: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاس﴾^(١٠) فإن وطا قبله، أثم، واستقرت الكفارة عليه، ولم يجب عليه أكثر منها، لحديث سلمة حين وطء، فلم يأمره النبي ﷺ بأكثر من كفارة، وتحريمه باق حتى يكفر، لما روي أن النبي ﷺ قال لسلمة: «ما حملك على ما صنعت» قال: رأيت بياض ساقها في القمر. قال: «فاغتسلها حتى تكفر»^(١١).

وأما قبل الوطء، فلا كفارة عليه. وإنما أمر بها لكونها شرطًا لحل الوطء، كاستبراء الأمة المشترأة. فإن فات الوطء بموت أحدهما، أو فرقتهما، فلا كفارة عليه لذلك. وإن عاد فتزوجها، لم تحل له، حتى يكفر. وقال أبو الخطاب: إن كانت الفرقة

(٧) إرواء الغليل (١٧٥/٧) كتاب الظهار حديث رقم ٢٠٨٩.

(٨) من سورة المجادلة الآية (٣).

(٩) من سورة المجادلة الآية (٣).

(١٠) رواه أبو داود (٢٧٥/٢) بباب الظهار حديث رقم ٢٢٢١.

بعد العزم، فعليه الكفارة. وهذا مقتضى قول من وافقه. وقد صرخ أحمد بإنكاره، وكذلك قال القاضي : لا كفارة عليه.

فصل :

وفي التلذذ بالظاهر منها قبل التكفير بما دون الجماع، كالقبلة، واللمس،
رواياتان:

إحداهما: يحرم، لأن ما حرم الوطء من القول، حرم دواعيه، كالطلاق.

والثانية: لا تحرم، لأنه تحرير يتعلق بالوطء، فيه كفارة، فلم يتجاوز الوطء،
تحرير الحيض، ولأن المسمى هنا كنایة عن الوطء، فيقتصر عليه.

فصل :

وإذا ظهر من أربع نسوة بأربع كلمات، فعليه لكل واحدة كفارة، لأنها أربع
أيمان في محال مختلفة، فأشببه ما لو وجدت في أربعة أنكحة. قال ابن حامد
والقاضي : هذا المذهب رواية واحدة. وقال أبو بكر: فيه رواية أخرى: يجزئه كفارة
واحدة، لأن ذلك يروى عن عمر رضي الله عنه، ولأن الكفارة حق الله تعالى، فلم
تتكرر بتكرر سببها كالحد. وإن ظاهر منهن بكلمة واحدة، فكفارة واحدة، رواية
واحدة، لما روى ابن عباس: أن عمر سئل عن رجل ظاهر من نسوة، فقال: يجزئه
كفارة واحدة. وأنها يمين واحدة فلم توجب أكثر من كفارة، كاليمين بالله تعالى.
وإن ظاهر من امرأة مراراً ولم يكفر، فكفارة واحدة في ظاهر المذهب، لأن اليمين
الثانوية لم تؤثر تحريراً في الزوجة، فلم يجب بها كفارة الظهار، كاليمين بالله. وعن
أحمد: ما يدل على أنه إن نوى بالثانوية الاستثناف، وجب بها كفارة ثانية، لأنه قول
يوجب تحريراً في الزوجة، فإذا نوى به الاستثناف، تعلق به حكم، كالطلاق،
والذهب الأول. فاما إن كفر عن الأولى، فعليه للثانية كفارة واحدة رواية واحدة،
لأنها أثبتت في الم محل تحريراً، أثبتت الأولى. وإن قال: كل امرأة أتزوجها، فهي
على ظهير أمي، ثم تزوج نساء في عقد واحد، فكفارة واحدة. وإن تزوجهن في
عقود، فكذلك في إحدى الروايتين، لأنها يمين واحدة. والأخرى: لكل عقد كفارة.
فلو تزوج امرأتين في عقد، وأخرى في عقد، لزمته كفارتان، لأن لكل عقد حكم
نفسه، فتعلق بالثاني كفارة، كال الأول.

فصل :

إن ظاهر من زوجته الأمة، ثم ملكها، فقال الخزقي: لا يطؤها حتى يكفر، يعني:
كفارة الظهار، لقول الله تعالى: **«وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرٌ**

رَقْبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْمَاسَا^(١١)). وَقَالَ أَبُو بَكْرٌ: عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ يَمِينٌ لَا غَيْرُ، لَأَنَّهَا خَرَجَتْ عَنِ الزَّوْجَاتِ، فَلَمْ يَجِدْ بِوَطْئِهَا كُفَّارَةً ظَهَارًا، كَمَا لَوْ تَظَاهَرَ مِنْهَا وَهِيَ أُمَّةٌ، فَإِنْ أَعْتَقَهَا عَنْ كُفَّارَتِهِ، جَازَ، فَإِذَا تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ يَعْدْ حُكْمُ الظَّهَارِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

باب كفارة الظهار

الواجب فيها تحرير رقبة، فمن لم يوجد، فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع إلزاع ستين مسكييناً، لقول الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَخْرِيرُ رَقْبَةٍ»^(١٢). وروى أبو داود بإسناده عن خولة بنت مالك بن ثعلبة. قالت: تظاهر مني أوس بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكوك إلىه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، فما برح حتى نزل القرآن. «فَذَسِيمَ اللَّهُ قَوْلُ الَّتِي تُعَاجِلُكَ فِي رَوْجِهَا»^(١٣) فقال رسول الله ﷺ: «يَغْتَقُ رَقْبَةً»^(١٤) قلت: لا يجد، قال: «فَيَطْعِمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قلت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «فَلَيَطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا». فمن ملك رقبة، أو مالاً يشتري به رقبة، فاضلاً عن حاجته لنفقته وكسوته ومسكه، وما لا بد له من مؤنة عياله ونحوه، لزمه العتق، لأنَّه واجد، فإنْ كانت له رقبة لا يستغني عن خدمتها لكبره أو لمرضه، أو لكونه ممن لا يخدم نفسه، أو يحتاج إليها لخدمة زوجته التي يلزمها إدخالها، أو يتقوت بغلتها، أو يتعلق بها حاجة لا بد منها، لم يلزم عتقها، لأنَّ ما تستغرقه حاجته، كالمعدوم في جواز الانتقال إلى البدل، كمن معه ماء يحتاج إليه للعطش في التيمم، فإنْ كانت فاضلة عن حاجته الأصلية، لزمه عتقها، لأنَّه مستغنٌ عنها فإنْ كان ماله غائباً، ففيه وجهان:

أحدهما: له التكبير بالصيام، لأنَّه ضرراً في تحرير الوطء إلى حضور المال، فكان له الصوم كالمعسر.

والثاني: لا يجزئ إلا العتق، لأنَّه مالك لما يشتري به رقبة، ولأنَّه فاضل عن كفایته. ولو كان ذلك في كفارة القتل والجماع، لم يكن له التكبير بالصيام، لأنَّه قادر على التكبير بالعتق من غير ضرر، فلزمته، كمن ماله حاضر، ويحتمل أن يجوز له الصوم، لأنَّه عاجز في الحال فأشبه المظاهر.

(١١) من سورة المجادلة الآية (٣).

(١٢) من سورة المجادلة الآية (٣).

(١٣) من سورة المجادلة الآية (١).

(١٤) رواه أبو داود (٢٧١/٢) باب الظهار حديث رقم ٢٢١٣.

فصل :

والاعتبار بحال وجوب الكفارة في أظهر الروايتين، لأنها تجب على وجه التطهير، فاعتبر فيها حال الوجوب، كالحاد.

والثانية: الاعتبار بأغلظ الأحوال من حين الوجوب إلى الأداء، فائي وقت قدر على العتق، لزمه، لأنه حق يجب في الذمة، بوجود المال، فاعتبر فيه أغلظ الأحوال، كالحج. فإن لم يقدر حتى شرع في الصيام، لم يلزم الانتقال إلى العتق، لأنه وجد المبدل بعد الشروع في صوم البدل، فأشبه الممتنع يجد الهدي بعد الشروع في الصيام. وإن أحبت الانتقال إليه بعد ذلك أو قبله على الرواية الأولى، فله ذلك، لأنه الأصل، فيجزئه كسائر الأصول، إلا العبد إذا أعتق بعد وجوب الكفارة عليه، فليس له إلا الصوم، لأنه لم يكن يجزئ غيره عند الوجوب، فكذلك بعده.

فصل :

ولا يجزئ في الكفارات كلها إلا رقبة مؤمنة، لقول الله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَخْرِيزٌ رَّقْبَةٌ مُؤْمِنَةٌ»^(١٥). نص على المؤمنة في كفارة القتل، وقسنا عليها سائر الكفارات، لأنها في معناها. وعنه: يجزئه في سائر الكفارات ذمية، لإطلاق الرقبة فيها.

فصل :

ولا يجزئ إلا رقبة سالمة من العيوب المضرة بالعمل ضرراً بيناً، لأن المقصود تملك العبد منفعته، وتمكينه من التصرف، ولا يحصل هذا مع العيب المذكور، فلا يجزئ الأعمى، لأنه يعجز عن الأعمال التي يحتاج فيها إلى البصیر، ولا الزمان، ولا مقطوع اليد أو الرجل، لأنه يعجز عن أعمال كثيرة، ولا مقطوع الإبهام أو السبابية أو الوسطى من اليد، لأن نفعها يبطل بهذا، ولا مقطوع الخنصر والبنصر من يد واحدة كذلك، وقطع أنمليتين من أصبع كقطعها، لأن نفعها يذهب بذلك، ولا يمنع قطع أنملاة واحدة، لأنها تصير كالأصبع القصيرة إلا الإبهام، فإنها أنمليتان، فذهاب إحداهما كقطعها، للذهب نفعها، وإن قطعت الخنصر من يد، والبنصر من أخرى، لم يمنع، لأن قطع اليد لا يبطل به. ولا يجزئ الأعرج عرجاً فاحشاً، لأنه يضر بالعمل، فهو كقطع الرجل، فإن كان عرجاً يسيراً، أجزاء، لأنه لا يضر ضرراً بيناً. ولا يجزئ الآخرين الذي لا تفهم إشارته، فإن فهمت إشارته، فالمنصوص أن الآخرين لا يجزئ. وقال القاضي وأبو الخطاب: يجزئ، إلا أن يجتمع معه الصمم، فإنهما إذا اجتمعا أضرا ضرراً بيناً.

(١٥) من سورة النساء الآية (٩٢).

ولا يجزئ المجنون جنوناً مطبقاً، لأنَّه لا يصلح لعمل، ولا من أكثر زمانه الجنون، لأنَّه يعجز عن العمل في أكثر زمانه، فإنَّ كان أكثر الإفادة، ولا يمنعه من العمل، أجزاءً لعدم الضرر البين.

فصل:

ويجزئ الأعور، لأنَّه يدرك ما يدرِّكه ذو العينين، وأجدع الأنف والأذنين والأصم، لأنَّه كغيره في العمل. ويجزئ الخصي والمجبوب كذلك، ويجزئ المرهون والجاني والمدبر وولد الزنا كذلك، ويجزئ الأحمق وهو الذي يخطئ ويعتقد خطأه صواباً. ويجزئ المريض المرجو برأه، والنحيف القادر على العمل، فاما من لا يرجى برأه، أو لا يقدر على العمل، فلا يجزئ، لأنَّه لا عمل فيه. ويجزئ عتق الغائب، المعلوم حياته، لأنَّه يتتفع بنفسه حيث كان، وإنْ شُك في حياته، لم تبرأ ذمته، لأنَّ الوجوب ثابت بيقين، فلا يزول بالشك، فإنَّ تبيَّن أنه كان حياً، تبيَّناً أنَّ الذمة برئت بعنته.

فصل:

ولا يجزئ عتق الجنين، لأنَّه لم يثبت له أحکام الرقاب، فإنَّ عتق صبياً، فقال الخرقى: لا يجزئه حتى يصلى ويصوم، لأنَّ الإيمان قول وعمل، وأنَّه لا يصح منه عبادة، لفقد التكليف، فلم يجزئ في الكفار كالمحنون. وقال القاضى: لا يجزئ من له دون السبع في ظاهر كلام أحمد، وقال في موضع آخر: يجزئ عتق الصغير في جميع الكفارات، إلا كفارة القتل، فإنها على روایتين. وقال أبو بكر وغيره: يجزئ الطفَل في جميع الكفارات، لأنَّه ترجى منافعه وتصرفه، فأجزاءً كالمريض المرجو. ولا يجزئ عتق مغصوب، لأنَّه ممنوع من التصرف في نفسه، فأشبه الزمن.

فصل:

ولا يجزئ عتق أم الولد في ظاهر المذهب، لأنَّ عتقها مستحق بسبب آخر، فلم يجزئ كعنة قريبه، ولأنَّ الرق فيها غير كامل، بدليل أنه لا يملك نقل ملكه فيها، وعنده: تجزئ، لأنَّها رقبة، فتتناولها الآية بعمومها. وفي المكاتب ثلاثة روایات: إحداهن: يجزئ مطلقاً.

والآخرى: لا يجزئ مطلقاً، ووجههما ما ذكرنا.

والثالثة: إنَّ أدى من كتابته شيئاً، لم يجزئ، لأنَّه حصل العوض عن بعضها، فلم يعتق رقبة كاملة، وإنَّ لم يؤدِّ شيئاً أجزاءً، لأنَّه لم يقتض عن شيء منها، أشبه المدبر.

فصل:

وإن اشتري من يعتق عليه ينوي بشرائه العتق عن الكفار، عتق ولم يجزئه، لأن عتقه مستحق في الكفار، فلم يجزئه، كما لو استحق عليه الطعام في النفقة، فدفعه عن الكفار. وإن اشتري عبداً بشرط العتق، فأعنته عن الكفار، لم يجزه كذلك، ولو قال: إن وطئتكم فعليّ أن أعتق عبدي، ثم وطئها وأعنته العبد عن ظهاره، أجزاء، لأنه لم يتغير عتقه عن الإيلاء، بل هو مخير بين عتقه، وبين كفاره يمين.

فصل:

ولو ملك نصف عبد وهو مسر، فأعنته نصيبه، ونوى عتق الجميع عن كفاراته، لم يجزئه في قول الخالد واصحابه، وحكاه صاحبه عن أحمد، لأن عتق النصيب الذي لشريكه استحق بالسردية، فلم يجزئه، كما لو اشتري قريبه ينوي به التكفير. وقال غيرهما: يجزئ، لأن حكم السردية حكم المباشرة، بدليل أنه لو جرمه فسرى إلى نفسه، كان كمباشرة قتله، وإن كان معسراً عتق نصيبه، فإن ملك نصفه الآخر فأعنته عن الكفار، أجزاء، لأنه أعتق جميعه في وقتين، فأجزاء، كما لو أطعم المساكين في وقتين. وإن أعتق نصف عبدين، فقال الخرقى: يجزئ، لأن بعض الجملة كالجملة في الزكاة والقطرة، كذلك في الكفار. وقال أبو بكر: لا يجزئ، لأن المقصود تكميل الأحكام، ولا يحصل بإعتاق نصفين، فعلى قوله، إذا أعتق الموسر نصف عبد، عتق جميعه، ولا يجزئه إعتاق نصف آخر. فإن أعتق عبده عن كفاره غيره بغير إذنه، لم يجزئه، لأنها عبادة، فلم تجز عن غيره بغير أمره مع كونه من أهل الأمر، كالحجج، إلا أن يكون ميتاً، فيجزئ عنه، لأنه لا سبيل إلى إذنه، فصح من غير إذنه، كالحجج عنه. وإن أعنته عن كفاره حي بأمره، صح، وأجزاء عن الكفار إذا نواها، لأنه أعتق عنه بأمره، فأجزاء، كما لو ضمن له عوضاً، وعنه: لا يجزئ، إلا أن يضمن له عوضاً، لأن العتق بغير عوض كالهبة، ومن شرطها القبض، ولم يحصل.

فصل:

ومن لم يجد ربة وقدر على الصيام، لزمه صيام شهرين متتابعين، فإن شرع في أول شهر، أجزاء صيام شهرين بالأهله، تامين كانا، أو ناقصين، وإن دخل في أثناء شهر، صام شهراً بالهلال، وأتم الشهر الذي دخل فيه بالعدد ثلاثين يوماً لما ذكرنا فيما تقدم. فإن أفطر يوماً لغير عذر، لزمه استئناف الشهرين، لأنه أمكنه التتابع، فلزمته. وإن حاضت المرأة أو نفست، أو أفطرت لمرض مخوف، أو جنون أو إغماء، لم ينقطع التتابع، لأنه لا صنع لها في الفطر. وإن أفطر لسفر، فظاهر كلام أحمد: أنه لا ينقطع التتابع، لأنه عذر مبيح للفطر، أشبه المرض. ويخرج في السفر والمرض غير

المخوف، أنه يقطع التتابع، لأنه أفتر باختياره، فقطع التتابع، كالفطر لغير عذر. وإن أفترت الحامل والمرضى خوفاً على أنفسهما، فهما كالمرتضى، وإن أفترتا خوفاً على ولديهما، احتمل أن لا ينقطع التتابع، لأنه عذر مبيح للفطر، أشبه المرض، واحتمل أن ينقطع، لأن الخوف على غيرهما، ولذلك أوجب الكفارة مع قضاء رمضان. ومن أكل يظن أن الفجر لم يطلع، وقد طلع، أو يظن أن الشمس قد غابت، ولم تغب، أفتر. وفي قطع التتابع، وجهان، بناء على ما تقدم وإن نسي التتابع، أو تركه جاهلاً بوجوبه، انقطع، لأنه تفيع واجب، فانقطع بتركه جهلاً ونساناً، كالموالة في الطهارة. وإن أفتر يوم فطر أو أضحي، أو أيام التشريق، لم ينقطع به التتابع، لأنه فطر واجب أشبه الفطر للحيض، ويكمel الشهور الذي أفتر فيه يوم الفطر ثلاثة أيام يوماً، لأنه بدأ من أيامه. وإن صام ذا الحجة، قضى أربعة أيام، وحسب بقدر ما أفتر، لأنه بدأ من أوله. وإن قطع صوم الكفارة بصوم رمضان، لم ينقطع التتابع، لأنه زمن منعه الشعير صومه في الكفارة، أشبه زمن الحيض. وإن صام في أثناء الشهرين عن نذر، أو قضاء، أو طوعاً، انقطع التتابع، لأنه قطع صوم الكفارة اختياراً لسبب من جهته، فأشبه ما لو أفتر لغير عذر. وإن كان عليه نذر في كل يوم خميس، قدم صوم الكفارة عليه، وقضاء بعدها وكفر، لأنه لو صامه، لم يمكنه التكبير بحال.

فصل :

إن وطء التي ظاهر منها في ليالي الصوم، لزمه الاستئناف، لقول الله تعالى: **﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَّعِيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّ﴾**^(١٦). أمر بهما خاليين عن التماس، ولم يوجد، وعنه: لا ينقطع التتابع، لأنه وطء لا يفطر به، فلم يقطع التتابع، كوطء غيرها، وإن وطء غيرها ليلاً، لم يقطع التتابع، لأنه غير من نوع منه، وإن وطتها نهاراً ناسياً أفتر، وانقطع التتابع، وعنه: لا يفطر ولا ينقطع التتابع به.

فصل :

ومن لم يستطع الصوم لكبر أو مرض غير مرجو الزوال، أو شبق شديد أو نحوه، لزمه إطعام ستين مسكيناً، لأن سلمة بن صخر لما أخبر النبي ﷺ بشدة شبقه، أمره بالإطعام، وأمر أوس بن الصامت بالإطعام حين قالت امرأته: إنه شيخ كبير ما به من صيام. فإن قدر على ستين مسكيناً لم يجزئه أقل منهم، وعنه: يجزئه ترديد الإطعام على واحد ستين يوماً، لأنه في معنى إطعام ستين مسكيناً، لكونه قد دفع في كل يوم حاجة مسكيين، وعنه: لا يجزئه إلا إطعام ستين مسكيناً، سواء وجدهم أو لم يوجدهم^(١٧).

(١٦) من سورة المجادلة الآية (٤). (١٧) سبق تخربيه.

لظاهر قوله: «فَإِطْعَامُ سَيِّئَ مِسْكِينًا»^(١٨). والمذهب أن ذلك يجزئ مع تعلق المساكين للحاجة، ولا يجزئ مع وجودهم، لأنه أمكن امثال الأمر بصورته ومعناه.

فصل :

والواجب أن يدفع إلى كل مسكين مذبّر أو نصف صاع من التمر أو شعير، لما روى الإمام أحمد: بإسناده عن أبي يزيد المدني قال: جاءت امرأة من بنى بياضة بنصف وشق شعير، فقال رسول الله ﷺ للمظاهر: «أطعِمْ هَذَا فَإِنْ مُدْبِرٌ شَعِيرٌ مَكَانٌ مُذْبَرٌ»^(١٩) وهذا نص، ولأنها كفارة تشتمل على صيام وإطعام، فكان منها لكل فقير من التمر نصف صاع، كفدية الأذى. وأما المذ من البر، فيجزئه، لأنه قول زيد وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم، ويجب أن يملأ كل فقير هذا القدر، فإن دفعه إليهم مشاعاً، فقال: هذا بينكم بالسوية، فقبلوه، أجزأه لأنه دفع إليهم حقهم، فبرىء منه كالدين. وقال ابن حامد: يجزئه، وإن لم يقل بالسوية، لأن قوله: عن كفارتي يقتضي التسوية، وإن غداهم أو عشاهم ستين مذبّر، فيه روايتان:

إحداهما: يجزئه، لقول الله تعالى: «فَإِطْعَامُ سَيِّئَ مِسْكِينًا»^(٢٠). وهذا قد أطعمهم، ولأن أنساً فعل ذلك، وظاهر المذهب أنه لا يجزئه، لأنه لا يعلم وصول حق كل فقير إليه، ولأنه حق وجب للفقراء شرعاً، فوجب تمليلهم إياه كالزكاة، ولا يجب التابع في الإطعام، لأن الأمر به مطلق لا تقييد فيه.

فصل :

ويجزئه في الإطعام ما يجزئه في الفطرة، سواء كانت قوت بلده أو لم تكن، وإن أخرج غيرها من الحبوب التي هي قوت بلده أجزاء، ذكره أبو الخطاب، لقول الله تعالى: «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلَبِكُمْ»^(٢١)، فإن أخرج غير قوت بلده، خيراً منه، جاز لأنه زاد على الواجب، وإن كان أقلص منه، لم يجزئه وقال القاضي: لا يجزئ إخراج غير ما يجزئه في الفطرة لأنه إطعام للمساكين، فأشبه الفطرة، والأول أجود، لموافقته ظاهر النص، ويجوز إخراج الدقيق إذا بلغ قدر مد من الحنطة، وفي الخبر روايتان:

إحداهما: يجزئه، لقول الله تعالى: «فَإِطْعَامُ سَيِّئَ مِسْكِينًا»^(٢٢). ومخرج الخبر قد أطعمهم، والأخرى لا يجزئه، لأنه قد خرج عن حال الكمال، والادخار، فأشبه

(١٨) من سورة المجادلة الآية (٤). (٢١) من سورة المائدة الآية (٨٩).

(١٩) إرواء الغليل (٧) / ١٨١ حدث رقم ٢٠٩٦. (٢٢) من سورة المجادلة الآية (٤).

(٢٠) من سورة المجادلة الآية (٤).

الهريسة، فإذا قلنا: يجزئه، اعتبر أن يكون من مد بُر فصاعداً، فإن أخذ مد حنطة فطحنه وخبزه، أجزاء. وقال العزقي: لكل مسكين رطلا خبز، لأن الغالب أنهما لا يكونان إلا من مد فأكثر، وفي السوق وجهاً، بناء على الروايتين في الخبر، ولا تجزئ الهرىسة والكبولة، لأنه خرج عن الاقتباس المعتمد، ولا القيمة، لأنه أحد ما يكفر به، فلم تجزئ القيمة فيه، كالعتق.

فصل:

ولا يجوز صرفها إلا إلى الفقراء، والمساكين، لأنهما صنف واحد في غير الزكاة، ولا يجوز دفعها إلى غني، وإن كان من أصناف الزكاة، لأن الله تعالى، خص بها المساكين، ولا إلى مكاتب كذلك، وقال الشهير أبو جعفر: يجوز دفعها إليه، لأنه يأخذ من الزكاة لحاجته، فأشبه المساكين، والأول أولى، لأن الله تعالى خص بها المساكين، والمكاتب صنف آخر، فأشبه المؤلفة. ولا يجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع الزكاة إليه، كالعبد والكافر، ومن تلزمه مؤنته لما ذكرنا في الزكاة. وخرج أبو الخطاب وجهاً آخر، في جواز الدفع إلى الكافر، بناء على عتقه، ولا يصح، لأنه كافر، فلم يجز الدفع إليه كالمستأمن.

فصل:

ولا تجزئ كفارة إلا بالنية، لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَغْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا يَكُلُّ أَمْرِيءٌ مَا نَوَى»^(٢٣) ولأنه حق يجب على سبيل الظهرة، فافتقر إلى النية كالزكاة، فإن كانت عيده كفارات من جنس، لم يلزمها تعين سببها، وإن كانت من أجناس، فكذلك، لأنها كفارات، فلم يجب تعين سببها، كما لو كانت من جنس، وقال القاضي: يتحمل أن يلزمها تعين سببها، لأنها عبادات من أجناس، فوجب تعين النية لها، وأنواع الصيام، ولو كانت عليه كفارة لا يعلم سببها، فأعتقد رقبة، أجزاء على الوجه الأول، وعلى الوجه الثاني، ينبغي أن تلزم كفارات بعد الأسباب، كما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها، ولا يلزم نية التتابع في الصيام، لأن العبادة هي الصوم، والتتابع شرط فيه، فلم تجب نيته، كالاستقبال في الصلاة.

فصل:

إن كان المظاهر كافراً، كفر بالعتق والإطعام، لأنه يصح منه في غير الكفار، فصح منه فيها، ولا يكفر بالصوم، لأنه لا يصح منه في غيرها، فكذلك فيها، وإن أسلم

(٢٣) رواه البخاري (١٥/١) ١ - كتاب بده الرحي، حديث رقم ١.

قبل التكفير، كفر بما يكفر به المسلمين.

فصل :

ولا يجوز تقديم الكفارة على سببها، لأن الحكم لا يجوز تقديمها على سببها، كتقديم الزكاة قبل الملك، ولو كفر عن الظهار قبل المظاهرة، أو عن اليمين قبلها، أو عن القتل قبل الجرح، لم يجز كذلك، وإن كفر بعد السبب، وقبل الشرط، جاز، فإذا كفر عن الظهار بعده وقبل العود، وعن اليمين بعدها وقبل الحث، وعن القتل بعد الجرح وقبل الرهوق؛ جاز، لأن الله تعالى قال: **«فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّ»**^(٢٤) وقال النبي ﷺ: «إِذَا حَلَقْتَ عَلَى يَمِينِ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِّنْهَا، فَكَفَرْتَ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(٢٥) ولأنها كفارة فجاز تقديمها على شرطها، ككفارة الظهار، وأنه حق مالي، فجاز تقديمها قبل شرطه، كالزكاة.

(٢٤) من سورة المجادلة الآية (٣).

(٢٥) سبق تخرميجه.

كتاب اللعان^(١)

ومتى قذف الرجل زوجته المحسنة بزني، في قُبْلِ أو دُبْرِ، فقال: زنيت، أو يا زانية، أو رأيتك تزنين، لزمه الحد، إلا أن يأتي بيضة، أو يلاعنها، لقول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُنْخَصَنَاتِ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَيْنَةٍ شَهَدَةً، فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِيَنَ جَلْدًا﴾^(٢) إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَخْدِيهِنَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾^(٣). دلت الآية الأولى على وجوب الحد، إلا أن سقطه بأربعة شهادة.

والثانية: على أن لعنه يقوم مقام الشهادة في إسقاط الحد، وروى ابن عباس رضي الله عنهم: أن هلال بن أمية قذف امرأته، فقال النبي ﷺ: «البيتة، وإن حَدَّ في ظهيرك»^(٤) فقال هلال: والذي بعثك بالحق، إني لصادق، وليتزلن الله في أمري ما يبرئ

(١) وهو مشتق من اللعن ولاعن امرأته في الحكم ملاعنة ولعاناً، ولاعن الحاكم بينهما لعاناً: حكم والملاعنة بين الزوجين إذا قذف الرجل امرأته أو رماها برجل إن زنى بها، فالإمام يلاعن بينهما ويبدأ بالرجل ويقفه حتى يقول أشهد بالله أنها زنت بفلان، وإنه لصادق فيما رماها به، فإذا قال ذلك أربع مرات قال في الخامسة: وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين فيما رماها به، ثم تقام المرأة فتقول أيضاً أربع مرات: أشهد بالله إنه لم ين الكاذبين فيما رماي به من الزنى، ثم تقول في الخامسة: وعلى غضب الله إن كان من الصادقين، فإن فرغت من ذلك بانت منها ولم تحل له أبداً، وإن كانت حاملاً فجاءت بولدها ولا يلحق بالزوج، لأن السنة نفته عنه؟ سمي ذلك كله لعاناً لقول الزوج: عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين، وقول المرأة: عليها غضب الله إن كان من الصادقين وجائز أن يقال للزوجين إذا فعلوا ذلك: قد تلعننا ولاعناً والتعننا، وجائز أن يقال للزوج: قد التعن ولم تلعن المرأة، وقد التعن هي ولم يلعن الزوج.

(٢) من سورة النور الآية (٤).

(٣) من سورة النور الآية (٦).

(٤) رواه البخاري (٣٠٣/٨) ٦٥ - كتاب التفسير، ٣ - باب: «ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لم ين الكاذبين» (تفسير سورة النور).

- رواه أبو داود (٢/٢٨٣) كتاب الطلاق، باب اللعان حديث رقم ٢٢٥٤.

ظهري من الحد، فنزلت **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾**^(٥). رواه البخاري. ولأن الزوج، يتلي بقذف امرأته، لنفي العار والنسب الفاسد، وتتذرع عليه البينة، ولأنه قد يحتاج إلى نفي النسب الفاسد، ولا ينتفي إلا باللعان، لتعذر الشهادة على نفيه، وله الملاعنة، وإن قدر على البينة كذلك، ولأنهما حجتان، فملك إقامة أيهما شاء، كالرجلين، والرجل والمرأتين في المال.

فصل :

ولا يعرض له حتى تطالبه زوجته، لأن الحق لها، فلا يستوفى من غير طلبها، كالذين، فإن عفت عن الحد، أو لم تطالب، لم تجز مطالبته ببينة ولا حد ولا لعان، ولا يملكولي المجنونة، والصغريرة، وسيد الأمة، المطالبة بالتعزير من أجلهن، لأنه حق ثبت للتشفي، فلا يقوم غير المستحق مقامه فيه، كالقصاص. فإن أراد الزوج اللعان من غير طلبها، وليس بينهما نسب يزيد نفيه، لم يملك ذلك، لأنه لا حاجة إليه، وإن كان بينهما نسب يزيد نفيه، فله أن يلاعن، لأنه محتاج إليه، فيشرع كما لو طالبته، ولأن نفيه حق له، فلا يسقط برضاهما به ويحتمل ألا يشرع اللعان، كما لو صدقته.

فصل :

ويصح اللعان بين كل زوجين مكلفين، لعموم قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾**^(٦) ولأن اللعان لدرء عقوبة القذف، ونفي النسب الباطل، والكافر والعبد كالمسلم الحر فيه، وعنه: لا يصح اللعان إلا بين مسلمين، عذلين حرين غير محذدين في قذف، لأن اللعان شهادة، بدليل قول الله تعالى: **﴿وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفَسُهُمْ، فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ، أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ﴾**^(٧) فلا يقبل من ليس من أهل الشهادة، وقال القاضي: من لا يحد بقذفها كالذمية والأمة، والمحدودة في الرثانا، إن كان بينهما ولد يزيد نفيه، فله اللعان لنفيه، لأنه محتاج إليه، وإلا فلا لعان بينهما، لأن اللعان لإسقاط حد، أو نفي نسب، ولم يوجد واحد منهم. وإن كان أحد الزوجين صبياً، أو مجنوناً، فلا لعان بينهما، لأن غير المكلف لا حكم لقوله، ونفي حكم الولد، إنما يحصل ب تمام اللعان، ولا يتم اللعان مع عدم القول منها. وقال القاضي: له لعان المجنونة، إن كان ثم نسب يزيد نفيه، لأنه محتاج إليه، فإن كان أحدهما آخرس وليس له إشارة مفهومة، ولا كتابة، فهو كالمحنون. لأنه لا يعلم طلبها، ولا يتصور لعانيها. وإن كانت له إشارة

(٥) من سورة التور الآية (٦).

(٦) من سورة التور الآية (٤).

(٧) من سورة التور الآية (٦).

مفهومه، أو كتابة، صح اللعان منهما، لأنك اتاتق في نكاحه وطلاقه، فكذلك في لعنه. وعن أَحْمَدَ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ خَرْسَاءً، فَلَا لَعَانَ بَيْنَهُمَا، لَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ طَلَبَهَا، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى عَمَومِهِ فِي كُلِّ خَرْسَاءٍ، لَأَنَّ إِشَارَتَهَا لَا تَخْلُو مِنْ تَرْدُدٍ وَاحْتِمَالٍ. وَالْحَدُّ يَذْرَا بِالشَّبَهَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَخْتَصُّ بِمَنْ لَا تَفْهَمُ إِشَارَتَهَا، لَأَنَّهُ عَلَى بَأْنَهِ لَا تَفْهَمُ مَطَالِبَهَا. وَإِنْ اعْتَقَلَ لِسَانَ النَّاطِقِ، وَأَيْسَ مِنْ نَطْقِهِ، فَهُوَ كَالْأَخْرَسِ، وَإِنْ رَجَى نَطْقَهِ، لَمْ يَصُحْ لَعَانَهُ، لَأَنَّهُ غَيْرُ مَأْيُوسِ مِنْ نَطْقِهِ، فَأَشَبَّهُ السَّاکِتَ.

فصل :

ويصح اللعان بين الزوجين قبل الدخول، لعموم قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾**^(٨). وبعد الطلاق الرجعي، لأن الرجعية زوجته، فتدخل في العموم، ولا يصح من غير الزوجين، للأية. فإن قذف من كانت زوجته، فباتت منه بزنا، لم يضفه إلى حال الزوجية، فلا لعان بينهما، لأن قذف أجنبية، وإن أضافه إلى حال الزوجية، وبينهما ولد يزيد نفيه، لاعن لنفيه، لأن محتاج إليه فصح منه، كحال الزوجية. وإن لم يكن بينهما ولد، حد، ولم يلاعن، لأنها لا حاجة به إليه، فأشبه قذف الأجنبية. ولو قال لأمرأته: أنت طالق ثلاثة يا زانية، فنص أَحْمَدَ: على أنه يلاعن، فتحمله على من بينهما ولد، لأن يتبعن إضافة قذفها إلى حال الزوجية. ولو نكح امرأة نكاحاً فاسداً ثم قذفها، فالحكم فيها كالملطقة. إن كان بينهما ولد، لاعن لنفيه، وإن فلا، لأن النسب يلحق في النكاح الفاسد، فيحتاج إلى اللعان لنفيه. وإن قذف أجنبية ثم تزوجها، حد، ولم يلاعن، لأن قذف أجنبية قدف لا حاجة به إليه. وإن قذفها بزنا، أضافه إلى ما قبل النكاح. فإن كان يتعلق به نفي نسب عنه، فله اللعان، وإن فلا. ونقل عن أَحْمَدَ في هذا روایتان:

إحداهما: لا يلاعن، لأن قذفها في حال كونها أجنبية، أشبه ما لو قذفها قبل نكاحه لها.

والثانية: يشرع اللعان، لأن قذف زوجته.

باب صفة اللعان

وصفتة: أن يقول الرجل بمحضر من الحاكم أو نائبه: أشهد بالله إني لمن الصادقين، فيما رميته به زوجتي هذه من الزنا، ويشير إليها إن كانت حاضرة، وإن

(٨) من سورة النور الآية (٦).

كانت غائبة سماها، ونسبها حتى تنتفي المشاركة، ثم يقول: وإن لعنة الله على إِن كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا، ثم تقول المرأة أربع مرات: أشهد بالله إِن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتشير إليه، فإن كان غائباً سَمْتُه، ونسبته، ثم تقول: وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَدَاءِ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾^(٩).

الآيات.

وروى أبو داود بإسناده عن ابن عباس: أن هلال بن أمية قذف امرأته، فقال رسول الله ﷺ: «أَرْسِلُوا إِلَيْهَا» فأرسلوا إليها فجاءت، فتلا عليهم آية اللعان، وذُكرهما، وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله لقد صدقتم عليها، فقالت: كذب فقال رسول الله ﷺ: «لَا عِنْدَنَا بَيْنَهُمَا» فقيل لهلال: أشهد، فشهد أربع شهادات بالله إِنَّه لمن الصادقين، فلما كانت الخامسة قيل: يا هلال اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فقال: والله لا يعذبني الله عليها، كما لم يجعلني عليها، فشهد الخامسة، أن لعنة الله عليه إِنَّه لمن الكاذبين، ثم قيل لها: أشهدي، فشهدت أربع شهادات بالله إِنَّه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها: اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتكلأت ساعة، ثم قالت: والله لا أفضح قومي، فشهدت الخامسة، وأن غضب الله عليها إِنَّه لمن الصادقين. ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أن لا بيت لها من أجل أنهما يتفرقان عن غير طلاق، ولا متوفى عنها^(١٠).

فصل:

شروط صحة اللعان ستة:

أحدها: أن يكون بمحضر من الحاكم، أو نائبه، لأنَّه يمين في دعوى، فاعتبر فيه أمر الحاكم، كسائر الدعاوى، وإن كانت المرأة بَرَزَةً أرسل إليها فأحضرها، كما فعل النبي ﷺ بأمرأة هلال. وإن لم تكن بَرَزةً، بعث من يلاعن بينهما، كما يبعث من يستخلفها في سائر الدعاوى.

(٩) من سورة التور الآية (٦).

(١٠) رواه أحمد (٢٣٨/١)، (٢٣٩).

الثاني: أن يأتي به بعد إلقاءه عليه، فإن بادر به قبل ذلك، لم يعتد به، كما لو حلف قبل أن يستحلفه المحاكم.

الثالث: كمال لفظاته الخمسة. فإن نقص منها شيئاً؛ لم يعتد به لأن الله علق الحكم عليها، فلا يثبت بدونها، ولأنها بينة، فلم يجز النقص من عددها، كالشهادة.

الرابع: الترتيب على ما ورد به الشعـر. فإن بدأ بلـعـانـ المرأةـ، لم يـعتـدـ بـهـ، لأنـهـ خـلـافـ مـاـ وـرـدـ بـهـ الشـعـرـ، ولـأنـ لـعـانـ الرـجـلـ بـيـنـةـ، لـلـإـبـلـاثـ، وـلـعـانـ الـمـرـأـةـ بـيـنـةـ لـلـإـنـكـارـ، فـلـمـ يـجـزـ تـقـدـيمـ الإـنـكـارـ عـلـىـ الإـبـلـاثـ. فـإـنـ قـدـمـ الرـجـلـ اللـعـنـةـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ الـأـلـفـاظـ الـأـرـبـعـةـ، أـوـ الـمـرـأـةـ الـغـضـبـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـهـاـ، لمـ يـعـتـدـ بـهـ، لأنـ اللهـ تـعـالـىـ جـعـلـهـ الـخـامـسـ، فـلـاـ يـجـوزـ تـغـيـيرـهـ.

الخامس: الإثبات بصورة الألفاظ الواردة في الشـعـرـ، فإنـ أـبـدـلـ الشـهـادـةـ بـعـضـ الـفـاظـ الـيـمـينـ، كـقـوـلـهـ: أـقـسـمـ، أـوـ أـحـلـفـ، أـوـ أـولـيـ، أـوـ أـبـدـلـ لـفـظـةـ اللـعـنـةـ بـالـإـبـادـ، أـوـ الـغـضـبـ بـالـسـخـطـ، أـوـ غـيـرـهـ، لمـ يـعـتـدـ بـهـ، لأنـهـ تـرـكـ الـمـنـصـوصـ، وـلـأنـ مـوـضـعـ وـرـدـ الشـعـرـ فـيـ بـلـفـظـ الشـهـادـةـ، فـلـمـ يـجـزـ إـيدـالـهـ، كـالـشـهـادـةـ فـيـ الـحـقـوقـ. وـفـيـ وـجـهـ آـخـرـ: أـنـهـ يـجـزـءـ، لأنـ مـعـناـهـماـ وـاحـدـ. وـقـالـ الـخـرـقـيـ: يـقـولـ الرـجـلـ: أـشـهـدـ بـالـلـهـ لـقـدـ زـنـتـ، وـلـيـسـ هـذـاـ لـفـظـ الـنـصـ، فـيـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـهـ لـمـ يـشـرـطـ الـفـظـ. وـإـنـ أـبـدـلـ الـمـرـأـةـ لـفـظـةـ الـغـضـبـ بـالـلـعـنـةـ، لـمـ يـجـزـ، لأنـ الـغـضـبـ أـغـلـظـ، وـلـذـلـكـ خـصـتـ بـهـ الـمـرـأـةـ، لأنـ الـمـعـرـةـ وـالـإـثـمـ بـزـنـاهـاـ أـعـظـمـ مـنـ الـحـاـصـلـ بـالـقـذـفـ. وـإـنـ أـبـدـلـ الرـجـلـ اللـعـنـةـ بـالـغـضـبـ، فـقـيـهـ وـجـهـاـ:

أـحـدـهـماـ: لـاـ يـجـوزـ، لـمـ مـخـالـفـتـهـ الـمـنـصـوصـ.

والثـانـيـ: يـجـوزـ، لأنـهـ أـبـلـغـ فـيـ الـمـعـنـىـ.

السـادـسـ: الإـشـارةـ مـنـ كـلـ وـاحـدـ إـلـىـ صـاحـبـهـ، إـنـ كـانـ حـاضـرـاـ. أـوـ تـسـمـيـتـهـ وـنـسـبـهـ بـمـاـ يـتـمـيزـ بـهـ إـنـ كـانـ غـائـبـاـ، لـيـحـصـلـ التـمـيـزـ عـنـ غـيـرـهـ. قـالـ الـوـزـيرـ يـحـيـيـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ هـبـيرـةـ رـحـمـهـ اللهـ: الـفـقـهـاءـ يـشـتـرـطـونـ أـنـ يـزـادـ: فـيـمـاـ رـمـيـتـهـ بـهـ مـنـ الزـنـاـ، وـفـيـ نـفـيـهـاـ عـنـ نـفـسـهـاـ: فـيـمـاـ رـمـانـيـ بـهـ مـنـ الزـنـاـ، وـلـأـرـاهـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ، لأنـ اللهـ تـعـالـىـ أـنـزـلـ ذـلـكـ وـبـيـهـ، وـلـمـ يـذـكـرـ هـذـاـ، وـلـمـ يـأـتـ فـيـ الـخـبـرـ فـيـ صـفـةـ الـلـعـانـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ، فـاشـتـراـطـهـ زـيـادـةـ.

فصلـ.

ويـشـرـطـ فـيـ الـلـعـانـ: الـعـرـبـيـةـ لـمـ يـحـسـنـهـاـ، وـلـاـ يـصـحـ بـغـيـرـهـاـ، لأنـ الشـعـرـ وـرـدـ بـهـ بـالـعـرـبـيـةـ، فـلـمـ يـصـحـ بـغـيـرـهـاـ، كـأـذـكـارـ الـصـلـاـةـ. وـإـنـ لـمـ يـحـسـنـ الـعـرـبـيـةـ، جـازـ بـلـسـانـهـ، لأنـهـ

يحتاج إليه، فجاز بلسانه، كالنكاح. فإن عرف الحاكم لسانه،جزأاً، وإن لم يعرف لسانه، أحضر عدلين يترجمان عنه، ولا يقبل أقل منهما، لأنه بمنزلة الشهادة عليه.

فصل :

فإن كان بينهما ولد يريد نفيه، لم يتتف إلا ذكره في اللعان. فإن لم يذكره، أعاد اللعان، هذا ظاهر قول الخرقى، واختاره القاضى. وقال أبو بكر: لا يحتاج إلى ذكره، وينتفي بزوال الفراش، لأن حديث سهل بن سعد وصف فيه اللعان، ولم يذكر فيه الولد. وقال فيه: ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا ترمى، ولا يرمى ولدها. رواه أبو داود^(١١). والأول أصح، لأن ابن عمر قال: لاعن امرأته في زمن رسول الله ﷺ وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة متفق عليه^(١٢) والزيادة من الثقة مقبولة. وأن من سقط حقه باللعان اشتربط ذكره فيه، كالزوجة. وتذكرة المرأة في لعاتها، لأنهما يتحالفان عليه، فاشترط ذكره في تحالفهما، كالمختلفين في الشمن، ويحتمل أن لا يشترط ذكرها له لأنها لا تنفيه. والأول: المذهب. ولا بد من ذكره في كل لفظة، فإذا قال: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رمي بها من الزنا، يقول: وما هذا الولد ولدي، وتقول هي: وهذا الولد ولدك، في كل لفظة. وذكر القاضى: أنه يشترط أن يقول: هذا الولد من زنا وليس مني، لثلا يعني بقوله: ليس مني خلقاً وخلقتاً، ولا يكفيه قوله: هو من زنا، لأنه قد يعتقد الوطء في النكاح الفاسد زنا، وال الصحيح الأول، لأنه نفي الولد، فينتفي عنه كما لو قال ذلك.

فصل :

ويسن في اللعان أربعة أمور:

أحدها: أن يتلاعنَا قياماً، لأن في بعض ألفاظ حديث ابن عباس، فقام هلال، فشهاد، ثم قامت فشهادت، لأن فعله في القيام أبلغ في الردع.

الثاني: أن يكون بمحضر من جماعة، لأن ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد، حضروا مع حداثة أستانهم في عهد رسول الله ﷺ، وإنما يحضر الصبيان تبعاً للرجال،

(١١) رواه أبو داود (٢٨٢/٢)، كتاب الطلاق، باب في اللعان حديث رقم ٢٢٥٠.

(١٢) رواه البخاري (٩/٣٧٠) ٦٨ - كتاب الطلاق، ٣٥ - باب يلحق الولد بالملائحة حديث رقم ٥٣١٥.

- رواه مسلم (٩/٣٨١) ١٩ - كتاب اللعان، حديث رقم ٨ - (٩٤٩٤).

ولأن اللعان بني على التغليظ، للردع والزجر، وفعله في الجماعة أبلغ في ذلك.
والثالث: أن يعظهما الحاكم بعد الرابعة ويخرّفهما، كما جاء عن النبي ﷺ في
حديث ابن عباس.

والرابع: أن يضع رجل يده على في الملاعن بعد الرابعة، يمنعه المبادرة إلى
الخامسة، إلى أن يعظه الحاكم، ثم يرسلها، وت فعل امرأة بالملائنة بعد رابتها كذلك،
لما روى ابن عباس في خبر المتلاعنين قال: فشهاد أربع شهادات بالله إنه لمن
الصادقين، ثم أمر به فأمسك على فيه، فوعظه وقال: ويحك كل شيء أهون عليك من
لعنة الله، ثم أرسل فقال: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم دعا بها فقرأ عليها،
فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، ثم أمر بها فأمسك على فيها فوعظها،
وقال: ويلك كل شيء أهون عليك من غضب الله^(١٣). أخرجه الجوزياني.

فصل:

ولا يسن التغليظ بزمن ولا مكان، لأنه لم يرد به أثر، ولا فعله رسول الله ﷺ،
 وإنما دل الحديث على أن لعنهما كان في صدر النهار، لقوله في الحديث: فلم يهجه
حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله ﷺ ذكر الحديث. والغدو إنما يكون أول النهار.
وقال أبو الخطاب: يستحب التغليظ بهما، فيتلاعن بعد العصر، لقول الله تعالى:
«تحبسونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ»^(١٤) يعني: بعد العصر، ويكون في الأماكن الشريفة عند
المتأبر في الجامع، إلا في مكة بين الركن والمقام، وفي المسجد الأقصى عند الصخرة،
لأنه أبلغ في الردع والزجر، والله الحمد والمنة.

باب ما يوجب اللعان من الأحكام

وهي أربعة أحكام:

أحدها: سقوط الحد، أو التعزير الذي أوجبه القذف، لأن هلال بن أمية قال: والله
لا يعذبني الله عليها، كما لم يجعلني عليها، وأن شهادته أقيمت مقام بينة مسقطة
للحد، كذلك لعنه، ويحصل هذا بمجرد لعنه كذلك. وإن نكل عن اللعان، أو عن

(١٣) رواه النسائي (٣٧٤/٣) كتاب الطلاق، ٤٠ - باب الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة (بنحوه) حديث رقم ١/٥٦٦٦.

- رواه أبو داود (٢٨٤/٢) كتاب الطلاق، باب في اللعان حديث رقم ٢٢٥٥.

(١٤) من سورة المائدة الآية (١٠٦).

تمامه، فعليه الحد. فإن ضرب بعضه، ثم قال: أنا ألاعن، سمع ذلك منه، لأن ما أسقط جميع الحد، أسقط بعضه، كالبينة. ولو نكلت المرأة عن الملاعنة ثم بذلتها، سمعت منها كالرجل. وإن قذف امرأته برجل سمّاه، سقط حكم قذفه بلعنه، وإن لم يذكره فيه، لأن هلال بن أمية قذف زوجته بشريك بن سحماء، ولم يذكوه في لعنه، ولم يحله النبي ﷺ، ولا عزره له. ولأن اللعان بيضة في أحد الطرفين، فكان بيضة في الآخر كالشهادة. وقال أبو الخطاب: يلاعن، لإسقاط الحد لها وللمسمى.

فصل :

الحكم الثاني: نفي الولد. ويتضمنه بلعنه على ما ذكرناه لما ذكرنا من الحديث فيه، وأنه أحد مقصودي اللعان، فيثبت به إسقاط الحد.

فصل :

إن نفي الحمل في لعنه، فقال **الخرقي**: لا ينتفي حتى ينفيه بعد وضعها له، وبلاعن، لأن الحمل غير متيقن، يحتمل أن يكون ريحًا فيصير اللعان مشروطًا بوجوده، ولا يجوز تعليقه على شرط، وظاهر كلام أبي بكر صحة نفيه، لظاهر حديث هلال بن أمية، فإنه لاعنها قبل الوضع، بدليل أن النبي ﷺ قال «أنظروها فإن جاءت به كذا وكذا»^(١٥) ونفي عنه الولد، لأن الحمل ثبت أحکامه قبل الوضع من وجوب النفقة والمسكن، ونفي طلاق البدعة، ووجوب الاعتداد به، وغير ذلك، فكان كالمتيقن.

فصل :

إن ولدت توأميين، فنفي أحدهما واستلحق الآخر لحقه جميًعا، لأنه لا يمكن جعل أحدهما من رجل، والآخر من غيره، والنسب يحتاط لإثباته، لا لنفيه. وإن نفي أحدهما وترك الآخر، أحقناهما به جميًعا كذلك.

فصل :

إن أقر بالولد، أو هنئ به فسكت أو أمن على الدعاء، أو دعا لمن هنأ به، لزمه نسبة، ولم يملك نفيه، لأن هذا جواب الراضي به، وكذلك إن علم فسكت، لحقه، لأنه خيار لدفع ضرر متحقق، فكان على الفور، ك الخيار الشفعة. وهل يتقد بالمجلس، أو يكون عقيب الإمكان؟ على وجهين. بناء على خيار الشفعة. وإن أخره

(١٥) رواه أبو داود (٢٨٤/٢) كتاب الطلاق، باب اللعان حديث رقم ٢٢٥٤ بلفظ أبصرواها.
- جامع الأصول (٧١٥/١٠) الكتاب الثالث في اللعان (الحادي الولد) وفيه فصلان الأول في اللعان وأحكام حديث رقم ٨٣٨١.

لعذر، كأداء صلاة حضرت، أو أكل لدفع الجوع، وأشباه هذا من أشغاله، أو للجهل بأن له نفيه، أو بوجوب نفيه على الفور، لم يبطل خياره، لأن العادة جارية بتقديم هذه الأمور، والجاهل معذور. وإن ادعى الجهل بذلك، قبل منه، لأن هذا مما يخفي، إلا أن يكون فقيهاً، فلا يقبل منه، لأنه في مظنة العلم. وإذا أخره لعذر مدة يسيرة، لم يحتاج أن يشهد على نفسه، وإن طالت، أشهد على نفسه بتنفيه، كالطلب بالشفعة. وإن قال: لم أصدق المخبر وكان الخبر مستفيضاً، أو المخبر مشهور العدالة، لم يقبل قوله. وإن لم يكن كذلك، قبل. وإن آخر نفي العمل، لم يسقط نفيه، لأنه غير مستحق، وإن استلحقه، لم يلحقه كذلك، إلا على قول أبي بكر. وإن ادعى أنه لم يعلم بالولادة، وأمكن صدقه، فالقول قوله، وإن فلا. وإن آخر نفيه رجاء موته، ليكفي أمر اللعان، سقط حقه من النفي.

فصل:

الحكم الثالث: الفرقـة، وفيها روایتان:

إحداهما: لا تحصل حتى يفرق الحاكم بينهما، لقول ابن عباس في حديثه: ففرق رسول الله ﷺ بينهما. وفي حديث عُويمـر: أنه قذف زوجته، فتلعلعاـنا عند رسول الله ﷺ، فقال عُويمـر: كذبتـ عـلـيـهـاـ ياـ رـسـوـلـ اللهـ إـنـ أـمـسـكـتـهـاـ، فـطـلـقـهـاـ ثـلـاثـاـ قـبـلـ أـنـ يـأـمـرـهـ رسولـ اللهـ ﷺـ. مـتـفـقـ عـلـيـهـ (١٦). فـدـلـلـ عـلـىـ أـنـ الـفـرـقـةـ لـمـ تـحـصـلـ بـمـجـرـدـ الـلـعـانـ. فـعـلـىـ هـذـاـ، هـذـاـ، طـلـقـهـاـ قـبـلـ التـفـرـيقـ، لـحـقـهـاـ طـلاقـهـ، وـلـلـحاـكـمـ أـنـ يـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ مـنـهـ، لـأـنـ النـبـيـ ﷺـ فـرـقـ بـيـنـهـمـاـ مـنـ غـيرـ اـسـتـدـانـهـمـاـ، وـعـلـيـهـ أـنـ يـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ، لـأـنـ النـبـيـ ﷺـ فـرـقـ بـيـنـهـمـاـ.

والثانية: تحصل الفرقـةـ بمـجـرـدـ لـعـانـهـمـاـ، لأنـ معـنىـ يـقتـضـيـ التـحرـيمـ المؤـيدـ، فـلـمـ يـقـفـ عـلـىـ تـفـرـيقـ الـحـاـكـمـ، كـالـرـضـاعـ. وـلـأـنـ الـفـرـقـةـ لـوـ وـقـفـتـ عـلـىـ تـفـرـيقـ الـحـاـكـمـ، لـسـاغـ تـرـكـ التـفـرـيقـ إـذـاـ لـمـ يـرـضـيـاـ بـهـ، كـالـتـفـرـيقـ لـلـعـيبـ، وـالـإـعـسـارـ، وـتـفـرـيقـ النـبـيـ ﷺـ بـيـنـهـمـاـ بـمـعـنىـ: أـنـ أـعـلـمـهـمـاـ بـحـصـولـ الـفـرـقـةـ بـالـلـعـانـ. وـعـلـىـ كـلـتـاـ الرـوـاـيـتـيـنـ، فـرـقـةـ الـلـعـانـ فـسـخـ، لأنـهاـ فـرـقـةـ تـوـجـبـ تـحـريـمـاـ مـؤـيـداـ، فـكـانـتـ فـسـخـاـ، كـفـرـقـةـ الرـضـاعـ.

فصل:

الحكم الرابع: التـحرـيمـ المؤـيدـ يـثـبـتـ، لـمـ رـوـىـ سـهـلـ بـنـ سـعـدـ قـالـ: مـضـتـ السـنـةـ

(١٦) رواه البخاري (٣٥٥/٩) ٦٨ - كتاب الطلاق، ٢٩ - باب اللعان ومن طلق بعد اللعان رقم الحديث .٥٣٠٨

- رواه مسلم (٣٧٥/٩) ١٩ - كتاب اللعان رقم الحديث ١٤٩٢.

في المتلاعنين، أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً. رواه الجوزجاني. وأنه تحرير لا يرتفع قبل الجلد والتکذیب، فلم يرتفع بهما، كتحریم الرضاع. وقد روی عنه حنبل: أنه إذا أکذب نفسه عاد فراشه كما كان وهذه الرواية شذ بها عن سائر أصحابه. قال أبو بكر: والعمل على الأول. وإن لاعنها في نكاح فاسد، أو بعد البينونة لنفي نسب؛ ثبت التحرير المؤبد، لأنه لعان صحيح، فأثبت التحرير، كاللعان في النكاح الصحيح. ويحتمل أن لا يثبت التحرير، لأنه لم يرفع فراشاً، فلم يثبت تحريراً، كغير اللعان. ولو لاعنها في نكاح صحيح وهي أمة، ثم اشتراها، لم تحل له، لأنه وجد ما يحرمنها على التأبید، فلم يرتفع بالشراء، كالرضاع.

فصل :

ولا تثبت هذه الأحكام إلا بكمال اللعان، إلا سقوط الحد وما قام مقامه، فإنه يسقط بمجرد لعنه. فإن مات أحدهما قبل كماله منها، فقد مات على الزوجية، لأن الفرقة لم تحصل بكمال اللعان، ويرثه صاحبه كذلك، وثبت النسب، لأنه لم يوجد ما يسقطه. فإن كان الميت الزوج، فلا شيء على المرأة. وإن ماتت المرأة قبل لعنه الزوج، وطلبتها بالحد، فلا لعان، لأن الحد لا يورث. وإن ماتت بعد طلبها، قام وارثها مقامها في المطالبة، وله اللعان لإسقاط الحد.

فصل :

وإن أکذب نفسه بعد كمال اللعان، لزمه الحد إن كانت محصنة، والتعزير إن كانت غير محصنة، ويلحقه النسب، لأنهما حق عليه، فيلزمانه بإقراره بهما، ولا يعود الفراش، ولا يرتفع التحرير المؤبد، لأنهما حق له، فلا يعودان بتکذیبه.

فصل :

فإن لاعن الزوج، ونكلت المرأة عن اللعان، فلا حد عليها، لأن زناها لم يثبت، فإنه لو ثبت زناها بلعنه الزوج، لم يسمع لعنهما، كما لو قامت به البينة، ولا يثبت بنکولها، لأن الحد لا يقضى فيه بالنکول، لأنه يدرأ بالشبهات، والشبهة متمنكة منه، ولكن تحبس حتى تلتعن، أو تقر. قال أحمد: أجبرها على اللعان، لقوله تعالى: «وَيَذْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَافِرِينَ»^(١٧) فإذا لم تشهد، وجب أن لا يدرأ عنها العذاب وعنه: يخلى سبيلها، وهو اختيار أبي بكر، لأنه لم يثبت عليها ما يوجب الحد، فيخلى سبيلها، كما لو لم تكمل البينة. وإن صدقته فيما قدفها به، لم يلزمها الحد حتى تقر أربع مرات، لأن الحد لا يثبت بدون إقرار أربع، على ما

سندكره، وحكمها حكم ما لو نكلت، ولا لعان بينهما، لأن اللعان إنما يكون مع إنكارها، ولا يستحلف إنسان على نفي ما يقرُّ به.

باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق

إذا تزوج من يولد لمثله بامرأة، فأتت بولد لستة أشهر فصاعداً بعد إمكان اجتماعهما على الوطء، لحقه نسبة في الظاهر من المذهب، لقول رسول الله ﷺ «الولد للفراش»^(١٨) ولأن مع هذه الشروط، يمكن كونه منه، والنسبة مما يحتاط له، ولم يوجد ما يعارضه، فوجب إلحاقه به. وإن اختل شرط مما ذكرنا، لم يلحق به، وانتفى من غير لعان، لأن اللعان يمين، واليمين جعلت لتحقيق أحد العجائزين، أو نفي أحد المحتملين. وما لا يجوز، لا يحتاج إلى نفيه.

فصل :

وأقل سن يولد لمثله في حق الرجل عشر سنين، لقول النبي ﷺ: «مُرْوَهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(١٩) رواه أبو داود. وقال القاضي: تسع سنين وأقل مدة الحمل، لأن الجارية يولد لها كذلك، فكذلك الغلام. وقال أبو بكر: لا يلحق به الولد حتى يبلغ. قال ابن عقيل: هو أصح، لأن من لا يتزول الماء لا يكون منه ولد. وهذا ليس بسديد، لأنهم إن أرادوا بالبلوغ بلوغ خمس عشرة، فهو باطل، لأنه يولد له بدون ذلك. وقد روی أنه لم يكن بين عمرو بن العاص وبين ابني عبد الله إلا اثنتا عشرة سنة. وإن أرادوا الإنزال فيما يعلم، فلا بد من ضبطه بأمر ظاهر. وإذا ولدت امرأة غلام، سنها دون ذلك، لم يلحق به. ومن كان مجبوباً مقطوع الذكر والأنثيين، لم يلحق به نسب، لأنه لا يتزول مع قطعهما. وإن قطع أحدهما، فقال أصحابنا: يلحق به النسب، لأنه إذا بقي الذكر أولج فأنزل. وإن بقيت الأنثيان، ساحق فأنزل. وال الصحيح أن مقطوع الأنثيين لا يلحق به نسب، لأنه لا يتزول إلا ماء رقيقة لا يخلق منه ولد، ولا تنقضى به شهوة، فأشباهه مقطوع الذكر والأنثيين. وإن لم يمكن اجتماع الزوجين على الوطء، بأن يطلقها عقب تزويجه بها، أو كان بينهما مسافة لا

(١٨) رواه أبو داود (٢٩٠/٢) كتاب الطلاق، باب الولد للفراش رقم الحديث ٢٢٧٣.
- رواه النسائي (٣٧٨/٣) كتاب الطلاق، ٤٨ - باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفع صاحب الفراش.

(١٩) مجمع الزوائد (١/٢٩٤) باب في أمر الصبي بالصلوة.
- رواه أبو داود (١/١٣١)، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلوة حديث رقم ٤٩٤.

يمكن اجتماعها على الوطء معها، لم يلحق به الولد. وإن ولدت زوجته بدون ستة أشهر من حين تزوجها لم يلحقه ولدها. لأننا علمنا أنها علقت به قبل النكاح.

فصل :

وأقل مدة الحمل ستة أشهر، لما روي أن عثمان أتى بامرأة ولدت بدون ستة أشهر، فشارور القوم في رجمها، فقال ابن عباس: أنزل الله تعالى **﴿وَحَمْلَةٌ وَفِصَالَةٌ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾**^(٢٠) وأنزل **﴿وَفِصَالَةٌ فِي عَامَيْنِ﴾**^(٢١). فال Francois في عامين، والحمل في ستة أشهر. وذكر ابن القتبي أن عبد الملك بن مروان: ولد لستة أشهر. وأكثرها أربع سنين. وعنده: ستان، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لا تزيد المرأة على ستين في الحمل^(٢٢). والأول المذهب، لما روى الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك بن أنس: حديث عائشة: لا تزيد المرأة على الستين في الحمل. قال مالك: سبحان الله من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل أربع سنين. وقال أحمد: نساء بني عجلان يحملن أربع سنين، وامرأة عجلان حملت ثلاثة بطون، كل دفعة أربع سنين. وغالب الحمل تسعه أشهر، لأنه كذلك يقع غالباً. وإذا أتت المرأة بولد بعد فراقها لزوجها، بموت أو طلاق بائن بأربع سنين، لم يلحق به، وانتفى عنه بغير لعان، لأنها علقت به بعد زوال الفراش. وإن كان الطلاق رجعياً، فوضعته لأربع سنين منذ انقضت عدتها، فكذلك لذلك. وإن كان لأكثر من أربع سنين من حين الطلاق، ففيه رواياتان:

إحداهما: لا يلحق به، لأنها علقت به بعد طلاقه، أشبهت البائن.

والثانية: يلحقه، لأنها في حكم الزوجات، فأشبهت ما قبل الطلاق. وإن وضعه لأقل من أربع سنين، قبل الحكم بانقضاء عدتها، لحق به، لأنه أمكن إلحاقه به، والنسب مما يحتاط لإثباته. وإن بانت زوجته منه فوضعت ولداً، ثم وضعت آخر بينهما أقل من ستة أشهر، لحق به، لأنهما حمل واحد. وإن أتت به لستة أشهر فصاعداً، لم يلحق به، لأنه حمل ثان، إذا لا يمكن أن يكونا حملان واحداً بينما مدة الحمل، فيعلم أنها علقت به بعد زوال الزوجية. وإن اعتدت بالأقراء، ثم أتت بولد بدون ستة أشهر، لحق به، لعلمنا أنها حملته في الزوجية، والدم دم فساد رأته في حملها. وإن كان لأكثر من ستة أشهر فصاعداً، لم يلحق به، لأننا حكمنا بانقضاء عدتها، فلا تنقضها بالاحتمال. هذا قول أصحابنا.

(٢٠) من سورة الأحقاف الآية (١٥).

(٢١) من سورة لقمان الآية (١٤).

(٢٢) رواه الدارقطني (٣٢٢/٣) باب المهر رقم الحديث ٢٨٢.

فصل :

وإذا تزوجت المرأة بعد انقضاء عدتها، ثم ولدت بعد ستة أشهر من تزوجها الثاني، فهو ولده في الحكم لا ينتفي عنه إلا باللعان. وإن ولدت بدون ستة أشهر من تزوجها الثاني، لم يتحقق به، ولا بالأول، وانتفي عندهما بغير لعان. وإن تزوجت في عدتها، وولدت بدون ستة أشهر من نكاح الثاني، فهو ولد الأول، لأنه أمكن أن يكون منه، ولم يمكن إلحاقة بالثاني. وإن أتت به لستة أشهر فصاعداً، فهذا يحتمل أن يكون منها، فيرى القافة معهما، فيلحق بمن الحقوق به منهما. فإن الحقته بالأول، انتفي عن الثاني بغير لعان، لأن نكاحه فاسد. إن الحقته بالثاني، لحق، وهل له نفيه باللعان؟ على روایتين :

إحداهما: له ذلك، والأخرى لا ينتفي عنه بحال. وإن لم توجد قافة، أو أشكال أمره، ففيه روایتان :

إحداهما: يترك حتى يبلغ، فيتسب إلى من شاء منهما، والأخرى يضيع نسبه.

فصل :

إذا أتت زوجته بولد يمكن أن يكون منه، فقالت: هذا ولدي منك، فقال: ليس هذا ولدي منك، بل استعرتني، أو التقطتني، ففيه وجهان :

أحداهما: القول قولها، لأنه خارج تنقضي به العدة، فالقول قولها فيه، كالحيضن.

والثاني: القول قوله، ولا يقبل قولها إلا ببينة، لأن الولادة يمكن إقامة البينة عليها، والأصل عدمها، فكانت البينة على مدعيعها، ويكتفي في ذلك امرأة عدلة. وإذا ثبتت ولادتها، لحق نسبه به، لأنه ولد على فراشه. وإن كان خلافهما في انقضاء العدة، فالقول قولها في انقضائهما بغير بينة، لأن المرجع إليها فيها، وإن قال: هو من زوج قبله ولم يكن لها قبله زوج، أو كان ولم يمكن إلحاقه به، لحقه، ولم يلتفت إلى قوله. وإن قال: هو من وطء شبهة، أو قال: لم تزن، ولكن ليس هذا الولد مني، فقال العَرَقِي: هو ولده في الحكم، ولا حد عليه لها، لأنه لم يقذفها، ولا لعان بينهما، لأن من شرطه القذف ولم يقذفها. وقال أبو الخطاب: هل له أن يلاعن بنفي الولد؟ على روایتين :

إحداهما: لا يلاعن كذلك.

والثانية: له أن يلاعن، لأنه يحتاج إلى نفي النسب الفاسد فشرع، كما لو قذفها.

فصل :

ومن ولدت زوجته بعد وطئه لها بستة أشهر من غير مشاركة غيره له في وطئها،

لحقه نسب ولدها، ولم يحل له نفيه، لما روى أبو هريرة: إن رسول الله ﷺ قال حين نزلت آية الملاعنة: «أَيُّمَا رَجُلٌ حَمَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، اخْتَبَرَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَضَسَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوْلَيْنَ وَالآخِرِينَ». أخرجه أبو داود^(٢٣)، وإن علم أنه من غيره، مثل أن يراها تزني في طهر لم يصبها فيه، فاجتنبها حتى ولدت، لزمه قذفها ونفي ولدها، لأن النبي ﷺ قال في الحديث: «وَأَيُّمَا إِنْزَارٌ أَذْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيُنَسِّثَ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُذْخَلَهَا اللَّهُ جَنَّةً»^(٢٤). فلما حرم عليها أن تدخل عليهم نسباً ليس منهم، دل على أن الرجل مثله. وأنه إذا لم ينفعه، زاحم ولده في حقوقهم، ونظر إلى حرمته، بحكم أنه محرم لهن. وإن لم يراها تزني، لكن علم أن الولد من غيره، لكونه لم يصبها، لزمه نفي ولدها كذلك. وليس له قذفها، لاحتمال أن تكون مكرهة، أو موطوءة بشبهة وإن كان يطوها ويعزل، لم يكن له نفي ولدها، لما روى أبو سعيد الخدري قال: قالوا لرسول الله: إننا نصيّب النساء ونحب الأثمان فننزل عنهن، فقال: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا قَضَى خَلْقَ نَسْمَةٍ خَلَقَهَا»^(٢٥) وأنه قد يسبق من الماء ما لا يحس به فتعلق منه. وإن كان يجامعها دون الفرج، أو في الدبر، فقال أصحابنا: ليس له نفيه، لأنه قد يسبق من الماء إلى الفرج ما لا تحس به.

فصل:

إن ولدت أمرأته غلاماً أسود وهو أبيضان، أو أبيض وهو أسودان، لم يجز له نفيه. ذكره ابن حامد، لما روى أبو هريرة قال: جاءه رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي جاءت بولد أسود، يعرض بنفيه، فقال النبي ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ» قال: نعم. قال: «فَمَا أَلْوَانُهَا» قال: حُمْرٌ. قال: «هَلْ فِيهَا مِنْ أُورْقٍ» قال: إن فيها لُؤْرْقاً قال: «فَأَنِّي أَتَاهَا ذَلِكَ!» قال: عسى أن يكون تزرعاً بعرق. قال: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ تَزْرِعاً بِعِزْقٍ» قال: ولم يرخص له في الانتفاء منه. متفق عليه^(٢٦). ولأن دلالة ولادته على فراسة قوية، ودلالة الشبهة ضعيفة، فلا يجوز معارضته القوي بالضعفيف. ولذلك لما اختلف عبد بن زفعة، وسعد بن أبي وقاص في غلام. فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن

(٢٣) رواه أبو داود (٢٨٧/٢) كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء رقم الحديث ٢٢٦٣.

- رواه النسائي (٣٧٨/٣) كتاب الطلاق، ٤٧ - باب التغليظ في الانتفاء من الولد.

(٢٤) نفس الموضع السابق.

(٢٥) رواه البخاري (٤/٤٩٠)، ٣٤ - كتاب البيوع، ١٠٩ - باب بيع الرقيق رقم الحديث ٢٢٢٩.

(٢٦) رواه البخاري (٩/٣٥١)، ٦٨ - كتاب الطلاق، ٢٦ - باب إذا عرض بنفي الولد رقم الحديث ٥٣١٥.

- رواه مسلم (٣٨١/٩) ١٩ - كتاب اللعان، رقم الحديث ١٥٠٠.

أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من ولادته. ورأى النبي ﷺ فيه شبهًا بيًّاناً لعتبة. فقال: «الوَلَدُ لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» متفق عليه^(٢٧) ، فاعتبر الفراش دون الشبه. وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد، أن له نفيه، لقول النبي ﷺ في امرأة هلال: «اَنْظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا، مُضِيءَ الْعَيْنَيْنِ، فَهُوَ لِهَلَالٍ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُورَقَ جَدَدًا جَمَالِيًّا خَدْلَجَ السَّاقِينَ سَابِغَ الْأَلْيَتِينِ فَهُوَ لَشَرِيكَ» رواه أحمد^(٢٨) ومسلم^(٢٩). فجاءت به على النعت المكرروه، فقال النبي ﷺ: «اللولا الإيمان، لكان لي ولها شأن»، أخرجه أبو داود^(٣٠). فجعل الشبه دليلاً على نفيه عن الزوج.

فصل:

وإن رأها تزني ولم يكن لها نسب يلحقه، فله قذفها، لأن هلالاً وغوريراً قدفا زوجتيهما قبل أن يكون ثمة نسب ينفي. وله أن يسكت، لأنه لا نسب فيه ينفيه، وفراتها ممكن بالطلاق، فيستغني عن اللعان. وإن أقرت عنده بالزناء، فوقع في نفسه صدقها، أو أخبره بذلك ثقة، أو استفاض في الناس أن رجلاً يزني بها، ثم رأى الرجل يخرج من عندها في أوقات الريب، فله قذفها، لأن الظاهر زناها. وإن لم ير شيئاً، ولا استفاض سوى أنه رأى رجلاً يخرج من عندها من غير استفاضة، لم يكن له قذفها، لأنه يجوز أن يكون دخل هارباً، أو سارقاً، أو ليراودها عن نفسها فمنعته، فلم يجز قذفها بالشك. وإن استفاض ذلك ولم يره يدخل إليها، ففيه وجهان:

أحدهما: يجوز قذفها، لأن الاستفاضة أقوى من خبر الثقة.

والثاني: لا يجوز، لأنه يتحمل أن عدواً أشعاع ذلك عنها.

فصل:

ومن ملك أمة، لم تصر فراشاً بنفس الملك، لأنه قد يقصد بملكها التمول، أو التجميل، أو التجارة، أو الخدمة، فلم يتعين لإرادة الوطء، فإن أنت بولد ولم يعترف

^(٢٧) رواه البخاري (١٣٠/١٣)، ٨٦ - كتاب الحدود، ٢٣ - باب للعاهر الحجر رقم الحديث ٦٨١٧ - ٦٨١٨.

- رواه مسلم (٩/٢٩٠) ١٧ - كتاب الرضاع، ١٠ - باب الولد للفراش وتوقي الشبهات رقم الحديث ١٤٥٧.

^(٢٨) رواه أحمد (١/٢٢٩).

^(٢٩) رواه مسلم (٩/٣٨٨) ١٩ - كتاب اللعان رقم ١٤٩٦.

^(٣٠) رواه أبو داود (١/٢٨٥) كتاب الطلاق، باب في اللعان طرف من حديث طويل.

به، لم يلحقه نسبة، لأنه لم يولد على فراشه، فإذا وطئها، صارت فراشاً له. فإذا أنت بولد لمدة الحمل من حين يوم الولادة، لحقه، لأن سعداً نازع عبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة، فقال عبد بن زمعة: هو أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِفَرَاشِ وَلِغَاهِ الْحَجَرِ»^(٣١). متفق عليه. فإن أدعى أنه كان يعزل عنها، لم يتتف عنده الولد بذلك: لما ذكرنا في الزوجة. وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ما بال قوم يطؤون ولادهم ثم يعزلونهن، لا تأتيني وليدة يعترق سيدها أنه ألم بها إلا ألحقت به ولدتها، فاعزلوا بعد ذلك، أو اتركوا وإن اعترف بوطئها دون الفرج فقال أصحابنا: يلتحقه نسب ولدتها، لأن الماء قد يسبق إلى الفرج من حيث لا يعلم. وإن انتفى من ولدتها بعد اعترافه بوطئها، لم يلاعن، لأن اللعان لا يكون إلا بين الزوجين، ولا ينتفي عنه، إلا أن يدعى أنه استبرأها بعد وطئها، فإن أدعى ذلك، فالقول قوله، وينتفي ولدتها عنه، ويقوم ذلك مقام اللعان في نفي الولد.

(٣١) رواه البخاري (٩٠/٥) ٤٤ - كتاب الخصومات، ٦ - باب دعوى الوصي للميت (٤٣٧/٥)، ٥٥ - كتاب الوصايا، ٤ - باب قوله الموصي لوصيه تعاهد ولدي. وما يجوز للوصي من الدعوى رقم الحديث ٢٧٤٥.

- رواه مسلم (٢٩٠/٩) ١٧ - كتاب الرضاع، ١٠ - باب الولد للفراش وتوفيق الشبهات رقم الحديث ١٤٥٧.

كتاب العدد^(١)

إذا فارق الرجل زوجته في حياته قبل الميسى والخلوة، فلا عدة عليها بالإجماع، لقول الله سبحانه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَثُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا»^(٢). ولأن العدة تجب، لاستبراء الرحم، وقد علم ذلك بانتفاء سبب الشغل. فإن فارقها بعد الدخول، فعليها العدة بالإجماع، لقول الله تعالى: «إِنَّ مُطْلَقَاتٍ يَتَرَبَّضُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فُرُوعٌ»^(٣). ولأنه مظنة، لاشتغال الرحم بالحمل، فتجب العدة لاستبرائه. وإن طلقها بعد الخلوة، وجبت العدة، لما روى الإمام أحمد بإسناده عن زرارة بن أبي أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون أن من أرخي سترًا، أو من أغلق باباً، فقد وجب المهر، ووجب العدة. ولأن التمكين من استيفاء المتفعة، جعل كاستيفائها، ولهذا استقرت الأجرة في الإجارة، فجعل كالاستيفاء في العدة.

فصل:

والمعتدات ثلاثة أقسام: معتمدة بالحمل فتنقضى عدتها بوضعه، سواء كانت حرة أو

(١) العدة في اللغة مأخوذة من العدد وإحصاء الشيء، تقول عدلت الشيء عدة إذا أحصيته إحصاء، والمصدر النحوي العد، وتطلق العدة لغة على أيام حيض المرأة. أو أيام طهورها وعده المرأة أيام قروئها، وعدتها أيضاً أيام إحدادها على بعلها وإمساكها عن الزينة شهوراً كان أو أفراء أو وضع حمل حلته من زوجها. لسان العرب (٤/٢٨٣٤).

الحنابلة - عرفوا العدة بأنها التريص المحدود.

وشرعأً، والمراد به المدة، التي ضربها الشاعر للمرأة، فلا يحل لها التزوج فيها بسبب طلاقها أو موت زوجها.

(٢) من سورة الأحزاب الآية (٤٩).

(٣) من سورة البقرة الآية (٢٢٨).

أمة، مفارقة في حياة، أو بوفاة، لقول الله تعالى: «وَأُولَاتُ الْأَخْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْفَنَ حَفْلَهُنَّ»^(٤).

وروت سبعة الإسلامية^(٥): أنها كانت تحت سعد بن خولة، وتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنسكب أن وضعت حملها، فلما انقلبت من نفاسها، تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكش، فقال: لعلك ترجين النكاح، إنك والله ما أنت ناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشرين، قالت: فأتيت رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك، فأفتقاني بأنني قد حملت حين وضفت حملي، فأمرني بالتزوج إن بدا لي^(٦). متفق عليه. ولأن براءة الرحم، لا تحصل في الحامل إلا بوضعيه، فكانت عدتها به، ولا تنقضي إلا بوضع جميع الحمل وانفصاله. فإن كان حملها أكثر من واحد، فحتى تضع آخر حملها وينفصل، لأن الشغل لا يزول إلا بذلك. وإن وضعت ما يتبيّن فيه خلق الإنسان، انقضت به عدتها، لأنه ولد. وإن لم يتبيّن فشهد ثقات من القوایل أن فيه صورة خفية، فكذلك، لأنه تبيّن لهن. وإن شهدن أنه مبتدأ خلق آدمي، فالمنصوص أن العدة لا تنقضي به، لأنه لم يصر ولداً، فأأشبه العلة. وعنده: أن الأمة تصير به أم ولد، فيجب أن تنقضي به العدة، لأنه حمل، فيدخل في عموم الآية. وأقل مدة تنقضي فيها العدة بالحمل، أن تضمه بعد ثمانين يوماً، من حين إمكان الوطء لأن النبي ﷺ قال: «إِنَّ خَلْقَ أَخْدِيْكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَيَكُونُ نُطْفَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ»^(٧) ولا تنقضي العدة بما دون المضيغة، ولا يكون مضيغة في أقل من ثمانين.

فصل:

القسم الثاني: معتمدة بالقروء، وهي: كل مطلقة أو مفارقة في الحياة وهي حائل من تحيسن. وهي: نوعان. حُرّة: فعدتها ثلاثة قروء، لقول الله تعالى: «وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ»^(٨) وأمّة: فعدتها قرآن، لما روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه

(٤) من سورة الطلاق الآية (٤).

(٥) هي سبعة بنت الحارث الأسلامية روت عن النبي ﷺ حديث العدة تهذيب التهذيب (٤٥٣/١٢).

(٦) رواه البخاري (٧/٣٦٠، ٦٤) - كتاب المغازي، ١٠ - باب حديث رقم ٣٩٤١.

(٧) رواه مسلم (٩/٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣) - كتاب الطلاق، ٨ - باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل حديث رقم ٥٦ (١٤٨٤).

(٨) رواه الصنعاني (١١/١٢٣) حديث رقم ٢٠٠٩٣.

- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٩/٦٠).

(٩) من سورة البقرة الآية (٢٢٨).

قال: «طَلَاقُ الْأُمَّةِ طَلَقَتَانِ، وَقُرْوَهَا حِينِصَتَانِ» رواه أبو داود^(٩). وعن عمر وعلي وابن عمر رضي الله عنهم أنهم قالوا: عدة الأمة حيستان. وفي القراءة روایتان:

إحداهما: الحيض، لهذا الخبر، وقول الصحابة رضي الله عنهم، ولقوله عليه السلام: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَفْرَائِهَا» رواه أبو داود^(١٠). وقال لفاطمة بنت أبي حبيش: «إِذَا أَتَى قُرْؤُكَ، فَلَا تُصَلِّيْ. إِذَا مَرَّ قُرْؤُكَ فَتَطَهَّرِيْ، ثُمَّ صَلِّيْ مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ» رواه النسائي^(١١). وأنه معنى يستبرأ به الرحم، فكان بالحيض كاستبراء الأمة، وأن الله جعل العدة ثلاثة قراء، فالظاهر أنها تكون كاملة، ولا تكون العدة ثلاثة قراء كاملة إلا إذا كانت الحيض. ومن جعل القراء الأطهار، لم يوجب ثلاثة كاملة، لأنه بعد الطهر الذي طلقها فيه قراءً.

والثانية: القراء: الأطهار، لقول الله تعالى: «فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ»^(١٢). أي في عدتهن، وإنما يطلق في الطهر. فإذا قلنا: هي الحيض، لم يحتسب بالحيسنة التي طلقها فيها، ولزمهها ثلاث حيسن مستقبلة، لقوله تعالى: «ثَلَاثَةُ قُرْوَهَ»^(١٣) فيتناول الكاملة. وإن قلنا: هي الأطهار، احتسب بالطهر الذي طلقها فيه قراءً، ولو بقي منه لحظة، لقوله سبحانه: «فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ»^(١٤). أي: في عدتهن، وإنما يكون من عدتهن إذا احتسب به. وأن الطلاق إنما جعل في الطهر دون الحيض، كيلا يضر بها، فتطول عدتها، ولو لم يحتسب بقية الطهر قراءً، لم يقصر عدتها بالطلاق فيه. فإن لم يبق من الطهر بعد الطلاق جزء، بأن وافق آخر لفظه آخر الطهر، أو قال: أنت طالق في آخر طهرك، كان أول قرنها الطهر الذي بعد الحيض، لأن العدة لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق. ومتن قلنا: القراء: الحيض. فآخر عدتها انقطاع الدم من الحيسنة الثالثة، لأن ذلك آخر القراء. وعنده: لا تنقضي عدتها حتى تغسل من الحيسنة الثالثة. اختياره الجرجي، لأنه يروى عن الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم أبو بكر الصديق وعثمان بن عفان وعبادة وأبو موسى وأبو الدرداء رضي الله عنهم. وإن قلنا: القراء: الأطهار. فآخر العدة آخر الطهر.

(٩) رواه أبو داود (٢٦٤/٢) كتاب الطلاق، باب في ستة طلاق العبد حديث رقم ٢١٨٩.

(١٠) رواه أبو داود (٧٢١١) كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاضن، ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيسن حديث رقم ٢٨١.

(١١) رواه النسائي (١١٢/١) كتاب الطهارة، ١٢٨ - باب الغسل من النفاس حديث رقم ٢/٢١٦.

(١٢) من سورة الطلاق الآية (١).

(١٣) من سورة البقرة الآية (٢٢٨).

(١٤) من سورة الطلاق الآية (١).

الثالث: إذا رأى الدم بعده، انقضت عدتها، ويحتمل أن لا تنقضي بانقضائها، حتى ترى الدم يوماً وليلة، لأن ما دونه لا يحتمل أن يكون حيضاً، وليس اللحظة التي ترى فيها الدم من عدتها، ولا يصح ارجاعها فيها، لأن حسابها من عدتها يفضي إلى زيادتها على ثلاثة قروء، وإنما اعتبرت، ليتحقق انتفاء الطهر.

فصل:

وأقل ما تنقضي به العدة تسعة وعشرون يوماً، إن قلنا: **القُرْءَة**: الحيض، وأقل الطهر ثلاثة عشر يوماً، لأن ثلاثة حيضات ثلاثة أيام، وبينها طهران ستة وعشرون يوماً. وإن قلنا: أقل الطهر خمسة عشر يوماً، فأقل العدة ثلاثة وثلاثون يوماً. وإن قلنا: **الأقراء**: الأطهار، والطهر: ثلاثة عشر يوماً؛ فأقلها: ثمانية وعشرون يوماً ولحظة. وإن قلنا: أقله خمسة عشر يوماً؛ فأقلها اثنان وثلاثون يوماً ولحظة. فاما الأمة فعلى الأول: أقل عدتها خمسة عشر يوماً، وعلى الثاني: سبعة عشر، وعلى الثالث: أربعة عشر يوماً ولحظة، وعلى الرابع: ستة عشر يوماً ولحظة.

فصل:

القسم الثالث: المعتدة بالشهور. وهي: ثلاثة أنواع:
إحداهن: الآيسة من المحيض، والصغيرة التي لم تحضن، إذا بانت في حياة زوجها بعد دخوله بها، فإن كانت حرة، فعدتها ثلاثة أشهر، لقول الله تعالى: «**وَاللَّاتِي يَسْنَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَثْتُمْ فَعَدْلُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحْضُنْ»^(١٥).**

فإن طلقها في أول الهلال، فعدتها ثلاثة أشهر بالأهله. وإن طلقها في أثناء شهر، اعتدت شهرين بالهلال وشهراً بالعدد، لما ذكرنا فيما مضى. وإن كانت أمة، ففيها ثلاثة روايات:

إحداهن: عدتها شهراً، لأن كل شهر مكان قُرْءَة، وعدتها بالأقراء قُرْءَان، فتكون عدتها بالشهور شهرين.

والثانية: عدتها شهر ونصف، لأن عدتها نصف عدة الحرة، وعدة الحرة: ثلاثة أشهر، فنصفها شهر ونصف. وإنما كملنا الأقراء، لتعذر تنصيفها، وتنصيف الأشهر ممكن.

والثالثة: أن عدتها ثلاثة أشهر، لعموم الآية، ولأن اعتبار الشهور لمعرفة براءة الرحم، ولا يحصل بأقل من ثلاثة.

(١٥) من سورة الطلاق الآية (٤).

فصل :

واختلف عن أحمد في حد الإياس، فعنه: أله خمسون سنة، لأن عائشة رضي الله عنها قالت: لن ترى المرأة في بطنها ولدًا بعد خمسين سنة. وعنه: إن كانت من نساء العجم فخمسون، وإن كانت من نساء العرب ستون، لأنهن أقوى طبيعة. وذكر الزبير في كتاب «النسب»: أن هند بنت أبي عبد الله بن زمعة، ولدت موسى بن عبد الله بن حسن بن حسين بن علي بن أبي طالب، ولها ستون سنة. قال: ويقال: لن تلد بعد الخمسين إلا عربية، ولا بعد الستين إلا فرشية. ويحتمل كلام الخرقي أن يكون حده: ستون سنة في حق الكل، لقوله: وإذا رأته بعد الستين، فقد زال الإشكال، وتيقن أنه ليس بح楫ن.

فصل :

وإن شرعت الصغيرة في الاعتداد بالشهور فلم تنقض عدتها حتى حاضت، بطل ما مضى من عدتها، واستقبلت العدة بالقروء، لأنها قدرت على الأصل فيه، فبطل حكم البدل، كالمتيمم يجد الماء. وإن قلنا: القروء: الح楫ن، استأنفت ثلاث ح楫ن. وإن قلنا: هي الأطهار، فهل تعتد بالظهر الذي قبل الح楫ن قراءة؟ فيه وجهان: أحدهما: تعتد به، لأن ظهر قبل ح楫ن فاعتدى به، كالذى بين الح楫تين.

والثاني: لا تعتد به، كما لو اعتدت قرءين ثم يئست، لم تعتد بالظهر قبل الإياس قراءة ثالثاً. وإن لم تحضر حتى كملت عدتها بالشهور، لم يلتفت إليه، لأنه معنى حدث بعد انقضاء العدة، فلم يلتفت إليه.

فصل :

النوع الثاني: المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً، فعدتها أربعة أشهر وعشراً، إذا كانت حرة، مدخلولاً بها أو غير مدخلول بها، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيُنَذَّرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنْتَسِيهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(١٦). وقال النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحيى على ميت فوق ثلاثة إلا على زفير أربعة أشهر وعشراً» متفق عليه^(١٧). وإن كانت أمة، اعتدت شهرين وخمس ليالٍ، لأن

(١٦) من سورة البقرة الآية (٢٣٤).

(١٧) رواه البخاري (٤٠٣/٩) ٦٨ - كتاب الطلاق، ٥٠ - باب ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيُنَذَّرُونَ أَزْوَاجًا﴾ إلى قوله ﴿وَمَا تَعْمَلُونَ خَبِير﴾ حديث رقم ٥٣٤٥.

- رواه مسلم (٣٦٤/٩) ١٨ - كتاب الطلاق، ٩ - باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام حديث رقم ٥٨ - (١٤٨٦).

الصحابية رضي الله عنهم اتفقوا على أن عدة الأمة المطلقة: نصف عدة الحرة، فيجب أن تكون عدة المتأخر عنها نصف عدة الحرة، وهو ما ذكرنا. ومن نصفها حر، فعدتها بالحساب من عدة حرة وعدة أمة، وذلك ثلاثة أشهر وثمان ليالٍ، لأن نصف عدة الحرة شهران وخمس ليالٍ، ونصف عدة الأمة شهر وثلاث ليالٍ.

فصل :

النوع الثالث: ذات القروء إذا ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه، فعدتها سنة، تسعه أشهر تربص فيها ليعلم برأتها من الحمل، لأنها غالب مده، ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر. وقال الشافعي رحمه الله: هذا قضاء عمر رضي الله عنه بين المهاجرين والأنصار، لا ينكره منكر علمناه، فصار إجماعاً. فإن حاضت قبل انقضاء السنة ولو بلحظة، لزماها الانتقال إلى القروء، لأنها الأصل، فبطل حكم البطل، كالمتيتم إذا رأى الماء. وإن عاد الحيض بعد انقضاء السنة وتزوجها، لم تعد إلى الأقراء، لأننا حكمنا بانقضاء عدتها وصححة نكاحها، فلم تبطل، كما لو حاضت الصغيرة بعد اعتدادها وتزوجها. وإن حاضت بعد السنة وقبل تزوجها، ففيه وجهان:

أحدهما: لا عدة عليها كذلك.

والثاني: عليها العدة، لأنها من ذوات القروء، وقد قدرت على المبدل قبل تعلق حق الزوج بها، فلزمها العود، كما لو حاضت في السنة. وإن كانت أمة، تربصت تسعه أشهر للحمل، لأن مده للحرفة والأمة سواء، وتضم إلى ذلك عدة الأمة على ما ذكرنا من الخلاف فيها. وإن شرعت في الحيض، ثم ارتفع حيضها قبل قضاء عدتها، لم تنقض عدتها إلا بعد سنة من وقت انقطاع الحيض، لأنها لا تبني إحدى العدتين على الأخرى، ولو عرفت ما رفع الحيض من المرض أو الرضاع ونحوه، لم تزل في عدة حتى يعود الحيض فتعتدد به، لأنها من ذوات القروء، والعارض الذي منع الدم يزول، فانتظر زواله، إلا أن تصير آيسة، فتعتدد ثلاثة أشهر من وقت أن تصير في عدد الآيسات.

فصل :

إذا أتى على العجارية سن تحيسن فيه النساء غالباً، كخمسة عشر، فلم تحضن، فعدتها ثلاثة أشهر في إحدى الروايتين، لظاهر قول الله تعالى: «واللائي لم يحيضن»^(١٨). والأخرى عدتها سنة، لأنه أتى عليها زمن الحيض، فلم تحضن، فأشبّهت

(١٨) من سورة الطلاق الآية (٤).

من ارتفع حيضها، ولم تدر ما رفعه. ولو ولدت ولم تر دمأً قبل الولادة، ولا بعدها، ففيه الوجهان، بناءً على ما تقدم. فأما المستحاضة، فإن كان لها حيض محكم به عادة أو تمييز، فمعتى مرت لها ثلاثة قروء، انقضت عدتها، لأن حيض محكم به، أشبه غير المستحاضة. وإن كانت من لا عادة لها ولا تمييز، إما مبتدأة، وإما ناسية متغيرة، ففيها روايتان:

إحداهما: عدتها ثلاثة أشهر، لأن النبي ﷺ أمر حمنة ابنة جحش: أن تجلس من كل شهر ستة أيام أو سبعة، فجعل لها حيضة في كل شهر^(١٤)، لأننا نحكم لها بحيضة في كل شهر ترك فيها الصلاة والصوم، فيجب أن تنقضي العدة به.

والثانية: تعتد سنة، لأنها لم تتيقن بها حيضاً مع أنها من ذوات الأقراء، فأشبهت التي ارتفع حيضها، والأول أولى.

فصل :

فإذا عتقت الأمة بعد قضاء عدتها، لم يلزمها زيادة عليها، لأن عدتها انقضت، فأشبهت الصغيرة إذا حاضت بعد انقضاء عدتها بالأشهر، وإن عتقت في عدتها وكانت رجعية، أتمت عدتها حرة، لأن الرجعية زوجة وقد عتقت في الزوجية، فلزمتها عدة حرة، كما لو عتقت قبل الشروع فيها. وإن كانت بائنا، أتمت عدة الأمة، لأنها عتقت بعد البيوننة، أشبهت المعتقة بعد عدتها.

فصل :

وإن مات زوج المعتدة الرجعية، فعليها عدة الوفاة تستأنفها من حين الموت، وتقطع عدة الطلاق، لأنها زوجة متوفى عنها، فتدخل في عموم قوله تعالى: «والذين يتوهون منكم ويتركون أزواجاً يتربصن بالنفسين أربعة أشهر وعشرين»^(٢٠). وإن كانت بائنا غير وارثة لكونها مطلقة في صحته، بنت على عدة الطلاق، لأنها أجنبية من زكاحه وميراثه، فلم يلزمها، الاعتداد من وفاته، كما لو انقضت عدتها قبل موته، وعلى قياس هذا: المطلقة في المرض التي لا ترث، كالذمية والأمة والمختلعة، وزوجة العبد، لأنها غير وارثة. وإن كانت وارثة كالحررة المسلمة، يطلقها زوجها الحر في مرض موته، فعليها أطول الأجلين من ثلاثة قروء، أو أربعة أشهر وعشرين، لأنها مطلقة بائن، فتدخل

(١٩) رواه أبو داود (٧٥/١) كتاب الطهارة، باب من قال إذا أدبرت الحيضة تدع الصلاة حديث رقم ٢٨٧.

(٢٠) من سورة البقرة الآية (٢٣٤).

في الآية. ومعتدة ترث بالزوجية، فلزمتها عدة الوفاة كالرجعية. فإن كان طلاقه قبل الدخول، أو موته بعد قضاء عدتها، فلا عدة عليها، وعنه: عليهما العدة من الوفاة، لأنهما يرثانه بالزوجية. والأول أصح، لقول الله سبحانه: **«فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا»**^(٤١)، ولأنها أجنبية تحل للأزواج، فلم تلزمها العدة منه، كما لو تزوجت غيره.

فصل:

إذا وطئت المرأة بشبهة، أو زنا، لزمتها العدة، لأن العدة تجب، لاستبراء الرحم، وحفظاً عن اختلاط المياه واشتباه الأنساب، ولو لم تجب العدة، لاختلاط ماء الواطيء بماء الزوج، ولم يعلم لمن الولد منهم، فيحصل الاشتباه، وعدتها كعدة المطلقة، لأنه استبراء لحرمة، أشبه عدة المطلقة. وعنه: أن الزانية تستبرأ بحيسنة، لأن النسب لا يلحق الزاني، وإنما المقصود معرفة براءة رحمها، فكان بحيسنة كاستبراء أم الولد إذا مات سيدها.

فصل:

إذا طلق أحد نسائه ثلاثة وأنسىها، ثم مات قبل أن يبين المطلقة، فعلى الجميع الاعتداد بأطول الأجلين من عدة الطلاق والوفاة، ليسقط الفرض بيقين، كمن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها، لأن كل واحدة منهن يتحمل أن تكون هي المطلقة، فيلزمها ثلاثة قروء، ويتحمل أن تكون غيرها، فتلزمها عدة الوفاة، فلا يحصل حلها يقيناً إلا بهما، والمنصوص أنه يقع بينهن، فتعتدد واحدة منهن عدة الطلاق، وسائرهن عدة الوفاة، فأما إن طلق واحدة لا بعينها، فإنه يقع بينهن، فتخرج بالقرعة المطلقة منهن، فتعتدد عدة الطلاق. ويعتدد سائرهن عدة الوفاة، لأن الطلاق لم يقع في واحدة بعينها، وإنما عينته القرعة، بخلاف التي قبلها.

فصل:

إذا ارتابت المعتدة لرؤيتها أمارات الحمل من حركة أو نحوها، لم تزل في عدة حتى تزول الريبة، فإن تزوجت قبل زوالها، لم يصح نكاحها، لأنها تزوجت قبل العلم بقضاء عدتها. وإن حدثت الريبة بعد انقضاء عدتها ونكاحها، فالنكاح صحيح، لأننا حكمنا بصحة ذلك بدليله، فلا يزول عنه بالشك، لكن لا يحل وطؤها حتى تزول الريبة، لأننا شككنا في حل الوطء. وإن حدثت بعد العدة وقبل النكاح، ففيه وجهان:

(٤١) من سورة الأحزاب الآية (٤٩).

أحدهما: لا يحل لها أن تنكح، لأنها شاكة في انقضاء عدتها.

والثاني: يحل لها، لأننا حكمنا بانقضاء عدتها فلا يتغير الحكم بالشك.

فصل:

إذا فقدت المرأة زوجها، وانقطع خبره عنها، لم يخل من حالين:

أحدهما: أن يكون ظاهر غيته السلام، كالتأجر وطالب العلم في غير مهلكة، فلا تزول الزوجية ما لم يتيقن موته، لأنها كانت ثابتة بيقين، فلا تزول بالشك. وعنده: إذا مضى له تسعون سنة، قسم ماله. وإذا أباح قسمة ماله، أباح لزوجته أن تتزوج. قال أصحابنا: يعني تسعين سنة من حين ولد، لأن الظاهر أنه لا يعيش أكثر من ذلك. فإذا اقترن به انقطاع خبره، حكم بميته. والأول أصح، لأن هذا تقدير لا يصار إليه بغير توقيف.

الثاني: أن يكون ظاهرها الهاك، كالذى يفقد من بين أهله، أو في مفارزة هلك فيها بعض رفقة، أو بين الصفين، أو ينكسر مركبًا فيهلك بعض رفقة، وأشباه ذلك، فمذهب أحمد: أنها تربص أربع سنين أكثر مدة العمل، ثم تعتد للوفاة، ثم تتزوج. قال بعض أصحابنا: لا يختلف قول أحمد في هذا. وقال أحمد: من ترك هذا القول، أي شيء يقول؟ هو عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ. وقال القاضي: عندي أن فيها رواية أخرى:

أن حكمه حكم من ظاهر غيته السلام، والمذهب الأول. قال أحمد: يروى عن عمر من، ثمانية وجوه، ومن أحسنها ما روى عبيد بن عمير قال: فقد رجل في عهد عمر، فجاءت امرأته إلى عمر، فذكرت ذلك له، فقال: انطلقي فتربيسي أربع سنين، ففعلت، ثم أتته، فقال: انطلقي فاعتدي أربعة أشهر وعشراً، ففعلت ثم أتته، فقال: أين ولد هذا الرجل؟ فجاءه ولد، فقال له: طلقها، ففعل. فقال عمر: انطلقي فتزوجي من شئت، فتزوجت، ثم جاء زوجها الأول، فقال عمر: أين كنت؟ قال: استهونني الشياطين، فخيرة عمر: إن شاء امرأته، وإن شاء الصداق، فاختار الصداق^(٢٢). وقضى بذلك عثمان وعلي وابن الزبير، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهم. وهذه قضيائنا انتشرت فلم تنكر، فكانت إجماعاً. وهل يعتبر ابتداء المدة من حين ضريبها الحاكم، أو

(٢٢) رواه البيهقي (٤٤٦/٧) كتاب العدد، بباب من قال بتخيير المفقود إذا قدم بينها وبين الصداق ومن أنكره.

من حين ينقطع خبره؟ على وجهين:

أحدهما: من حين ضربها الحاكم، لأنها مدة ثبتت بالاجتهاد فافتقرت إلى حكم الحاكم، كمدة العنة.

والثاني: من حين انقطع خبره، لأن ذلك ظاهر في موته، فأشبه ما لو قامت به بيضة. وهل يفتقر بعد انقضاء العدة إلى أن يطلقها وليه؟ فيه وجهان:
أحدهما: يعتبر، لأن ذلك يروى عن عمر وعلي.

والثاني: لا يفتقر، لأن الحكم بتقدير المدة حكم بالموت بعد انقضائها، ولهذا اعتدت عدة الوفاة، وقول عمر قد خالقه قول ابن عباس وابن عمر.

فصل:

فإن قدم المفقود قبل تزوجها، فهي زوجته، لأننا تبینا حياته، فأشبه ما لو شهد بموته شاهدان، وتبيّن أنه حي. وإن قدم بعد تزوجها، وقبل دخوله بها، فكذلك لما ذكرناه وقيل عنه: إن حكمها حكم المدخول بها، والصحيح الأول. وإن قدم بعد دخول الثاني بها، خير بينها وبين صداقها، لاجماع الصحابة عليه. فإن اختارها، فهي زوجته بالعقد الأول، ولم ي يحتاج الثاني إلى طلاق، لأننا تبینا بطلاق عقدة. وإن اختار صداقها، فله ذلك، وأخذ من الثاني صداقها الذي ساق إليها الأول. اختاره أبو بكر، لأن علياً وعثمان رضي الله عنهم قالا: يُخيّر بينها وبين صداقها الذي ساق. ولأن الثاني أتَلَفَ المعرض، فرجع عليه بالعرض، كشهود الطلاق إذا رجعوا عنه. عنه: يرجع بالصداق الآخر، لأنه بذلك عوضاً عما هو مستحق للأول، فكان أولى به. وهل يرجع الثاني على المرأة ما غرمه للأول؟ على روایتين. وتكون زوجة الثاني من غير تجديد عقد، لأن الصحابة رضي الله عنهم لم ينقل عنهم أمر بتجديد عقد، والقياس أن يلزمهم تجديد العقد، لأننا تبینا بطلاق ما مضى من عقدة بحياة صاحبه، ولذلك ملك أخذها منه، فعلى هذا الوجه، الأول يؤمر بطلاقها، ثم يعقد عليها الثاني عقداً. وإن رجع الأول بعد موت الثاني، ورثت، واعتلت، ورجعت إلى الأول، قضى بذلك عمر وعثمان رضي الله عنهما. رواه الجوزجاني في «المترجم». وقال أبو الخطاب: قياس المذهب أنا إن حكمنا بوقوع الفرقة ظاهراً وباطناً، فهي زوجة الثاني، ولا خيار للأول، ولا ينفذ طلاقه لها، ولا يتوارثان إذا مات أحدهما. فإن لم يحكم بوقوعها باطناً، فهي زوجة الأول بكل حال، ووطء الثاني لها وطء بشبهة.

فصل:

فإن اختارت امرأة المفقود الصبر حتى يتبيّن أمره، فلها النفقة والمسكن أبداً، سواء

ضرب لها الحاكم مدة تبريرها فيها، أو لم يضررها، لأننا لم نحكم ببيانيتها بضرر المدة، فهي باقية على حكم الزوجية. وإن حكم لها بالفرقة، انقطعت نفقتها، لمقارقتها إياه حكماً.

فصل :

وإذا طلقها زوجها، أو مات عنها وهو غائب، فعدتها من يوم مات، أو طلق، وإن لم تجتنب ما تجتنبه المعتدة في أصح الروايتين. والأخرى إن ثبت ذلك بالبينة، فكذلك، وإن بلغها خبره، فعدتها من حين بلغها الخبر.

باب اجتماع العدتين

إذا تزوجت المرأة في عدتها رجلاً آخر، لم تنقطع عدتها بالعقد، لأنه عقد فاسد، لا يصير به فرائساً، فإن وطئها، انقطعت عدة الأول، لأنها صارت فرائساً للثاني، فلا تبقى في عدة غيره. فإذا فرق بينهما، لزمهما إتمام عدة الأول، وعدة الثاني، وتقدم عدة الأول، لسبقها، ولما روى سعيد بن المُسِيَّب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أيما امرأة نكحت في عدتها، ولم يدخل بها الذي تزوجها، فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، وكان خطاباً من الخطاب، وإن كان قد دخل بها، فرق الحاكم بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم اعتدت من الآخر، ولم ينكحها أبداً. رواه الشافعي في «مسنده»^(٢٣). فإن كانت حاملاً من الأول، انقضت عدتها بوضع الحمل، ثم اعتدت للثاني ثلاثة قروء. وإن حملت من وطه الثاني، انقضت عدتها منه بوضع الحمل، ثم أتمت عدة الأول بالقروء. وتتقدم عدة الثاني هاهنا على عدة الأول، لأنه لا يجوز أن تضع حملها منه، ولا تنقضي عدتها منه. وإن أتت بولد يمكن أن يكون منهما، أري القافة، وألحق بمن الحقوق به منهما، وانقضت عدتها منه به، واعتدت للأخر. وإن الحقوق بهما، انقضت به عدتها منهما. وإن لم يوجد قافة، أو أشكال عليهم، فعليها الاعتداد بعد وضع حملها ثلاثة قروء، لأنه يحتمل أن يكون من الأول، فيلزمها ثلاثة قروء، لعدة الثاني، فلزمها ذلك، لتنقضي العدة بيقين.

فصل :

وروي عن أحمد: أنها تحرم على الزوج الثاني على التأييد، لقول عمر رضي الله عنه: ثم لا ينكحها أبداً^(٢٤). والصحيح في المذهب أنها تحل له، لأنه وطه بشبهة، فلم

(٢٤) المغني (٤٨٢/٧).

(٢٣) المغني (٤٨١/٧).

يحررها على التأييد، كالنكاح بلاولي. وقد روي أن علياً رضي الله عنه قال: إذا انقضت عدتها، فهو خاطب من الخطاب. يعني الزوج الثاني. فقال عمر رضي الله عنه: ردوا الجهالات إلى السنة^(٢٥)، ورجع إلى قول علي. قال الجعري: ولوه أن ينكحها بعد انتفاء العدتين، فعلى هذا كل معتدة من وطء في نكاح فاسد، أو وطء شبهة، لا يجوز للواطئ، ولا لغيره نكاحها حتى تنقضي عدتها، لأنها معتدة من وطء في غير ملك، فحرمت قبل انتفاء عدتها، كالزانية. ويحتمل أن يباح للواطئ نكاحها في كل موضع يلحقه النسب، لأن العدة إنما وضعت لصيانة الماء، وحفظاً للنسب عن الاشتباه. والنسب هاهنا لاحق، فلم يمنع الواطئ نكاحها، كالمعتدة من نكاحه الصحيح.

فصل :

وإن وطئت المعتدة بشبهة، أو زنا فلم تحمل، أتمت عدة الأول، ثم اعتدت للثاني، لأنها لم تصر فراشاً. وإن حملت من الثاني، أو أشكل الأمر، فالحكم على ما ذكرنا في التي تحمل من زوج ثان.

فصل :

وكل حمل لا يلحق بالزوج، كحمل زوجة الطفل، والخصي، والمجبوب وأشباههما لا تنقضي عدتها من الزوج به، لأننا تبينا أنه ولد لغيره، فلم تنقض به عدة الزوج، كما لو علمنا الواطئ. وعنه: أن عدة زوجة الصغير تنقضي بوضع الحمل. وذكر أصحابنا في التي ولدت بعد أربع سنين، منذ فارقها زوجها: أن عدتها تنقضي به في وجه، والصحيح الأول، لما ذكرنا، ولأننا إن لم نعلم الواطئ، فالمرأة تعلم، فلم يسقط عنها الاعتداد، لجهلنا بعينه، كما لو أقرت. فعلى هذا تنقطع عدة الأول بوطء الثاني، وتنقضي عدة الثاني بوضع العمل. فإذا وضعته، بنت على عدة الأول على ما ذكرنا. وإن كانت حين موت زوجها حاملاً، انقضت عدتها بوضعه من الواطئ، ثم تعتد عن الزوج بأربعة أشهر وعشرين.

فصل :

إذا طلق الزوج زوجته طلاقاً رجعياً، فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية، بنت على ما مضى من العدة، لأنهما طلاقان لم يتخللهما وطء ولا رجعة، فأشبها الطلاقتين في وقت واحد. وإن طلق العبد زوجته الأمة طلقة، ثم أعتقت، وفسخت النكاح، بنت على العدة كذلك. وإن طلق الرجل زوجته، ثم ارتجعها ثم طلقها قبل وطئها، ففيه وجهان:

(٢٥) نفس الموضع السابق.

أحدهما: تبني على العدة الأولى، لأنهما طلاقان لم يتخلفهما وطء، فأشبه ما لو لم يرتجها.

والثاني: تستأنف عدة كاملة. لأنه طلاق نكاح صحيح، وطء فيه، فأوجب عدة كاملة، كما لو لم يتقدمه طلاق. وإن طلقها بعد دخوله بها، استأنفت العدة. رواية واحدة. وسقطت بقية الأولى، لأن حكم الطلاق انقطع بالزوجية والدخول. وإن وطء؛ المطلق زوجته الرجعية في عدتها، وقلنا: ذلك رجعة، فقد عادت الزوجية. فإن طلقها بعد ذلك، استأنفت عدة، وسقط حكم العدة الأولى، كما تقدم. وإن قلنا: ليس هو برجمة، فعليها أن تعتد للوطء، لأنه وطء بشبهة، وتدخل فيها بقية العدة الأولى، لأنهما من رجل واحد. وإن كانت حاملاً، فهل تتدخل العدتان؟ فيه وجهان:

أحدهما: يتداخلان، لأنهما من رجل واحد، فتنقضى عدتها من الطلاق والوطء، بوضع الحمل.

والثاني: لا يتداخلان، لأنهما من جنسين، بل تعتد للطلاق بوضع الحمل، ثم تستأنف عدة الوطء بثلاثة قروء، كما لو كانا من رجلين، وإن كانت حائلاً، فحملت من الوطء. وقلنا: يتداخلان انقضت العدتان بوضع الحمل. وإن قلنا: لا يتداخلان، انقضت عدة الوطء بالوضع، ثم أتمت بقية عدة الطلاق بالقروء.

فصل:

إذا خلع الرجل زوجته، فله نكاحها في عدتها، لأنها لحفظ مائة ونسبة، ولا يصان ماؤه عن مائة، إذا كانا من نكاح صحيح، فإن طلقها بعد أن وطئها، فعليها استئناف العدة، لأنه طلاق من نكاح اتصل به الميسى، ويسقط حكم بقية العدة الأولى. وإن طلقها قبل أن يمسها، فيه روایتان كما ذكرنا في الرجعية، والأولى هاهنا، أنها تبني على عدة الطلاق الأول فتتمها، لأن الطلاق الثاني، طلاق من نكاح قبل الميسى فلم يوجب عدة. كما لو لم يتقدمه نكاح. ويلزمها بقية عدة الأول، لأنها تنقطع بعقد التزويج، لكونها تصير به فرashaً، فلا تبقى معتدة منه مع كونها فرashaً له. وإذا طلقها، لزمها إتمامها، لأنه لو لم يجب ذلك، أفضى إلى اختلاط المياه، بأن يطأ زوجته، ثم يخلعها، ثم يتزوجها ويطلقها من يومه، فيتزوجها آخر ويطأها في يوم واحد، فإن كانت حاملاً حين خلعها، فتزوجها ولدت، ثم طلقها قبل أن يمسها، لم يكن عليها عدة، لأنه لم يبق من العدة الأولى شيء، لأنها كانت حاملاً، فلا تنقضى عدتها بغير الوضع.

باب مكان المعتدات

ومن ثلاثة :

إحداهن: الرجعية، فتسكن حيث شاء زوجها من المسakens التي تصلح لمثلها، لأنها تجب لحق الزوجية.

الثانية: البائن بفسخ، أو طلاق، تعتد حيث شاءت، لما روت فاطمة بنت قيس: أن أبا عمرو بن حفص طلقها **البنت** وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له. فقال: «ليس لك علني نفقة ولا سكني» وأمرها أن تعتمد في بيته بيت أم شريك. ثم قال: «إن تلك امرأة يعشها أصحابي، اعتدي في بيتي ابن أم مكتوم» متفق عليه^(٢٦).

الثالثة: المتوفى عنها زوجها، عليها أن تعتمد في منزلها الذي كانت ساكتة به، حين توفي زوجها، لما روت فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته أن زوجها خرج في طلب أخيه له، فقتلوه بطرف القدوم، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يتركتي في مسكن أملكه، ولا نفقة، فقال: «امكثي في بيتك حتى يتلئ الكتاب أجله» فاعتادت فيه أربعة أشهر وعشراً، فلما كان عثمان رضي الله عنه أرسل إلى فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى به. رواه أبو داود^(٢٧)، والترمذى^(٢٨) وقال: حسن صحيح.

فإن خافت هدمًا، أو غرقًا، أو عدواً، أو حولها صاحب المنزل، أو لم تتمكن من سكناه إلا بأجرة، فلها الانتقال حيث شاءت، لأن الواجب سقط للعذر، ولم يرد الشرع له ببدل فلم يجب، وليس عليها بدل الأجرة، وإن قدرت عليها، لأنه إنما يلزمها فعل السكنا، لا تحصيل المسكن.

فصل:

ولا سكنا للمتوفى عنها، إذا كانت حائلًا، رواية واحدة، وإن كانت حاملًا، فعلى

روايتين:

(٢٦) رواه البخاري (٣٨٧/٩) ٦٨ - كتاب الطلاق، ٤١ - باب قصة فاطمة حديث رقم ٥٣٢٣، ٥٣٢٤.
رواه مسلم (٣٤٨/٩)، ٣٤٩، ٣٤٨ - كتاب الطلاق، ٦ - باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها حديث رقم ٣٦ - (١٤٨٠).

(٢٧) رواه أبو داود (٣٠٠/٢) كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنقل حديث رقم ٢٣٠٠.

(٢٨) رواه الترمذى (٤٩٩/٣)، ٥٠٠، ٥٠١ - كتاب الطلاق، ١١ - باب ما جاء أين تعتمد المتوفى عنها زوجها وقيل أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حديث رقم ١٢٠٤.

إحداهما: لا سكني لها، لأن المال انتقل إلى الورثة، فلم تستحق عليهم السكни، كما لو كانت حائلًا.

والثانية: لها السكني، لقول الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَلَّوْنَ أَزْوَاجًا وَصَيْئَةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ»^(٢٩). ولأن النبي ﷺ أمر فريعة بنت مالك، بالاعتداد في المتزل الذي أسكنها فيه زوجها^(٣٠). فإذا قلنا: لا سكني لها، فببرع الوارث بإسكانها، أو تبرع غيره بتمكينها من السكني في متزلاها، إما بأداء أجرتها، أو غير ذلك، لزمه السكني به. وإن لم يوجد ذلك، سكتت حيث شاءت. وإن قلنا: لها السكني، فهي أحق بمسكنتها من الورثة والغرماء، ولا يباع في دينه حتى تقضي عدتها، لأن حقها تعلق بعينه، فقدمت على سائر الغراماء، كالمرتهن. وإن تعذر ذلك المسكن، أو كان المسكن لغير الميت، استأجر لها من مال الميت، ويضرب بقدرأجرته مع الغراماء، إن لم يف ماله بدينه، فإن كانت عدتها بالحمل، ضربت بأقل مدة، لأنه اليقين. فإن وضعت لأقل من ذلك، ردت الفضل على الغراماء. وإن وضعت لأكثر منه، رجعت عليهم بالنقص، كما ترد عليهم الفضل. ويحتمل أن لا ترجع عليهم شيء، لأننا قدرنا ذلك لها مع تجويز الزيادة، فلم ترد عليه.

فصل:

ولهم إخراجها لطول لسانها، وأذاها لأحماقها بالسب، لقول الله تعالى: «وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ»^(٣١). فسره ابن عباس بما ذكرنا. وإن بذئه عليها أهل زوها، نقلوا عنها، لأن الضرر منهم.

فصل:

وليس لها الخروج من منزلها ليلاً، ولها الخروج نهاراً لحوائجها، لما روی مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد، فجاء نساؤهم رسول الله ﷺ وقلن: يا رسول الله إننا نستوحش بالليل، أفنبيت عند إحدانا حتى إذا أصبهنا، بادرنا إلى بيوتنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «تَحَدَّثُنَّ عِنْدَ إِخْدَائِنَّ مَا بَدَا لَكُنَّ، فَإِذَا أَرَدْنَنَّ النُّؤُمَ، فَلَتَّؤُبْ كُلُّ امْرَأَةٍ إِلَى بَيْتِهَا»^(٣٢)، ولأن الليل مظنة الفساد، فلم يجز لها الخروج لغير ضرورة.

(٢٩) من سورة البقرة الآية (٢٤٢).

(٣٠) سبق تخربيه.

(٣١) من سورة الطلاق الآية (١).

(٣٢) رواه البيهقي (٤٣٦/٧) كتاب العدد، باب كيفية سكن المطلقة والموفى عنها.

- رواه الألباني (٢١١/٧) وقال ضعيف من طريق الشافعي انبأ عبد المجيد عن ابن جريج

= أخبرني إسماعيل بن كثير عن مجاهد به.

فصل:

وليس لها الخروج للحج، لأنها لا يفوت، والعدة تفوت. فإن خرجمت للحج، فمات زوجها وهي قريبة، رجعت، لأنها في حكم الإقامة. وإن تباعدت، مضت في سفرها، لأن عليها في الرجوع مشقة فلم يلزمها، كما لو كان أكثر من ثلاثة أيام. قال القاضي: حد بعيد: ما تقصير فيه الصلاة، لأن ما دونه في حكم الحضر. وإن خافت في الرجوع، مضت في سفرها ولو كانت قريبة، لأن عليها ضرراً في الرجوع. وإن أحرمت بحاج أو عمرة في حياة زوجها في بلدتها، ثم مات وخلفت فواته، مضت فيه، لأنها أسبق. فإذا استويا في خوف الفتول، كان أحق بالتقديم. وإن لم تخف فوتته، مضت في العدة في منزلها، لأنها أمكن الجمع بين الواجبين، فلزمها ذلك. وإن أحرمت بعد موته، لزتمها الإقامة، لأن العدة أسبق.

فصل:

إذا أذن لها في السفر لغير نقلة، فخرجمت، ثم مات، فحكمه حكم الخروج للحج سواء. وإن كان لنقلة فمات بعد مفارقة البنيان، فهي مخربة بين البلدين، لأنه ليس واحداً منهما مسكنأً لها، لخروجهما منقلة عن الأول، وعدم وصولها إلى الثاني. ويحتمل أن يلزمها المضي إلى الثاني، لأنها مأمورة بالإقامة والسكنى، والأول بخلافه، وهذا ضعيف جداً، لأن فيه إلزامها السفر مع مشقتة، ومؤنته، وإبعادها عن أهلها ووطنهما، وربما لم يكن لها محرم سوى زوجها الذي مات، وسفرها بغير محرم حرام، ولا يحصل من سفرها فائدة، ولا حكمة، لأن حكمة الاعتداد في منزلها، سترها، وصيانتها لزوم منزلها، وسفرها تبديل لها وإبراز لها، فهو محصل لضد المقصود، سيما إذا لم يكن معها من يحفظها، ومقامها في البلد الذي يسافر إليه عند الغرباء بين غير أهلها في غير مسكنه، أشد لهلكتها، ثم تحتاج إلى الرجوع وكلفته، وهذا فيه من القبح ما يصان الشعور منه، والله أعلم. وإن وجبت العدة بعد وصولها إلى مقصدتها وسفرها لنقلة، لزتمها الإقامة به، وتعتذر، لأنه صار كالوطن الذي تجب العدة فيه. وإن كان لقضاء حاجة، فلها الإقامة إلى أن تقضى حاجتها. وإن كان لزيارة، أو نزهة وقد قدر لها مدة الإقامة، أقامت ما قدر لها، لأنها مأذون فيه. وإن لم يقدر لها مدة، فلها إقامة ثلاثة أيام، لأنه لم يأذن لها في المقام على الدوام. ثم إن علمت أنه لا يمكنها الوصول قبل فراغ عدتها، لم يلزمها

= قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات غير عبد المجيد وهو ابن عبد العزيز بن أبي رواد أورده النهي في الضعفاء وقال: وثقة ابن معين وغيره، وقال أبو داود: ثقة داعية إلى الإرجاء، وتركه ابن حبان.

العود، لأنها عاجزة عن الاعتداد في مكانتها. وإن أمكنها قضاء شيء من عدتها في متزلاها، لزماها العود، لقول النبي ﷺ: «إذا أقرنكم بأثر، فأنروا منه ما استطعتم»^(٣٣). وإن خافت في الرجوع، سقط، للعذر. والحكم فيما إذا أذن لها في النقلة من دار إلى دار ومات وهي بينهما، كذلك.

باب الإحداد

وهو اجتناب الزينة وما يدعو إلى المباشرة، وهو واجب في عدة الوفاة، لما روت أم عطية أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَحِدُّ الْمَرْأَةَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا، فَإِنَّهَا تَحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبِسْ تَزْوِيجَهَا مَضْبُوغًا، إِلَّا تُؤْتَ عَصْبَ، وَلَا تَكْتَبْ، وَلَا تَمْسِ طَيْبًا إِلَّا عِنْدَ أَذْنِ طَهْرِهَا إِذَا طَهَرَتْ مِنْ حِينِصَهَا، بِثِنْيَةَ مِنْ قُسْطِ، أَوْ أَظْفَارِ». متفق عليه^(٣٤).

ويجب هذا على الحُرّة والأُمّة، والكبيرة والصغرى، والمسلمة والذئبة، لعموم الحديث فيها، ولا يجب على الرجعية، لأنها باقية على الزوجية، فلها أن تتزين لزوجها وترغبه في نفسها، ولا على أم ولد لوفاة سيدها، ولا موطوءة بشبهة ولا زنا، لقوله ﷺ: «إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا». وفي المطلقة المبتوطة والمختعلة، روایتان:

إحداهما: لا إحداد عليها لقوله ﷺ: «إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا». فإنها تحِدُّ عليه أربعة أشهر وعشراً، وهذه عدة الوفاة، لأنها مطلقة أشبهت الرجعية.

والثانية: يجب عليها، لأنها معتمدة بائن، أشبهت المتوفى عنها زوجها.

فصل:

ويحرم على الحادة: الكحل بالإثم، للخبر، وأنه يحسن الوجه، ولا بأس

(٣٣) رواه مسلم (١١٨/١٥) ٤٣ - كتاب التناول، ٣٧ - باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك.

(٣٤) - رواه البخاري (٤٠١/٩) ٦٨ - كتاب الطلاق، ٤٨ - باب القسط للحادية عند الطهر رقم الحديث ٩٣٤١

- رواه مسلم (٩/٣٧٠، ٣٧١) ١٨ - كتاب الطلاق ٩ - باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام رقم الحديث ٩٣٨

- رواه أبو داود (٣٠١/٢) كتاب الطلاق، باب فيما تجنبه المعتمدة في عدتها رقم الحديث ٢٣٠٢، بلفظ أبي داود.

بالكحل الأبيض، كالترتقاء ونحوه، لأنه لا يحسن العين، بل يزيدها مرهاً. وإن دعت الحاجة إلى الاتصال بالصبر، والإثمد، اكتحلت ليلاً وغسلته نهاراً، لما روت أم سلمة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبراً، فقال: «ما هذا يا أم سلمة؟» فقلت: إنما هو صبراً ليس فيه طيب. قال: «إنه يشّبُّ الوجه، لا تجعليه إلا بالليل»^(٣٥)، وأثرَ عليه بالنهار» وعن أم حكيم بنت أسد أن زوجها توفي، وكانت تشتكى عينها، فأرسلت مولاً لها إلى أم سلمة تسألاًها عن كحل الجلاء. فقالت: لا تكتحلي إلا لما لا بد منه، فتكتحلين بالليل، وتغسلينه بالنهار. رواهما النسائي^(٣٦).

فصل:

ويحرم على الحادة: الخضاب، لما روت أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: «المُؤْقَنُ عَنْهَا رَوْجُهَا لَا تَبْسُّ الْمُعَضِّفَ مِنَ الشَّيْبِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةُ، وَلَا الْحَمْلِيُّ، وَلَا تَخْتَبِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ» رواه أبو داود^(٣٧) والنمساني. ويحرم عليها أن تمشط بالحناء، ولا يحرم عليها غسل رأسها بالسدر، ولا المشط به، لما روت أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَمْتَشِطِي بِالْطَّيْبِ وَلَا بِالْجَنَّاءِ، فَإِنَّهُ خَضَابٌ» قالت: بأي شيء أمشط؟ قال: «بِالسَّدْرِ تُعْلَفِيْنِ بِوْ رَأْسِكِ» رواه أبو داود^(٣٨). وأنه يراد للتنظيف لا للتطيب، ويجوز تقليم الأظفار والاستحداد، لأنه يراد للتنظيف لا للتزيين. ويحرم عليها تحمير وجهها بالكلكون، وتبييضه باسفيداج العرائس، لأنه أبلغ في الزينة من الخضاب، فهو بالتحرير أولى. ولها أن تستعمل الصبر في جميع بدنها، إلا وجهها، لأنه إنما منع منه في الوجه، لأنه يصرف فيشه الخضاب.

(٣٥) - رواه أبو داود (٣٠٢/٢) كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها رقم الحديث (٢٣٠٥).

- رواه النسائي (٣٩٦/٣) كتاب الطلاق، ٦٦ - باب الرخصة للحادة أن تمشط بالسدر رقم الحديث ١/٥٧٣١.

(٣٦) نفس الموضوع السابق.

(٣٧) رواه أبو داود (٣٠١/٢) كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها رقم الحديث ٢٣٠٤.

- رواه النسائي (٣٩٥/٣) كتاب الطلاق، ٦٤ - باب ما تجتنب المعتدة من الشيب المصبغة رقم الحديث ٢/٥٧٢٩.

(٣٨) رواه أبو داود (٣٠٢/٢)، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها رقم الحديث ٢٣٠٥.

- رواه النسائي (٣٩٦/٣) كتاب الطلاق، ٦٦ - باب الرخصة للحادة أن تمشط بالسدر رقم الحديث ١/٥٧٣١.

فصل :

ويحرم عليها الطيب، للخبر، ولأنه يحرك الشهوة، ويدعو إلى المباشرة. ويحرم عليها استعمال الأدهان المطيبة، لأنه طيب. فاما ما ليس بمطيب من الأدهان، كالزيت والشريح، فلا بأس به، لأن التحرير من الشرع، ولم يرد بتحريمه، ولا هو في معنى المحرم.

فصل :

ويحرم عليها الحلي، للخبر، ولأنه يزيد في حسنها ويدعو إلى مباشرتها. ويحرم عليها ما صبغ من الشياط للزينة، كالأحمر، والأصفر، والأزرق الصافي، والأخضر الصافي، للخبر. فإن صبغ غزله، ثم نسج، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يحرم، لقوله: «إِلَّا تُؤْبَ عَصْبٌ»^(٣٩) والعصب: ما صبغ غزله قبل نسجه.

والثاني: يحرم، لأنه أحسن وأرفع، ولأنه صبغ للتتحسين، أشبه ما صبغ بعد النسج، وهذا هو الصحيح، وقوله «إِلَّا تُؤْبَ عَصْبٌ» إنما أريد به ما صبغ بالغضب، وهو نبت ينبع باليمين، فاما كونه مصبوغ الغزل، فلا معنى له في هذا. ولا يحرم الأسود، ولا الأخضر المشبع، والأزرق المشبع، لأنه لم يصبح لزينة، إنما قصد به دفع الوسخ، أو اللبس في المصيبة، ونحو ذلك، ولا بأس بلبس ما نسج من غزله على جهته من غير صبغ وإن كان حسناً من الحرير والقطن والكتان والصوف وغيره، لأن حسنه من أصل خلقته، لا لزينة أدخلت عليه، فأشبهه حسن المرأة في خلقها. قال العبرقي: وتجتنب النقاب، لأن المحمرة تمنع منه، فأشبهه الطيب. وقال القاضي: كره أحمد النقاب للمتوفى عنها زوجها، دون المطلقة. قال العبرقي: فإن احتجت إلى ستر وجهها، سدلت عليه كما تفعل المحمرة.

باب الاستبراء

ومن ملك أمة بسبب من الأسباب، لم تحل له حتى يستبرئها بوضع الحمل إن كانت حاملاً، أو بحية إن كانت تحيسن، لما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ نهى عام سبياً أو طاساً أن توطأ حامل حتى تقنع، ولا غير حامل حتى تحيسن حيسنة. رواه أحمد

^(٣٩) نفس الموضع السابق ص ٢٢١.

في «المسند»^(٤٠). وروى الأثر عن رُويفع بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في يوم خير. «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَائَةً زَرْعَ عَيْنِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَطْأُ جَارِيَةً مِنَ السَّنَى حَتَّى يَسْتَبِرَ إِلَيْهَا بِحِি�ضَةٍ» رواه أبو داود والترمذى^(٤١) وقال حديث حسن. ولأنها إذا وطئها قبل استبرائها، أدى إلى اختلاط المياه، وفساد الأنساب. فإن كانت حائضاً حين ملتها، لم تعتد بتلك الحি�ضة، ولزمه استبراؤها بحি�ضة مستقبلة، لأن الخبر يقتضي حি�ضة كاملة. وإن كانت من الآيسات، أو من اللائي لم يحضن، ففيها ثلاث روايات:

إحداهن: تستبرى بشهر، لأن الشهر أقيم مقام الحيضة في عدة الحرة والأمة.

والثانية: بشهرين، كعدة الأمة.

والثالثة: بثلاثة أشهر، وهي أصح. قال أحمد بن القاسم: قلت لأبي عبد الله: كيف جعلت ثلاثة أشهر مكان الحيضة، وإنما جعل الله في القرآن مكان كل حيضة شهر؟ فقال: من أجل العمل، فإنه لا يبين في أقل من ذلك، فإن عمر بن عبد العزيز سأله عن ذلك، وجمع أهل العلم والقوابل، فأخبروا أن العمل لا يتبع في أقل من ثلاثة أشهر، فأعجبه ذلك. ثم قال: ألا تسمع قول ابن مسعود: إن النطفة أربعين يوماً، ثم علقة أربعين يوماً، ثم مضحة بعد ذلك^(٤٢)، فإذا خرجت الشمانون صار بعدها مضحة، وهي لحمة، فتبين حيثلة. وهذا معروف عند النساء. فاما شهراً، فلا معنى له، ولا أعلم أحداً قاله. فإن ارتفع حيضها لعارض تعلمه، لم تزل في استبراء حتى تحيض، أو تبلغ سن الإياس، فتستبرأ استبراء الآيسات، وإن لم تعلم ما رفعه، استبرأت عشرة أشهر في إحدى الروايتين، وفي الأخرى بستة، تسعة أشهر للحمل، وثلاثة مكان الحيضة.

فصل:

ويجب استبراء الصغيرة والكبيرة، لأن نوع استبراء فاستروا فيه، كالعدة. وعنه: أن الصغيرة التي لا يوطأ مثلها لا يجب استبراؤها، لأنه يراد لبراءة الرحم، ولا يحتمل الشغل في حقها. وإن ملك من لا تحل له - كالمجوسية، والوثنية - فاستبرأها، ثم

(٤٠) رواه أبو داود (٢٥٤/٢) كتاب الطلاق، باب في وطء السبابا رقم الحديث ٢١٥٦.

(٤١) رواه أبو داود (٢٥٤/٢) كتاب الطلاق، باب في وطء السبابا رقم الحديث ٢١٥٨.

- رواه الترمذى (٤٢٨/٣)، ١٩ - كتاب النكاح، ٣٥ - باب ما جاء في الرجل يشتري العجارة

وهي حامل رقم الحديث ١١٣١.

(٤٢) سبق تخربيه ص ١٩٥.

أسلمت، حلت بغير استبراء ثان، للخبر، ولأن الاستبراء يراد لبراءة الرحم، ولا يختلف ذلك بالحل والحرمة. وإن أسلمت قبل الاستبراء، لزمه استبراؤها، للخبر والمعنى.

فصل :

ولا يصح الاستبراء حتى يملكونها، لأن سببه الملك فلم يتقدم عليه، كما لا تتقدم العدة الفرقة. فإن استبرأها في مدة الخيار، صح، لأن الملك يتنتقل بالبيع. وإن قلنا: لا يتنتقل حتى ينقضي الخيار، لم يصح الاستبراء فيه. وهل يشترط القرض لصحة الاستبراء؟ على وجهين:

أحدهما: يشترط. فلو حاضرت في يد البائع بعد البيع، لم يصح الاستبراء، لأن المقصود معرفة براءتها من ماء البائع، ولا يحصل ذلك مع كونها في يده.

والثاني: يصح، لأن سببه الملك وقد وجد، فيجب أن يعقبه حكمه. وإن اشتري عبده التاجر أمة فاستبرأها، ثم أخذها السيد، لم تتحرج إلى استبراء، لأن ما في يد عبده ملكه. وإن اشتري مكاتبته أمة، ثم صارت إلى السيد لعجزه، أو قبضها من نجوم كتابته، لم تبح بغير استبراء، لأنه يتجدد ملكه بأخذها من مكاتبته، إلا أن يكون ذا رحم محروم للمكاتب، فيحول، لأن حكمها حكم المكاتب، إن رق رقت، وإن عتق عتقت. والمكاتب مملوك، فلو كاتب أمته ثم عجزت، أو رهنها ثم فكرها، أو ارتدت ثم أسلمت، أو ارتد سيدها ثم أسلم، حلت بغير استبراء، لأنها لم تخرج عن ملكه، وإنما حرمت بعارض زال، فأشبه ما لو أحيرت ثم حلت.

فصل :

إن باعها السيد، ثم ردت عليه بفسخ أو مقايلة بعد قبض المشتري لها وافتراهما، وجب استبراؤها، لأنه تجديد ملك يحتضن. اشتغال الرحم قبله، فأشبه ما لو اشتراها. وإن كان قبل افتراهما، ففيه روایتان:

إحداهما: يجب استبراؤها، لأنه تجديد ملك، فأشبه شراء الصغيرة.

والثانية: لا يجب، لأن تيقن البراءة معلوم، فأشبه الطلاق قبل الدخول. وإن زوجها سيدها ثم طلقت قبل الدخول، لم يجب استبراؤها، لأن ملكه لم يتجدد عليها. وإن فارقها بعد الدخول، أو مات عنها، لم تحل حتى تقضى العدة.

فصل :

إن اشتري أمة مزوجة فطلقتها زوجها قبل الدخول، وجب استبراؤها، لأنه تجديد ملك. وإن طلقتها بعد دخوله بها، أو مات عنها، فعن أحمد: ما يدل على أنه يكتفي بعدها، لأن براءتها تعلم بها. وقال أبو الخطاب: فيها وجهان:

أحدهما: يدخل الاستبراء في العدة كذلك.

والثاني: لا يدخل، لأن الطلاق والملك سببان للاستبراء من رجلين، فلم يتداخلا، كالعدتين من رجلين. وإن اشتراها وهي معتدة، فقال القاضي: يلزم استبراؤها بعد قضاء عدتها، لما ذكرنا. ويحتمل أن تدخل بقية العدة في الاستبراء، لأن المقصود يحصل بذلك.

فصل :

ومن ملك زوجته، لم يلزم استبراؤها، لأنه لصيانة الماء وحفظ النسب، ولا يصان مأوه عن مائه، لكن يستحب ذلك، ليعلم: هل الولد من نكاح عليه ولاء أو من ملك يمينه فلا ولاء عليه؟.

فصل :

إن اشتري أمة فأعتقها قبل استبرائهما، لم يحل له نكاحها حتى يستبرائهما، لأنها محرومة عليه بملك اليدين فلم تحل بالإعتاق فحرم نكاحها، كاخته من الرضاع، وأن ذلك يفضي إلى اختلاط المياه وفساد النسب، بأن يطأها البائع، ثم يبيعها فيعتقها المشتري، ويتزوجها، يطؤها في يوم واحد. ولها أن تتزوج غيره إن لم يكن البائع يطؤها، لأنها لم تكن فرashaً، فأبيح لها التزوج، كما لو أعتقها البائع بعد استبرائهما. وإن اعتق أم ولده، أو أمة كان يصيّبها، لزمها استبراء نفسها، لأنها صارت بالوطء فرashaً له، فلزمها الاستبراء عند زوال الفراش، كالزوجة إذا طلت. فإن أراد معتقها أن يتزوجها في استبرائهما، جاز، لأنه لا يحفظ مأوه عن مائه، وإن أعتق أمة لم يكن يطؤها، فليس عليها استبراء، لأنها ليست فرashaً. وله أن يتزوجها عقب عتقها، لأنها مباحة لغيره، فله أولى. وعنه: لا يتزوجها حتى يستبرائها. قال ابن عقيل: هذا محمول على الاستحساب. لما ذكرناه.

فصل :

ومن ملك أمة يلزم استبراؤها، لم يحل له التلذذ بها بالنظر والقبلة ونحوه، لأننا لا نأمن كونها حاملاً من البائع. فتكون أم ولده، فيحصل مستمتعاً بأم ولد غيره، إلا أن يملكتها بالسببي، فيكون فيها روایتان:

إحداهما: يباح له ذلك، لأنه لا يخشى انفساخ ملكه لها بحملها، فلا يكون مستمتعاً إلا بمملوكته.

والثانية: يحرم، لأن ما حرم الوطء، حرم دواعيه، كالعدة. وإن وطئت زوجة الرجل أو مملوكته بشبهة، أو زنا، لم يحل له وطؤها حتى تنقضى عدتها. وفي التلذذ بغير الوطء وجهان. بناء على الروایتين.

فصل:

ومن أراد بيع أمته ولم يكن يطؤها، لم يلزمها استبراؤها، لأنه قد حصل يقين
براءتها منه. فإن كان يطؤها، ففيه روايتان:

إدحاماً: يجب، لأن عمر رضي الله عنه أنكر على عبد الرحمن بن عوف حين باع جارية له كان يطؤها قبل استبراتها. قال ما كنت لذلك بخليق، ولأن فيه حفظ مائه وصيانته نسبه، فوجب عليه، كالمشتري.

والثانية: لا يجب، لأنه يجب على المشتري، فأغنى عن استيراء البائع. فاما إن أراد تزويجهها، أو تزويج أم ولده، لم يجز قبل استيرائهما، لأن الزوج لا يلزمها استيراؤها. فإذا لم يستيرئها السيد، أفضى إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب. وله تزويج أمته التي لا يطهوا من غير استيراء، لأنها لست فراشاً له.

١٣٦

وإن مات عن أم ولده، لزمها الاستبراء، لأنها صارت فراشاً، وتستبرأ كما تستبرأ المسبية، لأنه ابن بملك اليمين. وعنـه: تستبرأ بأربعة أشهر وعشـر، لما روـي عن عمـرو بن العاصـن أنه قالـ: لا تفسـدوا عـلـيـنا سـنة نـبـيـنا ﷺ، عـدة أمـ الـولـد إـذـا تـوفـيـ عنـها سـيدـهـا أـربـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـ (٤٣ـ)، وـلـأنـهـ اـسـتـبـراءـ الـحـرـةـ مـنـ الـوـفـةـ، فـلـزـمـهـاـ أـربـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـ، كـعـدـةـ الزـوـجـةـ.ـ وـالـصـحـيـحـ الـأـوـلـ، لـمـاـ ذـكـرـنـاهـ.ـ وـخـيـرـ عـمـرـ وـلـاـ يـصـحـ، قـالـهـ أـحـمـدـ.

١٣

وإن مات عنها، أو أعتقها وهي مزوجة، أو معتدة، لم يلزمها استبراء، لأنه زال فراشه عنها قبل وجوب الاستبراء، فلم يجب، كما لو طلق امرأته قبل الدخول. وإن مات بعد عدتها، لزمها الاستبراء، لأنها عادت إلى فراشه. وقال أبو بكر: لا يلزمها استبراء إلا أن يعيدها إلى نفسه، لأن الفراش زال بالتزويج، فلا يعود إلا بإعادتها إلى نفسه. فإن مات زوجها وسيدةها، ولم يعلم السابق منها، فعلى قول أبي بكر: عليها بعد موت الآخر منها عدة الحرة من الوفاة، لأنه يحتمل أن سiederها مات أولاً، ثم مات زوجها وهي حرة، فلزمتها عدة الحرة، لتبرأ بيقين. وعلى القول الأول: إن كان بينهما دون شهرين وخمسة أيام، فليس عليها بعد الآخر منها، إلا عدة الحرة من الوفاة، لأن الاستبراء لا يحتمل الوجوب بحال، لكون موت سiederها إن كان أولاً، فقد مات وهي مزوجة، وإن كان آخراً، فقد مات وهي معتدة، ولا استبراء عليها في الحالين. وإن كان

(٤٣) رواه ابن ماجه (١/٦٧٣) كتاب العلاق، باب عدة أم الولد رقم الحديث ٢٠٨٣.

بينهما أكثر من شهرين وخمسة أيام، فعليها بعد موت الآخر منها أكثر الأمرين، من عدة حرثة من الوفاة، أو الاستبراء، لأنه يحتمل أن الزوج مات آخرًا، فعليها عدة الحرثة، ويحتمل أن السيد مات آخرًا، فعليها الاستبراء بعريضة، فوجب الجمع بينهما، ليسقط الفرض بيقين. ولا ترث الزوج، لأن الأصل الرق، فلا ترث مع الشك.

فصل :

وإذا كانت الأمة بين نفسين فوطنانها، لزمهما استبراءان، لأنهما من رجلين، فلم يتداخلا، كالعدتتين.

فصل :

إذا اشتري أمة ظهر بها حمل، فقال البائع: هو مني، وصدقه المشتري، لحقه الولد، والجارية أم ولد، والبيع باطل. وإن كذبه المشتري، نظرنا، فإن كان البائع أقر بوطنهما عند البيع، وأنت بالولد لدون ستة أشهر، فهو ولدك، والبيع باطل. وإن أنت به لستة أشهر فصاعداً، وكان البائع استبراها قبل بيعها، ولم يطأها المشتري، أو وطئها لكن ولدته لدون ستة أشهر منذ وطنهما، لم يلحق بواحد منهما، وكانت الجارية والولد مملوكيْن للمشتري، وإن أنت به لستة أشهر فصاعداً، من حين وطء المشتري، فهو ولدك والجارية أم ولدك. وإن لم يستبرتها واحد منهما، فأنت بولد لدون أربع سنين منذ باعها، ولاكثر من ستة أشهر منذ وطنهما المشتري، عرض على القافة، وألحق بمن أحقه به منهما. وقد روى عبد الله بن عَبْيَّدُ بْنُ عَمِيرٍ قال: باع عبد الرحمن بن عوف جارية كان يقع عليها قبل أن يستبرتها، ظهر بها حمل عند المشتري، فخاصمه إلى عمر، فقال له عمر: كنت تقع عليها؟ قال: نعم. قال: فبعتها قبل أن تستبرتها؟ قال: نعم. قال: ما كنت لذلك بخليق، فدعوا القافة فنظروا إليه، فالحقوه به. فإن لم يكن البائع أقر بوطنهما حين بيعها، فلادعاه بعد ذلك، وكذبه المشتري، لم تقبل دعواه في الولد، لأن الملك انتقل إلى المشتري في الظاهر، فلا يقبل قول البائع فيما يبطل حقه، كما لو باع عبداً، ثم أقر أنه كان أعتقه، والقول قول المشتري مع يمينه. وهل يلحقه نسب الولد؟ فيه وجهان:

أحدهما: يلحقه، لأنه يجوز أن يكون ابنًا لواحد، مملوكاً لآخر، كولد الأمة المزوجة.

والثاني: لا يلحق، لأن فيه ضرراً على المشتري، فإنه لو أعتقه كان أبوه أحق بميراثه منه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

كتاب الرضاع^(١)

إذا ثاب للمرأة لبن على ولد، فعارضت به طفلاً دون الحولين، خمس رضعات متفرقات، صارت أمه، وهو ولدها في تحرير النكاح، وإباحة النظر، والخلوة، وثبوت المحرمية، وصارت أمها جداته، وأباها أجداده، وأولادها إخواته، وأخواته وإخواتها آخواله، وأخواتها خالاته لقول الله تعالى: «وَأُمَّهَا تُكْمِلُ الْلَّاتِي أَرَضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ»^(٢). نص على هاتين في المحرمات، فدل على ما سواهما. وروت عائشة أن النبي ﷺ قال: «الرَّضَاعَةُ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةُ»^(٣). وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في ابنة حمزة: «لَا تَجْعَلْ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَى مِنَ الرَّضَاعَةِ»^(٤) متفق عليهما.

(١) الرضاع في اللغة أنه اسم لمصن الثدي سواء كان مصن ثدي آدمية أو ثدي بحيمة أو نحو ذلك، فيقال لغة لمن مصن ثدي بقرة أو شاة: إنه رضعها، فإذا حلب لبنيها وشربه الصبي فلا يقال له رضعه، ولا يشترط في المعنى اللغوي أن يكون الرضيع صغيراً. أما معناه شرعاً، فهو وصول لبن آدمية إلى جوف طفل لم يزد سنه على حولين. والرضاع الذي يحرم النكاح إنما هو في الصغر عند جوع الطفل وقال الأزهري الرضاع الذي يحرم رضاع الصبي لأن يشبعه ويغدوه ويسكن جوعته، فاما الكبير فرضاعه لا يحرم لأنه لا ينفعه من جوع، ولا يغنيه من طعام ولا يغدوه اللين كما يغدو الصغير الذي حياته به.

(٢) من سورة النساء الآية (٢٣).

(٣) رواه البخاري (٥/ ٣٠٠)، ٥٢ - كتاب الشهادات ٧ - باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم حديث رقم ٢٦٤٦.

- رواه مسلم (٩/ ٢٧١)، ١٧ - كتاب الرضاع، ١ - باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة حديث رقم ١ - (١٤٤٤).

(٤) رواه البخاري (٩/ ٣٠٠)، ٥٢ - كتاب الشهادات، ٧ - باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم حديث رقم ٢٦٤٥.

- رواه مسلم (٢٧٦١٩)، ١٧ - كتاب الرضاع ٣ - باب تحرير ابنة الأخ من الرضاعة حديث رقم ١١ - (١٤٤٦).

فصل :

وإن كان الولد الذي ثاب اللبن بولادته، ثابت النسب من رجل، صار الطفل ولدأله، وأولاده أولاد ولده، وصار الرجل أباً له، وأباً لأجداده، وأمهاته جداته، وأولاده إخواته، وأخواته أعماته وعماته، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن أفلح أخا أبي القعيس استاذن عليَّ بعدمها أنزل الحجاب، فقلت: والله لا آذن له حتى استاذن رسول الله ﷺ، فإن أخا أبي القعيس ليس هو الذي أرضعني، ولكن أرضعني امرأة أبي القعيس، فدخل على رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعني امرأة أخيه، فقال: «إثْلَانِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُوكَ تَرِبَّثُ يَمِينُكَ» متفق عليه^(٥). ولأن اللبن حدث للولد، والولد ولدهما، فكان المرضع بلبنه ولدهما. فإن لم يكن الولد ثابت النسب من رجل، كولد الزنا، والمنفي باللعان، فمفهوم كلام الخزقي أنه لا ينشر الحرمة بينهما، لأن النسب لم يثبت، فالتحرير المتفرع عليه أولى. وهذا قول ابن حامد. ولكن إن كان المرتضع أثني، حرمت تحرير المصاهرة، لأنها ريبة للملاعن، وابنة موطوعة الزاني، وكذلك أولادها، وأولاد الطفل إن كان ذكرًا. وقال أبو بكر: ينشر الحرمة بينه وبين الواطئ، والزوج الملاعن، لأن التحرير ثابت بينهما وبين المولود، وكذلك في المرتضع، لأنه فرعه، وأنه أحد المتواطئين، فتنتشر الحرمة إليه، كالمرأة، ويحتمل أن ينشر الحرمة بين الزاني وبين المرتضع لأن الولد منه حقيقة، فكان اللبن منه، ولا ينشر من المرتضع والملاعن، فإن اللبن لم يثبت منه حقيقة ولا حكمًا.

فصل :

وتنتشر الحرمة من الولد إلى أولاده، وإن سفلوا، لأنهم أولاد المرضعة. ولا تنتشر إلى من هو في درجته وأعلى منه، كإخواته، وأخواته، وأبائه، وأباءه، وأعمامه، وعماته، وأخواله، وحالاته، فللمرضة نكاح أب الطفل وأخيه، ولزوجها نكاح أمه وأخته، ولإخواته وأخواته من النسب نكاح إخواته وأخواته من الرضاع، لأن حرمة النسب تختص به وبأولاده، دون إخواته وأخواته، ومن أعلى منه، كذلك الرضاع المتفرع عليه.

(٥) رواه أحمد (٣٣/٦) ويلفظه.

- رواه البخاري (٦٦٦/١) بباب الشهادة على الأنساب طبع الشعب.

- رواه مسلم (٢٧٤/٩) ١٧ - كتاب الرضاع، ٢ - بباب تحرير الرضاعة من ماء الفحل حديث رقم ٤ (١٤٤٥).

- جامع الأصول (٤٧٣/١١) الفرع الثاني في الرضاع حديث رقم ٤٠٣١.

فصل :

ولا تثبت الحرمة بالرضاع بعد الحولين، لقول الله تعالى: **﴿وَالْوِدَادُ يُرْضِعُنَّ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَّ الرَّضَاعَةُ﴾**^(٦). فجعل تمامها في الحولين، فدل على أنه لا حكم للرضاع بعدهما. وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرّم من الرضاع إلا ما فتّق الأمعاء وكان قبل الفطام». قال الترمذى^(٧): هذا حديث صحيح.

فصل :

واختلفت الرواية في قدر المحرم من الرضاع، فروي: أن قليله وكثيره يحرم، كالذى يفطر الصائم، لقول الله تعالى: **﴿وَأَمْهَاتُكُمُ الَّاتِيَ أَزْصَفْنَكُمْ﴾**^(٨) وقول النبي ﷺ: «يحرّم من الرضاع ما يحرّم من النسب»^(٩). وروي: أن التحرير لا يثبت إلا بثلاث رضعات، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «لا تحرّم المقصة ولا المصنّان»^(١٠). وعن أم الفضل بنت الحارث قالت: قال نبي الله ﷺ: «لا تحرّم الإملأاجة ولا الإملأاجتان»^(١١) رواهما مسلم. وروي: لا يثبت التحرير إلا بخمس رضعات.. وهي ظاهر المذهب، لما روى عن عائشة قالت: أنزل في القرآن «عشر رضعات مغلومات يحرّمن» فنسخ من ذلك خمس، وصار الأمر إلى خمس رضعات يحرّمن. فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. رواه مسلم^(١٢). وهذا الخبر يفسر الرضاعة المحرمة في الآية، ويقدم على الخبر الآخر، لأنّه إنما يدل بدليل خطابه، والمنطوق أقوى منه. فإن شك في عدد الرضاع، أو في وجوده، لم يثبت التحرير، لأنّ الأصل الإباحة، فلا تزول بالشك.

(٦) من سورة البقرة الآية (٢٣٣).

(٧) رواه البيهقي (٤٥٦/٧) كتاب الرضاع باب من قال لا يحرّم من الرضاع إلا خمس رضعات.

(٨) من سورة النساء الآية (٢٣).

(٩) سبق تخرّيمه.

(١٠) رواه مسلم (٢٨٠/٩) ١٧ - كتاب الرضاع، ٥ - باب في المقصة والمصنّان حديث رقم ١٧ - (١٤٥٠).

- رواه الترمذى (٤٤٦/٣) ١٠ - كتاب الرضاع، ٣ - باب ما جاء لا تحرّم المقصة ولا المصنّان حديث رقم ١١٥٠.

(١١) رواه مسلم (٢٨٢/٩)، ١٧ - كتاب الرضاع، ٥ - باب المقصة والمصنّان: حديث رقم ٢٢ (١٤٥١).

(١٢) رواه مسلم (٢٨٣/٩) ١٧ - كتاب الرضاع، ٣ - باب التحرير بخمس رضعات حديث رقم ٢٤ - (١٤٥٢).

فصل:

واختلف أصحابنا في الرضعة. فقال أبو بكر: متى شرع في الرضاع وخرج الثدي من فيه، فهي رضعة. سواء قطع اختياراً، أو لعارض من تنفس، أو أمر يلهيه، أو انتقال من ثدي إلى آخر، أو قطعت المرضعة عليه. فإذا عاد، فهي رضعة ثانية. وقال ابن أبي موسى: حد الرضعة أن يمسك عن الامتصاص، لنفس، أو غيره، سواء خرج الثدي من فيه، أو لم يخرج، لأن قول النبي ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصْنَةَ وَلَا الْمَصْنَانِ»^(١٣)، «وَالإِمْلَاجَةُ وَلَا الإِمْلَاجَنَانِ»^(١٤) يدل على أن لكل مصنة أثراً، وأنه لو تباعد ما بينهما، كانا رضعتين، فكذلك إذا تقاربا، وأن القليل من الوجور والسعوط رضعة، فالامتصاص أولى. وقال ابن حامد: إن قطع لعارض، أو قطع عليه ثم عاد في الحال، فهما رضعة واحدة. وإن تباعد، أو انتقل من امرأة إلى أخرى، فهما رضعتان، لأن الأكل لو قطع الأكل للشرب، أو عارض، وعاد في الحال، كان أكلة واحدة، فكذلك الرضاع.

فصل:

ويثبت التحرير بالوجور. وهو أن يصب اللبن في حلقه، لأنه يُنشِّئُ العظم وينبت اللحم، فأشبه الارتضاع. وبالسعوط، وهو أن يصب في أنفه، لأنه سبيل لفطر الصائم، فكان سبيلاً للتحرير بالرضاع، كالغم. عنه: لا يثبت التحرير بهما، لأنهما ليسا برضاع. وإن جمد اللبن فجعل جبناً، وأكله الصبي، فهو كالوجور. ولا يثبت التحرير بالحقنة في المنصوص عنه، لأنها تراد للإسهال، لا للتغذى، فلا تنبت لحماً، ولا تنشر عظاماً. وقد روى ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَثْثَرَ الْعَظْمَ وَأَثْبَتَ اللَّحْمَ». رواه أبو داود^(١٥). وقال ابن حامد وابن أبي موسى: ينشر الحرمة، لأنه واصل إلى الجوف، أشبه الواصل من الأنف. وإن قطر في إحليله، لم ينشر الحرمة. وجهاً واحداً، لأنه ليس برضاع ولا في معناه.

فصل:

إذا حلبت في إناء دفعه واحدة، أو في دفعات، ثم سقته صبياً في أوقات خمسة، فهو خمس رضعات. وإن سقته في وقت واحد، فهو رضعة واحدة، لأن الاعتبار بشرط الصبي، فإن التحرير يثبت به، فاعتبر تفرقة واجتماعه. وإن سقته الجميع في وقت واحد

(١٣) سبق تخربيه.

(١٤) سبق تخربيه.

(١٥) رواه أبو داود (٢٢٩/٢)، ١ - كتاب النكاح، ١٠ - باب في رضاعة الكبير، إرواء الغليل (٧).
٢٢٣ رقم الحديث ٢١٥٣

جرعة بعد جرعة، فعلى قول ابن حامد: هو رضعة واحدة، لما ذكرنا في الرضاع. وإن حلبت امرأتان في إناء واحد، وستة صبياً في خمسة أوقات، صار ابنهما، لأن ذلك لا يزيد على اللبن المشوب، وهو ينشر الحرمة.

فصل:

والبن المشوب كالمحض في نشر الحرمة. ذكره الخرقى. وهذا إذا كانت صفات اللبن باقية، فإن صب في ماء كثير لم يتغير به، لم يثبت التحرير، لأن هذا لا يسمى لبنًا مشوياً، ولا ينشر عظماً، ولا ينبع لحاماً. وقال أبو بكر: قياس قول أحمد، أن المشوب لا ينشر الحرمة، لأنه وجور. وحكي عن ابن حامد: إن غلب اللبن، حرم، وإن غلب خلطه، لم يحرم، لأن الحكم للأغلب، ويزول حكم المغلوب، والأول أصح، لأن ما تعلق الحكم به غالباً، تعلق به مغلوباً، كالنجاسة، والخمر. وسواء شيب بماء، كالماء، والعسل، أو بجامد، مثل أن يعجن به أقراص، ونحوها، لأنه مشوب.

فصل:

ويحرم لبن الميتة، لأنه لبن آدمية ثاب على ولد، فأشبه لبن الحياة. وقال الخلال: لا ينشر الحرمة، لأنه معنى تتعلق به الحرمة في الحياة، فلم تتعلق في حال الموت، كالوطء، وإن حلبته في إناء ثم سقي منه صبي بعد موتها، كان حكمه حكم ما لو سقي في حياتها، لأنه انفصل عنها في الحياة.

فصل:

ولا تثبت الحرمة بلبن البهيمة، لأن الآخرة فرع على الأمومة، ولا تثبت الأمومة بهذا الرضاع، فالآخرة أولى. ولا تثبت بلبن رجل، لأنه لا يجعل غذاء للمولود، فأشبه لبن البهيمة. ولا بلبن حتى مشكل، لأنه لا يعلم أنه امرأة، فلا يثبت التحرير بالشك. وقال ابن حامد: يقف الأمر حتى يكتشف أمر الخشى، فإن أيس من انكشفه بمولته أو غيره، ثبت الحل، لما ذكرنا، وإن ثاب لامرأة لبن من غير حمل، فقال أبو الخطاب: نص أحمد على أنه لا ينشر الحرمة، لأنه نادر، أشبه لبن الرجل. وذكر ابن أبي موسى فيه روايتين:

إحداهما: ينشر الحرمة، لأنه لبن آدمية، أشبه لبن ذات الحمل، وهذا قول ابن حامد، لأنه جعل لبن الخشى موقوفاً. ولو كان تقدم الحمل شرطاً في التحرير، لما وقف أمره، لأننا تيقنا عدمه.

فصل:

وإذا ثاب للمرأة لبن من غير حمل، وقلنا: إنه ينشر الحرمة، فأرضعت به طفلاً،

صار ابناً لها، ولم يصر ابناً لزوجها، لأنه لم يثبت بوطنه، فلم يكن منه، وإن وطء رجلان امرأة، فأتت بولد، فأرضعت بلبنه طفلًا، صار ولدًا لمن ثبت نسب المولود منه، ويتنفي عنمن يتنتي عنه، سواء ثبت بالقافة أو بغيرها، لأن اللبن تابع للولد. فإن الحقة القافة بهما، فالمرتضع ولدهما. وإن أشكُل، أو لم يوجد قافة، ثبتت الحرمة بينه وبينهما، لأنه ولد لهما، أو ولد لأحدهما، فتحرم عليه بنات من هو ولد له، وقد اشتبهت الأنساب المحمرة، بغيرها فيحرمان، كما لو اختلطت أخيه بأجنبيات. ولا ثبت المحمرة بينه وبين واحدة منه كذلك.

فصل :

ولو طلق الرجل زوجة له منها لبن، فتزوجت صبياً رضيعاً، فأرضعته صار ابنها وابن مطلقها، فينفسخ نكاحها لأنها صارت أم، وتحرم على المطلق، لأنها صارت من حلال أبنائه لما أرضعت الصبي الذي تزوجته. ولو زوج رجل أم ولد صغيراً مملوكاً، فأرضعته بلبن سيدها، انفسخ نكاحها، وحرمت على سيدها كذلك. وإن زوجها صبياً حراً، لم يصبح نكاحه، لأن من شرط نكاح الإمام خوف العنت، وهو معذوم في الصبي. فإن أرضعته، لم تحرم على سيدها، لأنه ليس بزوج في الحقيقة. وإن تزوجت صغيراً، ثم فسخت نكاحه لعيوب، ثم تزوجت كبيراً، فأولدها، وأرضعت بلبنه الصغير الذي فسخت نكاحه، حرمت على زوجها على التأييد، لأنها صارت من حلال أبنائه.

فصل :

وإن طلق الرجل زوجته وهي ذات لبن منه، فتزوجت آخر، ولم تحمل منه، فاللبن للأول، سواء زاد بوطه الثاني، أو لم يزد، لأن اللبن للولد. وإن حملت من الثاني، ولم تلد، ولم ينقطع لبن الأول، ولم يزد، فهو للأول أيضاً كذلك. وإن ولدت من الثاني، فاللبن له وحده، انقطع لبن الأول أو اتصل، زاد أو لم يزد، لأن حاجة المولود إلى اللبن تمنع كونه لغيره. وإن لم تلد من الثاني، واتصل لبن الأول، وزاد بالحمل من الثاني، فاللبن منهما، لأن اتصال لبن الأول دليل على أنه منه، وزيادته عند حدوث الحمل، دليل على أنها منه، فيضاف إليهما. وإن انقطع لبن الأول، ثم ثاب بالحمل من الثاني، فقال أبو بكر: هو منهما، لأن الظاهر أن لبن الأول عاد، وسيبه وطه الثاني، فيضاف إليهما، كالتي قبلها. وقال القاضي: يحتمل أنه من الثاني وحده، لأن لبن الأول ذهب حكمه بانقطاعه، وحدث بحمل الثاني فيكون منه. وهذا اختيار أبي الخطاب.

فصل :

إذا كان لرجل خمس أمهات أولاد، لهن لبن منه، فارتყع طفل من كل واحدة

منهن رضعة، أو ثلاثة زوجات، فارتضع من كل واحدة رضعتين، لم يصرن أمهات له، لأنه لم يكمل رضاعه من واحدة منها، وصار السيد والزوج أباً له في أصح الوجهين، لأنه ارتفع من لبنيه خمس رضعات، فكمي رضاعه من لبنيه، فصار أباً له، كما لو أرضعه واحدة خمساً.

والثاني: لا يصير أباً له، لأنه رضاع لم تثبت به الأمومة، فلم تثبت به الأبوة، كلبن البهيمة. ولو أرضعته بغير لبن السيد، لم يصر السيد أباً له بحال، ولا يحرم أحدهما على الآخر في أصح الوجهين، لأن تحريمها عليه فرع كونه ولدأ لهن، ولم يثبت، وفي الآخر يحرم، لأنه كمل له الرضاع من موظفات السيد، فحرم عليه، كما لو كمل له من واحدة. ولو كان للمرأة خمس بنات لهن لبن، فارتضع طفل من كل واحدة رضعة، لم يصرن أمهات له. وهل تصير المرأة جدة له، وزوجها جداً، وابنها حالاً له؟ على الوجهين. فإن قلنا بالوجه الأول، حرمت أمهات الأولاد على الطفل في المسألة الأولى، لأنهن موظفات أبيه، وبينات المرأة في الثانية، لأنهن بنات جده وجده. وإن كن سنتاً، فارتضع من كل واحدة رضعة، صارت كل واحدة خالتة، لأنه قد ارتفع من أخواتها خمس رضعات. وإن قلنا بالوجه الثاني، لم يحرمن، لعدم الأسباب المحرمة. وإن كمل الطفل خمس رضعات من أم رجل وأخته وزوجته وابنته وزوجة ابنه وزوجة أبيه، خرج على الوجهين. فاما إن أرضعت امرأة طفلاً ثالث رضعات من لبن زوج، ثم انقطع لبنتها، وتزوجت آخر، فصار لها منه لبن، فأرضعت منه الطفل رضعتين، صارت له أمأ وجهها واحداً، لأنه كمل رضاعه من لبنتها، ولم يصر الرجالان أبوين له، لأنه لم يكمل رضاعه من لبن واحد منها، لكنه يحرم عليهما، لأنه ربيهما.

فصل:

إذا تزوج رجل صغيرة، فأرضعتها زوجة له كبرى بلبنيه، حرمتا عليه على التأييد، لأن الصغرى بنته، والكبرى من أمهات نسائه. وإن أرضعتها بلبن غيره بعد دخوله بها، حرمتا أيضاً على التأييد، لأن الكبرى من أمهات نسائه، والصغرى رببته المدخول بأمهما، وإن كان ذلك بعد طلاقهما أو طلاق إحداهما، فكذلك، لما ذكرناه.. ولو تزوج رجالان زوجتين كبرى وصغرى، ثم طلقاهما وتزوج كل واحدة منها زوجة الآخر، فأرضعت الكبرى الصغرى، حرمت الكبرى عليهما، لأنها من أمهات نسائهما، وتحرم الصغرى على من دخل بالكبرى، لأنها رببته مدخل بأمهما، ولا تحرم على الآخر، لعدم دخوله بأمهما. وإن أرضعت زوجته الكبرى زوجته الصغرى بلبن غيره، ولم يكن دخل بالكبرى، حرمت الكبرى، وفي الصغرى وجهاً:

أحدهما: ينفسخ نكاحها، لأنها اجتمعت مع أمها في النكاح، فانفسخ نكاحهما، كما لو صارت أختين.

والثاني: لا ينفسخ نكاحها، اختاره المحرقي، لأن الكبri أولى بفسخ نكاحها لحرميها على التأييد، فتبقى هذه منفردة به، بخلاف الأخرين، فإنه ليس واحدة منها أولى من الأخرى.

فصل :

وإن أرضعتها بنت الكبri، فهو كرضاع الكبri سواء، لأنها صارت بنتها. وإن أرضعتها أمها، صارت زوجتهما أختين، فانفسخ نكاحهما كذلك. وإن أرضعتها جدتها، صارت الصغرى خالة الكبri، أو عمتها، وإن أرضعتها أختها، صارت الكبri خالتها، وإن أرضعتها امرأة أخيها ببلده، صارت عمتها، وينفسخ نكاحهما في جميع ذلك، ولو نكاح من شاء منها.

فصل :

وإن تزوج صغيرتين فأرضعهما امرأة واحدة معاً، أو إحداهما بعد الأخرى، انفسخ نكاحهما معاً، لأنهما صارتتا أختين، ولو أن ينكح من شاء منها، وإن أرضعهما زوجة له كبرى مدخول بها، حرم الكل عليه على الأبد، وإن لم يدخل بها فأرضعهما معاً، انفسخ نكاحهما، وإن أرضعت واحدة بعد الأخرى، ففيه وجهان:

أحدهما: ينفسخ نكاح الأولى، لأنها اجتمعت مع أمها في النكاح، وثبت نكاح الثانية، لأنها لم تصر أختاً للأولى إلا بعد فسخ نكاحها.

والثاني: لا ينفسخ نكاح الأولى برضاعها، فإذا أرضعت الثانية، صارتتا أختين فانفسخ نكاحهما. وإن تزوج ثلث صغار، فأرضعهن امرأة معاً، أو أرضعت واحدة منفردة واثنتين بعد ذلك معاً، انفسخ نكاحهن جمياً، لأنهن صرن أخوات، وإن أرضعهن منفردات، انفسخ نكاح الأوليين، لأنهما صارتتا أختين في نكاحه، وثبت نكاح الثالثة، لأنها لم تصر أختاً لهما إلا بعد فسخ نكاحهما. وإن أرضعهن امرأته الكبri قبل دخوله بها، فكذلك في قول المحرقي، وفي الوجه الآخر ينفسخ نكاح الجميع.

فصل :

وكل من تحرم عليه ابنته، كأمه، وابنته، وأخته، وجدته، وزوجة أخيه ببلد أخيه إذا أرضعت زوجته الصغرى، حرمتها عليه على التأييد، وفسخت نكاحها كذلك، لأنها تجعلها بنتاً لها. ومن لا تحرم ابنته، كعمته وخالته وامرأة عمه وخالة، لا يضر رضاعها

شيئاً، لأن ابنتها حلال له. ولو تزوج ابنة عمته، أو بنت عمته، أو بنت خاله أو خالته، وهما صغيران، فارتضى أحدهما من جدتهما، انفسخ النكاح بينهما، لأن أحدهما يصير عم صاحبه أو خاله.

فصل :

ومن أفسد نكاح امرأة بالرضاع قبل الدخول، فعليه للزوج ما يلزمه من صداقها وهو النصف، لأن قدره عليه بعد أن كان يعرض للسقوط، وفرق بينه وبين زوجته، فلزمه ذلك، كشهود الطلاق إذا رجعوا. وإن اشترك في الإفساد جماعة، فالضمان بينهم مقسوماً على عدد الرضعات، لاشتراكهم في السبب. وإن كانت المرأة هي المفسدة لنكاحها، فلا صداق لها. فإن أرضعت زوجته الكبرى الصغرى، ففسد نكاحهما، فلا مهر للكبرى، ويرجع عليها بنصف صداق الصغرى. وإن دبت الصغرى فارتضعت من الكبرى وهي نائمة، فلا مهر للصغرى، ويرجع عليها بنصف صداق الكبرى. وإن ارتضعت منها رضعتين وهي نائمة، ثم اتبهت فأرضعتها ثلاثة رضعات، فعليه للصغرى خمس صداقها، وعشرة يرجع به على الكبرى، وللكربي خمس صداقها يرجع به على الصغرى. وإن أفسد نكاحها بعد الدخول، فلها المهر، لأنه استقر بالدخول فلم يتذر، كما لو ارتدت. وإن أفسد نكاحها غيرها، فلا شيء عليه كذلك. والمنصوص عن أحمد: أنه يرجع عليه بصداقها، لأنه نكاح أفسد، فوجب على المفسد غرامة ما وجب على الزوج، كقبل الدخول.

فصل :

إذا أقر الزوج أن زوجته أخته من الرضاع، انفسخ نكاحه، لأنه مقر على نفسه، ثم إن صدقته وكان قبل الدخول، فلا مهر لها، لأنه نكاح باطل لا دخول فيه، وإن كذبته، لم يسقط صداقها، ولزمها نصفه، لأن الأصل الحل وصحة النكاح. وإن كان بعد الدخول، فلها المهر بما استحل من فرجها، وإن كانت هي التي قالت: هو أخي من الرضاع، فأكذبها، فهي زوجته في الحكم، ولم يقبل قولها في فسخ نكاحه، لأنه حق له عليها، لكن إن طلقها قبل الدخول، فلا مهر لها، لاعتراضها بسقوطه. وإن قال الزوج: هذه ابتي من الرضاع، وهي مثله أو أكبر منه، لم تحرم عليه، لأننا نتحقق كذبه.

كتاب النفقات^(١)

باب نفقة الزوجات

يجب على الرجل نفقة زوجته، وكسوتها بالمعروف إذا سلمت نفسها إليه، ومكتبه من الاستمتاع بها، لما روى جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «اتقروا الله في النساء، فإنهن عزائم عندكم، أخلتموهن بأمانة الله، واستخلفتم فروجهن بكلمة الله، ولهم علائقكم بزقنهن وكسوتهن بالغزويف» رواه مسلم^(٢). فإن امتنع من تسليم نفسها كما يجب عليها، أو مكنت من استمتاع دون استمتاع، أو في منزل دون منزل، أو في بلد دون بلد، ولم تكن شرطت دارها ولا بيتها، فلا نفقة لها، لأنه لم يوجد التمكين التام، فأشبه البائع إذا امتنع من تسليم المبيع، أو من تسليمه في موضع دون موضع. وإن عرضت عليه، وبذلت له التمكين التام وهو حاضر، لزمته النفقة، لأنها بذلت الواجب عليها، وإن كان غائباً، لم تجب حتى يقدم هو أو وكيله، أو يمضي زمن لو سار، لقدر على أخذها، لأنه لا يوجد التمكين إلا بذلك. وإن لم تسلم إليه، ولم تعرض عليه فلا نفقة عليه، لأن النبي ﷺ تزوج عائشة، فلم ينفق عليها حتى أدخلت عليه. ولأنه لم يوجد التمكين، فلم تجب النفقة، كما لو منعت نفسها.

(١) النفقات في اللغة الاصرار والذهب يقال نفقة الدابة إذا خرجت من ملك صاحبها بالبيع أو الهلاك كما يقال نفقة السلعة إذا راجت بالبيع، وبابه دخل فمصدره التفوق كالدخول والنفقة اسم المصدر وجمعها نفقات ونفاق بكسر النون كثمرة وثمار.

أما في اصطلاح الفقهاء، فهي إخراج الشخص مؤنة من تجب عليه نفقته من خبز وأدم، وكسوة، ومسكن، وما يتبع ذلك من ثمن ماء، ودهن، ومصباح (الفقه على المذاهب الأربعة ٤٩٧/٤).

والنفقة: ما أنفقت، واستنفقت على العيال وعلى نفسك. لسان العرب (٤٥٠٨/٦).

(٢) رواه مسلم (٤٣٢/٨)، ١٠ - كتاب الحج، ١٩ - باب حجة النبي ﷺ حديث رقم ١٤٧ (١٢١٨).

فصل :

ولو عرضت عليه وهي صغيرة، لا يوطأ مثلها، فلا نفقة لها، لأنه لم يوجد التمكين من الاستمتاع، لأمر من جهتها. وإن كانت كبيرة والزوج صغير، وجبت نفقتها، لأن التمكين وجد من جهتها، وإنما تذر من جهة، فوجبت النفقة، كما لو سلمت إليه، وهو كبير فهرب منها. وإن سلمت إليه وهو مجبوب، أو مريض لا يمكنه الوضوء، وجبت النفقة كذلك. وإن سلمت إليه وهي رقيقة، أو نحيفة، أو مريضة، لا يمكن وطؤها، وجبت نفقتها، لأن تذر الاستمتاع لسبب لا تنسب إلى التفريط فيه.

فصل :

إن سافرت زوجته بغير إذنه لغير واجب، أو انتقلت من منزله، فلا نفقة لها. وإن كان غائباً، لأنها خرجت عن قبضته وطاعته، فأشبها الناشر. وإن سافرت بذاته، فعلى ما ذكرناه في القسم. وإن أحيرت بحج، أو عمرة في الوقت الواجب من الميقات، لم تسقط نفقتها، لأنها فعلت الواجب بأصل الشرع، فأشبه ما لو صامت رمضان. وإن تطوعت بالإحرام بغير إذنه، أو أحيرت بالواجب قبل الوقت، أو قبل الميقات بغير إذنه، فلا نفقة لها، لأنها منعته الاستمتاع بما لا يجب عليها، فهو كسفرها بغير إذنه وإن فعلته بذاته، فهو سفرها ل حاجتها. وإن أحيرت بالحج المنور، فقال أصحابنا: لها النفقة، وينبغي أن يقال: إن كان النذر قبل النكاح، فلها النفقة، لأنه وجب قبل النكاح، فكان مقدماً على حقه فيها. وإن كان بعد النكاح بذنه الزوج، فلها النفقة، لأنه إذن في إلزمها إياه، فكان راضياً بموجبه. وإن كان بغير إذنه، فلا نفقة لها، لأنها فوت التمكين اختياراً منها بغير رضاه، فأشبه السفر ل حاجتها.

فصل :

وصوم رمضان لا يسقط النفقة، لأنه واجب معين. والحكم في صوم النذر والتطوع والاعتكاف المنور والتطوع، كالحكم في الحج الذي كذلك. وأما قضاء رمضان، فإن ضيق وقته، لم يمنع النفقة، لأنه واجب مضيق، أشبه رمضان، وإن كان وقتاً متسعًا، فهو كالإحرام قبل الوقت.

فصل :

وإذا أسلمت زوجة الكافر بعد الدخول، فلها نفقة العدة، لأن الإسلام واجب عليها مضيق، أشبه الإحرام بالحج الواجب في وقته. وإن أسلم هو دونها، وهي غير كتابية، فلا نفقة لها، لأنها منعته بمعصيتها، وإقامتها على كفراها. وإن ارتدت المسلمة، فلا نفقة لها كذلك، وإن كان هو المرتد، فعليه النفقة، لأنه الممتنع بردته. وإن عادت المرتدة

إلى الإسلام، فلها النفقة من حين عادت، ولو كان غائباً، لأن سقوط نفقتها لردها، فعادت بزوالها. وإن نشرت الزوجة، ثم عادت إلى الطاعة والزوج غائب، فلا نفقة لها حتى يمضي زمن لو سار فيه، لقدر على استمتاعها، لأن سقوط نفقتها لعدم التمكين، ولم يحصل بعودها إلى الطاعة.

فصل :

وللأم المزوجة النفقة في الزمن الذي تسلم نفسها فيه، فإن سلمت إليه ليلاً ونهاراً، فلها النفقة كلها، كالحرقة. وإن سلمت ليلاً دون النهار، فلها نصف نفقتها، لأنها سلمت نفسها في الزمن الذي يلزمها تسلیم نفسها فيه، فكان لها نفقتها فيه، كالحرقة في جميع الزمان.

فصل :

ولا تجب النفقة في النكاح الفاسد، لأنه ليس بنكاح شرعي.

باب نفقة المعتمدة

وهي ثمانية أقسام:

أحدها: الرجعية، فلها النفقة والسكنى، لأنها باقية على الزوجية غير مانعة له من الاستمتاع، أشبه ما قبل الطلاق.

الثاني: البائن بفسخ أو طلاق، فإن كانت حاملاً فلها النفقة والسكنى، لقول الله تعالى: «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَبَّثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوْهُنَّ لِتُضَيِّقُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوهُنَّ حَتَّى يَضْفَنَ حَمْلَهُنَّ»^(٣) وهل تجب النفقة للحمل أو للحامل؟ فيه وجهان:

أحداهما: للحمل، لأنها تجب بوجوده، وتسقط بعده.

والثاني: تجب لها بسببه، لأنها تجب مع الإعسار، ونفقة الولد لا تجب على معسر. وإن كانت حائلاً، فلا نفقة لها، لدلالة الآية، بدليل خطابها على عدمها. وفي السكنى روایتان.

إحداهما: تجب، للأية. والأخرى: لا تجب، لحديث فاطمة بنت قيس، وهو

(٣) من سورة الطلاق الآية (٦).

مفسر للآية. فإن قلنا: تجب النفقة للحامل، فلا نفقة لزوجة العبد، ولا للأمة الحامل، لأنه لا تجب نفقة ولدهما على أبيه. وإن قلنا: تجب للحامل، وجبت نفقتها، كما تجب في صلب النكاح.

فصل :

الثالث: المعتدة من الوفاة، فإن كانت حائلاً، فلا نفقة لها ولا سكنى، لأن ذلك يجب للتمكين من الاستمتاع، وقد فات بالوفاة. وإن كانت حاملاً، ففي وجودهما روايتان:

إحداهما: لا تجبان كذلك.

والثانية: تجبان، لأنها معتدة من نكاح صحيح، أشبهت البائن في الحياة.

فصل :

الرابع: المعتدة من اللعان، فإن كانت حائلاً، أو منفياً حملها، فلا سكنى لها ولا نفقة، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ: «أُرِقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ». وقضى: أن لا بيت عليه ولا قوت. رواه أبو داود^(٤). ولأنها باشرت لا ولد له معها، فأشبهت المختلعة الحال. وإن كانت حاملاً حملاً يلحقه نسبة، فلها السكنى والنفقة، لأن ذلك يجب للحمل، أو لسيبه، وهو موجود، فإن نفاه فأنفقت وسكنت، ثم استلحقه، لحقه ولزمه ما أنفقت، وأجرة رضاعها ومسكنتها، لأنها فعلت ذلك على أنه لا أب له، وقد بان خلافه.

فصل :

الخامس: المعتدة من وطء شبهة، أو نكاح فاسد، إذا فرق بينهما، فلا سكنى لها بحال، لأنه إنما تجب بسبب النكاح، ولا نكاح ها هنا، ولا نفقة لها إن كانت حائلاً. وإن كانت حاملاً، وقلنا برجوب النفقة للحمل، وجبت، لأن الحمل ها هنا لاحق به فأشبه العمل في النكاح الصحيح. وإن قلنا: تجب للحامل، فلا نفقة لها، لأن حرمتها ها هنا غير كاملة.

فصل :

السادس: الزانية: لا نفقة لها، ولا سكنى بحال، لأنه لا نكاح بينهما، ولا يلحقه

(٤) رواه أبو داود (٢/٢٨٢) كتاب الطلاق، باب في اللعان حديث رقم ٢٢٥١.

رواه أبو داود (٢/٢٨٢) بنحوه عن سهل بن سعد، كتاب الطلاق باب في اللعان حديث رقم ٢٢٥٠.

نسب حملها.

فصل :

السابع: زوجة المفقود، لها النفقة لمدة الترخيص، لأنها محبوسة عليه في بيته، فإذا حكم لها بالفرقة، انقطعت نفقتها، لزوال نكاحها حكماً، فإذا قدم فردت عليه، فلها النفقة لما يستقبل دون ما مضى، لأنها خرجت بمقارقتها إياه عن قبضته، فلا تجب إلا بعودها إليه، وإن لم ترد إليه، فلا نفقة لها بحال.

فصل :

الثامن: زوجة العبد، والأمة المزوجة، وقد تقدم بيان حكمهما.

فصل :

ومن وجبت لها النفقة للحمل، وجب دفعها إليها يوماً بيوم، لقول الله تعالى: «فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْفَغَنَ حَمَلَهُنَّ»^(٥). ولأن الحمل يتحقق حكماً في منع النكاح، والأخذ في الزكاة، ووجوب الدفع في الديمة، والرد بالعيوب، فكذلك في وجوب النفقة لها. وقال أبو الخطاب: ويتحقق أن لا يجب دفع النفقة إليها، حتى تضع الحمل، لأنه لا يتحقق، ولذلك لم يصح اللعان عليه قبل وضعه على إحدى الروايتين، والمذهب:

الأول: فإن أنفق عليها، ثم تبين أنها غير حامل، رجع عليها، لأنه دفعها إليها، على أنها واجبة، فرجع عليها، كما لو قضتها ديناً، ثم تبين براءته منه. وعنه: لا يرجع عليها، لأنه لو كان النكاح فاسداً، فأنفق عليها، ثم فرق بينهما، لم يرجع، كذا هاهنا. وإن لم ينفق عليها لظنه أنها حائل، ثم تبين أنها حامل، رجعت عليه، لأننا تبينا استحقاقها له، فرجعت به عليه، كالدين. وإن ادعت الحمل، لتأخذ النفقة، أتفق عليها ثلاثة أشهر، ثم ترى القوابيل، فإن بان أنها حامل، فقد أخذت حقها، وإن بان خلافه، رجع عليها.

باب قدر النفقة

يجب للمرأة من النفقة قدر كفايتها بالمعروف، لقول النبي ﷺ لهند: «خُذِي ما

(٥) من سورة الطلاق الآية (٦).

(٦) رواه البخاري (٤١٨/٩) ٦٩ - كتاب النفقات ٩ - باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف رقم الحديث ٥٣٦٤.

- رواه مسلم (١١/٢٤٨) ٣٠ - كتاب الأقضية، ٤ - باب قضية هند رقم الحديث ٧ - (١٧١٤).

يُكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ متفق عليه^(٦). ولأن الله قال: **«وَعَلَى الْمَؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْنَوْتَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»**^(٧). والمعروف: قدر الكفاية، وأنها نفقة واجبة، الدفع الحاجة، فتقدر بالكافية، كنفقة المملوك، فإذا ثبت أنها غير مقدرة، فإنه يرجع في تقديرها إلى الحاكم، فيفرض لها قدر كفايتها من الخبز والأدم. وقال القاضي: هي مقدرة ببرطلي خبز بالعرقي، وما يكفيها من الأدم، لأن الواجب للمسكين في الكثارة رطلان. ويجب لها في القوت الخبز، لأن المقتات في العادة. وقال ابن عباس في قوله تعالى: **«مِنْ أَوْسِطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيْكُمْ»**^(٨). الخبز والزيت، وعن ابن عمر: الخبز والسمن، والخبز والزيت، والخبز والتمر. ومن أفضل ما تطعمهم: الخبز واللحم. ويجب لها من الأدم بقدر ما تحتاج إليه من أدم البلد؛ من الزيت، والشريح والسمن واللبن واللحم، وسائل ما يؤتدم به، لأن ذلك من النفقة بالمعروف، وقد أمر الله تعالى ورسوله به.

فصل:

ويختلف ذلك بيسار الزوج وإعساره، لقول الله تعالى: **«لِيَئِنْفَقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُبَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيَنْفَقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا»**^(٩). وتعتبر حال المرأة أيضاً، لقول النبي ﷺ: **«خُذِي مَا يُكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ»**^(١٠). فيجب للموسرة تحت الموسر من أرفع خبز البلد وأدمه بما جرت به عادة مثلها ومثله، وللفقيرة تحت الفقير من أدنى خبز البلد وأدمه، على قدر عادتهما، وللمتوسطة تحت المتوسط، أو إذا كان أحدهما غنياً والآخر فقيراً، ما بينهما، كل على حسب عادته، لأن إيجاب نفقة الموسرين على المعاشر، وإنفاق الموسر نفقة المعاشرين، ليس من المعروف، وفيه إضرار بصاحبها. وحكم المكاتب والعبد حكم المعاشر، لأنهما ليسا بأحسن حالاً منه، ومن نصفه حر، إن كان معسراً، فهو كالمعاشرين، وإن كان موسراً، فهو كالمتوسطين.

فصل:

فإن دفع إليها قيمة الخبز والأدم، أو الحب والدقيق، لم يلزمها قبوله، لأنه طعام وجب في الذمة بالشرع، فلم يجب أخذ عوضه، كالكافارة، وإن اتفقا على ذلك جاز، لأنه حق آدمي، فجاز أخذ عوضه باتفاقهما، كالقرض.

فصل:

ويجب لها ما تحتاج إليه من المشط والدهن لرأسها، والماء والسدر لغسله، وما

(٦) من سورة البقرة الآية (٢٣٣).

(٧) من سورة الطلاق الآية (٧).

(٨) نفس الموضع السابق.

(٩) من سورة المائدة الآية (٨٩).

يعود بنظافتها، لأنه يراد للتنظيف، فيجب عليه، كما يجب على المستأجر كنس الدار وتنظيفها. ولا يلزمه ثمن الخضاب، لأنه للزينة، فأشبه الحلبي. ولا ثمن الدواء وأجرة الطبيب، لأنه ليس من النفقة الراتبة، إنما يحتاج إليه لعارض. وأما الطيب، فما يراد منه لقطع السُّهَك والريح الكريهة والعرق، لزمه، لأنه يراد للتنظيف، وما يراد للتلذذ والاستمتاع، لم يلزم، لأن الاستمتاع حق له، فلا يجب عليه.

فصل :

وتجب الكسوة، للأية والخبر، ولأنه يحتاج إليها لحفظ البدن على الدوام فلزمته، كالنفقة. ويجب للموسرة تحت الموسر من مرتفع ما يلبس في البلد، من الإبريم. والخز والقطن والكتان. وللفقيرة تحت الفقر من غليظ القطن والكتان، وللمتوسطة تحت المتوسط، أو إذا كان أحدهما موسراً، والأخر معسراً، ما بينهما على حسب عوائدهم في الملبوس، كما قلنا في النفقة. وأقل ما يجب قميص وسرابيل ومقنعة، ومداس للرجل، وجبة للشقاء، لأن ذلك من الكسوة بالمعروف، وملحفة، أو كساء، أو مضربة محشوة للنوم، وبساط، ولبد، أو حصير للنهار. ويكون ذلك من المرتفع للأولى، ومن الأدون للثانية، ومن المتوسط للثالثة، لأنه من المعروف.

فصل :

ويجب لها مسكن، لأنها لا تستغني عنه للإيواء، والاستمار عن العيون، للتصرف والاستمتاع، ويكون ذلك على قدرهن، كما ذكرنا في النفقة.

فصل :

وإن كانت ممن لا تخدم نفسها، لكونها من ذوات الأقدار، أو مريضة، وجب لها خادم، لقول الله: «وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَغْرُوفِ»^(١). وإدخالها من العشرة بالمعروف، ولا يجب لها أكثر من خادم، لأن المستحق خدمتها في نفسها، وذلك يحصل بخادم واحد، ولا يجوز أن يخدمها إلا امرأة، أو ذا رحم محرم، أو صغيراً وهل يجوز أن تكون كتابية؟ فيه وجهان، بناء على إباحة النظر لهن، فإن قلنا بجوازه: فهل يلزم المرأة قبولها؟ فيه وجهان:

أحدهما: يلزمها قبولها، لأنهم يصلحون للخدمة.

والثاني: لا يلزمها، لأن النفس تعفهم وإن قالت المرأة: أنا أخدم نفسي، وأأخذ أجراً الخادم، لم يلزم الزوج لأن القصد بالخدمة ترفيهها، وتوفيرها على حقه، وذلك

(١) من سورة النساء الآية (١٩).

يفوت بخدمتها. وإن قال: أنا أخدمك بنفسى، ففيه وجهان:
أحدهما: يلزمها الرضى به، لأن الكفاية تحصل به.

والثاني: لا يلزمها، لأنها تحتشمه، فلا تستوفي حقها من الخدمة، ولا يلزمها أن يملکها خادماً، بل إن كان له، أو استأجره، جاز. وإن كان مملوكاً لها، فانتفقا على خدمته، لزمه نفقته بقدر نفقة الفقيرين، في القوت والأدم والكسوة، ولا يجب له مشط، ولا سرير، ولا دهن للرأس لأنه يراد للتنظيف والزيينة، ولا يراد ذلك من الخادم. ويجب للخادمة خف إذا كانت تخرج إلى الحاجات، ل حاجتها إليه.

فصل:

وعليه دفع نفقتها إليها كل يوم إذا طلعت الشمس، لأنه أول وقت الحاجة. فإن اتفقا على تعجيلها، أو تأخيرها، أو تسليفها النفقة لشهر، أو عام، أو أكثر، جاز، لأن الحق لا يخرج عنهما، فجاز فيه ما تراضيا عليه، كالدين. فإن دفع إليها نفقة يوم، فبانت فيه، لم يرجع بما بقي، لأنها أخذت ما تستحقه. وإن أسلفها نفقة أيام، ثم بانت، رجع عليها، لأنه غير مستحق لها. وذكر القاضي: ما يدل على أن حكم ذلك حكم الرجوع في معجل الزكاة، على ما ذكر في موضعه. فاما إن غاب عن زوجته زمناً، ولم ينفق عليها، فإنها ترجع عليه بنتفقة ما مضى، لما روی عن عمر رضي الله عنه: أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، إن طلقوا: أن يبعثوا بنتفقة ما مضى. ولأنه حق لها عليه بحكم العرض، فرجعت به عليه، كالدين. وعنده: لا ترجع عليه إلا أن يكون الحاكم قد فرضها لها، لأنها نفقة، فأشبها بنتفقة الأقارب.

فصل:

وعليه كسوتها في كل عام مرة في أوله، لأنه العادة. فإن تلفت في الوقت الذي يبلى فيه مثلها، لزمه بدلها، لأن ذلك من تمام كسوتها، وإن بليت قبله، لم يلزمها بدلها، لأنه لغيريطها، فأشبهه ما لو أن لفتها. وإن مضى زمن يبلى فيه مثلها ولم تبل، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يلزم بدلها، لأنها غير محتاجة إلى الكسوة.

والثاني: يجب، لأن الاعتبار بالمرة، بدليل أنها لو تلفت قبل انقضاء المدة، لم يلزم بدلها. وإن كساها ثم أبانها، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يرجع، لأنه دفع ما تستحق دفعه، فلم يرجع به، كنفقة اليوم.

والثاني: يرجع، لأنه دفع لزمن مستقبل، أشبهه ما لو سلفها النفقة، ثم أبانها.

فصل :

وإذا دفع إليها النفقة، فلها أن تتصرف فيها بما شاءت، من بيع وصداقة وغيرها. لأنها حق لها، فملكت التصرف فيها، كالمهر، إلا أن يعود ذلك عليها بضرر في بدنها، ونقص في استمتاعها، فلا تملكه، لأنه يفوت حقه، وكذلك الحكم في الكسوة في أحد الوجهين. وفي الآخر: ليس لها التصرف فيها بحال، لأنه يملك استرجاعها بطلاقها، بخلاف النفقة.

فصل :

وإذا نشرت المرأة، سقطت نفقتها، لأنها تستحقها في مقابلة التمكين من استمتاعها، وقد فات ذلك بنشوزها. وإن كان لها ولد، لم تسقط نفقته، لأن ذلك حق له، فلا تسقط بنشوزها.

باب قطع النفقة

إذا أسر الزوج بنفقة المعسر، فلها فسخ النكاح، لقول الله تعالى: **﴿فَإِنْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيغٌ بِإِحْسَانٍ﴾**^(١٢). وقد تعذر الإمساك بالمعروف، فيتعين التسريح بإحسان. وكتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم: يأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا. فإن طلقوا، بعثوا بنفقة ما مضى، وأنه إذا ثبت لها الفسخ لعجزه عن الوطء، فلأنه يثبت بالعجز عن النفقة أولى، لأن الضرر فيه أكثر. وإن أسر ببعضها، فلها الفسخ، لأن البدن لا يقوم بدونها. وإن أسر بكسوة المعسر، فلها الفسخ، لأن البدن لا يقوم بدونها، فأشبأه القوت. وإن أسر بما زاد على نفقة المعسر، فلا خيار لها، لأنها تسقط بأساره، وأن البدن يقوم بدونها. وإن أسر بالأدم، أو نفقة الخادم، فلا خيار لها، لأن البدن يقوم بدونها. ومن لم يجد إلا قوت يوم بيوم، فليس بمعسر بالنفقة، لأن هذا هو الواجب. وإن كان يجد في أول النهار ما يغدinya، وفي آخره ما يعشيها، فلا خيار لها، لأنها تصل إلى كفايتها. وإن كان يجد قوت يوم دون يوم، فلها الخيار، لأنها لا تصل إلى كفايتها، وإن كان صانعاً يعمل في كل أسبوع ثوباً، يكفيه ثمنه للأسبوع كله، فلا خيار لها، لأنها تصل إلى كفايتها. ومتى عازه أمكنه الاقتراض، ثم يقضيه، فلا تقطع النفقة. فإن كانت نفقته من عمل عجز عنه لمرض مرجو الزوال، أو غيبة ماله، وأمكنه الاقتراض إلى زوال العارض وفعل، فلا

^(١٢) من سورة البقرة الآية (٢٢٩).

الخيار لها. وإن عجز عن الاقتراض، وكان العارض يزول في ثلاثة أيام فما دون، فلا خيار لها، لأن ذلك قريب. وإن كثر، فلها الفسخ، لأن الضرر يكثُر. وإن أُعسر بالمسكن فقيه وجهان:

أحدهما: لا خيار لها، لأن البدن يقوم بذاته.

والثاني: لها الخيار، لأنه مما لا بد منه، أشبه النفقة والكسوة.

فصل:

فإن منع النفقة مع يساره، وقدرت له على مال، أخذت منه قدر كفايتها بالمعروف، لما روي أن هنداً جاءت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن أبي سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيي وولدي، فقال: «خذلي ما يكفيك وولذلك بالمعروف»^(١٣) مفق عليه. وإن منها بعض الكفاية، فلها أخذته، للخبر. ولها أن تأخذ نفقة ولدتها الصغير، للخبر، فإن وجدت من جنس الواجب لها، أخذته، وإن لم تجد، أخذت بقدرها من غيره متجرة للعدل في ذلك. فإن لم تجدها، رفعته إلى الحاكم، ليأمره بالإنفاق، أو الطلاق، فإن أبي، حبسه. فإن صبر على العبس، وقدر الحاكم على ماله، أنفق منه. وإن لم يجد إلا عروضاً، باعها وأنفق منها، فإن تعذر ذلك، فلها الفسخ لما ذكرنا من حديث عمر رضي الله عنه، وأنه إذا ثبت الفسخ مع العذر دفعاً للضرر، فمع عدمه أولى. وإن كان الزوج غائباً، كتب الحاكم إليه، كما كتب عمر إلى الذين غابوا عن نسائهم. فإن لم يعلم خبره، أو تعذر النفقة منه، ولم يوجد له مال، فلها الفسخ، لما ذكرنا، وهذا اختيار الخرقى، وأبى الخطاب. وذكر القاضى: أن الفسخ لا يثبت مع اليسار، لأن الخيار لغيب الإعسار، ولم يثبت ذلك. وما ذكرناه أصح، فإن الإعسار ليس بعيوب، وإنما الفسخ لدفع الضرر، وهو فيه سواء. ومن كان له دين يتمكن من استيفائه، فهو كالموسر، لأنه قادر عليه. وإن لم يتمكن من استيفائه، فهو كالمعدوم، لأنه عاجز عنه.

فصل:

فإن كان له عليها دين من جنس الواجب لها من النفقة، فأراد أن يحتسب به عليها وهي موسرة، فله ذلك، لأن له أن يقضى دينه من أي ماله شاء، وهذا منه، وإن كانت موسرة، لم يملك ذلك؛ لأن قضاء الدين في الفاصل عن الكفاية، ولا فضل لها.

(١٣) نفس الموضع السابع من ٢٣١.

فصل :

ومتى ثبت لها الفسخ، فرضيت بالمقام معه، ثبت لها في ذمته ما يجب على المعاسر، من القوت، والأدم، والكسوة، والمسكن، والخادم، تطالب بها إذا أيس، لأنها حقوق واجبة عجز عنها، ثبّتت في ذمته كالدين. وقال القاضي: لا يثبت في ذمته شيء، قياساً على الزائد عن نفقة المعاسر، والفرق ظاهر، فإن الزائد غير واجب على معاسر، وهذا معاسر، بخلاف هذا، ولا يلزمها التمكين من الاستماع، ولا الإقامة في منزله، لأن ذلك في مقابلة النفقه، فلا يجب مع عدمها، ومتى عن لها الفسخ، فلها الفسخ، لأن وجوب النفقه يتجدد كل يوم، فيتجدد حق الفسخ، ولو تزوجت معاسرًا عالمة بإعساره، ثم بدا لها الفسخ لعسرته، فلها الفسخ لما ذكرنا. وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد، أنه ليس لها الفسخ في الموضعين، لأنها رضيت بعيه، فأشبه امرأة العين إذا رضيت بعنته.

فصل :

وإن اختارت الفسخ، لم يجز لها ذلك، إلا بحكم حاكم؛ لأنه مختلف فيه، فلم يجز بغير الحاكم، كالفسخ بالعنة، ولها المطالبة بالفسخ في الحال، لأن فسخ لتعذر العرض، ثبّت في الحال، كفسخ البيع لفلس المشتري.

فصل :

وإن أعسر زوج الأمة، فلم تختر الفسخ، لم يكن لسيدها الفسخ، لأن الحق لها، فلم يكن له الفسخ، كالفسخ للعنزة، وإن أعسر زوج الصغيرة والمجنونة، فليس لوليهما الفسخ، لأنه فسخ لنكاحهما، فلم يملكه وليهما، كالفسخ للعيب، وحكي عن القاضي: أن لسيد الأمة الفسخ، لأن الضرر عليه، ويحتمل أن يملك ولد الصغيرة والمجنونة الفسخ، لأنه فسخ لفوات العرض، فملكه كفسخ البيع، لتعذر الشمن.

فصل :

وإذا وجد التمكين الموجب للنفقه، فلم ينفق حتى مضت مدة، صارت النفقه ديناً في ذمته، سواء تركها لعذر، أو غيره، لحديث عمر، وأنه مال يجب على سبيل البدل في عقد معاوضة، فلم يسقط بمضي الزمان، كالصدق، وإن أعسر بقضائهما، لم تملك الفسخ، لأنها دين يقوم البدن بدونه، فأشبهت دين القرض. وعنه: لا يثبت في الذمة، وتسقط ما لم يكن الحاكم قد فرضها، لأنها نفقة تجب يوماً بيوم، فإذا لم يفرضها الحاكم، سقطت بمضي الزمن، كنفقة الأقارب، فعلى هذا لا يصح ضمانها، لأنه ليس مالها إلى الوجوب، وعلى الرواية الأولى، يصح ضمان ما وجب منها، وما يجب في المستقبل، لأن ماله إلى الوجوب.

فصل :

وإذا ادعى الزوج، أنه دفع إليها نفقتها، فأنكرته، فالقول قولها مع يمينها، لأن الأصل عدم القبض. وإن مضت مدة لم ينفق فيها، فادعت أنه كان موسراً، فأنكرها ولم يعرف له مال قبل ذلك، فالقول قوله مع يمينه، لأن الأصل عدمه، وإن عرف له مال، فالقول قولها، لأن الأصل بقاوته، وإن ادعت التمكين الموجب للنفقة فأنكرها، فالقول قوله، لأن الأصل عدمه. وإن قالت: فرض الحاكم نفقيتي منذ سنة، فقال: بل منذ شهر، فالقول قوله كذلك، وإن ادعى نشوزها فأنكرته، فالقول قولها كذلك، وإن طلقها طلاقة رجعية، وكانت حاملاً، فقال الزوج: طلقتك قبل الوضع، فانقضت عدتك به، وقالت: بل بعده، لم يبق له رجعة لإقراره بانقضاء عدتها، ولزمتها العدة، لإقرارها بها، والقول قولها مع يمينها، في وجوب نفقتها، لأن الأصل بقاوتها.

باب نفقة الأقارب

وهم صنفان: عمود النسب، وهم الوالدان، وإن علوا، والولد وولده وإن سفل، فتجب نفقتهم، لقول الله تعالى: «وَبِالْوَالِدَيْنِ إِخْسَانًا»^(١٤) ومن الإحسان الإنفاق عليهم، وقال النبي ﷺ: «إِن أَطَيْتَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»^(١٥) وقال الله تعالى: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَغْرُوفِ»^(١٦). وقال النبي ﷺ لهندي: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَغْرُوفِ»^(١٧) فثبتت نفقة الوالدين والولد، بالكتاب والسنة، وثبتت نفقة الأجداد، وأولاد الأولاد، لدخولهم في اسم الآباء، والأولاد، قال الله تعالى: «مَلَةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ»^(١٨). وقال تعالى: «يَا بَنِي آمَّ»^(١٩) وقال النبي ﷺ في الحسين: «إِنَّ أَبِنِي هَذَا سَيِّدٌ» وسواء كان وارثاً، أو غير وارث، لأن أحمد قال: لا

(١٤) من سورة البقرة الآية (٨٣).

(١٥) رواه أبو داود (٣/٢٨٧) كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده رقم الحديث ٣٥٢٨ .
رواية ابن ماجه (٢/٧٢٣) ١٢ - كتاب التجارة، ١ - باب الحث على الكسب رقم الحديث ٢١٣٧ .

- رواية النسائي (٤/٤) كتاب البيوع، ٢ - باب الحث على الكسب رقم الحديث ٦٠٤٣ .

(١٦) من سورة البقرة الآية (٢٣٣).

(١٧) سبق تخربيه.

(١٨) من سورة الحج الآية (٧٨).

(١٩) من سورة الأعراف الآيات (٢٦ - ٢٧ - ٣١ - ٣٥) وسورة يس الآية (٦٠).

تدفع الزكاة إلى ولد ابنته، لقول النبي ﷺ: «إِنَّ أَبْنَيْ هَذَا سَيِّدًا»^(٢٠) وإذا منع دفع الزكاة إليهم لقرباتهم، يجب أن تلزمهم نفقتهم. وذكر القاضي ما يدل على هذا، وذكر في موضع آخر، أنه لا تجب النفقة إلا على وارث، وهو ظاهر قول العزقي وغيره من أصحابنا.

الصنف الثاني: كل موروث سوى من ذكرنا، وسوى الزوج، لقول الله تعالى: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْنُوْهُنَّ بِالْمَغْرُوفِ»^(٢١) إلى قوله: «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ»^(٢٢) فأوجب على الوارث أجراً رضاع الصبي، فيجب أن تلزمهم نفقته. وروي أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ: «مَنْ أَبْرَرْ؟» قال: «أَمْكَ وَأَبَاكَ وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ، وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِيهِ ذَلِكَ، حَقٌّ وَاجِبٌ، وَرَجُمٌ مَوْصُولٌ» رواه أبو داود^(٢٣). وقضى عمر رضي الله عنه علىبني عم منفوس بنفقة. ولأنها قرابة تقتضي التوريث، فتوجب الإنفاق، كقرابة الولد.

فصل :

فاما ذو الرحم الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب، فلا نفقة عليهم في المتصوص، لعدم النص فيهم، وامتناع قياسهم على المتصوص، لضعف قرباتهم. ويترجح وجوبها عليهم، لأنهم يرثون في حال، فتجب النفقة عليهم في تلك الحال. وإن كان الوارث غير موروث، كالمعتفقة، وعم المرأة، وابن عمها، وابن أخيها، والمعتف، وجب عليهم الإنفاق في المتصوص، لأنهم وارثون، فيدخلون في العموم. وعنه: لا نفقة عليهم، لأنهم غير مورثين، أشبهوا ذوي الأرحام.

فصل :

ويشترط لوجوب الإنفاق على القريب ثلاثة شروط:

أحدها: فقر من تجب نفقته. فإن استغنى بمال، أو كسب، لم تجب نفقته، لأنها تجب على سبيل المواساة، فلا تستحق مع الغنى عنها، كالزكاة. وإن قدر على الكسب

(٢٠) رواه البهبهاني (٦/١٦٥) كتاب الرقف بباب الصدقة في ولد البنين والبنات ومن يتناوله اسم الولد والابن منهم.

(٢١) من سورة البقرة الآية (٢٣٣).

(٢٢) من سورة البقرة الآية (٢٣٣).

(٢٣) رواه أبو داود (٤/٣٣٨) كتاب الأدب، باب في بر الوالدين رقم الحديث ٥١٤٠.
- إرواء الغليل (٧/٢٣٠) وهذا سند ضعيف من أجل كليب هذا فإنه لم يرو عنه غير اثنين ولم يوثقه سوى ابن حبان فهو مجهول. وفي «التقريب» (مقبول) يعني عند المتابعة وما وجدت له متابعاً بهذا التمام. رقم الحديث ٢١٦٣.

من غير حرفة، ففيه روايات:

إحداهما: لا نفقة له، لأنه يستغني بكسبه، أشبه المحترف.

والثانية: له النفقة، لأنه لا مال له، ولا حرفة، أشبه الزَّمِّن.

الثالث: أن يكون للمنافق ما ينفق عليهم فاضلاً عن نفقة نفسه وزوجته، لما روى جابر، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا يُنْتَشِّبِّهُ عَنِ الْمُحْسِنِ مَنْ يَمْنَعُ تَعْوِلَةً» (٢٤): هذا حديث صحيح. ولأن نفقة القريب مواساة، فيجب أن تكون في الفاضل عن الحاجة الأصلية، ونفقة نفسه من الحاجة الأصلية، وكذلك نفقة زوجته، لأنها تجب لحاجته، فأشبّهت نفقة نفسه، وكذلك نفقة خادمه الذي لا يستغني عن خدمته، تقدّم كذلك.

الثالث: اتفاقهما في الدين والحرية، فلا يجب على الإنسان الإنفاق على من ليس على دينه، لأنه لا ولادة بينهما، ولا يرث أحدهما صاحبه، لأنها تجب على سبيل المواساة، والصلة، فلم تجب له مع اختلاف الدين، كالزكوة. وعنده في عمودي النسب: أنها تجب مع اختلاف الدين، لأنهم يعتقون عليه. فينفق عليهم، كما لو اتفق بينهما. وأما العبد، فلا نفقة عليه، لأنه لا شيء له يواسى به، فلا تجب نفقته على قريبه، لأن نفقته على سيده، وأنه لا توارث بينهما، ولا ولادة، فلم ينفق أحدهما على صاحبه، كالأجانب.

فصل:

ويشترط في وجوب النفقة نقصان الخلقة، بزمانة، أو صغر، أو جنون، لعموم الخبر، وعن أحمد أنه يشترط ذلك في غير الوالدين، لأن من علم ذلك فيه في مظنة التكيس، فكان في مظنة الغنى. ولا يشترط البلوغ ولا العقل فيمن تجب النفقة عليه، بل يجب على الصبي والمجنون، نفقة قريبهما إذا كانوا موسرين، لأنها من الحقوق المالية فتجب عليهم، كأرش جنایتهم.

فصل:

ومن كان له أب، لم تجب نفقته على غيره، لأن الله تعالى أمر الآباء أن يعطوا

(٢٤) رواه الترمذى (٥٥/٣)، (٥٦) عن أبي هريرة، ٥ - كتاب الزكاة، ٣٨ - باب ما جاء النهى عن المسألة قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب يستغرب من حديث بيان عن قيس.

- رواه الترمذى (٥٧٣/٥) ٣٧ - كتاب الزهد، باب منه قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وشداد بن عبد الله يكنى أبا عمارة.

الوالدات أجر الرضاع^(٢٥) بقوله تعالى: «فَإِنْ أَرْضَعْتُنَّ لَكُمْ فَأَتَوْهُنَّ أُجْوَرَهُنَّ»^(٢٦). وقوله سبحانه: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَغْرُوفِ»^(٢٧) وأمر النبي ﷺ هنداً: أن تأخذ ما يكفي ولدها من مال أبيهم^(٢٨). فإن لم يكن لهم أب، ولم يكن له إلا وارث واحد، فالنفقة عليه. وإن كان له وارثان، فالنفقة عليهما على قدر إرثهما. فإذا كان له أم وجد، فعلى الأم ثلث النفقة، وعلى الجد الثالثان. وإن كان له جدة وأخ، فعلى الجدة سدس النفقة، والباقي على الأخ. وإن كان له أخوان، أو أختان، فالنفقة عليهم نصفين. وإن كان له أخ وأخت، فالنفقة عليهمما أكلاهَا. وإن كان له أخت وأم، فعلى الأخت ثلاثة أخماس النفقة، وعلى الأم الخمسان، لأنه مال يستحق بالقرابة، فكان على ما ذكرناه كالميراث، وإن كان له من الورثة ثلاثة، أو أكثر، فنفقته عليهم على قدر إرثهم، لما ذكرنا، وإن اجتمع أم وأم، وأبو أم، فالنفقة على أم الأم، لأنها الوارثة.

فصل:

ومن كان وارثه فقيراً، وله قريب موسر محجوب به، كعم معسر، وابن عم معسر، وأخ فقير، وابن أخي معسر، فلا نفقة له عليهما. ذكره القاضي، وأبو الخطاب، لأن علة الوجوب الإرث، فيسقط بحجبه، كما يسقط ميراثه. وإن كانا من عمودي النسب، كأب معسر، وجد معسر، فالنفقة على الجد، لأن وجوب النفقة عليه، لقرباته، وهي باقية مع الحجب. ويحتمل أن يجب الإنفاق على الموسر في التي قبلها، لأن الموجب للنفقة القرابة الموجبة للميراث، لا نفس الميراث، وهي موجودة مع الحجب، ووجود المعسر كعدمه.

فصل:

ومن لم يفضل عنده إلا نفقة واحدة، بدأ بالأقرب فالأقرب، لأنه أولى، فإذا كان له أب وجد، فالنفقة للأب. وإن كان له ابن، وابن ابن، فهي للابن. وإن اجتمع أب وابن صغير، أو زين، فالنفقة للابن، لأن نفقته وجبت بالنص، وإن كان كبيراً، ففيه ثلاثة أوجه:

أحداها: يقدم الابن كذلك.

والثاني: يقدم الأب، لأن حرمه آكد.

(٢٥) سبق تخربيه.

(٢٧) من سورة البقرة الآية (٢٣٣).

(٢٦) من سورة الطلاق الآية (٦).

(٢٨) سبق تخربيه ص ٢٣١.

والثالث: هما سواء، لتساويهما في القرب، لأن كل واحد يدللي بنفسه. وإن اجتمع أبوان، ففيهما ثلاثة أوجه:
أحدها: هما سواء لتساويهما في القرابة.

والثاني: الأم أحق، لما روي أن رجلاً قال: يا رسول الله من أبڑ؟ قال: «أمك». قال: ثم مَنْ؟ قال: «أمك» قال: ثم مَنْ؟ قال: ثم مَنْ؟ قال: «أباك»^(٢٩).

والثالث: الأب، لأنه ساواها في القرابة وهي الولادة، وانفرد بالتعصيب. وإن اجتمع أخ وجد، احتمل أن يقدم الجد، لأنه أكيد حرمة، وقرباته قرابة ولادة، ولهذا لا يقاد به، ويحتمل تساويهما، لتساويهما في التعصيب والإرث. وإن كان مع الجد عم، أو ابن عم، قدم الجد، لتقديمه في الحرمة والإرث، ولأنهما يدللان به، فقدم عليهما، كالأب مع الأخ.

فصل:

وعلى المعتق نفقة عتيقه، إذا وجدت الشروط، لأنه وارثه، ولا نفقة للمعتق على عتيقه، لأنه لا يرثه.

فصل:

وتجب نفقة القريب مقدرة بالكافية، لأنها تجب للحاجة، فيجب ما تتدفع به. وإن احتاج إلى من يخدمه وجبت نفقة خادمه. وإن كانت له زوجة، وجبت نفقة زوجته، لأنه من تمام الكفاية، وعنه: لا يلزم الرجل نفقة زوجة ابنه. فعلى هذه الرواية لا يلزم نفقة غير القريب، لأن الواجب نفقته، لا نفقة غيره.

فصل:

ويلزم إعفاف أبيه، وجده، وابنه الذين تلزمهم نفقتهم إذا طلبوا ذلك، لأنه يحتاج إليه ويضره فقده، فأشبه النفقة، وهو مخير بين أن يزوجه حرة، أو يسريه بأمة، ولا يجوز أن يزوجه أمة، لأنه بوجوب إعفافه، يستغني عن الأمة ونكاحها. ولا يغدو بعجزه ولا قبيحة، لأن القصد الاستمتناع، ولا يحصل ذلك بهما. وإن أعفه بزوجة فطلقتها، أو بأمة فاعتتها، لم يلزم إعفافه ثانية، لأنه ضيع على نفسه، وإن أعفه بأمة فاستغنى عنها، لم يملك استرجاعها، لأنه دفعها إليه في حال وجوبها عليه، فلم يملك استرجاعها كالزكاة. ويجيء على قول أصحابنا: أن يلزم إعفاف كل من لزم نفقته، لأنه من تمام كفائيته، فأشبه النفقة.

فصل :

وإن احتاج الطفل إلى الرضاع، لزم إرضاعه، لأن الرضاع في حق الصغير كنفقة الكبير. ولا يجب إلا في حولي، لقول الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرِضِّعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلِيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَّ الرَّضَاعَةُ﴾^(٣٠) فإن امتنعت الأم من رضاعه، لم تجبر. سواء كانت في حبال الأب، أو مطلقة، لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاسِرْتُمْ فَسَتَرْضِيْعُ لَهُ أُخْرَى﴾^(٣١) ولأنها لا تجبر على نفقة الولد مع وجود الأب، فلا تجبر على الرضاع، إلا أن يضطر إليها. ويخشى عليه، فيلزمها إرضاعه، كما لو لم يكن له أحد غيرها. ومتى بذلت الأم إرضاعه متبرعة، أو بأجرة مثلها، فهي أحق به، سواء وجد الأب متبرعة برضاعه، أو لم يجد، لقول الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرِضِّعْنَ أُولَادَهُنَّ﴾^(٣٢). إلى قوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلَودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَغْرُوفِ﴾^(٣٣)، قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُنْمَ فَأَتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ﴾^(٣٤) ولأنها أحق بحضانته، فوجب تقديمها. وإن أبى أن ترضعه إلا بأكثر من أجر مثلها، لم يلزمها ذلك، ويسقط حقها، لأنها أسقطته باشتلاطها، ولأن ما لا يوجد بشمن المثل، كالمعدوم، مثل الرقبة في الكفارة. وإن كانت ذات زوج أجنبى من الطفل، فمنعها زوجها الرضاع، سقط حقها. وإن أذن لها، فهي على حقها من ذلك.

فصل :

وتفارق نفقة القريب، نفقة الزوجة، في أربعة أشياء:

أحداها: أن نفقة الزوجة تجب مع الإعسار، لأنها بدل، فأشبّهت الشمن في المبيع، ونفقة القريب مواساة، فلا تجب إلا من الفاضل القول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْهِيُّنَ قُلِ الْعَفْوُ﴾^(٣٥).

الثاني: أن نفقة الزوجة تجب للزمن الماضي، لما ذكرنا، ونفقة القريب لا تجب لما مضى، لأنها وجبت لإحياء النفس، وتزجية الحال وقد حصل ذلك في الماضي بدونها.

الثالث: إذا دفع إلى الزوجة نفقة يومها، أو كسوة عامها، فمضت المدة ولم تتصرف فيها، فعليه ما يجب للمدة الثانية، وال قريب بخلاف ذلك.

(٣٠) من سورة البقرة الآية (٢٣٢).

(٣١) من سورة الطلاق الآية (٦).

(٣٢) من سورة البقرة الآية (٢٣٣).

(٣٣) من سورة البقرة الآية (٢٣٣).

(٣٤) من سورة الطلاق الآية (٦).

(٣٥) من سورة البقرة الآية (٢١٩).

والرابع: أنه إذا دفع إلى الزوجة ما يجب لليومها، أو لعامها، فسرق، أو تلف، لم يلزمها عوضه، والقريب بخلافه، لما ذكرنا.

باب الحضانة^(٣٦)

إذا افترق الزوجان وبينهما طفل، أو مجنون، وجبت حضانته، لأنه إن ترك، ضاع وهلك، فيجب إحياؤه. وأحق الناس بالحضانة، الأم، لأن أباً بكر الصديق قضى بعاصم ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأمه أم عاصم، وقال لعمر: ريحها وشمها ولطفها خير له منك^(٣٧). رواه سعيد. واشتهر ذلك في الصحابة رضي الله عنهم، فلم ينكر، فكان إجماعاً. وأن الأم أقرب وأشدق، ولا يشاركتها في قربها إلا الأب، وليس له شفقتها، ولا يلي الحضانة بنفسه. فإن عدمت الأم، أو لم تكن من أهل الحضانة، فالأحق بهما أمهاطها الأقرب فالأقرب، لأنهن أمهاط. ولا يشاركتهن إلا أمهاط الأب، وهن أضعف منهان ميراثاً، ثم الأب، لأنه أحد الآبدين، ثم أمهاطه وإن علوه، ثم الجد، ثم أمهاطه. وعنه: أن أمهاط الأب، أولى من أمهاط الأم، لأنهن يدللين بعصبة، فعلى هذا يكون الأب بعد الأم، ثم أمهاطه، ثم أمهاط الأم. وعنه: أن الخالة، والأخت من الأم، أحق من الأب، لقوله عليه السلام: «الخالة أم»^(٣٨). فعلى هذا، الأخذ من الآبدين أحق منه ومنهما، لأنها أدلت بالأم وزادت بقرابة الأب. والأول المشهور في المذهب. فإذا انقرض الآباء والأمهات، انتقلت إلى الأخذ من الآبدين. ويحتمل أن ينتقل إلى الأخ، لأنه عصبة، والأول أولى، لأنها امرأة، فتقدم على من في درجتها من الذكور، كالأم والجد، وأنها تلي الحضانة بنفسها. ثم الأخذ من الأب، لأنها تقوم مقام الأخذ من الآبدين، وترث ميراثها. ثم الأخذ من الأم، لأنها ركضت معه في الرحم. ثم الأخ للأبدين، ثم الأخ للأب، ثم بنوهم كذلك. فإذا انقرض الإخوة

(٣٦) الحضانة لغة الجنب، كما تتحضن المرأة ولدها فتحتمله في أحد شقيها، لسان العرب (٢/٩١).

وفي الشرع حفظ الصغير والعاجز والمجنون، مما يضره بقدر المستطاع، والقيام على تربيته ومصالحه، من تنظيف وإطعام وما يلزم لراحته (٤/٥٣٤) الفقه على المذاهب الأربعة.

(٣٧) المعنى (٧/٤٦).

(٣٨) رواه البخاري (٧/٥٧١)، ٦٤ - كتاب المغازي، ٤٣ - باب عمرة القضاء رقم الحديث ٤٢٥١.

- رواه أبو داود (٢/٢٩٣) كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد رقم الحديث ٢٢٧٨ - ٢٢٨٠.

- رواه جامع الأصول (٨/٣٤٦).

- إرواء الغليل (٧/٢٤٥) باب الحضانة متفق عليه بلفظ الخالة بمترة الأم.

والأخوات، فالحضانة للحالات. ويحتمل كلام الخرقى تقديم العمات، لأنهن يدلن بعضية فقدمن، كتقديم الأخت من الأب على الأخت من الأم، والأولى أولى، لأنهن استوين في عدم الميراث، فكان من يدللي بالأم أولى من يدللي بالأب كالجذات، ولأن الحالة أم. ثم العمات، وتقدم التي من الأبوين، ثم التي من الأب، ثم التي من الأم، ثم الأعمام، ثم بنوهم.

فصل:

وللرجال من العصبات حق في الحضانة، بدليل ما روي أن علياً وجعفرًا وزيد بن حارثة تنازعوا في حضانة بنت حمزة، فقال علي: بنت عمي وعندي بنت رسول الله ﷺ. وقال زيد بن حارثة: بنت أخي، لأن رسول الله ﷺ أخي بين زيد وحمزة. وقال جعفر: بنت عمي وعندي خالتها. فقال رسول الله ﷺ: «الحالة أم». وسلمها إلى جعفر. رواه أبو داود^(٣٩). إلا أن ابن العم لا حضانة له على جارية، لأنه ليس بمحرم لها، فلا تسلم إليه. وأولاًهم بالحضانة أولاهم بالميراث. فاما الرجال من ذوي الأرحام، كالأخ من الأم، والخال، وأبي الأم، والعم من الأم، فلا حضانة لهم مع أحد من أهل الحضانة، لأنهم لا يحضنون بأنفسهم، وليس لهم قرابة قوية يستحقون بها، ولا حضانة لمن يدللي بهم من النساء، لأنه إذا لم يثبت لهم حضانة، فمن أدلى بهم أولى. فإن عدم أهل الحضانة، احتمل أن تنتقل إليهم، لأنهم يرثون عند عدم الوارث، فكذلك يحضنون عند عدم من يحضن، واحتتمل أن لا يثبت لهم حضانة، وتنتقل إلى الحاكم، لما ذكرناه أولاً.

فصل:

ولا حضانة لرقيق، لعجزه عنها بخدمة المولى، ولا لمعته، لعجزه عنها، ولا لنساق، لأنه لا يوفي الحضانة حقها، ولا حظ للولد في حضانته، لأنه ينشأ على طريقته، ولا لكافر على مسلم كذلك، ولا للمرأة إذا تزوجت أجنبياً من الطفل، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص: أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجربي له حراء، وإن أبيه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال رسول الله ﷺ: «أثتِ أخْرَى بِهِ مَا لَمْ تَشْكِحِي». رواه أبو داود^(٤٠). ولأنها تشغله عن الحضانة بالاستئناف. وقد روى هنا عن أحمد: إذا تزوجت الأم وابنها صغير، أخذ

(٣٩) رواه أبو داود بنحوه (٢٩٢/٢) كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد حديث رقم ٢٢٧٨.

(٤٠) رواه أبو داود بنحوه (٢٩٢/٢) كتاب الطلاق باب من أحق بالولد حديث رقم ٢٢٧٦.

منها. قيل له: فالجارية مثل الصبي؟ قال: لا، الجارية تكون معها إلى سبع سنين، لأن رسول الله ﷺ جعل بنت حمزة عند خالتها^(٤١). إلى سبعة وهي مزوجة. والأول: المذهب. وإنما تركت بنت حمزة عند خالتها، لأن زوجها من أهل الحضانة.

وإن تزوجت المرأة بمن هو من أهل الحضانة، كالجدة المزوجة بالجد، لم تسقط حضانتها، لأن كل واحد منها له الحضانة منفرداً، فمع اجتماعهما أولى. ومتى زالت الموانع منهم، مثل، أن طلقت المرأة المزوجة، أو عتق الرقيق، أو عقل المعتوه، أو أسلم الكافر، أو عدل الفاسق، عاد حقهم من الحضانة، لأنه زال المانع، فثبت الحكم بالسبب الخالي من المانع.

فصل:

ومن ثبتت له الحضانة فتركها، سقط حقه منها. وهل يسقط حق من يدللي به؟ على وجهين:

أحددهما: يسقط، لأنه فرع عليه. فإذا سقط الأصل، سقط التبع.

والثاني: لا يسقط، لأن حق القريب سقط لمعنى اختص به، فاختص السقوط به، كما لو سقط لمانع. فعلى هذا إذا تركت الأم الحضانة، فهي لأمها. وعلى الأول: تنتقل إلى الأب. وإذا استوى اثنان من أهل الحضانة، كالأخرين، والعمتين، أقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة، قدم، لأنهما استويوا من غير ترجيح، فقدم أحدهما بالقرعة، كالعبددين في العتق، والزوجتين في السفر يأخذاهما.

فصل:

وإذا بلغ الغلام سبعاً وهو غير معتوه، خير بين أبيه، فكان مع من اختار منهما، لما روى أبو هريرة: أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه^(٤٢). رواه سعيد. وروى أبو داود بإسناده عن أبي هريرة قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله يريد زوجي أن يذهب بابني، وقد سقاني من بث أبي عتبة، وقد نفعني، فقال له النبي ﷺ:

(٤١) نفس المرجع السابق.

- رواه البيهقي (٨/٥، ٦) كتاب النعمات، باب الخالة أحق بالحضانة من العصبة.

(٤٢) المغني (٧/٦١٥) قال رواه سعيد بإسناده والشافعي.

- رواه البيهقي (٨/٣) كتاب النعمات باب الآباء إذا افترقا في قرية واحدة فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج.

«هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ»^(٤٣) فأخذ بيد أمه فانطلقت به، فإن لم يختار واحداً منها. أو اختارهما معاً، قدم أحدهما بالقرعة، لأنهما تساوياً وتعذر الجمع، فصرنا إلى القرعة. وإن اختار الأم، أو صار لها بالقرعة، كان عندها ليلًا، ويأخذه الأب نهاراً، ليسلمه في مكتب أو صناعة، لأن القصد حظ الولد، وحظه فيما ذكرنا. وإن اختار أباه، كان عنده ليلًا ونهاراً، ولا يمنع من زيارة أمه، لما فيه من الإغراء بالعقوق وقطيعة الرحم. وإن مرض صارت الأم أحق بتمريضه، لأنه صار كالصغير في حاجته إلى من يقوم بأمره. وإن مرض أحد الأبوين وهو عند الآخر، لم يمنع من عيادته وحضوره عنده، لما ذكرنا. وإن اختار أحدهما، ثم عاد فاختار الآخر، سلم إليه. ثم إن اختار الأول، رد إليه، لأن هذا اختيار تشيه، وقد يشتهي أحدهما في وقت دون وقت، فأتبع ما يشتهي، كما يتبع ما يشتهي من مأكل ومشروب. وإن لم يكن له أب، خير بين أمه وعصبته، لما روى عامر بن عبد الله قال: خاصم عمي أمي، وأراد أن يأخذني، فاختصمتا إلى علي رضي الله عنه، فخيرني علي ثلث مرات، فاخترت أمي، فدفعني إليها.

فصل:

وإذا بلغت الجارية سبعاً، تركت عند الأب بلا تخbir، لأن حظها في الكون عند أبيها، لأنها تحتاج إلى الحفظ، والأب أولى به، ولأنها تقارب الصلاحية للتزويج. وإنما تخطب من أبيها، لأنه ولديها، والمالك لتزويجها، وتكون عنده ليلًا ونهاراً، لأن تأدبيها وتخريجها في البيت. ولا تمنع الأم من زيارتها، من غير أن يخلو بها الزوج. ولا تطيل ولا تتبسط، لأن الفرقة بين الزوجين تمنع تبسيط أحدهما في منزل الآخر. وإن مرضت فالأم أحق بتمريضها في بيتها لما ذكرناه في الغلام. وإن مرضت الأم، لم تمنع الجارية من عيادتها لما ذكرنا.

فصل:

إن كان الولد بالغاً رشيداً، فلا حضانة عليه. والخيرة إليه في الإقامة عند من شاء منها. وإن أراد الانفراد وهو رجل، فله ذلك، لأنه مستغن عن الحضانة. ويستحب ألا ينفرد عنهما، ولا يقطع بره لهما، لقول الله تعالى: «وَبِالْأُلَيَّالِذِينَ إِحْسَانَاهُ»^(٤٤). وإن كانت جارية، فالأبها منها من الانفراد، لأنه لا يؤمن عليها دخول المفسدين.

(٤٣) رواه أبو داود (٢٩٢/٢) كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد رقم الحديث ٢٢٧٧.

(٤٤) من سورة البقرة الآية (٨٣).

فصل :

وإن أراد أحد أبيه الطفل السفر، والآخر الإقامة، والطريق أو البلد الذي يسافر إليه مخوف، أو كان السفر لحاجة ثم يعود، فالمقيم أحق بالولد، لأن في السفر ضرراً، وفي تكليفه السفر مع العود إتعاب له، ومشقة عليه. وإن كان السفر لنقلة إلى بلد آمن بعيد في طريق آمن، فالآب أحق بالولد، لأن كونه مع أبيه أحافظ نسبه، وأحوط عليه، وأبلغ في تأدبيه وتخرجه. وإن انتقالا جميعاً، فالآم على حقها من الحضانة. وإن كانت النقلة إلى مكان قريب، بحيث يمكن الآب رؤيتهم كل يوم، فالآم على حضانتها، لأن مراعاة الآب له ممكنة. وإن كان أبعد من ذلك، فظاهر كلام أحمد: انقطاع حق آمه من الحضانة، لعجز الآب عن مراعاة ولده، فهو كالسفر البعيد. وقال القاضي: إن كان دون مسافة القصر، فالآم على حضانتها، لأنه في حكم القريب.

باب نفقة المماليك

وبحـ . سئـى الرـجـلـ نـفـقـةـ مـمـلـوكـهـ،ـ مـمـاـ لـاـ غـنـىـ لـهـ عـنـهـ،ـ وـكـسـوـتـهـ،ـ لـمـ روـىـ أـبـوـ هـرـيرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ:ـ «لـمـ مـلـوـكـ طـعـامـةـ وـكـسـوـتـهـ بـالـمـعـرـوفـ،ـ وـلـأـ يـكـلـفـ مـنـ الـعـمـلـ مـاـ لـأـ يـطـيقـ»ـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ^(٤٥)ـ .ـ وـتـجـبـ نـفـقـتـهـ مـنـ قـوـتـ بـلـدـهـ،ـ لـأـنـهـ الـمـتـعـارـفـ .ـ وـالـمـسـتـحـبـ أـنـ يـطـعـمـهـ مـاـ يـأـكـلـ،ـ وـيـكـسـوـهـ مـاـ يـلـبـسـ،ـ لـمـ روـىـ أـبـوـ ذـرـ ذـرـ أـنـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ قـالـ:ـ «إـخـرـائـكـمـ خـوـلـكـمـ جـعـلـهـمـ اللـهـ تـحـثـ أـيـدـيـكـمـ،ـ فـمـنـ كـانـ أـخـرـهـ تـحـثـ يـدـهـ،ـ فـلـيـطـعـمـهـ مـمـاـ يـأـكـلـ،ـ وـلـيـلـبـسـ مـمـاـ يـلـبـسـ،ـ وـلـأـ تـكـلـفـوـهـ مـاـ يـغـلـبـهـ،ـ فـإـنـ كـلـفـمـوـهـ،ـ فـأـعـيـثـوـهـ عـلـيـهـ»ـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ^(٤٦)ـ .ـ وـإـنـ وـلـيـ طـعـامـهـ،ـ اـسـتـحـبـ لـهـ أـنـ يـطـعـمـهـ مـنـهـ،ـ لـمـ روـىـ أـبـوـ هـرـيرـةـ قـالـ:

(٤٥) رواه البخاري (١٠٦/١) ٢ - كتاب الإيمان، ٢٢ - باب المعاصي من أمر الجاهلية رقم الحديث ٣٠.

- رواه مسلم (١٤٥/١١) ٢٧ - كتاب الإيمان، ١٠ - باب إطعام المملوك مما يأكل وبالباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه حديث رقم ٣٨ - (١٦٦١).

- رواه أحمد (٢٤٧/٢).

(٤٦) رواه البخاري (١٠٦/١) ٢ - كتاب الإيمان، ٢٢ - باب المعاصي من أمر الجاهلية حديث رقم ٣٠.

وذكر كذلك في البخاري (٢٠٥/٥) ٤٩ - كتاب العترة، ١٥ - باب قول النبي ﷺ: «العبد إخوانكم فأطعمونهم مما تأكلون» رقم الحديث ٢٥٤٥.

- رواه مسلم (١٤٥/١١) ٢٧ - كتاب الإيمان، ١٠ - باب إطعام المملوك وبالباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه حديث رقم ٣٨ - (١٦٦١).

قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم خادمه بطعمه، فإن لم يجلشه معه فليتاوله لعمة أثر لعنتين، أو أكلة، أو أكلتين، فإنه ولد دخانه وحرره» رواه البخاري^(٤٧). وهو مخير بين أن يجعل نفقته في كسبه، وبين أن ينفق عليه من ماله، ويأخذ كسبه، أو يجعله برسم خدمته، لأن الكل خدمته. فإن جعل نفقته في كسبه وكان وفق الكسب، فحسن. وإن كان في الكسب فضل، فهو لسيده. وإن كان فيه عوز، فعلى سيده تمامه. ويستحب التسوية بين عبده، وإمامه في النفقه والكسوة، ويجوز له التفضيل. وإن كان في بعض إمامه من يعدها للتسرى، فلا بأس بزيادتها في الكسوة، لأن ذلك هو العادة.

فصل:

وعلى السيد إعفافه إذا طلب ذلك، فإن امتنع، أجبر على بيعه إذا طلب ذلك. وإن طلبت الأمة التزويج وكان يستمتع بها، لم يجبر على تزويجها، لأنه يكفيها، وعليه في تزويجها ضرر. وإن لم يستمتع بها، لزمه إجابتها، أو بيعها. وإن كان لعبد زوجة، مكنته من الاستمتاع بها ليلاً، لأن إذنه في النكاح تضمن إذنه في الاستمتاع.

فصل:

ولا يجوز أن يكلفه من العمل ما يغلبه، أو يشق عليه، للخبر. وإن سافر به، أركبه عقبة، ولا يجبر العبد على المخارجة، لأنه معاوضة، فلم يجبر عليها، كالكتابة. وإن طلب العبد ذلك، لم يجبر عليه المولى كذلك. وإن اتفقا عليها وله كسب، جاز، لما روى أن النبي ﷺ حجمه أبو طيبة، فأعطاه أجره، وسأل مواليه أن يخففوا عنه من خراجه^(٤٨). وإن لم يكن له كسب، لم يجز، لأنه لا يقدر على أن يدفع إليه من جهة

(٤٧) رواه البخاري (٥/٢١٤)، ٤٩ - كتاب العتق، ١٨ - باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعمه برقم .٢٥٥٧

- رواه مسلم (١١/١٤٥) - كتاب الإيمان، ٢٧ - باب إطعام الم المملوك مما يأكل وبالباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه رقم الحديث ٤٢ - ١٦٦٣.

(٤٨) رواه البخاري (١٠/١٥٩)، ٧٦ - كتاب الطب، ١٣ - باب الحجامة من الداء رقم الحديث .٥٦٩٦

- رواه مسلم (١٠/٥٠١) - كتاب المساقاة، ١١ - باب هل أجرة الحجامة برقم ٦٢ .(١٥٧٧)

- رواه الترمذى (٣/٥٦٧) - ١٢ - كتاب البيوع، ٤٨ - باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجامة رقم الحديث ١٢٧٨ قال أبو عيسى: حديث أنس حسن صحيح وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في كسب الحجامة وهو قول الشافعى.

حل، فلم يجز. وإن مرض العبد، أو الأمة، أو زَمِنًا، أو عَمِيًّا، لزمه نفقتهما، لأن نفقتهما بالملك وهو موجود.

فصل:

وليس له أن يسترخى الأمة لغير ولدها، إلا أن يكون فيها فضل عن ربه، لأن فيه إضراراً بولدها، واللين مخلوق له، فوجب أن يقدم فيه على غيره.

فصل:-

ومن ملك بهيمة، لزمه القيام بعلفها، لما روی أن رسول الله ﷺ قال: «عَذَّبْتُ انْزَأَةً فِي هِرَةٍ رَبْطَتْهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ جُوْعًا فَدَخَلَتِ النَّارَ، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَزْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» متفق عليه^(٤٩). ولا يجوز أن يحمل عليها ما لا تطيق، لأنها إضرار بها، فمنع منه، كترك الإنفاق. ولا يحلب منها، إلا ما فضل عن ولدها، لأنها خداء للولد، فلم يملك منه. فإن امتنع من الإنفاق عليها، أجبر على بيعها. فإن أبي اكتريت، وأنفق عليها. فإن أمكن وإلا بيعت. كما يزال ملكه عن زوجته إذا أسر بنفقتها. بلغت القراءة والحمد لله رب العالمين.

(٤٩) رواه البخاري (٤٠٩/٦) - كتاب بهذه الخلق، ١٦ - باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وحسن من الدواب فواسق يقتلن في الحرم رقم الحديث ٣٣١٨.

- رواه مسلم (٤١٠/٦) - كتاب البر والصلة والأدب. ٣٧ - باب تحرير تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذى رقم الحديث ١٣٣. (٢٢٤٢) واللفظ له.

كتاب الجنائيات^(١)

قتل الأدمي بغير حق محرم، وهو من الكبائر إذا كان عمداً، لقول الله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَّمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا»^(٢) الآية. ويوجب القصاص، لقول الله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى»^(٣) الآية. وقال النبي ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى» متفق عليه^(٤).

فصل:

والقتل على ثلاثة أضرب. عمد، وهو: أن يقصده بمحمد، أو ما يقتل غالباً، فيقتله.

والثاني: الخطأ وهو: أن لا يقصد إصابته فيقتله، فلا قصاص فيه، لقول الله تعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَبَةِ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ»^(٥)، وقول النبي ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أَمْتَيِ الْخَطَا وَالشَّيْءَانِ»^(٦) لأن القصاص عقوبة، فلا تجب بالخطأ، كالحد.

والثالث: خطأ العمد، وهو: أن يقصد إصابته بما لا يقتل غالباً فيقتله، فلا قصاص فيه، لقول النبي ﷺ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ شَبِيهُ الْعَمَدِ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَمَاءُ مِنْ

(١) الجنائية كل فعل عدوان على نفس أو مال، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان وحسب الجنائيات على الأموال غصباً ونهباً وسرقة وخيانة وإنلافاً.

انظر المعنى لموقف الدين (٧/٦٣٥) وانظر معناه لغة في لسان العرب (١/٧٠٧).

(٢) من سورة النساء الآية (٩٣).

(٣) من سورة البقرة الآية (١٧٨).

(٤) رواه البخاري (١/٢٤٨) ٣ - كتاب العلم ٣٩ - باب كتابة العلم رقم الحديث (١١٢).

- رواه مسلم (٩/١٢٥) ١٥ - كتاب الحج، ٨٢ - باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلالها

вшجرها ولقطتها إلا المنشد على الدوام رتم الحديث ٤٤٧ - (١٣٥٥).

(٥) من سورة النساء الآية (٩٢).

(٦) سبق تخربيجه.

الإِبْلِ». رواه أبو داود^(٧). ولأنه لم يقصد القتل، فلا تجب عقوبته، كما لا يجب حد الزنا بوطء الشبهة.

فصل :

ويشترط لوجوب القصاص أربعة شروط:

أحدها: العمد، لما ذكرنا.

والثاني: كون القاتل مُكَلِّفًا، فلا يجب على صبي، ولا مجنون، ولا نائم، لقول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنِ ثَلَاثَةِ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَتَلَغَّ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَقِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظُ»^(٨). ولأنه عقوبة مغلظة، فلم تجب عليهم، كالحد. فإن وجب عليه القصاص، ثم جن، لم يسقط، لأنه حق لأدمي، فلم يسقط بجنونه، كسائر حقوقه.

فصل :

الثالث: أن يكون المقتول مكافئًا للقاتل، وهو أن يساويه في الدين والحرية، أو الرق، فيقتل الحر المسلم بالحر المسلم، ذكرًا كان أو أنثى، ويقتل العبد المسلم، بالعبد المسلم، ذكرًا كان أو أنثى، تساوت قيمتاهم، أو اختلفتا. وعنه: لا يجري القصاص بين العبيد، إلا أن تتساوی قيمتهم، لأنه بدل مال، فيعتبر فيه التساوي، كالقيمة، والأول: الصحيح، لقوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِيِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى»^(٩) ولأنه قصاص، فلا يعتبر فيه التساوي في القيمة، كالأحرار. وعن أحمد: أن الرجل إذا قتل بالمرأة، يدفع إليه نصف ديته، لأن ديتها نصف ديته، والمذهب خلاف هذا، لما روى عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن: أن الرجل يقتل بالمرأة. رواه النسائي^(١٠). ولأنه قصاص واجب، فلم يوجب رد شيء، كقتل الجماعة بالواحد.

ويُقْتَلُ الْحَرُ الذَّمِي بِالْحَرِ الذَّمِي . وَالْعَبْدُ الذَّمِي بِمُثْلِهِ، لَأَنَّهُمْ تَسَاوُوا، فَأَشْبَهُوا الْمُسْلِمِينَ. وَيُقْتَلُ الذَّمِي بِالْمُسْلِمِ، وَالْعَبْدُ بِالْحَرِ، وَالْأُنْثَى بِالذَّكَرِ، وَالْمُرْتَدُ بِالْذَّمِي، لَأَنَّهُ إِذَا قُتِلَ بِمُثْلِهِ، فَبِمَنْ هُوَ أَعُلَى مِنْهُ أَوْلَى.

(٧) أخرجه أبو داود برقم (٤٥٤٧).

(٨) سبق تخربيه.

(٩) من سورة البقرة الآية (١٧٨).

(١٠) في التسامة، باب (٤٦).

وأخرجه الدارمي في كتاب الديات (١٩٠/٢).

فصل :

ولا يقتل مسلم بكافر، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «المُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَاهِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» رواه التسائي^(١١). ووافقه على آخره البخاري^(١٢).

ولا يقتل حر بعد، لقول الله تعالى: «الْحَرُّ بِالْحَرِّ، وَالْغَبْنُ بِالْغَبْنِ»^(١٣) فيدل على أنه لا يقتل به الحر. وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: من الشئ ألا يقتل حر بعنيد. وإن قتل ذمي حر عبداً مسلماً، فعليه قيمته، ويقتل لنقضه العهد.

فصل :

والاعتبار في التكافؤ بحالة الوجوب، لأن عقوبة على جنائية، فاعتبرت بحالة الوجوب، كالحد. فلو قتل ذمي ذميأ، ثم أسلم القاتل، أو جرح ذمي ذميأ، ثم أسلم الجارح، ومات المجروح، أو قتل عبد عبداً، أو جرحة، ثم عتنق الجارح، ومات المجروح، وجب القصاص، لأنهما متكافئان حال الجنائية، ولأن القصاص قد وجوب، فلا يسقط بما طرأ، كما لو جن.

إن جرح مسلم ذميأ، أو حر عبداً، ثم أسلم المجروح، وعترق ومات، لم يجب القصاص، لعدم التكافؤ حال الوجوب. وإن قطع مسلم أو ذمي يد مرتدي، أو حربي، ثم أسلم، ومات، فلا قود ولا دية، لأنه لم يجنب على معصوم. وإن قطع مسلم يد مسلم، فارتدى المجروح ومات، فلا قصاص في النفس، لأنه حال الموت مباح الدم، وفي اليد وجهان:

أحدهما: يجب القصاص فيها، لأن التكافؤ بينهما موجود حال قطعها.

والثاني: لا قصاص فيها، لأننا تبينا أن قطعها، قبل، ولم يوجب القتل، فلا يوجب غيره، وأن الطرف تابع للنفس، سقط تبعاً لسقوط القصاص فيها. وإن جرح مسلم مسلماً، فارتدى المجروح، ثم أسلم ومات، وجب القصاص، نص عليه، لأنهما متكافئان حال الجنائية والموت، أشبه ما لو لم يرتد. وذكر القاضي وجهاً آخر أنه إن كان زمن الردة مما تسرى فيه الجنائية، فلا قصاص، لأن السراية في حال الردة لا توجب،

(١١) في القسامه باب (٩).

(١٢) في كتاب العلم (٢٤٦/١) الحديث (١١١).

(١٣) من سورة البقرة الآية (١٧٨).

فقد مات من جرح موجب، وسرأية غير موجبة، فلا توجب، كما لو قتله بجرحين خطأ وعمد.

فصل :

ولا قصاص على قاتل حربي، لقول الله تعالى: **«فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ»**^(١٤) ولا على قاتل مرتد كذلك، ولأنه مباح الدم، أشبهه الحربي. ولا على قاتل زان مخصوص كذلك. وسواء كان القاتل مسلماً، أو ذميّاً، فإن قتل من عرفه مرتدًا، وكان قد أسلم، ولم يعلم إسلامه، ففيه وجهان:

أحدهما: لا قصاص علىه، لأنّه لم يقصد قتل معصوم، فلم يلزمّه قصاص، كما لو قتل في دار الحرب من يعتقد أنه حربياً بعد أن أسلم.

والثاني: عليه القصاص، لأنّه قتل مكافأةً عدواناً عمداً. والظاهر أنه لا يخلو في دار الإسلام إلا بعد إسلامه، بخلاف من في دار الحرب. وإن قتل من يعرفه ذميّاً، أو عبداً، وكان قد أسلم، وعنت، فعليه القصاص، لأنّه قصد قتل معصوم وهو مكافأة له، فأشبهه من علم حاله.

فصل :

الشرط الرابع: انتفاء الأبوة، فلا يقتل والد بولده وإن سفل، والأب والأم في هذا سواء. وعنه: ما يدل على أن الأم تقتل بولدها، والمذهب: الأول لما روى عمر بن الخطاب وأبن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقتل والد بولديه» رواه ابن ماجة^(١٥). ولأنها أحد الوالدين، فأشبهت الأب، والجد والجدات من قبل الأب، ومن قبل الأم. وإن عللوا. يدخلون في عموم الخبر، وأنه حكم يتعلق بالولادة، فاستوى فيه القريب والبعيد، كالمحرمية.

فصل :

وإذا ادعى رجلان نسب لقيط، ثم قتلاه قبل لحقوق نسبه بأحدّهما، فلا قصاص فيه، لأن كل واحد يجوز أن يكون أبياه، ويجوز أن يكونا أبويه. وإن رجع أحدّهما عن الدعوة، أو أحقّته القافلة بغيره. انقطع نسبه، وعليه القصاص، لأنّه أجنبى. وإن رجعا

(١٤) من سورة التوبة الآية (٥).

(١٥) برقم (٢٦٦١).

وأخرجه الترمذى (١٣٩٩)، والإمام أحمد في مسنده (٤٩/١).

جميعاً عن الدعوة، لم يقبل رجوعهما، لأن النسب حق للولد، وقد ثبت بإقرارهما، فلم يقبل رجوعهما عنه، كما لو أقر له بمال، بخلاف ما لو رجع أحدهما منفرداً، فإن نسب الولد لا ينقطع برجوعه وحده. وإن اشترك اثنان في وطء امرأة، فأنت بولد يمكن أن يكون منهما، فقتلاه قبل لحوقه بأحدهما، فلا قصاص، ولو أنكر أحدهما النسب، لأن النسب لا ينقطع عنه بإنكاره، بخلاف التي قبلها. وإن قتل زوجته، ولها منه ولد، لم يجب القصاص، لأنه إذا لم يجب عليه بجنايته عليه، لم يجب بجنايته على غيره. وسواء كان لها ولد من غيره، أو لم يكن، لأن القصاص لا يتبعض، فإذا سقط نصيب ولده، سقط باقيه، كما لو عفا أحد الشركين. وإن قتل خال ولده، فورثته أمه، ثم ماتت، فورثها الولد، سقط القصاص كذلك. وإن اشتري المكاتب أباه، فقتل أبوه عبداً له، لم يجب القصاص كذلك. وإن جنى المكاتب على أبيه، لم يجب القصاص، لأنه عبده، فلا يقتضي له من سيده.

فصل :

ويقتل الولد بكل واحد من الأبوين، وعنده: لا يقتل، لأنه لا تقبل شهادته له، لأجل النسب، أشبه الأب، والمذهب: الأول لظاهر الآية والأخبار والقياس، وقياسه على الوالد ممتنع، لتأكد حرمة الوالد.

فصل :

إذا شارك الإنسان غيره في القتل، لم يخل من أربعة أقسام:

أحدها: أن يشترك جماعة في قتل من يكافئهم عمداً، فيجيئني كل واحد منهم جنائية، يضاف إليه القتل لو انفرد، فيجب القصاص على جميعهم. وعنده: لا يجب على واحد منهم، لقول الله تعالى: **«النفس بالنفس»**^(١٦) مفهومه أنه لا يؤخذ به أكثر من نفس واحدة. والمذهب الأول، لما روى سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً واحداً. وقال: لو تملاً عليه أهل صنعاء، لقتلتهم جميعاً. ولم ينكره منكر، فكان إجماعاً. وأنه لو لم يجب القصاص على جميعهم، جعل الاشتراك وسيلة إلى سفك الدماء.

القسم الثاني: أن يقتلوا عمداً، أو بعضهم غير مكافئ، مثل أن يشترك اثنان في قتل ولد أحدهما، أو حر وعبد، في قتل عبد، أو مسلم وذمي في قتل ذمي، ففيه رواياتان:

(١٦) من سورة المائدة الآية (٤٥).

أظهرهما: أنه يجب القصاص على المكافئ، لأنه شارك في القتل العمد العدوان، فوجب عليه القصاص، كشريك المكافئ.

والثانية: لا يجب، لأنه قتل تركب من موجب وغير موجب، فلا يجب، كما لو كان شريكه خاطئاً.

القسم الثالث: أن يقتلا مكافئاً وأحدهما عاًد، والأخر خاطئاً، ففيه روايتان:

أظهرهما: لا قصاص فيه، لأنه قتل لم يتمخض عمداً، فلم يجب القصاص، كعمد الخطأ، وكما لو قتله بجرحين عمد وخطأً.

والثانية: يجب القصاص على العاًد، لأنه شارك في القتل عمداً عدواناً، فوجب عليه القصاص كشريك العاًد. والحكم في شريك الصبي والمجنون، كالحكم في شريك الخاطئ، لأن عدهما خطأً.

القسم الرابع: شارك سبعاً، أو إنساناً، في قتل نفسه، مثل أن يجرح رجلاً عمداً أو يجرح الرجل نفسه عمداً، ففيه وجهان:

أحدهما: يجب القصاص لذلك.

والأخر لا يجب القصاص، لأنه إذا لم يجب على شريك الخاطئ وجنايته مضمونة، فهاهنا أولى. وإن جرحه فتداوي بسم غير موح، إلا أنه يقتل غالباً، أو خاطر لحم جرحه في لحم حي، أو خاف التأكل، فقطعه فمات، أو فعل هذا ولية، ففيه وجهان:

أحدهما: الحكم في شريكه، كالحكم فيما لو جرح نفسه عمداً، لأنه عمد هذا الفعل.

والثاني: أنه كشريك الخاطئ، لأنه لم يقصد الجنائية على نفسه، إنما قصد المداواة، فكان فعله عمداً خطأً، فلم يجب القصاص على شريكه.

فصل:

إإن جرح رجلاً جرحاً، وجرحه آخر مائة، فهما سواء، لأنه قد يموت من الواحد، ولا يموت من المائة، ولا يمكن إضافة القتل إلى أحدهما بعينه، ولا الإسقاط، فوجب على الجميع. وإن قطع أحدهما من الكوع، والأخر من المرفق، فهما سواء، لأنهما جرحان، حصل الزهق عقيبهما، فأشبه ما لو كانا في يدين. وإن قطع أحدهما يده، ثم ذبحه الآخر، أو شق بطنه وأبان حشوته، فعلى الأول ما على قاطع اليد منفردة.

والثاني: هو القاتل، لأن قطع سرابة القطع، فصار، كما لو اندمل القطع، ثم قتلها. وإن كان قطع اليد آخر فالأول القاتل، ولا ضمان على قاطع اليد، لأن صار في حكم الميت، إنما يتحرك حركة المذبوح، ولا حكم لكلامه في وصيته، ولا غيرها. وإن أجاوه جائفة، يتحقق الموت منها، إلا أن الحياة فيه مستقرة، ثم ذبحه آخر، فالقاتل هو الثاني، لأن حكم الحياة باق، ولهذا أوصى عمر رضي الله عنه بعدم سقي اللبن فخرج من جرمه، وأليس منه فعل بوصيته، فأشبه المريض المأيوس منه. وإن ألقى رجالاً من شاهق، فتلقاءه آخر بسيف، فقده قبل وقوعه، فالقصاص على من قده، لأنه مباشر للإتلاف، فانقطع حكم المتسبب، كالحافر مع الدافع.

باب جنایات العمد الموجبة للقصاص

وهي تسعه أقسام:

أحدها: أن يجرحه بمحدد يقطع اللحم والجلد، كالسيف، والسكين، والسنان، والقدوم، وما حدد من حجر، أو خشب، أو قصب، أو زجاج، أو غيره، أو بما له مور وغور، كالمسلة والسهم، والقصبة المحددة، فيموت به فهذا موجب للقصاص إجماعاً. وإن غرزه بابرة في مقتل، كالصدر، والفؤاد، والخاصرة، والعين، وأصل الأذن فمات، وجب القود، لأن هذا في المقتل، كغيره في غيره. وإن غرزه في غير مقتل، كالأليمة والفخذ، فبقي منه ضئيناً، حتى مات، وجب القود، لأن الظاهر موته به. وإن مات في الحال، ففيه وجهان:

أحدهما: لا قَوْدَ فيه، لأنه لا يقتل غالباً أشبه ما لو ضربه بعصا.

والثاني: فيه القَوْدُ، لأن له موراً وسرابة في البدن. وفي البدن مقاتل خفية، أشبه ما لو غرزه في مقتل.

فصل:

القسم الثاني: ضربه بمثقل كبير، يقتل مثله غالباً، سواء كان من حديد أو خشب أو حجر، أو ألقى عليه حائطاً، أو حجراً كبيراً، أو رضن رأسه بحجر، فعليه القود، لما روى أنس: أن يهودياً قتل جارية، على أوضاح لها بحجر، فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين، متفق عليه وفي مسلم: فأقاده ولأنه يقتل غالباً، أشبه المحدد. وإن ضربه بقلم، أو إصبع، أو شبيهما، أو مسه بكبير مساً، فلا قود فيه، لأنه لم يقتل. وإن كان مما لا يتحمل الموت به، كالعصا والواكزة بيده، فكان في مقتل، أو مرض أو صغر، أو شدة برد، أو حر أو والى الضرب به، أو عصر خصيته عصراً شديداً، بحيث يقتل

غالباً، ففيه القود، لأنه يقتل غالباً، أشبه الكبير. وقد وکز موسى عليه السلام القبطي، فقضى عليه. وإن لم يكن مثله يقتل غالباً، فهو عمد الخطأ، لا قود فيه، لقول رسول الله ﷺ: «أَلَا إِنْ دِيَةَ الْخَطَا شَبِيهُ الْعَمَدِ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَمِ، مِائَةٌ مِنَ الْإِيْلِ». رواه أبو داود^(١٧).

فصل:

القسم الثالث: منع خروج نفسه، إما بخنقه بحبل أو غيره، أو غمه بمخددة، أو وضع يده على فيه مدة يموت فيها غالباً، ونحو هذا، ففيه القود، لأنه يقتل غالباً، وإن خلاه حياً متالماً فمات، فعليه القود، لأنه مات من سرابة جناته، أشبه الميت من الجرح. وإن صع منه ثم مات، لم يضمنه، لأنه لم يقتله، أشبه ما لو برى الجرح ثم مات. وإن كان ما فعله به، لا يموت منه غالباً، فمات، فهو عمد الخطأ.

فصل:

القسم الرابع: إلقاؤه في مهلكة، كالنار، والماء الكثير الذي لا يمكنه التخلص منه، لكرته، أو ضعف الملقي أو ربطه، ونحو ذلك، أو في بتر ذات نفس، أو إلقاه من شاهق، يتزن غالباً، ففيه القود، لأنه يقتل غالباً. وإن كان لا يقتل غالباً، أو التخلص منه ممكن، فلا قود فيه، لأن عمد الخطأ، وإن التقمم في الماء القليل حوت، فلا قود فيه كذلك، وإن إلقاه في لجة لا يمكنه التخلص منها، فالتفمم الحوت فيها، أو قبل وصوله إليها، ففيه وجهان:

أحدهما: فيه القود، لأن إلقاه في مهلكة، فهلك، أشبه ما لو هلك بها.

والثاني: لا قود، لأنه هلك بغير ما قصد إهلاكه به، أشبه الذي قبله.

فصل:

القسم الخامس: أن ينهشه حية، أو سبعاً قاتلاً، أو يجمع بينه وبينأسد، أو نمر، أو حية، في موضع ضيق، أو إلقاه مكتوفاً بين يديأسد أو نحوه مما يقتل غالباً، ففعل به السبع فعلاً، لو فعله الملقي أوجب القود، ففيه القود، لأن فعل السبع كفعله، لأنه صار آلة له، والحيات كلها سواء في أحد الوجهين، لأنها جنس يقتل سمه غالباً، وفي الآخر إن كانت الحية مما لا يقتل سمعها غالباً كحياة الماء، وثعبان الحجاز، فلا قود فيها، لأن هذا لا يقتل غالباً، أشبه الضرب بمنقل صغير. وإن إلقاه مكتوفاً في أرض مسبعة، أو ذات حيات فقتلته، فلا قود فيه، لأنه مما لا يقتل غالباً، فكان عمد الخطأ.

(١٧) تقدم تخربيه.

وقال القاضي: حكمه حكم الممسك للقتل على ما سندكره، لأنه أمسكه بريشه حتى قتلته.

فصل:

القسم السادس: سقاہ سماً مکرهاً، أو خلطه بطعامه، أو بطعام قدمه إليه، أو أهداه إليه، فأكله غير عالم بحاله، فقيه القود، لما روي أن يهودية أهدت لرسول الله ﷺ بخیر شاة مصلبة، فأكل منها رسول الله ﷺ وأصحابه، ثم قال: «إذْفَوْهَا، فَإِنَّهَا قَدْ أَخْبَثَنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ» فأرسل إلى اليهودية فقال: «مَا حَمَلْتِ عَلَى مَا صَنَعْتِ؟» فقالت: إن كنت نبياً، لم يضرك، وإن كنت ملكاً، أرحت الناس منك. فأكل منها بشر بن البراء بن مغرور، فمات، فأرسل إليها فقتلها، رواه أبو داود^(١٨). ولأنه يقتل غالباً، أشبه القتل بالسلاح. وإن خلطه بطعام، وتركه في بيت نفسه، فدخل رجل فأكل فمات، فلا قود، لأنه عمد قتل نفسه، فأشبه ما لو قدم إليه سكيناً، فقتل بها نفسه، وإن ادعى ساقى السم أنه لم يعلم أنه يقتل، فقيه وجهان:

أحدهما: عليه القود، لأن السم يقتل غالباً.

والثاني: لا قود فيه، لأنه يجوز خفاء ذلك عليه، فتكون شبهة يسقط بها القود.

فصل:

القسم السابع: قتله بسحر يقتل غالباً، فقيه القود، لأنه يقتل غالباً، أشبه السكين. وإن كان مما لا يقتل غالباً، فهو خطأ العمد. وإن ادعى الجهل بكونه يقتل غالباً، وكان مما يجوز خفاوه عليه فيه، فلا قود عليه، لأنه يخل بمحض العمد.

فصل:

القسم الثامن: جبسه ومنعه الطعام والشراب مدة يموت في مثلها غالباً، فمات، فقيه القود، لأنه يقتل غالباً، وإن كانت المدة لا يموت فيها غالباً، فهو شبه عمد. وإن جبسه على ساحل بحر في مكان يزيد عليه الماء غالباً زيادة تقتله، فمات منه، فقيه القود، لأنه يقتل غالباً. وإن كانت الزيادة غير معلومة، فهو شبه عمد. وإن أمسكه لرجل ليقتله فقتله، فقيه روایتان:

إحداهما: عليه القصاص، لأنه تسبب إلى قتله بما يقتل غالباً، فأشبه شهود القصاص إذا رجعوا.

(١٨) رقم (٤٥١٢).

والثانية: لا قصاص، لكن يحس حتى يموت، لما روى ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «إذا أمسك الرَّجُلُ، الرَّجُلُ، وَقْتَهُ الْآخِرُ، يُشَلُّ الَّذِي قُتِلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أُمْسِكَ». أخرجه الدارقطني^(١٤). ولأنه حبسه إلى الموت، فيفعل به مثل فعله. وسواء حبسه بيديه، أو بجنابته عليه، أو غير ذلك. وإن أمسكه لغير القتل فقتل، فلا ضمان على الممسك، لأنه لم يقتله، ولا قصد قتله.

فصل:

القسم التاسع: أن يتسبب إلى قتله بما يفضي إليه غالباً، أربعة أنواع:

أحداها: أن يكره غيره على قتله، فيجب القصاص على المكره والمكره جمياً، لأن المكره تسبب إلى قتله بما يفضي إليه غالباً، أشبه ما لو أنهشه حية، أو أسدأ، أو رماه بسهم. والمكره قتله ظلماً، لاستبقاء نفسه، فلزم القصاص، كما لو قتله في المحاعة لساكله.

النوع الثاني: أن يأمر من لا يميز من المجانين والصبيان، أو عبداً أعمجياً لا يعلم تحرير القتل بقتله، فيقتله، فعلى الأمر القصاص، دون المأمور، لأن المأمور صار كالآلة له، فأشبه الأسد والحيثة. وإن كان المأمور ممِيزاً فلا قود على الأمر. لأن المأمور له قصد صحيح فأشبه ما لو كان رجلاً عاقلاً. فإن كان العبد يعلم تحرير القتل، فالقصاص عليه، لأنه مباشر للقتل، مختار، عالم بتحريرمه، فأشبه الحر، ويؤدب السيد، لتبسيطه إليه. وإن أمر السلطان رجلاً بقتل رجل بغير حق، ولم يعلم الحال، فقتله، فالقصاص على الأمر، لأن المأمور معذور في قتله، لكونه مأموراً بطاعة السلطان في غير المعصية، والظاهر أنه لا يأمر إلا بحق. وإن علم أنه مظلوم فالقصاص عليه وحده، لأن النبي ﷺ قال: «لَا طَاعَةَ لِمُخْلُوقٍ فِي مُغْبِيَّةِ الْخَالِقِ» من «المسندي»^(٢٠). فصار القاتل من غير أمر. وإن أمره غير السلطان بالقتل، فقتل، فالقصاص على القاتل وحده، علم أو جهل، لأنه لا تلزم به طاعته.

النوع الثالث: أن يشهد رجلان على رجل بما يوجب القتل، فقتل بغير حق، ثم
رجعا عن الشهادة، وأفرا أنهما فعلوا ذلك ليقتل، فعليهما القتاد، لما روى القاسم بن عبد
الرحمن: أن رجلاً شهداً عند عليٍ رضي الله عنه على رجلٍ، أنه سرق، فقطعه، ثم
رجعاً عن الشهادة، فقال: لو أعلم أنكما تعمدتما، لقطعت أيديكم، وغرمتما دية يده.
ولأنهما قتلاه بسبب بقتاله، غالباً، أشأه المكره.

$$, (66/0) = (409, 131/1) \quad (20)$$

.(140 / 3) (19)

الرابع: الحاكم إذا حكم عليه بما يوجب قتله ظلماً متعمداً، فقتل، فعليه القصاص
لذلك، وكذلك الولي الذي أمر بقتله، إذا أقر أنه علم براءته وأمر بقتله ظلماً.

باب القصاص فيما دون النفس

يجب القصاص فيما دون النفس بالإجماع، لقول الله تعالى: **«وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسُّنْنَ بِالسُّنْنِ وَالْجَرْحُ وَحْقَ قَصَاصٍ»**^(٢١). وروى أنس أن الربيع بنت النضر كسرت ثانية جارية، فعرضوا عليهم الأذن، فأبوا إلا القصاص، ف جاء أخوها أنس بن النضر فقال: يا رسول الله. تكسر ثانية الربيع؟ والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها. فقال النبي ﷺ: **«إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَمْ تُؤْفَسْ عَلَى اللَّهِ لَا يَرْبُرُ»** آخرجه البخاري^(٢٢) ومسلم^(٢٣) ولأن ما دون النفس كالنفس في وجوب القصاص، فكان كالنفس فيما في القصاص.

فصل:

ومن لا يقاد بغيره في النفس، لا يقاد به فيما دونها بغير خلاف، ومن يقاد به في النفس يقاد به فيما دونها. وعنه: لا قصاص بين العبيد في الأطراف، لأنها أموال.
والذهب: الأول، لأن ما دون النفس كالنفس في وجوب القصاص، فكان كالنفس فيما ذكرنا.

فصل:

وإن اشترك جماعة في إبابة عضو دفعه واحدة، مثل أن يتحاملوها على الحديدية تحاملاً واحداً حتى يبيتوا يده، فعلى جميعهم القصاص، لحديث علي رضي الله عنه، ولأنه أحد نوعي القصاص، فيؤخذ فيه الجماعة بالواحد، كالنفس. وإن تفرقت جنایاتهم، بأن قطع كل واحد من جانب، أو قطع واحد، وأنمه آخر، أو قطعاً بمنشار يمده كل واحد مرة، فلا قصاص، لأن فعل كل واحد في بعض العضو، فلم يجزأخذ جميع عضوه، كما لو لم يقطع الآخر. وعنه: لا يؤخذ طرف الجماعة بواحد، كما ذكرنا في النفوس ولأن ذلك مما يجب في النفوس للزجر كي لا يتخل الاشتراك وسيلة إلى

(٢١) من سورة المائدة الآية (٤٥).

(٢٢) في الصلح (٥ / ٣٦٠) الحديث (٢٧٠٣).

(٢٣) في القسام (١١ / ١٧٤ - ١٧٦) الحديث (٤ / ١٦٧٥).

إسقاط القصاص، ولا يوجد ذلك في الأطراف، لندرة الحالة التي يمكن إيجاب القصاص بها.

فصل :

والقصاص فيما دون النفس نوعان. جروح، وأطراف. فأما الجروح: فيجب القصاص في كل جرح ينتهي إلى عظم. سواء كان موضعه في رأس، أو وجه، أو ساعد، أو عضد، أو فخذ، أو ساق، أو ضلع، أو غيره، لقول الله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾^(٤٤) ولأنه أمكن الافتراض من غير حيف، فوجوب كما في الطرف. وما لا ينتهي إلى عظم، كالجائفة، وما دون الموضحة من الشجاج، أو كانت الجنابة على عظم، ككسر الساعد، والعضد، والهاشمة، والمثلثة، والمأمومة، لم يجب القصاص، لأن المماثلة غير ممكنة، ولا يؤمن أن يستوفى أكثر من الحق، فسقط، إلا إذا كانت الشحة فوق الموضحة، فله أن يقتضي موضحة، لأنها بعض جنابته، وقد أمكن القصاص، فوجب، كما لو كانت جنابة في محلين. وفي وجوب الأرش الباقي وجهان:

أحدهما: يجب، وهو قول ابن حامد، لأنه تغدر فيه القصاص فوجوب الأرش، كما لو تغدر في جميعها.

والثاني: لا يجب. وهو اختيار أبي بكر، لأنه جرح واحد، فلا يجمع فيه بين قصاص وأرش. كالشلاء بالصحيحة.

فصل :

ويجب في الموضحة، قدرها طولاً وعرضًا، لقول الله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾^(٤٥) والقصاص: المماثلة. ولا يمكن في الموضحة إلا بالمساحة، فإن كانت في الرأس، حلق موضعها من رأس الجانب، وعلم القدر المستحق بسوداء، أو غيره، ثم اتتص. فإن كانت في مقدم الرأس، أو مؤخره، أو وسطه، فامكن أن يستوفي قدرها من موضعها، لم يجز غيره. وإن زاد قدرها على موضعها من رأس الجانبي. استوفي بقدرها وإن جاوز الموضع الذي شجه في مثله، لأن الجميع رأس. وإن زاد قدرها على رأس الجانبي كله، لم يجز أن ينزل إلى الوجه، ولا القفا، لأنه قصاص في غير العضو المعني عليه، فيقتضي في رأس الجانبي كله. وهل له الأرش لما بقي؟ على وجهين، كما تقدم. وإن كانت الموضحة في الساعد، وزاد قدرها على ساعد الجانبي، لم ينزل إلى الكف، ولم يصعد إلى العضد. وإن كانت في الساق، لم ينزل إلى القدم، ولم

(٤٤) من سورة المائدة الآية (٤٥). (٤٥) من سورة المائدة الآية (٤٥).

يصعد إلى الفخذ، كما ذكرنا في الرأس. وإن أوضاع جميع رأسه ورأس الجناني أكبر، فللمجنى عليه أن يتدارى بالقصاص من أي جانب شاء من رأس الجناني، لأن الجميع محل الجنائية. وله أن يستوفى بعض حقه من مقدم الرأس، وببعضه من مؤخره، إلا أن يكون في ذلك زيادة ضرر أو شين، فيمنع لذلك، لأنه لم يجاوز موضع الجنائية، ولا قدرها، ويحتمل أن لا يجوز، لأنه يأخذ موضعيتين بموضعية. وإن أوضاعه موضعيتين، قدرهما جميع رأس الجناني، فللمجنى عليه الخيار، بين أن يوضحه في جميع رأسه موضعية واحدة، وبين أن يوضحه موضعيتين يقتضي فيما على قدر الواجب له، ولا أرض له فيباقي وجهًا واحدًا، لأنه يترك الاستيفاء مع إمكانه.

فصل :

النوع الثاني: الأطراف. ويجب القصاص فيها، إذا كان القطع ينتهي إلى عظم، فتقلع العين بالعين، لقول الله تعالى: «وَالْقَيْنَى بِالْعَيْنِ»^(٢٩). ولأنه يمكن القصاص فيها، لانتهائها إلى مفصل، فوجب، كالموضعية. وتؤخذ عين الشاب الصالحة الحسنة بعين الشيخ المريض الرمضاء، كما يؤخذ الشاب الصالحة الجميل بالشيخ المريض. ولا تؤخذ صحيحة بقائمة، لأنها يأخذ أكثر من حقه. ويجوز أن يأخذ القائمة بالصححة، لأنها دون حقه، كالشلاء بالصححة. ولا أزش له معها، لأن التفاوت في الصفة. وإن جنى على رأسه بلطمة، فأذهب ضوء عينيه، وجب القصاص، لأن الضوء لا يمكن مباشرته بالجنائية، فوجب القصاص فيه بالسرابة، كالنفس، فإن كانت اللطمة لا تفضي إلى تلف العين غالباً، فلا قصاص فيه، لأنه شبه عمد، أشبه ما لو قتله.

فصل :

إن قلع الأعور عين مثله عمدًا فيقيه القصاص، لتساويهما. وإن قلع عين صحيح، فلا قصاص عليه. وعليه دية كاملة، لأن ذلك يروى عن عمر وعثمان رضي الله عنهم ولأنه لم يذهب بجميع بصره، فلم يجز أن يذهب بجميع بصره، كما لو كان ذا عينين. ويجب جميع الدية، لأنه لما درى عنه القصاص لفضيلته، ضواغت الدية عليه، كالمسلم إذا قتل الذمي عمدًا. وإن قلع عيني صحيح، خير بين قلع عينه، ولا شيء له سواه، لأنه أخذ جميع بصره لجميعه، وبين دية عينيه، لأن القصاص لم يتعد. وإن قلع صحيح عين الأعور، فله الاقتصاص من مثلها، ويأخذ نصف الدية. نص عليه، لأن عينه كعينين، لاشتمالها على جميع البصر، وقيامها مقام العينين.

٢٦) من سورة المائدة الآية (٤٥).

فصل:

ويؤخذ العجن بالجفن، لقوله سبحانه: «وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ»^(٢٧). ولأنه ينتهي إلى مفصل، ويؤخذ جفن كل واحد من الضرير والبصیر بالأخر، لأنهما متساویان في السلامـة، والنقصـ، وعدم البصر نقص في غيره، فلم يمنع جريان القصاصـ فيه.

فصل:

ويؤخذ الأنف بالأنف لقول الله تعالى: «وَالأنفَ بِالأنفِ»^(٢٨). ولا يجب القصاصـ إلا في المارـ، وهو ما لـ منه، لأنـ ينتهي إلى مفصل. ويؤخذ الشـامـ بالأـخـشـ، والأـخـشـ بالشـامـ، لتساـيـهـما في السـلامـةـ، وـعدـ الشـمـ نقصـ فيـ غـيرـهـ، ويـؤـخذـ الـبعـضـ بـالـبعـضـ. فيـقـدـرـ ماـ قـطـعـهـ بـالـأـجزـاءـ، كـالـنـصـفـ وـالـثـلـثـ. ثـمـ يـقـتـصـ منـ مـارـنـ الجـانـيـ بـمـثـلـهـ، وـلاـ يـؤـخذـ بـالـمـسـاحـةـ، لأنـ يـفـضـيـ إـلـىـ أـخـذـ جـمـيعـ أـنـفـ الجـانـيـ بـعـضـ أـنـفـ المـعـنـيـ عـلـيـهـ، وـيـؤـخذـ الـمـنـخـرـ بـالـمـنـخـرـ، وـالـحـاجـزـ بـيـنـ الـمـنـخـرـيـنـ بـالـحـاجـزـ، وـلاـ يـؤـخذـ مـارـنـ صـحـيـحـ، بـمـارـنـ سـقـطـ بـعـضـهـ أوـ اـنـخـرـمـ، لأنـ يـأـخـذـ أـكـثـرـ مـنـ حـقـهـ. وـلاـ يـؤـخذـ صـحـيـحـ بـمـسـتـحـشـفـ كـذـلـكـ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـؤـخذـ، لأنـ يـقـوـمـ مـقـامـ الصـحـيـحـ، وـيـؤـخذـ الـذـيـ سـقـطـ بـعـضـهـ بـالـصـحـيـحـ، وـفـيـ الـأـرـشـ فـيـ الـبـاقـيـ وـجـهـانـ. وـيـؤـخذـ الـمـسـتـحـشـفـ بـالـصـحـيـحـ مـنـ غـيرـ أـرـشـ، لأنـ نـقـصـ مـعـنـيـ، فـهـوـ كـالـشـلـلـ.

فصل:

وتـؤـخذـ الأـذـنـ بـالـأـذـنـ، لـقولـهـ سـبـحانـهـ: «وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ»^(٢٩). ولـأنـهاـ تـنتـهيـ إـلـىـ حدـ فـاـصـلـ. وـتـؤـخذـ أـذـنـ السـمـيـعـ. بـأـذـنـ الـأـصـمـ، وـأـذـنـ الـسـمـيـعـ، بـأـذـنـ السـمـيـعـ، كـمـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ الـأـنـفـ، وـالـمـنـقـوـبةـ لـلـزـيـنةـ كـالـصـحـيـحةـ، لـأـنـ الثـقـبـ لـيـسـ بـنـقـصـ، وـيـؤـخذـ الـبـعـضـ بـالـبـعـضـ. وـلـاـ تـؤـخذـ صـحـيـحةـ بـمـخـرـومـةـ، وـتـؤـخذـ الـمـخـرـومـةـ بـالـصـحـيـحةـ. وـفـيـ الـأـرـشـ لـلـبـاقـيـ وـجـهـانـ. وـتـؤـخذـ الـمـسـتـحـشـفـةـ بـالـصـحـيـحةـ، وـفـيـ أـخـذـ الـصـحـيـحةـ بـالـمـسـتـحـشـفـةـ وـجـهـانـ، كـمـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ الـأـنـفـ. وـإـنـ شـقـ أـذـنـهـ فـأـلـصـقـهـ صـاحـبـهـ، فـالـتـصـقـتـ، فـلـاـ قـصـاصـ، لـتـعـذـرـ الـمـائـلـةـ. وـإـنـ قـطـعـهـاـ فـأـلـصـقـهـاـ صـاحـبـهـاـ فـالـتـصـقـتـ، فـقـالـ الـقـاضـيـ: لـهـ الـقـصـاصـ، لأنـ وـجـبـ بـالـقـطـعـ، فـلـمـ يـسـقـطـ بـالـإـلـاصـاقـ. وـقـالـ أـبـوـ بـكـرـ: لـقـصـاصـ فـيـهـ، لأنـهـ لـمـ تـئـنـ عـلـىـ الدـوـامـ أـشـبـهـ الشـقـ، وـلـهـ أـرـشـ الـجـرـحـ. فـإـنـ سـقـطـتـ بـعـدـ ذـلـكـ، قـرـيبـاـ أوـ بـعـيـداـ، رـدـ الـأـرـشـ، وـلـهـ الـقـصـاصـ. وـإـنـ اـقـتصـ مـنـ الـجـانـيـ، فـقـطـعـ أـذـنـهـ، فـأـلـصـقـهـاـ فـالـتـصـقـتـ بـرـىـءـ مـنـ حـقـهـ، لأنـ الـاسـتـيـفاءـ، حـصـلـ بـالـإـبـانـةـ. وـإـنـ لـمـ يـبـنـهاـ وـإـنـماـ قـطـعـ بـعـضـهـاـ فـالـتـصـقـتـ، فـلـهـ قـطـعـ جـمـيعـهـاـ،

(٢٧) من سورة المائدة الآية (٤٥).

(٢٨) من سورة المائدة الآية (٤٥).

(٢٩) من سورة المائدة الآية (٤٥).

لأنه استحق إبانته ولم يفعل، والحكم في السن، كالحكم في الأذن، فيما ذكرنا.

فصل في السن بالسن:

وتؤخذ السن بالسن، لقوله تعالى: «**وَالسُّنَنُ بِالسُّنَنِ**»^(٣٠) ول الحديث الْرَّبِيع، وأنه محدود في نفسه يمكن القصاص فيه، فوجب كالأذن، ولا تؤخذ صحيحة بمكسورة، وتؤخذ المكسورة بالصحيحة. وفي الأرش للباقي وجهان. وإن كسر بعض السن، بُرد من سن الجناني مثله، يقدر بالأجزاء، إلا أن يتوهם انقلاعها أو سوادها، فيسقط القصاص، لأن توهם الزيادة، يسقط القصاص. كقطع اليد من غير مفصل. ولا يقتضي الحال، كالشعر، وإن مات قبل اليأس من عودها، فلا قصاص، لعدم تحقق الإتلاف، فلا يجوز استيفاؤه مع الشك. فإن لم تُعْدَ، ويشش من عودها، وجوب القصاص، لأن ذلك حصل بالجنائية. وإن يشن من عودها فاقتضى، أو اقتضى من سن كبير، فنبت له مكانها، فعليه دية سن الجناني، لأنه قلع سنًا بغير سن، فإن نبتت سن الجناني أيضاً، أو قلع النابتة للمجنى عليه، فلا شيء لواحد منها. وإن نبتت سن الجناني دون المجنى عليه، فله قلعها، لأنه أعدم سنه على الدوام، فملك أن يفعل به ذلك، ويتحمل ألا يملأه، لأنه قلعت له سن، فلا يملك قلع سينين.

فصل:

وتؤخذ الشفة بالشفة، وهي: ما جاوز حد الذقن والخددين علوًا وسفلاً، لقوله تعالى: «**وَالْجَرْوَحُ قَصَاصٌ**»^(٣١). وأنها تنتهي إلى حد معلوم يمكن القصاص فيه، فوجب كالأنف. ويؤخذ البعض بالبعض، يقدر بالأجزاء، كبعض المارن.

فصل:

ويؤخذ اللسان باللسان، للآية، والمعنى، وبعضه ببعضه، لما ذكرنا. ولا يؤخذ أخرس بناطق، لأنه أكثر من حقه. ويؤخذ الأخرى بالناطق، لأنه دون حقه، ولا أرش معه، لأن التفاوت في المعنى، لا في الأجزاء. ويؤخذ لسان الفصيح بلسان الأثغر، ولسان الصغير، كما يؤخذ الكبير الصحيح بالطفل المريض.

فصل:

وتؤخذ اليد باليد، والرُّجْلُ بالرُّجْلِ، وكل إصبع بمثلها، وكل أنملة بمثلها، للآية، والمعنى. فإن قطع يده من الكوع، أو المرفق، فله أن يقتضى من موضع القطع. وليس

^(٣٠) من سورة المائدة الآية (٤٥).

^(٣١) من سورة المائدة الآية (٤٥).

له أن يقتضى من دونه، لأن أمكنه استيفاء حقه من موضعه، فلم يجز أن يستوفى من غيره. وإن قطعت يده من العضد، أو الساعد، لم يجز الاقتراض من موضع القطع، بغير خلاف، لأنه لا يأمن الزيادة. وهل له أن يقتضى من مفصل دونه؟ فيه وجهان:

أحدهما: ليس له ذلك، اختاره أبو بكر، لما روى نمران بن جارية عن أبيه: أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف، فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبي ﷺ فأمر له بالدية، فقال: إني أريد القصاص: قال: «خذ الديمة بآزارك الله لك فيها» ولم يقض له بالقصاص. رواه ابن ماجة^(٣٢). ولأنه يقتضى من غير محل الجنائية، فلم يجز. كما لو أمكن القصاص من محل الجنائية.

والثاني: له أن يقتضى، اختاره بعض أصحابنا. فإذا قطعت من الساعد، فله أن يقتضى من الكوع. وإن قطعت من العضد، فله أن يقتضى من المرفق، لأنه عجز عن استيفاء حقه، وأمكنهأخذ دونه، فجاز، كما لو جرمه مامومة، فأراد أن يقتضى موضحةً. وفيأخذ الحكومة للباقي وجهان. وإذا قطعت يده من العضد، لم يملك أن يقطع من الكوع، لأن أمكنه استيفاء الذراع قصاصاً، فلم يكن له قطع ما دونه، كما لو قطع من المرفق. وإن قطعها من الكتف، فقال أهل الخبرة. يمكن الاقتراض من غير جائفة، فله ذلك، لأنه مفصل، وليس له أن يقتضى مما دونه، وإن قالوا: تخاف الجائفة، فلا قصاص منها، لأنها تخاف الزيادة. وفي الاقتراض من المرفق وجهان. وحكم الرجل في القصاص من مفاصلها، من القدم والركبة والورك حكم اليد، سواء على ما بيننا.

فصل:

ولا تؤخذ صحيحة بشلاء، لأنها فوق حقه، فاما الشلاء بالصحيحة، أو بالشلاء، فإن قال أهل الخبرة: لا تخاف عليه، اقتضى، لأنه يأخذ حقه، أو دونه ولا أرش بالشلل، لأن الشلاء كالصحيحة في الخلقة، وإنما نقصت في الصفة، فأشبه الذي مع المسلم، وإن قالوا: إن قطعت، خيف ألا تنسد العروق، ويدخل الهواء البدن فيفسد، لم يجز أن يقتضى، لخوف الزيادة.

فصل:

ولا تؤخذ كاملة بناقصة. فلا تؤخذ ذات أظفار بما لا أظفار لها. ولا ذات خمس أصابع، بذات أربع. ولا ذات خمس بعضها أشد، لأنه أكثر من حقه. وهل له أن يقطع

من أصابع الجاني بقدر أصابعه؟ على الوجهين. فإن قلنا: له قطعها. فهل يدخل أرض ما تحت الأصابع من الكف في القصاص؟ فيه وجهان:
أحدهما: تدخل، كما تدخل في ديتها.

والثاني: لا تدخل، لأن جزء يستحق إتلافه، تذر عليه أخذنه فوجب أرشه، كالمنفرد. فإن كانت الزائدة من أصابع الجاني زائدة في الخلقة، لم تمنع القصاص عند ابن حامد، لأنها عيب ونقص في المعنى، فلم يمنع وجودها أخذها بالكاملة، كالسلعة فيها. واختار القاضي: أنها تمنع، لأنها زيادة في الأصابع، أشبهت الأصلية. فإن قطع ناقص الأصابع يبدأ كاملة، وجوب القصاص، لأنه يأخذ دون حقه. وفي وجوب الديبة للأصابع الزائدة وجهان.

فصل :

إن قطع ذو يد كاملة، كفأا فيها أربع أصابع أصلية، وإصبع زائدة، لم يجب القصاص، لأنه يأخذ أكثر من حقه، وفي جواز الاقتراض من أصابعه الأصلية الوجهان. فإن اقتضى منها. فهل له حكمه في الزيادة؟ على وجهين لما تقدم. وإن قطع من له أربع أصابع أصلية، وإصبع زائد، كفأا كاملة الأصابع، ملك القصاص، ولا أرض له، لنقصان الزائدة، لأنها كالأصلية في الخلقة، وإنما هي ناقصة في المعنى. وإن كان في يد كل واحد منها أصبع زائد، أخذت إدحهها بالأخرى، لتساويهما، وإذا قطع أصبعاً فتأكلت إلى جانبها أخرى، وسقطت من مفصل، أو تأكل الكف، وسقط من الكوع، وجوب القصاص في الجميع، لأنه تلف بسريره قطع مضمون بالقصاص، فوجب فيه القصاص، كالنفس. وإن شلت إلى جانبها أخرى، لم يجب القصاص في الشلام، لأنها لو شلت بجنايته مباشرة، لم يجب القصاص، فهاهنا أولى.

فصل :

وتؤخذ الآيتان بالأيتين، لقوله سبحانه: «وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ»^(٣٣) ولأنهما ينتهيان إلى حد فاصل، فوجب فيما القصاص، كالشفتين.

فصل :

ويؤخذ الذكر بالذكر كذلك، ويؤخذ بعضه ببعض، لما ذكرنا في الأنف، ويؤخذ كل واحد من الأقلف والمخنون بمثله، لأن زيادة أحدهما على الآخر بجلدة تستحق

^(٣٣) من سورة المائدة الآية (٤٥).

إزالتها. ولا يؤخذ صحيح بأشل، لأن الأشل ناقص، فلم يؤخذ به كامل، كاليد. ولا يؤخذ ذكر الفحل، بذكر الخصي، لأنه ناقص، لعدم الإزالة، والإيلاد، ولا بذكر خشى، لأنه لا يعلم أنه ذكر. وفيأخذ الصحيح بذكر العينين. وجهان:

أحدهما: لا يؤخذ به، لنقصه.

والثاني: يؤخذ به، لأنه غير مأيوس منه، أشبه المريض.

فصل:

وتؤخذ **الاثنتين بالاثنتين**، للآلية والمعنى. فإن قطع إحداهما، وقال أهل الخبرة: يمكن أخذها من غير تلف الأخرى، اقتصر منه. وإن قالوا: يخاف تلف الأخرى، لم يقتصر منه، لتوهم الزيادة.

فصل:

ولا قصاص في شفري المرأة عند القاضي، لأنه لحم لا مفصل له يتنهى إليه، فلم يقتصر منه، كلام الفخذ. وقال أبو الخطاب: فيهما القصاص، لأنه يعرف انتهاؤهما، فجري فيهما القصاص، كالشفتين، وأجفان العينين.

فصل:

إن قطع ذكر خشى مشكل، وأنشيه وشفريه، فلا قصاص له حتى يتبيّن، لأننا لا نعلم أن المقطوع فرجُ أصلٍ. وإن طلب الديمة، وكان يرجى انكشاف حاله، أعطي اليقين، وهو دية شفري امرأة، وحكومة في الذكر والاثنتين. وإن كان مأيوساً من كشف حاله، أعطي نصف دية ذلك كله، وحكومة في نصفه الباقِي، وعلى قول ابن حامد: لا حكومة فيه، لأنه نقص.

فصل:

إن اختلف العضوان في صغر، أو كبر، أو طول، أو قصر، أو صحة، أو مرض، لم يمنع القصاص، لأن اعتبار التساوي في هذه المعانٍ، يسقط القصاص، فيسقط اعتبارها، كما في النفس.

فصل:

وما انقسم إلى يمين ويسار، كالعينين والأذنين، والمنخرتين، واليديين، والرجلين، أو إلى أعلى وأسفل، كالجفنين، والشفتين، لم يؤخذ شيء منها بما يخالفه في ذلك. ولا تؤخذ سن بسن غيرها، ولا أصبع بأصبع تخالفها، ولا أئملاة بأئملاة لا تماثلها في

موضعها واسمها، لأنها جوارح مختلفة المنافع والأماكن، فلم يؤخذ بعضها ببعض، كالعين والأنف. ولا يؤخذ أصلية من الأصابع والأستان بزائدة، ولا زائدة بأصلية، لعدم التمايز بينهما. وتوخذ الزائدة بالزائدة، إذا اتفق محلاهما، لتماثلهما، وإن اختلف محلاهما، لم تؤخذ إحداهما بالأخرى، لأنهما مختلفتان في أصل الخلقة، أشبه الوسطى بالسبابة، وإن تراضى الجاني والمجنى عليه، بأخذ ما لا يجب القصاصون فيه، لم يجز، لأن الدماء لا تستباح بالإباحة.

فصل :

وإن جرمه جرحاً فيه القصاصون، فاندمل، ثم قتله، وجب القصاصون فيهما، لأنهما جنایتان، يجب القصاصون في كل واحدة منهما منفردة، فوجب عند الاجتماع، كالدينين. وإن قتله قبل اندمال الجرح، ففيه روايتان:

إحداهما: يجب القصاصون أيضاً، لما ذكرناه.

والثانية: يقتل ولا قصاصون في الجرح، لأن القصاصون في النفس، أحد بدلي النفس، فدخل الطرف في حكم الجملة كالدية.

فصل :

وإن قتل واحد جماعة، أو قطع عضواً من جماعة، لم تتدخل حقوقهم، لأنها حقوق مقصودة لآدميين، فلم تتدخل، كالديون، لكن إن رضي الكل باستيفاء القصاصون منه جاز، لأن الحق لهم، فجاز أن يرضي الجماعة بالواحد، كما لو قتل عبد عبيداً خطأ فرضاً بأخذه. وإن طلب واحد القصاصون، والباقيون الديمة، فلهم ذلك، وإن طلب كل واحد استيفاء القصاصون مستقلاً، قدم الأول، لأن له مزية السبق، فإن أسقط حقه، قدم الثاني، ثم الثالث، ويصير حق الباقيين في الديمة، لأن القود فاتهم، فانتقل حقوقهم إلى الديمة، كما لو مات. وإن قتلهم دفعه واحدة، أو أشكال السابق، قدم من تقع له القرعة، لأن حقوقهم تساوت، فوجب المصير إلى القرعة، كالسفر بإحدى النساء، فإن عفا من له القرعة، أعيدت للباقيين، لتزاويهم. ومتى ثبت القصاصون لأحد هم بالسبق، أو بالقرعة، فبادر غيره قتله، كان مستوفياً لحقه، ووجب للآخر الديمة، كما لو قتل مرتدًا، كان مستوفياً لقتل الردة. وإن أساء في الافتئات على الإمام. وإن كان الأول غائباً، أو صغيراً، انتظر، لأن الحق له. وإن كان القتل في المحاربة، فهو كالقتل في غيرها، لأنه قتل موجب للقصاصون، فأشبه غيره.

فصل :

وإن قطع طرف رجل، وقتل آخر، قطع لصاحب الطرف، ثم قتل للأخر، تقدم القتل، أو تأخر، لأنك أمكن الجمع بين الحقيقين من غير نقص، فلم يجز إسقاط أحدهما، بخلاف التي قبلها. وإن قطع يد رجل، وإصبعاً من آخر، قدمتنا السابق منها، أيهما كان، لأن اليد تنقص بنقص الإصبع، ولذلك لا تؤخذ الصحيبة بالناقصة، بخلاف النفس، فإنها لا تنقص بقطع الطرف، بدليل أخذ صحيح الأطراف بمقطوعها.

فصل:

وإن قتل وارتد، أو قطع يميناً وسرق، قدم حق الأدمي، لأن حقه مبني على التشديد؛ لشحه و حاجته. وحق الله مبني على السهولة، لغنى الله وكرمه.

باب استيفاء القصاص

إذا قتل الأدمي، استحق القصاص ورثته كلهم، لما روى أبو شريح أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلَىٰ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَيْنِ، أَنْ يَأْخُذُوا الْعُقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا». رواه أبو داود^(٣٤). وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلَىٰ، فَهُوَ بِخَيْرِ الظَّاهِرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ»^(٣٥). ولأنه حق يستحقه الوارث من جهة موروثه، فأشبهه المال. فإن كان الوارث صغيراً، لم يستوف له الولي. وعنده: للأب استيفاؤه، لأنه أحد بدلي النفس، فأشبه الديمة. والمذهب الأول، لأن القصد التشفى، ودرك الغيط، ولا يحصل ذلك باستيفاء الأب، فلم يملك استيفاءه، كالوصي، والحاكم. فعلى هذا: يحبس القاتل إلى أن يبلغ الصغير، ويعقل المجنون، ويقدم الغائب، لأن فيه حظاً للقاتل بتأخير قتله، وحظاً للمستحق بإيصال حقه إليه. فإن أقام القاتل كفيلاً، ليخلِّي سبيله، لم يجز، لأن الكفالة بالدم غير صحيحة. وإن وثب الصبي، أو المجنون على القاتل، فقتله، فيه وجهان:

أحدهما: يصير مستوفياً لحقه، لأنه عين حقه أتلفه، فأشبه ما لو كانت وديعة عند رجل.

والثاني: لا يصير مستوفياً لحقه، لأنه ليس من أهل الاستيفاء، فتجب له دية أبيه، وعلى عاقلته دية القاتل، بخلاف الوديعة، فإنها لو تلفت من غير تعد، بريء منها المودع، ولو هلك الجاني، من غير فعل، لم يبرأ من الجنابة. وإن كان القصاص بين كبير وصغير، أو مجنون وعاقل، أو حاضر وغائب، لم يجز للكبير العاقل الحاضر

(٣٥) تقدم تخريمه.

(٣٤) برقم (٤٥٠٤).

الاستيفاء، لأنه حق مشترك بينهما، فلم يجز لأحدهما الانفراد باستيفائه، كما لو كان بين بالغين عاقلين، وإن قتل من لا وارث له، فالقصاص لل المسلمين، لأنهم يرثون ماله، واستيفاؤه إلى السلطان. فإن كان له من يرث بعضه، كزوج، أو زوجة، فاستيفاؤه إلى الوارث والسلطان، ليس لأحدهما الانفراد به، لما ذكرنا.

فصل :

فإن بادر بعض الورثة، فقتل القاتل بغير أمر صاحبه، فلا قصاص علىه، لأنه مشارك في استحقاق ما استوفاه، فلم تلزمه عقوبته، كما لو وطى أحد الشريكين الجارية المشتركة، ويجب لشركائه حقهم من الديمة، وفيه وجهان:

أحدهما: يجب على القاتل. **الثاني** لأن نفس القاتل كانت مستحقة لهما، فإذا أتلفها أحدهما، لزمه ضمان حق الآخر، كالوديعة لهما يتلفها أحدهما.

والثاني: يجب في تركة القاتل الأول، لأن قود سقط إلى مال، فوجب في تركة القاتل، كما لو قتله أجنبي، ويرجع ورثة القاتل الأول على قاتل موروثهم بديمة، ما عدا نصيبه من موروثهم. فلو قتلت امرأة رجلاً له ابنان، فقتلتها أحدهما، كان للأخر في تركتها نصف دية أبيه، ويرجع ورثتها على قاتلها بنصف ديتها. وإن عفا بعض من له القصاص، ثم قتله الآخر غير غالٍ بالعفو، أو غير عالم أن العفو يسقط القصاص، لم يجب عليه قصاص، لأن ذلك شبهة، فدرأت القصاص، كالوكيل إذا قتله بعد العفو، وقبل العلم، وإن قتله بعد العلم، فعليه القصاص، لأنه قتل معصوماً مكافأة له لا حق له فيه، فوجب عليه القصاص، كما لو حكم بالعفو حاكم. فإن اقتضوا منه، فلورثته عليهم نصيبه من الديمة، وإن اختاروا الديمة، سقط عنه من الديمة ما قبل حقه، ولزمه باقيها، وإن كان عفو شريكه على الديمة، فله نصيبه منها، في تركة القاتل، لأنه حقه، انتقل من القصاص إلى ذمة القاتل في حياته، فأشبه الدين، بخلاف التي قبلها.

فصل :

ولا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضورة السلطان، لأنه يفتقر إلى اجتهاد، ولا يؤمن منه الحيف مع قصد التشفي، فإن استوفاه من غير حضرة سلطان، وقع الموقف، لأنه استوفى حقه، ويعذر لافتاته على السلطان. ويستحب أن يكون بحضورة شاهدين، لئلا ينكر المقتضى الاستيفاء. وعلى السلطان أن يتفقد الآلة التي يستوفى بها. فإن كانت كalla، أو مسمومة، منعه الاستيفاء بها، لما روى شداد بن أوس: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِخْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَخْسِنُو إِلَيْهِمُ الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَخْسِنُو إِلَيْهِمُ الذَّبْحَةَ، وَلَيُجَدِّدَ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ، وَلَيُرِخِّذَ ذَبِيْحَتَهُ» رواه مسلم^(٣٦) وأبو داود^(٣٧) ولأن

المسمومة تفسد البدن، وربما منعت غسله. وإن طلب من له القصاص أن يتولى الاستيفاء لم يمكن منه في الطرف، لأنه لا يؤمن أن يجني عليه بما لا يمكن تلافيه. وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد، أنه يمكن منه، لأنه أحد نوعي القصاص، أشبه القصاص في النفس، وإن كان في النفس، وكان يكمل الاستيفاء بالقوءة والمعرفة، مُكْنَفْ منه، لقوله تعالى: **﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُشَرِّفُ فِي الْقَتْلِ﴾**^(٣٨). وقول النبي ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ بَغْدَ مَقَاتِلِي هذِهِ قُتْلَيْ فَأَهْلُهُ بَيْنَ حَيْرَتَيْنِ، أَنْ يَأْخُذُوا الْعُقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا. وَلَانَ الْفَسْدُ مِنَ الْقَصَاصِ، الشَّفَافِيُّ، وَدَرَكُ الْغَيْظِ، وَتَمْكِينَهُ مِنْ أَبْلَغِ فِي ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ لِجَمَاعَةٍ فَتَشَاحَوْا فِي الْمُسْتَوْفِيِّ، أَقْرَعُ بَيْنَهُمْ، لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ اجْتِمَاعُهُمْ عَلَى الْقَتْلِ، لَأَنَّ فِيهِ تَعْذِيبًا لِلْجَانِيِّ، وَلَا مَزِيَّةً لِأَحْدَهُمْ، فَوُجُوبُ التَّقْدِيمِ بِالْقَرْعَةِ. وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقَرْعَةُ الْإِسْتِيَفَاءُ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِكَاهُ، لَأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ، فَلَا يَجُوزُ إِسْتِيَفَاؤُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ. وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَحْسِنُ، وَبَاقِيهِمْ لَا يَحْسِنُونَ أَمْرَوْا بِتَوْكِيلِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحْقُ الْقَصَاصِ يَحْسِنُ الْإِسْتِيَفَاءَ، أَمْرٌ بِالتَّوْكِيلِ. فَإِنْ لَمْ يَوْجُدْ مِنْ يَتَوَكَّلُ بِغَيْرِ عَوْضٍ، بِذَلِكِ الْعَوْضِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، لَأَنَّهُ مِنَ الْمَصَالِحِ. فَإِنْ لَمْ يَمْكُنْ، بِذَلِكِ مِنْ مَالِ الْجَانِيِّ، لَأَنَّ الْحَقَّ عَلَيْهِ، فَكَانَ أَجْرُ الْإِيْفَاءِ عَلَيْهِ، كَاجْرِ كِيلِ الطَّعَامِ عَلَى الْبَائِعِ، وَإِنْ قَالَ الْجَانِيُّ: أَنَا أَقْتَصُ لَكَ مِنْ نَفْسِيِّ، لَمْ يَجُبْ إِلَى ذَلِكَ، لَأَنَّ مِنْ وَجْبِهِ إِيْفَاءُ حَقٍّ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُسْتَوْفِيُّ، كَالْبَائِعِ.

فصل:

ور ١ وجوب القتل على حامل، لم تقتل حتى تضع، لuma روی معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَتَلْتَ الْمَرْأَةَ عَمَدًا، لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا. وَحَتَّى تَكْفُلَ وَلَدَهَا، وَإِنْ زَوَّتْ، لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، وَحَتَّى تَكْفُلَ وَلَدَهَا». رواه ابن ماجة^(٣٩) ولأن قتلها يفضي إلى قتل ولدها، ولا يجوز قتلها. فإذا وضعت، لم تقتل حتى تسقيه اللبأ^(٤٠)، لأنه لا يعيش إلا به. وإن لم يكن له من يرضعه، لم تقتل حتى ترضعه مدة الرضاع، لقوله عليه السلام: «حَتَّى تَكْفُلَ وَلَدَهَا»

(٣٦) برقـم (١٩٥٥/٥٧).

(٣٧) برقـم (٢٨١٥).

(٣٨) من سورة الإسراء الآية (٣٣).

(٣٩) برقـم (٢٦٩٤).

(٤٠) قال في الصحاح: اللبأ على قُتْلٍ، بكسر الفاء وفتح العين أول اللبن في النتاج، تقول: لبأت لبأ بالتسكين إذا حلبت الشاة لبأ.

انظر/ الصحاح (١/٧٠). القاموس المحيط (١/٢٧).

ولأنه إذا وجب حفظه وهو حمل، فحفظه وهو مولود أولى. وإن وجدت مرضعة راتبة، قتلت، لأنه يستغنى بها عن أمها، وإن وجد مرضعات غير رواتب، أو لبن بهيمة يسقي منه راتب، جاز قتلها، لأن له ما يقوم به. ويستحب للولي تأخيره إلى الفطام، لأن عليه ضرراً، في اختلاف اللبن عليه، وفي شرب لبن البهيمة، فإن ادعت العمل، حُبسَت حتى تتبين حالها، لأن صدقها محتمل. وللحمل أمارات خفية تعلمها من نفسها. وفيه وجه آخر، أنها ترى القوابل، فإن شهدن بحملها أخرى، وإلا قتلت، لأن الحق حال عليها، فلا يؤخر بدعواها من غير بينة، فإن أشكل على القوابل، أو لم يوجد من يعرف ذلك، أخرى حتى يتبيّن، لأننا إذا أسلقنا القصاص خوف الزيادة، فتأخيره أولى.

فصل :

ولا يجوز استيفاء القصاص في الطرف، إلا بعد الاندماج، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: طعن رجل رجلاً بقرن في رجله، ف جاء النبي ﷺ، فقال: أقذني قال: «أَدْعَهُ حَتَّى يَبْرُأ» فأعادها عليه مرتين أو ثلاثة، والنبي ﷺ يقول: «أَدْعَهُ حَتَّى يَبْرُأ» فأبى، فأقاده منه، ثم عرج المستقييد، ف جاء النبي ﷺ، فقال: برأ صاحبِي، وعرجت رجلي، فقال النبي ﷺ: «لَا حَقَ لَكَ» فذلك حين نهى أن يستقييد أحد من جرح حتى يبرأ صاحبه. رواه الدارقطني^(٤١). ولأنه قد يسري إلى النفس، فيصيير قتلاً، وقد يشاركه غيره في الجنائية فينقض.

فصل :

وإذا اقتضى في الطرف على الوجه الشرعي، فسرى، لم يجب ضمان السراية، سواء سرى إلى النفس، أو عضو آخر، لما روى أن عمر وعلياً رضي الله عنهما قالا: من مات من حد، أو قصاص، لا دية له، الحق قتله. رواه سعيد في «سننه» ولأنه قطع مقدر مستحق، فلم تضمن سرايته، كقطع السارق. وإن تعدى في القطع، أو قطع بالآلة، أو مسمومة، فسرى، ضمن السراية، لأن سراية قطع غير مأذون فيه، أشبه سراية كاله، وسراية الجنائية مضمونة، لأنها سراية قطع مضمون. فإن اقتضى في الطراف قبل الجنائية. وسراية الجنائية مضمونة، كانت سرايتها هدرًا، لخبر عمرو بن شعيب، ولأنه استعجل الاندماج، ثم سرت الجنائية، كقاتل موروثه. وإن سرى القطuan جميعاً، فهذا هدر ما ليس له استعجاله، فبطل حقه، كقاتل موروثه. وإن سرى القطuan جميعاً، فهذا هدر كذلك. وإن اقتضى بعد الاندماج، ثم انتقض جرح الجنائية، فسرى إلى النفس وجب القصاص به، لأنه اقتضى بعد جواز الاقتصاص، فإن اختار الديمة، فله دية إلا دية الطرف

(٤١) في الديات (٣/٨٨) الحديث (٢٥).

المأخذ في القصاص. فإن كانت دية الطرف كدية النفس، فليس له العفو على مال كذلك. وإن كان الجاني ذمياً قطع أنف مسلم، فاقتصر منه بعد البرء، ثم سرى إلى نفس المسلم، فلو ليه قتل الذمي. وهل له أن يغفر على نصف دية المسلم؟ فيه وجهان: أحدهما: له ذلك، لأن دية أنف اليهودي، نصف دية المسلم، فيبقى له النصف.

والثاني: ليس له ذلك، لأنه استوفى بدل أنفه، أشبه ما لو كان الجاني مسلماً.

فصل:

ولا يجوز الاقتصاص فيما دون النفس بالسيف، ولا يجوز إلا بحديدة ماضية تصلح لذلك، سواء كانت الجنابة بمثلها أو بغيرها، لأنه لا يؤمن أن يهشم العظم، أو يتعدى إلى المحل بما يفضي إلى الزيادة، أو تلف النفس، وإن قلع عينه بأصبع، لم يجز الاستيفاء منه بالإصبع، كذلك.

فصل:

فأما النفس. فإن كان القتل بالسيف، لم يجز قتله إلا بالسيف، لأنه آلة القتل، وأوجه، فإن ضربه مثل ضربته فلم يمت، كرر عليه حتى يموت، لأن قتله مستحق، ولا يمكن إلا بتكرار الضرب. وإن قتله بحجر، أو تغريق أو حبس حتى يموت، أو خنق، فيه روايتان:

إحداهما: يقتل بمثل ذلك، لقول الله تعالى: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقْبَيْتُمْ^(٤٢)». ولأن النبي ﷺ رضخ رأس يهودي رضخ رأس جارية بين حجرين. متفق على معناه. وروي عنه عليه السلام: أنه قال: «مَنْ حَرَقَ حَرْقَنَاهُ، وَمَنْ غَرَقَ غَرْقَنَاهُ». ولأن القصاص مشعر بالمماثلة، فيجب أن يعمل بمقتضاه.

والثانية: لا يقتل إلا بالسيف، في العنق، لما روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا قَوْدٌ إِلَّا بِالسَّيْفِ» رواه ابن ماجة^(٤٣). ونهى النبي ﷺ عن المُثْلَة. وقال: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَخْسِسُوا الْقَتْلَةَ» ولأن زيادة تعذيب في القتل، فلم تجز المماثلة فيه، كما لو قتله بسيف كال.

وإن قتله بمحرم لعينه، كالسحر وتجريع الخمر، واللواط، قتل بالسيف، رواية واحدة، لأن ذلك محروم لعينه، فسقط، وبقي القتل، وإن قتله بسيف كال، لم يقتل بمثله، لأن المماثلة فيه لا تتحقق، وإن حرقه، فقال القاضي: فيه روايتان، كالتعريض،

^(٤٢) من سورة النحل الآية (١٢٦). ^(٤٣) برقم (٢٦٦٨).

وقال بعض أصحابنا: لا يحرق بحال، لقول النبي ﷺ «لا يُحْرَقُ بِالثَّارِ إِلَّا رَبُّ الثَّارِ» رواه ابن ماجة^(٤٤). وإن قطع يده من المفصل، أو أوضحته، ثم ضرب عنقه، فهل يفعل به كما فعل، أو يقتصر على ضرب عنقه؟ على روایتین، ذکرہما الخرقی، وإن لم یضرب عنقه، بل سرت الجنایة إلى نفسه، فقيه أيضًا روایتان: إحداهما: لا یقتل إلا بالسیف، في العنق، ثلاثة یفضی إلى الزيادة على ما أتی به.

والثانیة: یفعل به كما فعل، فإن مات وإلا ضربت عنقه، لأنه لا يمكن أن یقطع منه عضو آخر. والزيادة لضرورة استيفاء الحق محتملة، بدليل تكرار الضرب في حق من قتل ببصرية واحدة، وإن جرحه جرحًا لا قصاص فيه، كقطع الساعد والجافنة، فمات، أو ضرب عنقه بعده، فقال أبو الخطاب: لا یقتل إلا بالسیف في العنق، روایة واحدة، لأنها جنایة لا قصاص فيها، فلا یستوفي بها القصاص، كتجريح الخمر، وذکر القاضي فيها روایتین، كالتي قبلها، لأن النبي ﷺ، رض رأس اليهودي بين حجرين^(٤٥)، ولأن المعن من القصاص فيها منفردة، لخوف سرايتها إلى النفس، وليس بمحظوظ هاهنا.

فصل :

وكل موضع، قلنا: ليس له أن یفعل مثل فعل الجنائي، إذا خالف وفعل، فلا شيء عليه، لأنه حقه، وإنما منع منه؛ لتوهم الزيادة، ولو أجاوه أو أنه أو قطع ساعده، فاقتصر منه مثل ذلك، ولم یسر، فلا شيء عليه كذلك، وإن سرى، ضمن سرايته، لأنها سراية قطع، غير مأذون فيه.

فصل :

إن جنى عليه جنایة ذهب بها ضوء عينيه، فكانت مما يجب به القصاص، كالمؤپحة، اقتصر منها، فإن ذهب ضوء عينيه، فقد استوفى حقه، وإن لم یذهب، عولج بما یزيل الضوء، ولا یذهب بالحدقة، مثل أن یحمي حديدة، ويقربها منها وإن ذهب ضوء إحداهما، غطيت العين الأخرى، وقربت الحديدة إلى التي یقتصر منها، لما روى يحيى بن جعده: أن أعرابياً، قدم بحلوية له المدينة، فساومه فيها مولى لعثمان بن عفان رضي الله عنه، فنازعه، فلطمته، ففتقا عينه، فقال له عثمان: هل لك أن أضعف لك الديمة وتعفو عنه؟ فأبى، فرفعهما إلى علي رضي الله عنه، فدعا عليًّا بمرأة، فأحمسها ثم

(٤٤) لم أهتد إلىه عند ابن ماجه، إلا أنه عند أبي داود برقم (٢٦٧٣).

(٤٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في الخصومات (٨٦/٥)، الحديث (٢٤١٣)، ومسلم في القسامية (١٧١/١١) الحديث (١٦٧٢).

وضع القطن على عينه الأخرى، ثم أخذ المرأة بكلبتين، فأدناها من عينه، حتى سال إنسان عينه. فإن لم يمكن إلا بالجنائية، على العضو، سقط القصاص. وإن أذهب بصره بجناية لا قصاص فيها، كالهاشمة واللطمـة، عولج بصره بما ذكرنا، ولم يقتضـ منه، للأثر، ولأنه تعلـر القصاص في محل الجنائية، فعدل إلى أسهل ما يمكن، كالقتل بالسحر، وله أرش الجرح، وذكر القاضي في اللطمة: أنه يفعل به، كما فعل والصحيح: الأول، لأن اللطمة لا يقتضـ منها منفردة، فكذلك إذا أذهبـ العين، كالهاشمة.

فصل:

ومن وجـب له القصاص في النفس، فضربـ في غير موضع الضرب عمـداً، أساءـ ويـعـزـرـ. فإنـ ادعـيـ أنهـ أـخـطـأـ فيـ شـيءـ يـجـوزـ الـخـطـأـ فـيهـ، قـبـلـ قولـهـ معـ يـمـينـهـ؛ لأنـ يـدـعـيـ محـتمـلاًـ، وـهـوـ أـعـلـمـ بـنـفـسـهـ، وإنـ كانـ لاـ يـجـوزـ فيـ مـثـلـ الـخـطـأـ، لـمـ يـقـبـلـ قولـهـ، لـعدـمـ الـاحـتـماـلـ، فإنـ أـرـادـ العـودـ إـلـىـ الـاسـتـيـفاءـ، لـمـ يـمـكـنـ مـنـهـ؛ لأنـ لاـ يـؤـمـنـ مـنـهـ التـعـدـيـ ثـانـيـاًـ، وـقـالـ القـاضـيـ: يـمـكـنـ، لأنـ الـحـقـ لـهـ. وـالـظـاهـرـ أنـهـ لاـ يـعـودـ إـلـىـ مـثـلـهـ. وإنـ كانـ لـهـ القـاصـاصـ فيـ النـفـسـ قـطـعـ طـرـفـ، فـلاـ قـاصـاصـ عـلـيـهـ، لأنـ قـطـعـ طـرـفـ يـسـتـحـقـ إـتـلـافـ ضـيـمنـاًـ، فـكـانـ شـبـهـ مـسـقطـةـ لـلـقـاصـاصـ وـيـضـمـنـهـ بـدـيـتـهـ، لأنـ طـرـفـ لـهـ قـيـمةـ حـينـ القـطـعـ، قـطـعـهـ بـغـيرـ حـقـ، فـوـجـبـ ضـيـمانـهـ، كـمـاـ لـوـ قـطـعـهـ بـعـدـ الـعـفـوـ عـنـهـ.

فصل:

وـإـنـ وجـبـ لـهـ القـاصـاصـ فـيـ الـطـرـفـ، فـاستـوـفـىـ أـكـثـرـ مـنـهـ عـمـداًـ، وـكـانـ الزـائـدـ مـوجـباًـ لـلـقـاصـاصـ، مـثـلـ أـنـ وجـبـ لـهـ قـطـعـ أـنـمـلـةـ، قـطـعـ اـثـتـيـنـ، فـقـطـعـ الـقـوـدـ، فـعـلـيـهـ الـقـوـدـ، وـإـنـ كانـ خـطـأـ، أـوـ لـاـ يـجـبـ فـيـ مـثـلـ الـقـوـدـ، مـثـلـ مـنـ وـجـبـ لـهـ مـوـضـحـةـ، فـاستـوـفـىـ هـاشـمـةـ، فـعـلـيـهـ أـرـشـ الزـائـدـ، كـمـاـ لـوـ فـعـلـهـ فـيـ غـيرـ الـقـاصـاصـ، فـإـنـ كـانـ الـزـيـادـةـ لـاـضـطـرـابـ الـجـانـيـ، فـلـاـ شـيءـ فـيـهـ، لأنـهاـ حـصـلـتـ بـفـعـلـهـ فـيـ نـفـسـهـ، فـهـدـرـتـ. وـإـنـ استـوـفـىـ مـنـ الـطـرـفـ بـحـدـيـلـةـ مـسـمـوـةـ فـمـاـ، لـمـ يـجـبـ القـاصـاصـ، لأنـهـ تـلـفـ مـنـ جـائزـ وـغـيرـهـ، وـيـجـبـ نـصـفـ الـدـيـةـ، لأنـهـ تـلـفـ مـنـ فـعـلـ مـضـمـونـ وـغـيرـ مـضـمـونـ، فـقـسـمـ ضـيـمانـهـ بـيـنـهـمـاـ.

فصل:

وـإـنـ وجـبـ لـهـ قـاصـاصـ فـيـ يـدـ، قـطـعـ الـأـخـرىـ، فـقـالـ أـبـوـ بـكـرـ: يـقـعـ المـوـقـعـ، وـيـسـقطـ القـاصـاصـ، سـوـاءـ قـطـعـهـ بـتـرـاضـيـهـمـاـ، أـوـ بـغـيرـهـ، لأنـ دـيـتـهـمـاـ وـاحـدـةـ، وـأـلـمـهـمـاـ وـاحـدـ، وـاسـمـهـمـاـ وـمعـنـاهـمـاـ وـاحـدـ، فـأـجـزـأـتـ إـحـدـاهـمـاـ عنـ الـأـخـرىـ، كـالـمـتـمـاثـلـيـنـ، وـلـأـنـ إـيـجابـ القـاصـاصـ فـيـ الـثـانـيـةـ، يـفـضـيـ إـلـىـ قـطـعـ يـدـيـنـ بـيـدـ وـاحـدـةـ، وـتـفـوـيـتـ مـنـفـعـةـ الـجـنـسـ فـيـ حـقـ مـنـ لـمـ يـفـوتـهـاـ. وـقـالـ أـبـنـ حـامـدـ: لـاـ يـجـزـىـ، لأنـ مـاـ لـاـ يـجـوزـ أـخـذـهـ قـاصـاصـاًـ، لـاـ يـجـزـىـ

بدلاً، كاليد عن الرجل، فعلى هذا إن أخذها بتراضيهما، فلا قصاص على قاطعها، لأنه قطعها بإذن صاحبها، ويسقط القصاص في الأخرى، في أحد الوجهين، لأن عدole عن التي يستحقها رضي بترك القصاص فيها. ولكل واحد على الآخر دية يده.

والثاني: لا يسقط، لأنه أخذ الثانية بدلاً عن الأولى، ولم يسلم البدل، فبقي حقه في المبدل، فيقتصر من اليد الأخرى، ويعطيه دية التي قطعها. وإن قطعها كرهاً، عالماً بالحال، فعليه القصاص فيها، ولو القصاص في الأخرى. وإن قال: أخرج يمينك لأقتصر منها، فأخرج يساره، فقطعها يظنها اليمين، وقال المخرج: عمدت إخراجها عالماً أنها لا تجزء، فلا ضمان فيها، لأن صاحبها بذلها راضياً بقطعها، بغير بدل. وإن قال: ظنتها اليمنى، أو أنها الواجب قطع اليسرى. أو أنها تجزء أو أخرى جتها دهشة، فعلى قاطعها ديتها، لأنه بذلها لتكون عوضاً، فلم تكن عوضاً، فوجب بذلها كما لو اشتري سلعة بعوض فاسد، فتلتفت عنده، وإن علم المستوفي حال المخرج، وحال اليد، وفيها القود، في أحد الوجهين، لأنه تعمد قطع يد معصومة، وفي الثاني: لا قود عليه، لأنه قطعها ببذل صاحبها ورضاه، وعليه ديتها. وإن جهل الحال، فلا قصاص عليه، وعليه ديتها. وإن كان القصاص على مجنون، فقال له المقتضى: أخرج يمينك، فأخرج يساره، فقطعها عمداً، فعليه القصاص. وإن كان جاهلاً، فعليه الديمة، لأن بذل المجنون لا يصح، فصار كما لو بدأ بقطعه. وإن كان القصاص للمجنون، فأخرج إليه يساره، فقطعها، ذهبت هرداً، لأنه ليس من أجل الاستيفاء، فإذا سلطه على إتلاف عضوه، لم يضمنه، كما لو أذن له في إتلاف ماله.

فصل:

ومن وجب عليه القصاص في نفس، أو طرف، فمات عن تركته وجبت دية جنايته في تركته، لأنه تعدى استيفاء القصاص من غير إسقاط، فوجب الدية، كقتل غير المكافىء. وإن لم يخلف تركته، سقط الحق، لعدم استيفائه.

فصل:

ومن قتل، أو أتى حداً خارج الحرم، ثم لجا إليه، لم يجز الاستيفاء منه في الحرم، لقول الله تعالى: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»^(٤٦). ولما روى أبو شرحبيل الكعبي: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مَكْثَةَ حَرَمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَجُلُّ لَامِرِيٌّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَغْضِبَ شَجَرَةً، فَإِنْ أَحْدَثَ ثَرْخَصَ بِقَتَالِ رَسُولٍ

(٤٦) من سورة آل عمران الآية (٩٧).

الله ﷺ، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذْنَ لِرَسُولِهِ، وَلَنْ يَأْذِنَ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذْنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ، كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، فَلَيْلَةُ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ» متفق عليه^(٤٧). ولا يُبَايِعُ، ولا يُشَارِي، ولا يُطْعِمُ، ولا يُؤْوِي، ويقال له: اتق الله، واخرج إلى الحل. فإذا خرج، استوفى منه، لأن ابن عباس قال ذلك، ولأن في إطعامه تمكيناً من تضييع الحق الذي عليه، ولا فرق بين القتل وغيره من العقوبات. وروى حنبل عنه: أن الحدود كلها تقام في الحرم، إلا القتل، لأن حرمة النفس أعظم. والمذهب: الأول. قال أبو بكر: انفرد حنبل عن عمه بهذه الرواية. ولأن ما حرم النفس، حرم الطرف، كال العاصم، فإن خالف واستوفى في الحرم، أساء، ووقع الموضع، كما لو استوفى من غير حضرة السلطان. ومن جنى في الحرم، جاز الاستيفاء منه في الحرم، لأنه انتهك حرمته، فلم يتنهض عاصماً له، ولأن أهل الحرم، يحتاجون إلى الزجر. عن الجنایات، رعاية لحفظ مصالحهم، ك حاجة غيرهم، فوجب أن تشفع الزواجر في حقهم.

باب العفو عن القصاص

وهو مستحب لقول الله تعالى: «وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ»^(٤٨). ومن وجب له القصاص، فله أن يقتضى، وله أن يعفو عنه مطلقاً إلى غير بدل، وله أن يعفو على المال، لقول الله تعالى: «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتَبَاعَ بِالْمَغْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ»^(٤٩). أوجب الاتباع والأداء بمجرد العفو. وروى أبو شريح الكثبي: أن النبي ﷺ قال: «إِنْ أَثْمَ يَا حُرَّاجَةً، قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هَذَيْنِ، وَإِنَّا وَاللَّهِ عَاقِلُهُ، فَمَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلًا، فَأَهْلَهُ بَيْنَ حِيرَتَيْنِ، إِنْ أَحْبَبُوا قَتَلَوْا، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَخْذُوا الدِّيَةَ». رواه أبو داود^(٥٠). وإذا عفا عن القصاص، أو عن بعضه، سقط كله، لأنه حق، مبناه على الإستطاع لا يتبعض. فإذا سقط بعضه، سقط جميعه، كالرقة، وإن وجب لجماعة فعفا بعضهم، سقط كله، لما روى زيد بن وهب، أن عمر رضي الله عنه أتي برجل قتل قتيلاً، ف جاء ورثة المقتول ليقتلوه، فقالت امرأة المقتول، وهي أخت القاتل:

(٤٧) رواه البخاري رقم الحديث ١٠٤ (٢٣٨/١) ٣ - كتاب العلم.
- رواه مسلم (١٣٣/٩) ١٥ - كتاب الحجج رقم الحديث ٤٤٦ - (١٣٥٤).

(٤٨) من سورة العنكبوت الآية (٤٥).

(٤٩) من سورة البقرة الآية (١٧٨).

(٥٠) سبق تخربيجه.

قد عفوت عن حقي، فقال عمر: الله أكبر عتق القتيل قبل أن... رواه أبو داود^(٥١)، ولما ذكرناه من المعنى. ثم إن عفا على مال، انتقل حق الجميع إلى الديمة. وإن عفا مطلقاً. انتقل حق الباقيين إلى الديمة، كما يسقط حق أحد الشركين، إذا أعتق شريكه إلى القيمة. وقد روى زيد بن وهب: أن رجلاً دخل على امرأة، فوجد عندها رجلاً، فقتلها، فاستعدى عليه إخوتها عمر رضي الله عنه. فقال بعض إخوتها: قد تصدقت، فقضى لسائرهم بالدية.

فصل :

ويصبح العفو، بلفظ العفو، لقوله تعالى: «فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ»^(٥٢). وبلغ لفظ الصدقة، لقوله تعالى: «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ»^(٥٣). وبلغ لفظ الإسقاط، لأنه إسقاط للحق، ويكل لفظ يؤدي معناه، لأن المقصود المعنى، فبأى لفظ حصل، ثبت حكمه كعقد البيع.

فصل :

واختلفت الرواية في وجوب العمد. فعنده: موجبه، أحد شيئاً. القصاص، أو الديمة، لخبر أبي شريح، لأن له أن يختار أيهما شاء. فكان الواجب أحدهما، كالهدي والطعام في جزاء الصيد. وعنده موجبه القصاص عيناً، لقوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى»^(٥٤). وأنه بدل يجب حقاً لأدمي، فوجب معيناً كبدل ماله، فإن قلنا بهذا، فعفا عنه مطلقاً، سقط القصاص، ولم تجب الديمة، لأنه لم يجب له غير القصاص وقد أسقطه بالعفو. وإن قلنا: موجبة أحد الشيئين، فعفا عن القصاص مطلقاً، وجبت الديمة، لأن الواجب أحدهما، فإن ترك أحدهما، تعين الآخر. وإن اختار الديمة، سقط القصاص، وثبت المال. وإن اختار القصاص، تعين، وقال القاضي: ولو الرجوع إلى المال، لأن القصاص أعلى، فكان له أن يتقل إلى الأدنى، ولهذا قلنا: له المطالبة بالدية وإن كان القصاص واجباً علينا، ويحتمل أنه ليس له ذلك، لأنه تركها فلم يرجع إليها، كما لو عفا عنها وعن القصاص. ولو جنى عبد على حر جنابة موجبة للقصاص، فاشتراه بأرشهما، سقط القصاص، لأن شراءه بالأرض اختيار للمال، ثم إن كان أرشهما مقدراً بذهب، أو فضة، صبح الشراء، لأنه ثمن معلوم. وإن كان إيلاماً، لم يصح، لأن صفتها مجهرة، فلم يصح جعلها عوضاً، كما لو اشتري بها غير الجاني.

(٥١) لم نجده عند أبي داود.

(٥٣) من سورة المائدة الآية (٤٥).

(٥٤) من سورة البقرة الآية (١٧٨).

(٥٥) من سورة البقرة الآية (١٧٨).

فصل :

ويصبح عفو المفلس والسفه عن القصاص، لأن الحجر عليهما في المال، وليس هذا بمال. فإن عفوا إلى مال، ثبت. وإن عفوا إلى غير مال، وقلنا: الواجب أحد شيئاً، ثبت المال، لأنه واجب، وليس لهما إسقاط المال، وإن قلنا: الواجب القصاص عيناً، صح عفوهما، لأنه لم يجب إلا القصاص وقد أسقطاه.

فصل :

وإن وجب القصاص لصغير، فليس لوليه العفو على غير مال، لأنه تصرُّف لا حظ للصغير فيه. وإن عفا على مال، وللصغير كفاية من ماله، أو له من ينفق عليه، لم يصبح عفوه، لأنه يسقط القصاص من غير حاجة. وإن لم يكن له ذلك، صح عفوه، لأن للصغير حاجة إليه، لحفظ حياته، ويتحمل أن لا يصح، لأن نفقة في بيت المال. وإن قتل من لاولي له، فالأمر إلى السلطان. إن رأى عفنا على مال، لأن الحق للMuslimين فكان على الإمام فعل ما يرى المصلحة فيه. وإن أراد أن يعفو على غير مال، لم يجز لأنَّه لا ¹ للMuslimين فيه. ويتحمل جواز العفو على غير مال، لأنه روى عن سيدنا أنه عفا عن عبد الله بن عمر لما قتل الهرمزان، ولم ينكِّر أحد من الصحابة، ولأنه ولي الدم، فجاز له العفو على غير مال، كسائر الأولياء.

فصل :

وإذا وكل من يستوفي له القصاص، ثم عفا عنه، ثم قتله الوكيل قبل علمه بالعفو، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يصح العفو، لأنه عفا في حال لا يمكن تلافي ما وكل فيه، فلم يصح، كالعفو بعد رمي العريبة إلى العجاني.

والثاني: يصح، لأنه حق له، فصح عفوه عنه بغير علم الوكيل، كالذين، ولا قصاص على الوكيل، لأنه جهل تحريم القتل، وعليه الدية، لأنه قتل معصوبًا، ويرجع بها على العافي في أحد الوجهين، لأنه غرَّه، فرجع عليه بما غرم، كالمحروم بحرية الأمة.

والثاني: لا يرجع عليه، لأنه محسن بالعفو، بخلاف الغارِ بالحرية.

فصل :

وإذا جنى عليه جنائية، توجب القصاص فيما دون النفس، فعفا عنها، ثم سرت إلى نفسه، فلا قصاص فيها، لأن القصاص لا يتبعض، وقد سقط في البعض، فسقط في

الكل. وإن كانت الجنائية لا توجب القصاص، كالجائفة، وجب القصاص في النفس، لأنه عفا عن القصاص فيما لا قصاص فيه، فلم يؤثر العفو. وإن كان عفوه على مال، فله الديمة كاملة في الموضعين. وإن عفا عن دية الجرح، صبح عفوه، لأن ديته تجب بالجنائية، بدليل أنه لو جنى على طرف عبد، فباعه سبيه، ثم برأ، كان أرش الجنائية للبائع دون المشتري، وإنما تتأخر المطالبة به، كالدين المؤجل، فعلى هذا تجب له دية النفس إلا دية الجرح. وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد أنه لا يجب شيء، لأن القطع غير مضمون، فكذلك سرايته. والأول أولى، لأن القطع موجب، وإنما سقط الوجوب بالعفو، فيختص السقوط بم محل العفو. وإن قال: عفوت عن الجنائية وما يحدث منها، صبح عفوه، ولا قصاص في سرايتها ولا دية، لأنه إسقاط للحق بعد انعقاد سبيه، فصح، كالعفو عن الشفعة بعد البيع. ولا يعتبر خروج ذلك من الثالث. نص عليه، لأن الواجب القصاص عيناً، أو أحد شبيئين، مما تعين إسقاط أحدهما. وعنه: أنه إن مات من سرايتها، لم يصح العفو، لأنها وصية لقاتل، وعنه: تصح وتعتبر من الثالث.

فصل :

إن قطع اصبعاً، فعفا عنها، ثم سرى إلى الكف، ثم اندمل، فالحكم فيه على ما فصلناه في سرايته إلى النفس. فإن قال الجناني: عفوت عن الجنائية وما يحدث منها، فأنكر الولي العفو عن سرايتها، فالقول قوله، لأنه منكر، والأصل معه.

فصل :

إن قطع يده، فعفا عن القصاص، وأخذ نصف الديمة، فعاد الجناني فقتله، فلو ليه القصاص في النفس، لأن القتل انفرد عن القطع، فوجب القصاص فيه، كما لو قتله غير القاطع. فإن اختار الديمة، فقال أبو الخطاب: له الديمة كلها، لأن القتل منفرد عن القطع، فلم يدخل حكمه في حكمه، كما لو كان القاطع غيره، ولأن من ملك القصاص في النفس، ملك العفو على الديمة كلها، كسائر أولياء المقتولين. وقال القاضي: له نصف الديمة، لأن القتل إذا تعقب الجنائية قبل برتها، كان بمنزلة سرايتها، ولو سرى القطع، لم يجب إلا نصف الديمة، كذا هاهنا.

فصل :

إذا قطع يد إنسان، فسرى إلى نفسه، فاقتصر وليه في اليد، ثم عفا عن النفس على غير مال، جاز، ولا شيء عليه، سواء سرى القطع، أو وقف، لأن العفو يرجع إلى ما بقي، دون ما استوفى، فأشبهه ما لو قبض بعض ديته، ثم أبرأه من باقيها، وإن عفا على مال، وجب له نصف الديمة، لأنه أخذ ما يساوي نصف الديمة. وإن قطع يدي

رجل، فسرى إلى نفسه، فاستوفى من يديه، ثم عفا عن النفس، لم يجب له شيء، لأنه لم يبق من الديمة شيء. وإن قطع نصراني يد مسلم، فسرى، فقطع الولي يده، ثم عفا عن نفسه على مال، ففيه وجهان:

أحدهما: له نصف دية مسلم، لأنه رضي بأخذ يد النصراني بدل يد وليه، فبقي له النصف.

والثاني: يجب له ثلاثة أرباعها، لأنه استوفى يداً قيمتها ربع دية مسلم، فبقي له ثلاثة أرباعها. وإن قطع يديه فسرى إلى نفسه، فاستوفى من يديه وعفا عن نفسه، فعلى الوجه الأول: لا شيء له، لأنه رضي بيديه بدلًا عن يديه، فيصير كما لو استوفى ديته. وعلى الثاني: له نصف الديمة، لأنه أخذ ما يساوي نصفها، وبقي له نصفها. وإن كان الجناني امرأة على رجل، فعلى ما ذكرنا من التفصيل.

الفهرس

كتاب النكاح

٩	باب شرائط النكاح
٢٦	باب ما يحرم من النكاح
٣٩	باب الشروط في النكاح
٤٢	باب الخيار في النكاح
٥٠	باب نكاح الكفار

كتاب الصداق

٦٥	باب ما يستقر به الصداق وما لا يستقر وحكم التراجع
٧٠	باب الحكم في المفوضة
٧٥	باب اختلاف الزوجين في الصداق
٧٧	باب الوليمة
٨١	باب عشرة النساء
٨٥	باب القسم
٩٢	باب الشوز

كتاب الخلع

كتاب الطلاق

١١٣	باب صريح الطلاق وكنيته
١٢١	باب ما يختلف به عدد الطلاق

١٢٤.....	باب ما يختلف به حكم المدخول بها وغيرها
١٢٥.....	باب الاستثناء في الطلاق
١٢٦.....	باب الشروط في الطلاق
١٤٣.....	باب الشك في الطلاق
	كتاب الزجة
	كتاب الإيلاء
	كتاب الظهار
١٧٠.....	باب كفارة الظهار
	كتاب اللعان
١٨٠.....	باب صفة اللعان
١٨٤.....	باب ما يوجب اللعان من الأحكام
١٨٨.....	باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق
	كتاب العدد
٢٠٤.....	باب اجتماع العدتين
٢٠٧.....	باب مكان المعendas
٢١٠.....	باب الإحداد
٢١٢.....	باب الاستبراء
	كتاب الرضاع
	كتاب النفقات
٢٢٧.....	باب نفقة الزوجات
٢٢٩.....	باب نفقة المعتدة
٢٣١.....	باب قدر النفقة
٢٣٥.....	باب قطع النفقة

الفهرس**٢٨٥**

باب نفقة الأقارب	٢٣٨
باب الحضانة	٢٤٤
باب نفقة المماليك	٢٤٨
كتاب الجنایات	
باب جنایات العمد الموجبة للقصاص	٢٥٧
باب القصاص فيما دون النفس	٢٦١
باب استيفاء القصاص	٢٧٠
باب العفو عن القصاص	٢٧٨

